





فوالجراليستان الهادي الى طريق طاعة الرحن

تأليف الشيخ الفقيه العالم العَلَّامَة سَالِ فَا جِنْ اللهِ فَ جَالَ فَيْ مَنْ إِنْ مَنْ فَاللَّهِ الْحِيْرِي وَالْحَالِي فَالْحَالِي الْحِيْرِي وَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْمُوالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْمُنْ فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْمُولِي فَالْمُولِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْحَالِي فَالْمُولِي فَالْمُولِي فَالْمُولِي فَالْعِلِي فَالْمُولِي فَالْمُ

الجـزء الثاني

18.9 -- 18.9

بيغ لقالزع فالرحمة

المقدمية

هذا هو الجنزء الثاني من كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة السرحن لمؤلفه الشيخ الفقيه العالم النزيه سالم بن خميس بن بجاد بن موسى المحيلوى، رحمه الله وغفر له .

وقد سبقت الإشارة في الجزء الأول إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: ويشتمل على ثلاثة وعشرين بابا تبدأ من الباب الأول إلى الجزء الأول: الباب الثالث والعشرين.

الجزء الثاني: ويشتمل على ثهانية أبواب تبدأ من الباب الرابع والعشرين إلى الباب الحادى والثلاثين.

الجزء الثالث: ويشتمل على عشرين بابا تبدأ من الباب الثاني والثلاثين إلى الباب الباب الواحد والخمسين.

وقد روعي في هذه التجزئة للكتاب سهولة حمله وتناوله ، كها روعي في ترقيم الأبواب ـ في كل جزء من الأجزاء الثلاثة ـ البدء برقم واحد (الباب الأول) إلى نهاية الترقيم .

ولنا أمل كبير في أن يكون عملنا هذا خالصا لله سبحانه وتعالى وأن يعم نفعه كل من أتيحت له فرصة قراءته ، والحمد لله الذي هدانا الله . لولا أن هدانا الله .

المحققيون

الباب الأول

في الإقرار والوصايا ومعاني ذلك

مسالة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي العالم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : أتيت بمعنى المسألة والجواب :

الجسواب : فيمن أوصى بدراهم من ضمان لا يعرف ربه ، فقول : إنها لبيت المال ، وقولُ: للفقراء . ويعجبني أن يكون لبيت المال . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الما ، وأتيتُ ببعض جوابها:

الجسواب: فيمن أقر أو أوصى لبني فلان وفيهم الذكر والأنثى . فالإقرار والحسواب : فيمن أقر أو أوصى لبني فلان وفيهم الذكر والأنثى والدوصية يقسم بينهم بالرؤ وس لا يفضل أحد عن أحد ، أعني الذكر والأنثى سواء على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا . وقول إن الاقرار والوصية لا تكون إلا للذكر خاصة ، وبالقول الأول أعمل وبه أفتي (١) وأحكم .

وإذا أقر وأوصى لبني فلانٍ ، ولم يكن أحدُ من الـذكـور من بني فلانٍ بل كلهم إناثُ فالإِقرارُ والوصيةُ باطِلان .

وأما إذا أقر وأوصى لأولاد فلان فالاقرار والوصية ثابِتان ، ولولم يكن أحد من الذكور بل كلهم إناث . فالإقرار والوصية ثابِتان .

وأما إذا أقرلبني فلانٍ ومنهم من مات قبل الإقرار. فقول للميت سهمه من الإقسرار لأن الإقسرار للميت جائز ، وقولُ: لا يثبت الإقسرار للميت جائز ، وقولُ: لا يثبت الإقرارُ إلا للأحياء يوم

⁽١) في الأصل وبه أنتي .

الإقرار . أمَّا مَن مات بعد الإقرار فله حصته من الإقرار . وأما الوصية فلا تُثبت للميت ولا تُثبت لمن مات قبل موت الموصي .

وأما إذا مات الموصي والموصى له ويعلم أيها مات قبل صاحبه و فقول: إن الموصية باطلة . وقولُ: يثبت للموصى له نصفُ الوصية ويبطل نصفها بلا إشكال . والله أعلم .

مسالة ومنه: أتيت بالمعنى منها فيها عندي .

الجسواب: ومن أُوصَى لولده بهائة لارية عوض ما أعطى أخوته ، ومات الولد الموصى له قبل والده . وقول: الموصى له قبل والده . وقول: لا يجب على الوالد شيء إذا مات الولد قبل والده . والله أعلم .

مسالة ومنه: أتيتُ بمعناها فيها معى:

الجسواب: وإذا كتب: أقرَّ فلان أن عليه لورثة فلانٍ كذا كذا لاريةً فضةً بحق وضيان لفيلان هذا ، فإنه يقسم بين الورثة مثل قسمة الميراث: كلَّ منهم على قدر مير أنه من الهالك ، وإنَّ كتب إن عليه لورثة فلانٍ هذا كذا كذا لاريةً فضة بحق وضيان عليه لهم ، فتقسم بينهم بالسوية على الرءوس لا يفضُل أحدُّ عن أحد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب الوالدُ لأحد أولاده مالاً بخمسائة لارية فضة بلفظ تمام عها أعطى أخوته . والمالُ يساوي ألف لارية . تركتُ بقية السؤ ال . الجواب وبالله التوفيق: إذا كتب الوالدُ لأولاده شيئاً من المال وصية من غير ضهان عوض ما أعطى أخوته . وكان المالُ ثمنه أكثرُ مما أعطى إخوته . فلا يثبت له ، وتكون له الدراهم التي أوصي له بها والده مثل إخوته ، ويكون المالُ لجميع الورثة . وأما إذا كتب له المال اقراراً أو وصية من ضهان . فالمالُ ثابت له ، ولو كتب عوض ما أعطى اخوته . والله أعلم .

مسالة ومنه: أتيتُ بمعناها فيها عندي.

الجسواب: وجائزُ للموصي أن يبيع مال ما أوصى بالمساومة لقضاء دينه ولإنفاذه إذا رأى بيع المساومة أصلح . وليس للديّان حجة على الوصي إلا أن يصح أنه باع محاباة ، فلا يجوز بيعه محاباة . والله أعلم .

مسلَّلة ومنه : وأما الوصِيُّ فجائزُ له أن يأخذُ أجرته من مال الهالكِ ، إذا أنفذ الوصايا والحقوق على الهالك . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركتُ سؤالها ، وأتيتُ بجوابها ، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: لا أقدر أن أحكمَ بالسرير والوسائد لمن أوصَى له بالفَرْش ، وعندي أن السرير لا يستَنَى فِراشاً ، وكذلك الوسائذ لا تسمّى

. فِراشا ، وهذا يراعى به لغة الناس . والله أعلم .

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي .

الجــواب : فيمَن عليه حقُّ لرجل وهلك ، وأوصَى على يد رجل . فجائز لمن عليه الحقُّ أن يسلُّمه على يد الوصِيّ إذا لم يقصد خيانته . والله أعلم .

فمسالة ومنه: أتيتُ بمعناها فيها عندي .

الجــواب: وأما الوصيُّ إذا أَنفذ بعضَ الوصية ، وبقي منها شيَّ لم يقدرٌ على إنفاذه فيعجبني أن يرفعَه مع ثقةٍ. ولـوردُّه عليه الثقةُ فجائزُ له أخذ أجرته على هذه الصفة . والله أعلم .

مسئلة ومنه: ومن أوضَى على جميع ورثيّه أن يحجوا عنه حَجّة ، وحج أحد المورثة من غير مشورة جميع الورثة . إنه جائزٌ تسليمُ الأجرة للحاج من مال الهالكِ على صفتك هذه . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركتُ سؤالهًا ، وأتيتُ بجوابها .

ففيه اختلاف: قال من قال من المسلمين: إنه لا يثبت. وفيه قول إنه يثبت. والله أعلم .

مســـالة: وإذا أقر أحدُ لأحد ورثتِه ومات المَقَرُّله قبلَ المِقِرِّ. الجــواب: فللمُقِرِ نصيبُه مما أقرَّبه للآخر من الميراث، وهو لورثته إذا مات. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أوضى بسلاحه لرجل ، وكان عند ويوم الوصية قليل من السلاح ثم حدث له كثير من السلاح أو أوضى بنصف مالِه بعد أن يأخذ كل في حق حقه من جميع الضهانات . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب . فجواب وبالله التوفيق : قال من قال من المسلمين : إنه يكون للموضى له بالسلاح ، أو بنصف المالِ يوم الوصية . وقال من قال : له يوم الموت ، ولوجدت للموصى سلاح ، وأما بعد الوصية . وجذا القول الأخير أعمل . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن أوصى بغلّة نخل تجعل خلًّا في جرس، ويغرق ذلك الخل فيمن شاء الله من الفقراء، ثم تلف ذلك الجرس. تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب.

فجوابه وبالله التوفيق: أن الوصية لا تبطل وتكون ثابتة على صفتك هذه. والله أعلم .

مسللة : وجوابه أيضا في مسألة أخرى شبه هذه المسألة . . تركت سؤ الها . فجوابه وبالله التوفيق : فنعم ، يعجبني أن تجعل في وعاء غير ذلك . والله أعلم .

مسئلة ومنه: ومن أوصى بخدمة عبده إلى مدة معلومة لمسجد أولبيت المال . على من تكون نفقته في هذه المدة . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق: أن نفقته تكون في مال المسجد أو في بيت المال على أكثر القول. وقال من قال: لا نفقة على المسجد، ولا على بيت المال إذا كان للخدمة مدة معلومة. والله أعلم.

مسالة ومنه : ووصى الهالك إذا غسله بنفسه ، وهوموص لمن يغسله بشيء؟

فجوابه وبالله التوفيق: أنه جائز للموصي أن يأخذ لنفسه ما وصى به الهالك لمن يغسله ، إذا غسله . والله أعلم .

مسئلة ومنه: ومن أقر لابن ابنه بمثل نصيب أحد بنيه من ماله بعد موته أو بمثل نصيب أبيه من ميراثه من ماله بعد موته. أن لو كان أبوه حياً. . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب؟

الجـواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني أن يثبت هذا الاقرار، وفيه قول أن يثبت . والقول الأول هو أكثر، وبه أعمل . والله أعلم .

مسللة ومنه: ومن أوصى لبعض ورثته بدراهم ، أو بهال عوض احسانه فإنه يثبت على أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أوصى لبني بنيه بشيء من الدراهم وكانوا صغارا . أيجوز أن يشتري لهم كسوة بها أوصى لهم به ، أم يجوز أن يعطي أباهم ، وان سوى لهم به صوغ وألبسهم إياه . أيبرأ ، كانت وصية الأقربين أو غير وصية الأقربين؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا كان الوالد ثقة أولم يعرف بخيانة فجائز أن يسلم إليه مال ولده، فإن كان الولد اليه مال ولده، ولوكان معروفا بالخيانة فلا يسلم إليه مال ولده، فإن كان الولد محتاجا للكسوة، ولوكان الوالد فقيرا فإنه جائز أن يشتري للولد كسوة، ويعجبني أن يستأذن والده في ذلك. وأما الصوغ فلا يخرج من العدل. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أوصى لبيت مال المسلمين من ضمان لزمه له أو من ضمان لزمه من قبل الزكاة.. تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب. الجواب وبالله التوفيق: جميع الذي ذكرته الذي لبيت المال ، والذي للزكاة. وكل ذلك من رأس ماله على صفتك هذه، التي وصفتها. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أوصى بغلة نخلة من ماله ، ينفذ على من يقرأ على قبر ما تيسر من القرآن العظيم ، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة . . تركت بقية السؤال . الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني أن يكون القيام بها على الوصي مادام حيا . والله أعلم .

مســــألـة: ومن جعـل وصيه رجل ، فلما توفي قال الوصي: إنه لم يرض بالوصاية ولم يقبلها وانتقى منها ثم بدا له أن يدخل فيها له ذلك ، كره الورثة أو رضوا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، له أن يدخل في الوصية إن أراد على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن كتب لآخر غلة من مال من ضهان عليه له إلى مدة معلومة ، أو كتب غلة ماله المسمى كذا لزوجته من ضهان عليه لها ما لم تتزوج بعد موته زوجا ، فكره ورثة الهالك أن يسقوا المال . فطلبت المرأة ذلك . . تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف: قال من قال من المسلمين: لا يلزم الحورثة السقي ولا العمار ولا الخيار لمن كتبت له الغلة، إن شاء سقى وعمر وإن شاء ترك. وهو أكثر القول. وقال من قال: إذا كان الاقرار بالغلة إلى أجل معلوم، فيكون السقي والعمار على الورثة من مال الهالك. وإن كان الاقرار بالغلة إلى غير أجل، فلا يلزم الورثة شيئا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب الوالد لولده بعض أمواله إقرارا ، وكان الاقرار في الصحة. أوكتب له وصية من ضهان في صحته. تركت بقية السؤال ؟ الجواب وبالله التوفيق: هذا ثابت للولد وهو أولى من الديّان، وإن كان ذلك في المرض أو وصية من غير ضهان. فلا يثبت ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل أقر لابن أخيه بنصف ما يملكه من أموال وغيرها بعد أن يخرج سهم الزوجات. أيثبت هذا الاقرار ويحكم به، ولو كره أبوه وسائر الورثة ؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. قال من قال: إن هذا الاقرار لا يثبت لأن فيه استثناء. وقال من قال: إن هذا الاقرار لعله ثابت ولوكره أبوه وسائر الورثة. وهذا القول الأخير أحب إلى. والله أعلم.

مسللة: وفيمن أوصى في مرضه ، وبرىء من ذلك المرض ، ومرض أيضا مرة أخرى ، ومات ولم يشهد في صحته تثبيت وصيته التي كتبها في مرضه لأنه يظن أن ذلك جائز. . تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أكثر القول أن وصيته في المرض ثابتة ما لم يرجع عنها على أكثر القول. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي الموصى إذا كان غير ثقة وقبضه أحد شيئا من مال الهالك. وأراد من قبضه ذلك أن يرده عليه. أيحكم على الوصي برد ذلك، كان المسلم للوصى ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. قال من قال: يحكم على الوصي برده. وقال من قال: لا يحكم على الوصي برده. وقال من قال: لا يحكم عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بلاريتي فضة لحامل نعشه بعد موته، ومات وحضره ناس كثير، ولم يعرفهم الوصي كلهم. . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق: إن اشتبه على الوصي ، وقف إلى أن يتبين له ، وإن لم يعرف من حمل الميت ، فالوصية راجعة إلى الورثة . والله أعلم .

مسلَّلة ومنه: وهل يعجبك أن تجعل الصبي وصيا، كان في حد من يفعل ويميز الأشياء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. قال من قال: يجوز. وقال من قال: لا يجوز. وقال من قال: لا يجوز. وقال من قال: إذا جعله واحدا وصيا، فإن الحاكم يدخل معه غيره. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن قبضه رجل ورقة وصية ، وقال: ألزمها معك وبعد موتي سلمها لوصيي . وكان وصيه غير ثقة . . تركت بقية السؤال . ؟ الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال : جائز له أن يقبضها الورثة . وقال من قال : يكون مطلعا على إنفاذ ما في الورقة . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: إذا نسقه على لفظ وصيته فغير ثابت من جهة اللفظ، والغلط في اللفظ أنه لا يثبت ولوكان لفظه صحيحا . وأما إذا نسقه على لفظ وصية لوارث، وكان اللفظ صحيحا ، وثبت أن لوكان لغير وارث فإن الذي نسق عليه من الوصايا بلفظ صحيح ويكون لغير وارث ، فهو ثابت . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي ورثة علموا أمر هالكهم أنه قد كتب في وصيته شيئا من النخل لشيء من الوقوفات، وبعد ذلك كتب الهالك في حياته وصية غير الأولى ولم يكتب النخل المذكور في تلك الوصية الأخرى، ومزق الوصية الأولى ومات. فهل يجوز للورثة حوز ذلك النخل أم لا، إذا لم يعلموا أمر هالكهم رجوعا في ذلك سوى نقل الوصية وتمزيقها. وإن لم يعلم الوارث بتمزيق الوصية الأولى وعلم بتجديد وصية غيرها، ولكنه لم يجدها بعد موت الهالك؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يكون ثابتا ما كتب في الوصية الأولى على صفتك هذه، إذا لم تكن الوصية الأولى باقية بعد موت الموصي. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى في نخل معروف بكذا كذا منا تمرا يفطر به عنه في شهر رمضان والذي يفضل من بعد الوزن المعروف للذي يقيم الوصية. أيجوز له أخذ الفضلة أم لا؟

أرأيت إذا لم يبلغ في السنة المقبلة الوزن المعروف ونقص . أيلزم أخذ الفضلة من السنة التي قبلها وفاية النقصان من هذه السنة ، أم لا ؟ . وإن مات شيء من النخيل الموصى فيه . أيجوز أن يشتري من الوزن المعروف ، أومن الفضلة صرم وأجرته وسقيه وعماره ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز له أخذ الفضلة ، ولا تلزمه وفاية للسنة المقبلة الثانية إذا نقص عن الوزن ، وأما فسل هذه الأرض ، وأجرة الفسل وسقيه وعهاره والقيام لعله به ، فيكون من غلة النخل على أكثر القول . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بدراهم لاصلاح مال لمسجد سهاه. الجسواب: فجائز أن يصلح من أموال المسجد دون جميعها، وصلاح المال هو السقي أو كان فيه شيء ما فيصلحه. وأما السهاد فلا إلا أن يكون السهاد كثيرا عما يبين فيه صلاح المال. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بنخلة لمسجد وكانت وصيته بغير كتاب ، وأثبت الورثة الوصية وأقروا بالنخلة غير أنهم لم يقروا بها لمسجد معروف . وقال بعض لهذا وكانت النخلة بقربها(١)مسجد، ولم يكن في البلد جامع . لمن تكون هذه النخلة ؟ . وهل فيها قول: غير ثابتة ، إذا لم تعرف لأي مسجد ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم في ذلك قول إن هذه الوصية غير ثابتة. ويعجبني هذا القول. وقال من قال: إنها تكون لأقرب المساجد. والله أعلم.

افي الأصل قريبها .

مسالة ومنه: وفي الذي عليه حق أوضهانات، ولم يوص بها ومات. أيحل لوارثه جميع ما خلفه من المال، أم لا، إذا لم يعلم أنه يخلص من ذلك في حياته؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان يمكن أنه يخلص في حياته ، فإنه يحل لوارثه جميع ما خلفه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الورقة إذا كان مشخوط ا(١) على اسم المكتوبة عليه أو المكتوبة عليه أو المكتوبة له أو على الحق. . تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الحق يبين للقراءة فهو ثابت . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أقر لأحد من ورثته بشيء من ماله إن حدث به الموت قبله، فهات المقرورله، وتشاجر الورثة في ذلك، وكذلك إقرار النساء لأزواجهن بالصداق الغائب إن ماتت قبله، فهات هو قبلها. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. والذي أقول به ويعجبني من رأي المسلمين وأعمل به وأفتي به وأحكم به أن الاقرار ثابت لمن أقر لأحد من ورثته بشيء من مال المقر ولوشرط أن حدث بالمقر حدث الموت قبل المقر. مات المقر قبل المقرله ، أو مات المقرله قبل المقر. كان في آخر الكتاب من ضهان لزمه له إن حدث به الموت قبله من ضهان لزمه له كل ذلك حدث به الموت قبله من ضهان لزمه له كل ذلك سوى . وكذلك اقرار النساء لأزواجهن بالصداق الغائب على هذه الصفة . فهو ثابت للزوج ولو كتب إن ماتت قبله . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بمعناها فيها عندي:

فيمن أقر لبنيه بنخل معروف ، ثم حدث له أولا غير الأولين ، فأقر بتلك النخل لأولاده الأولين والآخرين ؟

⁽١) في الأصل : مشخوط .

فجوابه وبالله التوفيق: أن حكم النخل للأولاد الذين أقرطم أولا، وليس لأولاد النين أقرطم أولا، وليس لأولاد النين أقرطم أخيرا شيء في هذه النخل. ذاك إذا كان أقربهذه النخل لغير أولاده فيثبت الاقرار أو البيع بهذه للآخرين ؛ لأنه أتلف مال أولاده ، على أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي

الجــواب: ومن أوصى بدراهم يُشتري بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه، فإذا انقضت أيام العزاء ولم تنفذ الدراهم كلها في أيام العزاء ثلاثة أيام، فإن بقيت الدراهم ترجع على الورثة. والله أعلم.

وإن كان أوصى بدراهم تشتري بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته . ولم يقل في أيام عزائه ، فإن هذه الدراهم تنفذ فيها أوصى به الموصي ، قرب الزمان بعد موته أو طال . والله أعلم .

مســألة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي .

الجسواب: فيمن أوصى بكفارة عشرين صلاة ، وبكفارة عشرين يمينا. فقال من المسلمين: يجزىء عن كفارة عشرين صلاة ، صلاة كفارة واحدة ، لا كفارة عشرين صلاة غير عشرين كفارة صلاة ، وكذلك كفارة عشرين يمينا ، فالقول في ذلك واحد . وقال من قال من المسلمين: تجب في ذلك لكل صلاة كفارة ، وكذلك في كفارة الأيهان لكل يمين كفارة . وكل قول المسلمين صواب . أما إذا أوصى بعشرين كفارة صلاة ، أو بعشرين كفارة يمين ، فإنه يجب لكل صلاة ولكل يمين كفارة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا كان في وصية رجل من أهل الحي شيء لبيت المال من الركاة أو مما لا يعرف له رب. والوصي بأدم . . تركت بقية السؤ ال؟ الجواب وبالله التوفيق: إن جعل ذلك في قرية الحي فذلك حسن ، وإن أنفذ في أدم فلا يضيق ذلك، وهو جائز. والله أعلم . .

مسالة ومنه: في الوصية بالطعام لأهل العزاء والماء ، ثم . . تركت سؤ الها ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا قصد به الأجر فله الأجر ، وإن قصد به للبكاء والنياحة والفخر فهو إثم ، والأعمال بالنيات . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل مات ووجد مكتوبا عليه في وصيته صداق آجل لزوجته قد ماتت قبله سنين طوال. تركت بقية السؤال؟ الجواب وبالله التوفيق: إن أقر لها بصداق ومات وماتت المرأة قبله. فإن كتب في

الجواب وبالله التوفيق: إن أقر لها بصداق ومات وماتت المرأة قبله. فإن كتب في الموصية: أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وانفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته. فإقراره بالصداق ثابت عليه. وإن لم يوص بقضاء وانفاذ ما كتب فإقراره لا يثبت على أكثر قول المسلمين. وفيه قول إنه ثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي ؟

الجسواب: فيمن أوصى بنخل لمن يقرأ شيئا من القرآن على قبره بعد موته . ومات وصيه. وورثته ، إن ورثه ورثته جائز لهم أن يستأجروا القارىء ويمضي فعلهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: في إقرار المريض لوارثه:

الجسواب: فيه أختلاف. ويعجبني من القول أن يكون الاقرار ثابتاً إذا كان بلفظ ثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: في رجل غني أوصى لزوجته بنفقتها مادامت في العدة من ضمان عليه لها. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن نفقتها لكل شهر سبعة مكاكيك ونصف مكوك بر، ولها ثلاثون منّا تمرا من تمر البرشي. وأما الادام ففيه اختلاف. فقال بعض: لها الأدام وهو أكثر القول. وقال من قال: لا إدام لها. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوصي للميت إذا كان من غير بلده ، ومات الموصي ، والوصي غير حاضر هناك . فقام الورثة بانفاذ ما أوصى به الموصي من العزاء . تركت بقية السؤ ال ، ومعناها فيما عندي . هل يلزم الوصي أن يسقط من أجرته بقدر الذي أنفذه الورثة ؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه لا أعلم أنه يلزم الوصي أن يسقط من أجرته شيئا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن وقف مصحفا أو كتابا أو غيره لمن يريد التعلم منه ؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز لمن وقف هذا المصجف أو الكتاب أن يتعلم منه مثل غيره، وجائز له أن يحبسه عنده ـ ما دام حيا ـ والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟ الجواب وبالله التوفيق: ألا يلزم الموصي أن يوصي لمن يغسله ولمن يحمله إلى قبره من طريق اللزوم. وذلك واجب على الأحياء. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: أنه أحسن أن يوصي من ماله لمن يحضر عزاءه ومأتمه من النساء والرجال. والله أعلم.

مسالة ومنه: واقرار الأعمى من ماله من نخل أو غيره ؟ فجوابه وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين: إنه جائز. وقال من قال: لا يجوز بغير وكيل، وهذا أكثر القول. وأما إقراره بالماء فذلك جائز بغير وكيل، وكذلك بيعه لطلاق زوجته. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى لابن ابن له مات قبله بمثل نصيب ابنه من ماله لعله ان لوكان ابنه حيا وبقي سنين ثم مات ذلك الأب وأوصى له أحد من الناس بشيء من ضمان عليه له. هل يلحق بنو ابنه من هذه الوصية أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم، يلحق بنوابنه الذي أوصى لهم جدهم بمثل نصيب أبيهم من ماله من هذه الوصية التي أوصى بها لجدهم. وهذه الوصية التي لجدهم بمنزلة ماله الذي خلفه لورثته أولبني ابنه ميراثهم من هذه الوصية بمثل ميراثهم من سائر مال جدهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بطعام وإدام ليؤكل بعد موته، ولم يذكر في أيام عزائه ؟

الجواب وبالله التوفيق: فإنه جائز أكله ولو بعد موته، إذا لم يعمل بعد موته. وجائز تركه للورثة. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤ الها، وأتيت بجوابها: وهي في الوصي إذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه ليس لليتيم بعد البلوغ نقض ما باعه الوصي من مال الهالك لقضاء دينه بلا حجة على الورثة ، وكان الوارث بالغا حاضرا في المصر. فالذي حفظته من آثار المسلمين: أنه لا يجوز بيع الأصول من مال الهالك إلا بعد الحجة على الوارث ، وإذا باع وعلم الوارث بالبيع ، وأراد أن يفدي البيع فله المدة في إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع فإن أفداه ، وإلا جاز البيع . وقال من قال: ليس له مدة في إحضار الدراهم ، فإن أفداه من حينه ، وإلا جاز البيع . والقول الأول أوسع . وأما العروض والحيوان فجائز البيع من غير مشورة للوارث ، ونستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض والحيوان إذا كان بالغا حاضرا في المصر . وأما إذا كان الوارث غائبا أويتيا فالبيع جائز على كل حال في الأصول وغيرها . والله علم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بها يبقى من كسوته بعد موته لأحد من ضهان عليه له ، إذا وُجِدَ له بعد موته ثوب جديد مقصّف غير ملبوس في كسوته أو منفردا له

وحده في نيته . أو وُجِد له ثوب مقطع غير مخيوط ، أو ثوب جديد هيئته أن يتخذ عهامة كان الموصي تاجرا أو غير تاجر ، وُجِدَت هذه الثياب في بيته أو غير بيته . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الثياب الملبوسة والمخيطة والمقطعة فكلها ثابتة للموصّى له، وأما غير الملبوسة والمقطعة، فلا تثبت فيهن الوصية. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها فيها عندي ؟

الجسواب: فيمن أوصى بمندوسه أوسيفه لأحد من ضمان عليه له ، ثم أوصى بعد ذلك لأحد ببيته بها فيه من ضهان أوصبغة ، ووجد هذا المندوس في هذا البيت فالمندوس والسيف للأول الذي أوصي له بذلك من ضهان عليه له . ولو كانت الوصية الثانية من ضهان أو غير ضهان ، وإن كانت الوصية بالمندوس والسيف من غير ضهان ، ثم أوصى بعد ذلك لأحد ببيته بها فيه وكان المندوس والسيف يوم الوصية ، ويوم مات الموصي في البيت . فإن المندوس والسيف لمن أوصى له بالبيت بها فيه وان أوصى بالبيت بها فيه من غير ضهان لأحد ثم بعد ذلك أوصى بالمندوس والسيف لمن أوصى له بالمندوس والسيف لمن أوصى له بها، ذلك أوصى بالمندوس والسيف لمن أوصى له بها، ذلك أوصى بالوصية . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن كل شيء في معنى واحد من الوصايا، فقال بعض المسلمين يثبت الأكثر، وقال من قال يثبت الأخير، والقول الأول أكثر. وقال من قال: يثبت الحميع. ويعجبني أن يثبت الأكثر، وأما الضهان والاقرار إذا كان في معنى واحد فإنه يثبت الأكثر، وهو أكثر القول. وقال من قال: يثبت الجميع وعلى هذا القول فاعمل على ما يكون من مثل هذا. والله أعلم.

مسللة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: أن كل شيء له رائحة فهو عطر، وهو من العطر. وأما الورس المر فلا أقدر أن أحكم به أنه من العطر، وأما العود، والكافور والصمغ والزعفران. فإن ذلك عندي من العطر. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أوصى بعزاء ومات في سفره، ولم يصنع له عزاء. . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز أن ينفذ مذ وصل خبر موته ، ولومضى من الأيام ما مضى فلا يلتفت إلى ما مضى من الأيام قبل وصول الخبر ذاك إذا كان الوصي غائبا من بلد الموصى ، فإذا قدم من بلد الموصى وقد مضت الأيام التي أوصى بها أن يطعم منها لعله فيها فليس للوصي أن ينفذ ما أوصى به من الإطعام ، فافهم الفرق في هذا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بأربع كفارات صلوات ، كل صلاة منهن إطعام ستين مسكينا عما لزمه أبوه الهالك من كفارات صلوات وعما أوصى به أبوه الهالك فلان فى وصيته. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا يكون من الثلث على صفتك هذه. وهذا اللفظ عندي كافٍ ، غير أن فيه لحناً لأنك قلت عما لزمه أبيه الهالك وهو عما لزمه أباه الهالك . والله أعلم . . قال المؤلف: كتبت آخره على المعنى لا اللفظ بعينه فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بالحق .

مسئلة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه الجواب وبالله التوفيق: ان الأخذ مما في الوصايا بالاطمئنانة جائز على قول بعض المسلمين وكذلك إذا كتب الكاتب: أوصت فلانة لفلان بعشر لاريات فضة من ضمان عليها له فقال من قال من المسلمين: إن هذا لا يثبت وهو باطل . وقال من قال من ثلث مال الهالك ، وإن كانت الوصية

فيعجبني له ألا يأمر بإنفاذ ذلك ليخرج من الشك، أما إذا أفتاهم بإختلاف، فواسع له ذلك. وأما الإقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمئنانة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بنخلة لمسجد من ماله ثم مات الموصى ، وفي النخلة ثمرة مدركة . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق: قال من قال: هي لورثة الموصي، وهو أكثر القول. وقال من قال: هي للموصّى له. والقول الأول أكثر، وبه أعمل. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي رجل أوصى أو أقر بسكن زوجته في بيته من القرية الفلانية إلى أن تُزَوج زوجا بعده. . تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الوصية للزوجة بالسكن فإنه لا وصية لوارث إلا أن تكون الوصية من ضهان أو يكون اللفظ للزوجة بالسكن إقرارا فحينئذ يثبت السكن للزوجة ، فإذا ثبت السكن للزوجة ، وكان عند الموصي بيتان أو ثلاثة . فقال من قال من المسلمين: إنه يكون للزوجة سكن أوسط البيوت . وقال من قال: يكون لها سكن أضغل البيوت . وقال من قال: يكون لها سكن أفضل البيوت . وقال من قال: يكون لها سكن أفضل البيوت . وقال من قال: يكون لها مكن أوسط البيوت إن كان الموصى ترك بيتين فلها من كل واحد نصف سكنه ، وإن كانت البيوت ثلاثة فلها من كل واحد ثلثه ، وإن كانت البيوت ثلاثة فلها من كل واحد ثلث ، وفيها والدي على هذا المعنى . وقال من قال: لا تثبت السكنى لها والوصية فرق في مثل هذا . والذي يعجبني من القول: أن الاقرار ثابت ويكون والوصية فرق في مثل هذا . والذي يعجبني من القول: أن الاقرار ثابت ويكون للزوجة بيت من أوسط البيوت التي تركها الهالك ، ويكون سكنها في ذلك البيت الأوسط . وإن أرادت هذه المرأة أن تقعده أو تسكن معها أحد ، وهو المسلمين: إن لها ذلك إذا أرادت أن تقعده أو تسكن معها أحد ، وهو أكثر القول . وقال من قال من المسلمين: إن ها ذلك إذا أرادت أن تقعده أو تسكن معها أحد ، وهو أكثر القول . وقال من قال من المسلمين: إن ها ذلك إذا أرادت أن تقعده أو تسكنه أو تسكن معها أحد ، وهو أكثر القول . وقال من قال من المسلمين: إلى أن المسلمين الميون الميكن المية إلى أن

تزوج ، ذاك إذا وصى رجل لرجل أو امرأة ، أو أقرله أن يسكن بيته ، فليس له أن يقعده غيره ، وليس له أن يسكن أحداً في البيت معه . فافهم هذه المسائل .

أما إذا تزوجت هذه المرأة وكان التزويج فاسدا ، فالتزويج الفاسد لا عمل عليه ، ويثبت السكن للمرأة إلى أن تزوج تزويجا صحيحا . فإذا تزوجت تزويجا صحيحا فحين في في السكن من عندها ، دخل الزوج بها أو لم يدخل . وأما إذا وقع القسم ، وكانت البيوت قد قسمت مع الأموال قبل أن تظهر الورقة ، فإذا ظهرت الورقة وصح السكن للزوجة ، بخط من يجوز خطه عند المسلمين . فحين في يبطل القسم على هذه الصفة . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفيمن يوجد في وصيته نسقا على وصية قبلها ولابنه فلان بن فلان الفلاني بنخلتيه الفلانيتين من ضهان عليه ، ثم باع النخلتين اللتين أوصى بهما لابنه من ضهان عليه له في حياته . . تركت بقية السؤال ؟ الجواب وبالله التوفيق: يعجبني أن يجعل هذه الدراهم في سقي المال أو في فسله . أو حضافه ، وأما السهاد فلا يعجبني والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى وصيه لعله بوصيته ، وجعل وصيه رجلا بعد ما توفي الموصى سألوا الذي هو مكتوب في الوصية أنه وصى وقال أنا اعتذرت من هذه الموصية عن الهالك في حياته ، ولم يعترض لها ، وفي الورثة أيتام وبعض الذين مكتوبة لهم حقوق على الهالك ويريدون حقوقهم . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الوجه في هذا أن يقيم الوالي وكيلا ثقة ليقضي دين الهالك وينفذ وصاياه ، وأما الورثة البالغون. قال من قال من المسلمين: إنه جائز لهم أن ينفذوا وصية هالكهم ، ولوكان في الورثة أيتام . وبالقول الأول أعمل ، وبه أفتى : إذا كان في الورثة أيتام أن يقيم الوالي وكيلا ثقة ليقضي دين الهالك ، وينفذ وصاياه ، وإن أراد الوالي أن يشاور الإمام فذلك أحسن.

واللفظ في ذلك أن يقول الوالي: قد أقمتك وكيلا لقضاء دين الهالك فلان بن فلان ، وفي انفاذ وصاياه من ماله على ما يجوز عند المسلمين . وقد جعلت لك كذا كذا أجرة من مال الهالك فلان بن فلان على قيامك لهذه الوصية . وأما الأجرة فيجتهد الوالي في ذلك غاية الاجتهاد . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي وصية يعجز ثلث مال الموصّي عنها، وفيها نخل موقوفة، وكل نخلة قدر عشرين لارية فضة. تركت بقية السؤال؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا نقص عن الوصية الثلث يكون من هذه النخلات الثلث لأن الوصايا كلها لا تكون إلا من الثلث . وينقص كل بقدر ما يكون من النقصان . وعلى صفتك هذه يكون ثلثا النخلات للوقف كها أوصى الموصي، ويكون ثلث النخلات للوقف كها أوصى الموصي، ويكون ثلث النخلات للورثة .

مســـاًلة: ومكتوب فيها وبهائة لارية فضة من مالها الفلاني يشتري بها رقبة تعتق عنها ، وقيمة نصيبها من هذا المال قدر خمسين لارية فضة .

الجواب وبالله التوفيق: هذه المائة اللارية الفضة تخاصص جميع الوصايا في الثلث الأخير أنها تكون في ذلك المال الموصى فيه، وتكون هذه الوصية من باب المودع، فإن تلف ذلك المال بجائحة أو بوجه من الوجوه، يطلب وصيه المائة الملارية الفضة، وإذا عجزت هذه الدراهم عن الرقبة أنها تجعل في ثمن رقبة تشترى نفسها من سيدها أو تخلط في دراهم غيرها ناقصة لشراء رقبة ليعتق. ويكون عتق هذه الرقبة عن الموصين كليها، أو يتطوع من الورثة أحد، أو من أراد الأجر ليسلم ما نقص من شراء الرقبة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب رجل بيته لزوجته أو لأحد من الناس ، وكان في هذا البيت صفتان أو أكثر ، وللبيت مدخل واحد ، وبين هذه الصفيف وبجنبهن رموم ودروس ، ولم يكن جدار البيت محيطا على هذه الدروس والرموم كلها ، وإنها البنيان في بعض الجوانب حظار . تدخل هذه الرموم في هذا البيت أم لا؟ وتدخل صفيف البيت كلها إذا كان على هذه الصفة . .

أرأيت وإن كان الحظار من هذا البيت أساس بالحجارة متصل من الجدار الآخر . يكون حكمه حكم الجدار المحيط ، وما حد الجدار في العلو إذا أحاط على الرموم ليكون حكم الرموم من البيت ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان البيع بجميع حدود هذا البيت وحقوقه، فالرموم والدروس داخلة في المبيع. وإن لم يكن البيع بجميع حدود هذا البيت وحقوقه ولم يكن محوطا على جميع الرموم جدار. فالرموم والدروس خارجة من المبيع. وأما الصفيف كلها فتحتاج إلى نظر. غير أني أقول لك مايتجه لي من معنى الآثار انه كان بين الصفيف شيء قاطع من القواطع، فالقول قول البائع في المبيع انه هذا، وإن لم يكن شيء قاطع وإنها هو محاط على المبيع جدار. فجميع الصفيف داخله في المبيع. وأما الذي يحكم به أنه جدار فإن كان فوق الاساس شيء من بنيان الطين ولوقل، فهو جدار. وأما الحصى نفسه من غير بنيان فلا يحكم به أنه جدار. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا مات رجل وترك مالا ببيع الخيار، ومالا أصلا، وخلف ورثة أيتاما وعليه وصايا وحقوق. أيبدأ الوصي ببيع الأصول أم بيع الخيار؟ الجواب وبالله التوفيق: أن الوصي ليس له أن يبيع المال الذي اشتراه الهالك ببيع الخيار إلا أن يفدي البائع ماله، وكذلك إذا كان الهالك باع ماله ببيع الخيار فليس للوصي بيع ذلك المال. وبيع الوصي لقضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه من سائر ماله من بيت أوغيره، وليس له أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار الذي باعه الهالك، وليس عليه ذلك، وليس للمشتري أن يشتري من الوصي على هذه الصفة. وأما إذا كان في الورثة أحد من البالغين، وخاف البالغون على مالهم أن تنقضي به مدة الخيار، وطلبوا الى الحاكم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيعة الخيار، فجائز ذلك للحاكم أن يقيم وكيلا ثقة يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار، ولوكان في الورثة أيتام. هكذا حفظته من آثار المللمين مؤثرا بعينه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى لأحد بجميع سلاحه من تفاق وسياف وعليهن من بنود وحلق وجلود وأخشاب . وكان للموصي خنجر وعليه فضة . . تركت بقية السؤال ؟

الجــواب : على هذا قد خص سلاحه من تفاق وسياف وما عليها من بنود وجلود وأخشاب . وعلى هذا اللفظ لا يدخل الخنجر في الوصية لأنه حد سلاحه ذاك ولم يخص سلاحه لدخل الخنجر في الوصية . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بالمعنى فيها عندي منها.

الجسواب: والأمة التي أوصى الموصي بخدمتها لزوجته ما لم تروج أن نفقة الأمة على من يخدمه وهي الزوجة ، وإن اعتقت الأمة زوجة الهالك ، فالقول قولها في ثمنها لشركائها ، وأن قومها العدول من المسلمين فذلك حسن عندي ويعجبني ذلك . وأما الأمة فلا سعاية عليها على أكثر القول . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق: أن الهالك إذا مات وعليه حق آجل. قال من قال من المسلمين: إن الحق يحل بموت من عليه وهو أكثر قول المسلمين. وقال من قال: لا يحل وهو إلى أجله. وجائز أن يوفي الديون التي على الهالك لأنها تحل بعد موته على أكثر القول، وكذلك جائز فداء بيع الخيار إذا طلب أحد ورثة الهالك البالغين الفداء. والله أعلم..

مسلط : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن أوصى بفراسلتي تمر من ماله لبيت المال من ضمان لزمه من الزكاة . . تركت بقية السؤ ال ؟

فجوابه وبالله التوفيق: أن ذلك يكون بوزن بلد الموصي التي أوصى فيها. وكذلك الكيل فيها يوجد في بعض الآثار ولعله أكثر القول. وقول يكون بمكيال وميزان حيث مات الموصي. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوصي إذا وجد في بيت الهالك ورقة مكتوبة لرجل على رجل وليس للهالك فيها حق ، وهذا الوصي قد صارت في يده. . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان المكتوب له والمكتوب عليه حيين فقول يدفع ذلك لمن كتبت له. وإن كان ذلك لمن كتبت له. وإن كان قد ماتا جميعا، دفعت لورثة المكتوب له. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أوصى بعتق؟ فجوابه رحمه الله: أن الذكر والأنثى على هذه الصفة سواء. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوصية للعزاء إذا كانت مكتوبة في أيام عزائه ومأتمه تؤكل. أيجوز أن تؤكل في يوم واحد ؟. وهل يجوز أن يشتري من ذلك الحطب والأبرزة وكذلك الإجارة ؟

الجواب وبالله التوفيق: على هذا اللفظ يجوز أن يؤكل في يوم واحد يأكل منه الصبي والبالغ ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، والوارث وغير الوارث، والنوى للورثة . ويشترى له مالابد له من إصلاحه من مال الهالك ، إذا أوصى بطعام . وإن أوصى بشيء معلوم للعزاء وما يحتاج إلى عمل وإجازة ، فهو منه ليس على الورثة والعزاء من ثلث مال الهالك مع الوصايا . والله أعلم . . قال المؤلف: إن الشيخ قال على هذا اللفظ وفي السؤال لم يذكر اللفظ فلعلي أنا تركته في النسخة الأولى فينظر في ذلك .

مسالة ومنه: وإذا كتب وقد جعل فلان فلانا وصية بعد موته في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه . ولم يكتب في اقتضاء ديونه . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب :

الجواب وبالله التوفيق: أن للوصي أن يقتضي ديونه إن أراد لا عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي: والوصية ببناء مسجد قرب مسجد ثابتة على قول بعض المسلمين وهو المعمول به عندنا. والله أعلم.

وفي الوصي كان ثقة أوغير ثقة إذا ادعى أن الوصية باقية في مال الهالك بعد سنين وبعد موت من مات من الورثة. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب الجواب وبالله التوفيق: حفظت من آثار المسلمين أن قول الوصي مقبول في إنفاذ الموصية وفي بقائها وليس موت من مات من الورثة وارثا بعد وارث يبطل قول الوصي ان الوصية فيه أو بعضها مادام الوصي حيا، وأما إذا مات الوصي . فحكم الوصية غير باقية إذا عاش الوصي بقدر ما يمكن له إنفاذها، وتكون الوصية في مال الموصي لا من مال الورثة. والله أعلم . . ولا أعلم فرقا بين الثقة وغير الثقة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يحيي نصيب ولده الهالك لأولاد أولاده. هل يجوز له ذلك؟ . وهل يجوز التخصيص للذكر دون الإناث ؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له ذلك إذا لم يرد حيفا على وارث وتكون الوصية من الثلث بعد الوصايا، ولا تخاصص بقية الوصايا فيها حفظته من بعض آثار المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي جوابه أن الخزب معنا هو الخزف وهو الذي غير مغبرًا. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندى . . .

الجسواب: فيمن أوصى لأحد بجميع ما في بيته ، ولم يكن له بيت أصلا ، وكان ساكنا بيت غيره بقعادة أو منحة أو وجه من وجوه الحق . أيثبت له ما في هذا البيت . والله أعلم .

مسالة ومنه: أتيت بمعناها دون لفظها ؟

الجسواب: والوصي الخائن صفة خيانته فيها جعله الموصّي فيه من إنفاذ الحقوق والوصايا، وفي مال الموصّي، إذا كان خائنا في ذلك عزل. وإن كان متهها جعل معه غيره أمينا يكون مطالعا على ذلك ولا يغيب عنه بشيء أبدا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوصي إذا فرق الكفارات على غني أو مملوك جهلا منه ، ثم تبين له ذلك. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان عالما بالغني والمملكة فيهما فعليه ضمان ذلك في ماله دون مال الوصي ، ولا يسعه جهل ذلك . وإن لم يكن عالما بذلك فيكون ذلك من ثلث مال الموصي مع الوصايا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي ورقة مكتوب فيها: أقرت فلانة لزوجها بمثل ما يجب عليه لابنتيه من النفقة إلى سبع سنين من تاريخ هذا الكتاب من ضمان لزمها له. . تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: ان كان هذا اللفظ مستقيما فهو ثابت عندنا على هذه الصفة لأن هذا اللفظ ناقص. مكتوب أقرت فلانة لزوجها، ولم تكتب فلانا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب أقر فلان لابنه فلان بهائتي لارية فضة بعد موته، وبهائتين وخمسين لارية فضة لابنه فلان بعد موته. ولم يوص بقضاء هذا الحق من ماله.

الجـــواب : ففي ثبـوت ذلـك اختلاف . فقال بعض فقهاء المسلمين بإثباته . وقال منهم آخرون : إنه غير ثابت . والله أعلم .

مسألة ومنه: وفيمن أوصى بوصية وقفا ليطعم الحاضر بها، ثم أحد راجع أحد (١) في الأصل: ثم أحد رجع .

الموصي في مرضه ، ولفظ عليه غير تلك الوصية . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكون رجوعا عندنا على هذه الصفة. وقال بعض فقهاء المسلمين ليس برجوع حتى يرجع عن ذلك. وكلا القولين صواب عندنا. والله أعلم.

مسلاً : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد رحمه الله فيمن باع أو أقر أو أوصى بهاله المسمى كذا ، وكان جنب ذلك المال المسمى عضدة نخل أو شابة نخل أو أرض أو دم موات بينه وبين ذلك المال طريق أو ساقية قايدة . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق: فالذي معي على هذه الصفة لا يدخل. والله أعلم.

مسألة ومن غيره: والإقرار ثابت في بيع القطع وفي بيع الخيار وفي الحق المكتوب في الندمة إذا كان عاجلا. وأما إذا كان مؤجلا فيجوز الإقرار فيه لمن عليه الحق، ويبرأ منه. وأما الغير ممن عليه الحق فأرجوأن فيه الاختلاف: بعض ثبته، وبعض ضعفه. وأرجوأن أكثر القول لا يثبت الإقرار بها في الذمم إذا كان مؤجلا قبل حلول أجله، لأنه أقر بها لا يمكن قبضه، ويتعذر وصول المقرور له إلى قبض ما أقر له. والله أعلم.

مسللة : من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله : فيمن أوصى بمتاعه أوبأمتعته الفلانية لأحد ممن لا يملك أمره من يتيم أو غائب أوغير ذلك ، وأوصى بقضاء وإنفاذ ما أقربه من ماله بعد موته . أيلزم الوصى شيء من قبل هذه الأمتعة المذكورة .

الجواب وبالله التوفيق: فالذي نحفظه من آثار المسلمين رحمهم الله: أن ليس على الموصى إنفاذ الأمتعة إذا لم يقبضها الوصي وذلك إلى الموصى له أن يطالب فذلك إليه. والله أعلم..

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله: وأما المرأة التي قالت في صحتها إن منثورتي حال ابنتي فلانة. فهذا إقرار ثابت. والله أعلم.

مســـالة: ومن أوصى بغلة ماله لأحد من ضمان ، ولم يجد حدا ولا جعل إلى الوقت . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجـواب: فحفظت عن بعض المشايخ يجري الاختلاف في مثل هذا

. قول: ثبتت له على ماله مادام حيا ، وإذا مأت لعله رجعت لورثة الموصي . وقول: ثبت له ولورثته من بعده ، ولا فرق بين أن تكون الثمرة مدركة أوغير مدركة . وحفظت أيضا فيمن أوصى له بغلة نخلته أو ماله أو ثمرة نخلته أو ماله ، فإن كان في النخلة ثمرة ثبتت له تلك الثمرة لا غيرها . وإن لم تكن في النخلة ثمرة ثبتت له قلم النخلة ثمرة ثبتت له غلم .

مسالة ومنه: ومن أوصى أو أقر بحقه ونصيبه من جعلان أو بنصيبه من جعلان أو بنصيبه من جعلان إقرارا منه له بحق ولم يكتب من أروض ونخيل وأشجار وعمار. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: فيها عندي أنه يجري في ذلك الاختلاف. قول: يثبت ذلك. وقول: لا يثبت إلا أن يقر له بحقه ونصيبه من ماله من قرية كذا وكذا. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وأما ما أوصت به هذه المرأة من النخل لمساجد فعليك أن تعلم وكيل المسجد أو جماعته بها أوصت به الهالكة من النخل ، ولا عليك شيء غير ذلك . وأما ما أوصت به من غلة نخل ليؤ تجربه من يقرأ عند قبرها ما تيسر من القرآن العظيم . فعليك القيام به . والله أعلم .

مسلقة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد رحمه الله . . أتيت بمعناها فيها عندي :

الجــواب: وأما إذا كان مال الهالك ليس فيه فضل ، وأراد أحدهم أن يفدي نصيبه وإن فدى نصيبه ، كان بقية المال لم يوفِ دين الهالك . وان بيع جملة أخرج الدين الذي على الهالك ، فليس له فداء نصيبه هكذا جاء الأثر . والله أعلم .

فجوابه : فالذي عندي أنه جائز حوزها لبيت المال . والله أعلم .

مســـالة : وفي رجل أقر لآخر بثلث ماله بعد قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه، ثم يظل شيء من الحقوق التي أقر بها للناس . أيكون للمقر له ثلث ما يظل ، أم لا ؟

الجسواب: أنه يكون له ثلث ما يظل من الحقوق والوصايا التي لم تثبت ، وأما إن أقر بثلث ماله بعد قضاء هذه الحقوق والوصايا ، فبطلت تلك الحقوق فإنه يرجع ذلك إلى الورثة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بثمرة نخلة من فتى أوعبات ليفطر بها في بلدة واحتاج التمر الى كراء ليصل إلى صور. أيكون الكراء من جملة التمر، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر، وفيها عندي أنه لا يضيق أن يخرج الكراء من جملة التمر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب الهالك لابنه اليتيم مائة لارية فضة عوض ما أعطى أخاه أو من ضهان عليه له.

الجواب: فإذا أقر الأخ أن أباه أعطاه ثبت للابن اليتيم ماكتب له أبوه. وان أنكر الأخ وقال لم يعطه أبوه شيئا ثبت لأخيه اليتيم نصف ما كتب له، ويظل ويظل النصف إذا لم يعطه أبوه شيئا ثبت لأخيه اليتيم نصف ما كتب له، ويظل

النصف إذا لم يكن في أول اللفظ لفظ الاقرار ، وإنها هو لفظ وصية وإن كان في أول اللفظ لفظ الاقرار ، ثبت للابن اليتيم جميع ما كتب له أبوه . أقر الأخ أن أباه أعطاه ، أو لم يعطه . والله أعلم .

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: في لفظ ورقة ، أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني ثلاثين لارية ومائة لارية فضة تمام اللفظ. ما يثبت من هذا اللفظ. أتثبت المائة اللارية ؟ أم يبطل الحق جميعه من حيث أنه معطوف إلى شيء غير معلوم.

الجواب وبالله التوفيق: حفظت من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: أنه يثبت من ذلك المائة اللارية الفضة، ولا تبطل ذلك كله. وقد حفظت عنه أنه إذا كتب: أقر أو أوصى بهائة لارية ولم يكتب لعله فضة ففي ذلك اختلاف. وإلى البطلان أقرب. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن وجد في وصيته من أوصى إليه بانفاذ وصاياه بعد موته حقا لرجل وكان من غير بلده. أيلزم الوصي المسير إلى بلد من له الحق ذلك ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان علم من له الحق به فهو كافٍ إن شاء الله . والله أعلم .

مسللة: على أثر مسائل مكتوب أنها بخط الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي رحمه الله وغفر له . ما تقول رحمك الله ، يكون بعد موت الموصي ويحكم بها كذلك أم يوم يوصي الموصي مثال ذلك إذا أوصى الموصي لمن يرثه حين الوصية ، ثم صار وارثا يوم يموت الموصي أو كان الموصي له وارثا حين الموصية ثم صار غير وارث يوم يموت الموصي لما يجب للموصى له في هاتين الحالتين من هذه الوصية ؟

الجسواب: أما الذي أوصي له وهوغير وارث فهات وهووارث بطلت عنه الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث..» وأما الذي أوصي له وهووارث ثم مات وهوغير وارث. فيعجبني تكون الوصية له لأن مثل هذا مغيب عن الناس، والعمل فيه فيعجبني بعد الموت. والله أعلم.

مسلقة: وإذا لم يدرك الموصي وصيايت به لإنفاذ وصاياه ، ولقضاء دينه . وعدم الوصي الأمين . ما يجب على هذا الموصي في وصاياه وديونه وضهاناته التي أوصى بها . هل يجعلها في ماله ؟ أم ما وجه الصواب له فيها؟ الجسواب : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : ينبغي أن يجتهد في قضاء ما عليه من الحقوق ، ومادام حيا ، وإن لم يتيسر له ذلك من سبب من الأسباب فعليه أن يجتهد في طلب الوصي فإن لم يصح له وصي جعل الوصية على رأس المسلمين وجعل لمن يقوم بوصيته من المسلمين أجرة تامة وشيئا يحتاط به الوصى فيها يلزمه من الضهان . والله أعلم .

مسالة: فيمن أراد أن يوصي على وصيه أن يكون لإنفاذ الوصية من الأصول وتستبقى البيوت وما فيهن من الماعون والحيوان والرئة (١) لمصالح أولاده لئلا يحتافوا في السكن وفي الإدام من الحيوان ، وما يحتاجون فيه من الأنية لمصالح طعامهم على ضعفهم ويتمهم من بعده . هل واسع له ذلك ؟ الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : إذا خالف بصره بصر المسلمين لم تجز وصيته فيها خالف فيه المسلمين ، لأن المسلمين يستبقون الأصول لليتامى ويبيعون الرئة (١) . وأما بين البيوت والأموال فينظر الوصي في ذلك فها رآه أوفر للأيتام استبقاؤه ، استبقاه لهم . وإن جعل الهالك وصبته في مال من أمواله انفذت منه ، ولو كان معه رئة (١) وحيوان إذا خصها في ذلك المال بعينه . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: استبقاءه.

⁽۲) غير واضحة نقلت رسها كها هي .

مسالة ومنه: وفي امرأة هلكت وتركت زوجا وأولادا من زوجها. وهم. صغار، وتركت أبوين وأوصت بصيام وحج، وجعلت زوجها وصبيها في إنفاذ وصاياها. أيجوز للزوج أن يصوم الصيام الذي أوصت به ؟ وأن يجج الحجة التي أوصت بها ؟

الجَـواب : على هذه الصفة إذا رضي أبواها للزوج بقضاء ذلك عنها، لم يضق عليه ذلك عندي لأنه هو يحكم أولاده الصغار . والله أعلم ، وبه التوفيق .

مسللة: رجل هلك ووصيه ثقة والورثة بالغون ، وفيهم يتيم ، وقسم الورثة الميراث بينهم وحازكل منهم قسمه من الأموال . واشتهر ذلك معهم ووقع التصرف منهم في سهمهم من الأموال . أعلى المشتري منهم شبهة من أموالهم تلك من أجل اليتيم ، أم لا ؟

أرأيت إن قال الـوصي اني قد وقفت عن القسم من أمـوال هذا الهـالـك والورثة قد تمسك كل منهم بقسمه منها . ما الحكم لمن أراد الشراء منها ؟ الجـواب : ان كان هذا الـوصي وصيا للأيتام وهـوثقة فقاسم لهم ، لم يكن عندي بأس على من اشترى من البالغين . وإن كان الـوصي وصيا في إنفاذ الـوصايا ، ولم يكن وصيا للأيتام ، ولم يكن وقع هذا القسم بأمـر المسلمين ونظرهم . لم يعجبني أن يشتري أحد من البالغين ما وقع لهم من السهام . والله أعلم .

مسللة: وقد لزمني نصيب من أجرة الحجة. ما الخلاص منه إذا لم يجتمع الشركاء كلهم لإنفاذها ؟

الجسواب: عن السيخ خيس بن سعيد رحمه الله: يجب عليك أن تدين بالخلاص وما عليك من ذلك متى قدرت ووجدت السبيل إلى ذلك ،

وعليك أن تقوم على الشركاء إن قدرت على ذلك أن يقوم نخل واحد بها يكون عليه من الوصية في ذلك . والله أعلم .

مسلماً في المحض منه إلا أن أدرك معرفة نصيب كل واحد منهم لأقضى كل ذي أدركت البعض منه إلا أن أدرك معرفة نصيب كل واحد منهم لأقضى كل ذي حق حقه منه من هذه الحقوق وبعضهم لم أعرفهم. وقد سألت الشيخ محمد بن عمر رحمه الله فيها أظن في مثل هذا لأجعل الحقوق في صرة وأكتب فيها. فلم يأمرني بذلك. فها الوجه في مثل هذا رحمك الله؟

الجسواب: قد تقدم في مثل معنى هذا أن كل شيء لا يدرك قسمه فهو متر وك موقوف حتى يصح قسمه ، وفيه قول إنه يبطل كان إقرارا أو وصية إذا لم يدرك المبتلى به الخلاص منه . وقول إنه يكون للفقراء . وكل يذهب إلى أصل في هذا . والله أعلم .

مسللة: وامرأة وصية لأخيها لإنفاذ وصاياه وقضاء ديونه ووصيته أيضا على أولاده إذ هم يتامى، وعلى حفظ أموالهم والقيام بمصالحهم ومصالح أموالهم. هل على من يعينها بأس في مثل هذا أن يسوم مال هذا الهالك أو ينادي عليه للطنا أو في بيع شيء من غلته بأمرها، وفي قبض أثمان ذلك وتسليمه لها، أم لا ؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ان كانت ثقة فلا بأس بذلك كله على من يعينها . والله أعلم .

مسلمانة: ووصى لهالك سلم دراهم لرجل وقال له: هذه من وصية فلان لفقراء بلد كذا. وأمره بإنفاذها عليهم وهي من ضمان لزم الموصي لهم. وقبض البرجل تلك الدراهم من الوصي ثم اشتبه على هذا الرجل شيء من أمر هذه الدراهم من لفظ في هذه الوصية مما يبطل الوصية. هل يسع لهذا الرجل أن ينفذ

هذه الدراهم ويمتثل فيها أمر الوصي ، أو يرد هذه الدراهم على الوصي ، أم لا ؟

الجسواب: إن كان قبضها من الوصي ، ولم يقربها أنها للهالك ، أومن مال الهالك الذي وصاه . فله أن يمتثل فيها أمر الوصي إلا أن يكون الوصي ثقة . والله أعلم .

مسلمات : وفي امرأة أوصت بوصايا وحقوق ، وجعلت إنفاذ وصيتها وقضاء حقوقها في مال من أموالها . وجعلت ابنتها وصيتها ، وأقرت لابنتها بها يبقى من مالها هذا بعد الوصية ، والحقوق بحق وضهان عليها لها ثم ماتت الموصية وفي بيتها تمر من هذا المال لمن يكون حكم هذا التمر وقد طلعت أيضا ورقة غير الوصية مكتوب فيها: أقرت فلانة بنت فلان ، وهي الموصية هذه ، بأن عليها للعتقاء من العبيد المعتوقين خمس لاريات فضة ، وأوصت أيضا في تلك الورقة للمخدومين بخمس لاريات فضة . وأوصت بقضائه وإنفاذه من مالها بعد موتها للمخدومين بخمس لاريات فضة . وأوصت بقضائه وإنفاذه من مالها بعد موتها ولم يحص إنفاذ ما في تلك الورقة من مالها التي جعلت وصيتها فيه ، وكان تاريخ هذه الورقة قبل تاريخ هذه الوصية . هل يكون إنفاذ هذا المكتوب في هذه الورقة من مالها الذي جعلت وصيتها منه ، أم من سائر مالها ، أم لا ؟

الجسواب: عن الشيخ الفقيه خيس بن سعيد رحمه الله: أما التمر الذي من هذا المال المذكور هو كسائر مال الموصي ، وحكمه حكم مال الموصي ، وأما المال الموصى فيه فينظر فيه ، فإن كان إذا خرجت الحقوق وإنفذت من الوصايا المكتوب انفاذها منه يقوم بجميع ذلك ، ولم ينفذ ثلث مال الموصية . فأرجو أن يثبت ذلك ويكون ما كتب بعد تلك الوصية من الوصايا غير ذلك ، إذا كان خلك المال والزيادة من الوصايا لا تجاوز ثلث ثلث مال الموصية ، فالزيادة من ثلث مال الموصية غير ذلك المال إذا كان مخصوصا إنفاذ ما كتب في تلك الوصية من ذلك المال . ولم تقل فيها كتبته من الزيادة إنفاذه من ذلك المال بعينه ، ولا من ذلك المال . ولم تقل فيها كتبته من الزيادة إنفاذه من ذلك المال بعينه ، ولا من

جملة مالها ؛ لأن الـوصايـا يقتفى بها أمـر الموصي إذا كانت تخرج من ثلث مال الموصي . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى للفقراء العتقاء من سمائل بخمس لاريات فضة من ضمان لزمه لهم، أم يكون لجميعهم أم يكفي البعض منهم إذا لم يخصهم الموصي أم لا. وقد أقر أيضا في ورقة أخرى بعد الوصية بأن عليه للعتقاء من العبيد المعتوقين خمس لاريات فضة. ما الحكم فيهن ؟ وهل تثبت هذه الوصية وهذا الاقرار كلاهما، أم لا ؟

الجسواب: أما قول الفقراء الاعتقاء من سمائل ، فلا أعرف ذلك . فإن كان هناك ناس يسمون العتقاء فخمس اللاريات الفضة لفقرائهم ، وإن لم يكن أحد يسمى العتقاء فأرجو ألا يثبت ذلك ، وأما إقراره بخمس لاريات فضة للعتقاء من العبيد المعتوقين فأرجو أن يثبت ذلك للمعتوقين من العبيد . وعندي أنه يشترك في ذلك الذكور والإناث من المعتوقين ، ولا يفضل منهم أحد دون أحد . والله أعلم .

مسطالة : وفيمن أوصى لفقراء المسلمين بثلاثين لارية من زكاة لزمته . ما الحكم في ذلك ؟

الجــواب : إن ذلك يوصل إلى الامام والوالي ، ويعرف ذلك أنه من وصية لفقراء المسلمين من زكاة لزمت الموصى . والله أعلم .

مسللة: والوصية إذا كانت لفقراء بلد من ضهان لزم الموصي ، ولم يعرف ربه . هكذا لفظ الوصية . هل يكون لثلاثة فصاعدا ، أم لا ؟ الجسواب : هذا يرد إلى الإمام إن شاء جعله في أمر الدولة ، وإن شاء دفعه إلى فقراء البلد. والله أعلم ..

مسللة: وكذلك إذا كانت الوصية للفقراء، أو لفقراء المسلمين من ضهان أو غير ضهان . ما حكمها ؟ . . لمن تجب ؟

الجـواب: إذا أوصى للفقراء بالألف واللام.. دفعت للفقراء المسلمين كانوا أولياء من أولياء أوغير أولياء . وإن أوصى لفقراء المسلمين ، دفعت في الأولياء من المسلمين إذا كانوا فقراء . وبعض أجاز أن تدفع في دعوة أهل المسلمين إذا كانوا فقراء من غير أهل الولاية . وإن أوصى لفقراء ، دفعت في ثلاثة من الفقراء فصاعدا . والله أعلم .

مسللة : أليس في الاقرار قول رحمك الله من أقوال المسلمين إذا كانوا قبيلة أو لفقراء بلد أو يكون لثلاثة منهم فصاعدا إذا لم أخصهم جميعا فإني مبتلى بمثل هذا لذلك .

الجسواب: لا أعلم قولا في ذلك من أقوال المسلمين إلا أن يجهلوا وييأسوا في معرفتهم بعد الاجتهاد في البحث عنهم ، أنه يجوز أن تدفع إلى من تيسر من فقرائهم على قول بعض المسلمين . وقول: تدفع في عز الدولة . والله أعلم .

مسللة: عن الشيخ الفقيه الصالح خميس بن سعيد رحمه الله. . تركت سؤ الها ، وأتيت بجوابها فميا عندي ؟

الجسواب: إذا أوصي لفقراء بلد معروفة مخصوصة وكانوا لا يحصون من كثرتهم فيجوز أن تعطى ثلاثة من فقرائها فصاعدا. وإن كان الموصي يقدر على إعطائهم جميعا فأعطاهم كلهم فحسن ولا بأس في تفضيل الأفضل منهم في الإعطاء إذا لم تكن الوصية إلا لهم ، ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء . . وأما إذا أقر بشيء لفقراء قرية فأرجو أن الإقرار يكون لجميعهم ، ولا يفضل بعضهم على بعض في الإعطاء . والله أعلم .

مسلطالة : إذا كان الوصي وصيا في قضاء دين الهالك وانفاذ وصيته ، ولم يكن وصيا في اقتضاء دينه ؟

الجسواب: فلا أحب لمن عليه الدين أن يسلمه للوصي إلا إذا كان الوصي

ثقة . وإن كان الوصي وصيا في تقاضي الديون ، فجائز له أن يسلم ما عليه من الدين ما لم يعلم خيانته ، فافهم الفرق في ذلك . والله أعلم .

مسالة: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا فيها عندي: فجوابه : أرجوأنه إذا أوصى الموصي أن يفرق عنه في قرية كذا وكذا وكذا وكذا على الفقراء، فهذا لا يجوز أن يفرق عنه إلا في تلك القرية على فقرائها أو غيرهم . قال الناظر: لعله أراد. وغيرهم من الفقراء. وأما إن أوصى أن يفرق عنه على فقراء ذلك البلد في يفرق عنه على فقراء ذلك البلد في ذلك البلد أو غيره إذا كانوا من أهله، ويتمون فيه الصلاة، وإن أوصى أن يفرق عنه على فقراء ذلك البلد جاز أن يفرق عنه في غيره على فقراء ذلك البلد . والله أعلم،

مسلانة: رجل أوصى عليه أهله بحجة أو حجتين بأجرة لم يحج بها ثقة ، ولم يوص بها لقلتها . هل يجوز لهذا الرجل أن يؤجر بها من لا يعرف حالته وأمانته ، أم كيف الوجه والخلاص منها ، أن يكتب فيها ويرفعها عند أحد من المسلمين ، أم لا ؟

الجسواب: إذا كان الموصي من عامة الناس فيجوز أن يؤتجر عنه من عامة الناس، إذا كان الأجير لم يعلم خيانته. وإن كان الموصي من أهل الثقة والولاية، فلا نحب أن يؤتجر له إلا من له ولاية عند المسلمين. والله أعلم.

مسللة: في وصية من دراهم أوغيرها للزكاة ، أوكان شيء من غير النزكاة ، وكان شيء من غير النزكاة ، وكان حكمه لبيت مال المسلمين . هل يجوز أن يدفع هذه الوصية المذكورة ، وهذا الشيء المذكور لوال ولاه الإمام ، ولولم يخص له الإمام إلا من يقبض ما ذكرنا . وجائز للوالي قبض ذلك لينفذه بأمره دون الإمام كسائر ما ينفذ غيره من بيت المال مما ولاه الإمام بانفاذه ، أم لا ؟.

الجواب وبالله التوفيق: ان كان الإمام قد ولى هذا الوالي ولاية تفويض ، فأرجو ألا يضيق عليه مثل هذا ، إلا أن يستثني الإمام في هذا ويخرجه من الإجازة في التفويض . وإن كان الوالي ولاه في شيء من الأمور الخاصة المحدودة ، ولم يكن هذا من جملة ما ولاه فيه ، فأرجوأنه لا يجوزله التفويض لعله القبض ، وإلا الإنفاذ في هذا إلا بأمر الامام . والله أعلم .

مسللة: في امرأة أوصت بعتق أمتها بعد موتها ، وأوصت لها بنخل بعد ما يستحق العتق منها وذلك بعد موتها ، ثم إنها أعتقتها في حياتها وأرادت أن ترجع في النخلة التي أوصت بها . هل لها ذلك ؟

الجـواب: عن الشيخ صالح بن سعيد: لها ذلك . والله أعلم .

مسللة: رجل أوصى لوارث أوغير وارث وقال بعد الوصية إقرارا منه له بذلك . هل يكون هذا وصية تثبت للوارث أوغير الوارث أويكون حكمه وصية أوغير وصية ، أعني إقرارا أم لا ؟

الجسواب: إذا كان اللفظ لفظ وصية وهو مثل أن يقول: أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة إقرارا منه له بذلك . فهو عندي وصية ، ولا تثبت للوارث إلا أن يقول من ضهان له عليه . والله أعلم .

مســـالة: وإذا مات الموصَّى له قبل موت الموصي. هل تبطل الوصية أم لا . وما حجة إبطالها ، إن كانت تبطل ؟

الجسواب: عن الشيخ الفقيه القاضي خميس بن سعيد رحمه الله إذا مات الموصى ، ففي سائر الآثار أنها تبطل وأرجو أن حجتهم في إبطالها لأنها لا تجب إلا بعد الموت كالميراث. والميت لا يرث من ميت بعده. والله أعلم.

مسالة ومنه: وكذا ما أوصى أو أقر لفقراء المسلمين من بلد معروفة ، أو لم ينسبهم إلى بلد من ضمان لم يعرف ربه . تجب لمن . وتنفذ في كم فقير ؟

الجسواب: أما إذا أوصى لفقراء المسلمين. فجائز أن يعطي من ثلاثة فصاعدا ويجزىء ذلك. وأما إذا أوصى لفقراء بلد معروفة ، أو فقراء قبيلة معروفة . فإن كانوا يحصون لكثرتهم فرقها على كانوا يحصون لكثرتهم فرقها على ثلاثة فقراء منها ، أو أكثر . وقول: إن الوصية تبطل لتعذر الخلاص على الوصي . وأما الإقرار فالله أعلم ،

مسللة : رجل قال لولده في صحته أو مرضه : بع مالي الفلاني ، وحج به عنى . هل يثبت قوله هذا على ولده ، أم لا ؟

الجسواب: عن القاضي الفقيه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله: إذا قيل له بذلك وباع ماله في حياته ، وحج عنه جاز. ولا يجوز ذلك بعد الموت ، أعني موت الوالد ، على هذا اللفظ. والله أعلم .

مسللة : فيمن أوصى لآخر بقربصي ذهب أحمر : ما تكون صفة هذا القربصي . أهو الذي يسمى الحرف ، أم غيره ؟ .

الجسواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : إن كل يوم يحكم عليهم بها ينطقون به في لغتهم ونحن معنا في لغتين أن القربصي هو الحرف من الذهب الأحمر . والله أعلم .

مسلاً : رجل أوصى وجعل رجلا وصيه ، ولم يعلمه أنه جعله وصيه . فلو علم الوصي بموت الموصّي لم يقبل الوصاية منه . هل له أن يقبلها من حيث إنه لم يقبلها من حين علم بها ، أو لا ؟

الجسواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : إن كان لم يعلم بها إلا بعد موت الموصّي فله أن يرجع إليها متى أراد لأنه له الخيار فيها . والله أعلم .

مســـالة: ورجل هلك ولا وصي له، وترك دينا عليه لرجل، وخلف أيتاما وبالغين. والبالغون عالمون بدين هذا الهالك. هل يجوز للبالغين منهم أن يقضوا دين هالكهم من رأس المال، أم لا؟.

الجواب: عن الشيخ الفقيه خيس بن سعيد رحمه الله: فيما بينهم وبين الله يجوز لهم ذلك إذا كانوا يعلمون أن الدين باق على هالكهم إلى أن مات. وأما في الحكم الظاهر فلا يجوز لهم ذلك حيث يثبت الدين على الهالك للدائن ببينة عادلة أو بأمر الحاكم بقضائه. والله أعلم.

مسالة: وقيمن يوصي بتمر، ولم يبين تمركذا. ما الحكم في ذلك، وما يجب من ذلك؟

الجـواب: عنه رحمه الله: إذا لم يسم تمرا معلوما، فكل ما أنفذه من التمر الوسط من تمر البلد جائز. والله أعلم.

مسلقة: عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله. . تركت سؤ الها ، وأتيت بجوابها ؟

الجسواب: إذا كان لفظ الوصية: أن يؤتجر بثمرة هذه النخلة من يصوم عن الهالك بدل شهر رمضان ، فيعجبني أن يصام شهر تام . وإن نقصت ثمرة سنة عن أجرة شهر تام ، أضيفت إليها ثمرة سنة أخرى حتى يتم أجرة شهر تام . وأما إذا لم يجد ثقة يصوم بثمرة هذه النخلة إلا بأجرة زائدة ، فالثقة أولى إذا لم تكن الزيادة فاحشة . وينظر فيمن أوصى بهذه النخلة: فإن كان وليا فيستحب أن يُستأجر له وليا مثله . وإن كان الموصي غير ولي ، فلا يضيق على من يلي أمر هذه النخلة أن يَستأجر من هو في منزلة الوصي في الفضل . والله أعلم .

مسللة: ومن أوصى لسور بهلا، ولم يخص شيئا منه. وسور بهلا منه على أموال أهل البلد، ومنه له مال. هل يجوز انفاذ هذه الوصية في أي جانب منه، أم لا ؟

الجــواب : جائز ذلك عندي لأنه امتثال أمر الموصي . والله أعلم .

مســـالة : رجل مات فظهرت وصيتان بخط من يجوز خطه عند المسلمين الثابتة ؟

الجسواب: هذا يحتاج إلى تبيين غير هذا ، لأن الوصايا تختلف ، وما اختلف في السوصيتين ثبت كله ، كان إقرارا أو وصية . وما اتفق منها فيعجبني أن تثبت واحدة منها ، كان إقرارا أو وصية . وإن كان كل شيء منه أقل ، وشيء أكثر وهو في معنى واحد ، فيعجبني أن يثبت الأكثر منها كان إقرارا أو وصية . وقول يثبت من الوصايا الآخرة إذا كانتا في معنى واحد . والله أعلم .

مسللة: هالك أوصى بنخلة لصيام أولشيء من الوقوف. قال وصيه أنا أولى بهذه النخلة، واستأجر بغالتها من شئت وهوغير وارث، وأبى الوارث وقال أنا أولى بها. وهل يجوز للوصي أو الوارث أن يؤجر نفسه بهذه النخلة؟

الجسواب: عن القاضي الفقيه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله: أن الوصي أولى بقيام هذه النخلة وإنفاذ ما أوصى به الموصى من الورثة. وأما أجرة الصيام والزيارة، فلا يجوز أن يستأجر نفسه ويستأجر غيره إلا أن يكون الورثة بالغين عاقلين حاضرين، ويأذنوا هم له أن يصوم عن الهالك أويزور، فقد جاء في الأثر أنه يجوز ذلك. والله أعلم.

وأما الورثة فلا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا بأمر الوصي . والله أعلم .

الجـــواب : إذا برأ الذي له الحقوق الموصى برأي الوصي أو الموصي والورثة . هكذا يوجد . والله أعلم . مسللة: في هذه اللفظة: أوصى فلان بعشر كفارات أيان مغلظات، كفارة كل يمين منهن إطعام ستين مسكينا بزيادة أَلِفٌ في كفارات الثانية ؟

الجسواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في هذه الألف، لا تبطل الوصية بكفارات الأيهان . والله أعلم .

مسللة: وهل في جواز الوصية للوارث كانت للوالدين أوغيرهما قول من أقوال المسلمين أنه لعله جائزة وثابتة مما يعمل عليه أصحابنا في عصرنا هذا ، أم لا ؟

الجسواب: عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله: لا أعلم ذلك لأن الوصية للوارث منسوخة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاوصية لوارث» إلا أنه إذا أوصى موص لأحد من ورثته بغلة مال كذا وكذا سنة أو شيء معلوم إلى مدة ، ثم هو يرجع إلى شيء من أبواب البر فلعل بعضا أجاز مثل هذا وأثبته . والله أعلم .

مسللة: وإذا أوصى الرجل بها يحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره. هل يجب لمن يغسله ، أو لمن يحفر له قبرا ، شيء أم لا . . وما الذي يجب لهم إن كان يجب لهم شيء؟

الجسواب : إذا لم يوص لهم الميت بشيء فلا أعلم في ذلك ثبوت شيء لأن الأحياء مخاطبون بغسل موتاهم ومواراتهم . والله أعلم .

مسالة: في امرأة ماتت ولها وصية إلا أنها ماتت على غير وصي، وتركت ولدين يتيمين، وتركت ولدا آخر أبوه حي، طلقها أبو ولدها هذا قبل موتها، ثم مات ولدها هذا بعد موتها. وآل ميراثه من أمه إلى والده هذا، فباع أبو هذا الصبي الذي قد مات ربة هذه الهالكة بالنداء، باعه هو وعم ولدي الهالكة اليتيمين لأنها في كفالته وهو القائم بها بلا وكالة له من حاكم. هل يكون بيعها

هذا جائز أم لا ؟ وما الوجه في وصيتها لأنها ماتت على غير وصي . وإذا أراد أبو الـولـد الهالـك القسمة في الأصول . هل يجوز له أن يقاسم اليتيمين على نظر الجهاعة وجباة البلد ليختار جماعة البلد لليتيمين بلا وكيل له لعله لهما من حكام ويكون هذا القسم صحيحا أم لا ؟

الجسواب: عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله: أن الوجه في مثل هذا إذا كانت هذه المرأة لم تترك وصيا أن يقيم لها الحاكم وكيلا في إنفاذ ما أوصت به على ما يوجبه الحق. فإن احتاج الوكيل إلى بيع ربتها جازله بيعها ، وإن لم يحتج إليها فينبغي أن يقيم الحاكم وكيلا لليتيمين لتباع الربة وتقسم بين أو الصبي واليتيمين ، أعني ثمنها .

وأما قسم الأصول فينبغي أن يجعل الحاكم أحدا من عدول المسلمين من اثنين فصاعدا . وقول من ثلاثة فصاعدا من أهل المعرفة بأثهان الأصول يختارون لليتيمين ، وما لم يدخل في القسم المسلمون ، ولم يدخل فيه إلا العامة فيعجبني أن ينظر فيه المسلمون فإن رأوا فيه صلاحا لليتيمين لم ينقض وإن رأوا فيه غبنا على اليتيمين نقضوه . وأما تعرض العم وأبو الصبي لبيع الربة بغير وكالة من حكام المسلمين ، فلا أقدرلا أن أدخل في مثل هذا لأني أدري بها كانا ثقتين أو غير ثقتين . وبالله التوفيق .

مسالة: وفي رجل يخاف ألا تنفذ وصيته بعد موته، وقد لزمته حجة وصيام غير رمضان، مثل صيام بدل رمضان احتياطا، وعها كان أوصى به من الرمضان لعله من الرمضانات بعد موته، أو صيام كفارات، أو يشق عليه الحج والصيام. هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه ويصوم عنه لذلك في حياته أم لا ؟ الجسواب: عن القاضي الفقيه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله: وأما الحج

فإذا كان لا يستطيع المشي ولا الركوب ، ولا يقدر على من يحمله إلى الحج بغير مشي ولا ركوب فارجو أن يجوز له أن يستأجر من يجج عنه . وفي بعض القول إنه إذا صار إلى هذا الحد يسقط عنه فرض الحج . وأكثر القول ان عليه أن يوصي بالحج وإن استأجر في حياته جاز . وكذلك الصيام إذا كان يقدر على الصيام فلا يجب له أن يستأجر من يصوم عنه وإن آيس من القدرة على ذلك فأرجو أنه يجوز له أن يأتجر من يصوم عنه في حياته . والله أعلم .

مسالة: من جواب الشيخ الفقيه الزاهد النزيه ناصر بن خيس بن علي النزوي رحمه الله: فيمن أراد أن يكتب حقا عليه من قبل غلة مال المسجد أو من قبل قعد ماء المسجد. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب؟ فجوابه: فيها عندي أنه إن كتب: أوصي بكذا أن ينفذ عنه من ماله بعد موته فيها ينفذ فيه غلة مال المسجد المسمى كذا، في المسجد فهو كاف. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى أو أقربغلة أو ثمرة ماله الفلاني لأحد من الناس من ضهان لزمه له. ويوم أوصى أو أقر في المال ثمرة ما تجب للموصى له أو المقرور له على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان في ذلك غلة أو ثمرة يوم مات الموصي فليس له إلا ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك ثبت له ذلك مادام حيا عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أقر لأحد من الناس بنصف جلبته الفلانية بها فيها من نخل وصرم وغير ذلك من ضهان لزمه له. وبجنب هذه الجلبة ساقية جائز، وخلف الساقية شيء من النخل. أيدخل النخل الذي خلف هذه الساقية في هذا الاقرار على هذه الصفة، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت الجلبة محدودة ، فليس له غيرها. وإن كانت غير محدودة فإن السواقي قواطع ، ولا يدخل ما خلف الساقية في الإقرار أو الوصية . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى لأحد بسكنى داره من ضهان عليه له، ولم يجد في الوصية في ذلك مدة من الزمان. أيكون ذلك للموصى له ولورثته من بعده أبديا على هذه الصفة، أم لا؟.

الجواب وبالله التوفيق: انه لا يكون إلا للموصاله به في حياته. ثم يرجع لورثة الموصي فيها نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: والإقرار والوصية إذا عطف بعضها على بعض في كتاب الوصية. أيثبت الجميع أو يبطل الجميع؟. أم يبطل شيء منه دون الآخر؟. الجواب وبالله التوفيق: أرجوأن في ذلك اختلافا، وإن أراد أن يعطف فيكتب: وأوصى فلان هذا أو أقر فلان هذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى لمن يقرأ القرآن العظيم على قبره بعد موته، ثم أن قبره حمله السيل كله. أتبطل هذه الوصية على هذه الصفة، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنها تبطل وترجع الى الورثة على هذه الصفة عندنا إذا ذهب ذهابا لا يرجى أوبته بوجه من وجوه الحق. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمال الموصى بغلته لشيء من الوقوفات إذا أدرك. تنفذ غلته لشيء من الوقوفات وأبواب البر. أيجوز أن يعمر من غلته بالسهاد والماء والهيس وغير ذلك ، إذا كان إذا ترك من ذلك لا يثمر ، غير أن العهارينفعه ويزيد في غلته وأصله بالسهاد والماء والهيس وغير ذلك . وترك ما ذكرته يضره وربها يؤول منه الى الضياع .

الجواب وبالله التوفيق: يجوز ذلك عندنا اذا خرج مخرج الصلاح. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى إلى وصيين في إنفاذ وصاياه، وفي أولاده أيضا، ولم يجعل لكل واحد منها أن يقوم مقام صاحبه في أمر وصايته. أيجوز لأحدهما أن يستأجر صاحبه أن يصوم عن الهالك ما أوصى به من بدل شهر رمضان إذا كان الهالك مخلفا أيتاما على هذه الصفة. وهل في ذلك رخصة إن كان أحد فعل مثل هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز ذلك على أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة، ولا يخلو من الرخصة بإجازة ذلك عندنا. والله أعلم.

مسالة: وفيمن أوصى إلى رجل في إنفاذ وصاياه بعد موته ، ولم يعلمه بذلك إلى أن مات الموصى ، فلم يرض الموصى إليه بتلك الوصاية ، ثم إن أحدا من الناس طالبه ليرضى بذلك ، وأكثر عليه ، فرضي بعد أن أظهر قلة القبول . لا يجوز له الدخول في هذه الوصاية على هذه الصفة ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : يجوز له قبولها والدخول فيها على هذه الصفة عندنا ، ولو لم يرض بها بعد موت الموصى . هكذا حفظناه بعينه . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوصي إذا لم يحضر عند موت الموصي ، واشترى أحد كفنا للميت، ونيته أن يأخذ ذلك من مال الميت ، غير أنه لم يشهد على ذلك . أيجوز له ذلك فيها بينه وبين الله ، إذا لم يرض الورثة بذلك ، وكانوا يتامى ؟ . الجواب وبالله التوفيق: ليس له ذلك فيها نراه على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بوصية أن يقرأ على قبره القرآن العظيم بعد موته، فلم يعرف قبره بعينه لا بحكم ولا اطمئنانة؛ لأن في ذلك الموضع الذي فيه القبر قبورا كثيرة. أيجزىء إذا قعد القارىء في مكان من تلك البقعة التي فيها القبر حيث يكون في الاعتبار يصل صوته إلى ذلك القبر وقرأ ونوى بالقراءة له على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يعرفه، ولو توسط المقبرة ورفع صوته بالقراءة ونوى بها ذلك القبر جائز(١) في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى لأحد بكذا وكذا لارية فضة من ماله بعد موته إقرارا منه لذلك. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: إنه يكون وصية على ما نراه من رأي فقهاء المسلمين. والوصية من الثلث. والله أعلم.

مسالة ومنه: إذا وجد في وصية هالك على نسق إقرار، وبكذا كذا لارية فضة لتنفذ من ماله في إصلاح مسجد كذا وقرية كذا، إذا أقر أن عليه كذا كذا لارية لتنفذ في إصلاح مسجد كذا من قرية كذا. تركت بقية السؤ ال. ؟ الجواب وبالله التوفيق: إن كلا اللفظين عندنا ثابت على هذه الصفة، وإن كتب أو أوصى، فحسن عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: والميت إذا أوصى بعزاء يؤكل بعد موته لمن يحضر عزاره أو مأتمه من الناس. أيكون حيث يموت ، أوحيث يرى الأحياء والوصي. أم على سنة أهل البلد ، أرأيت إن كان سنة أهل البلد إذا كان الميت ساكنا في حياته في غير حارة أهله، لم يأكلوا العزاء إلا في حارتهم، ولو أوصى به لمن يحضر عزاءه أو مأتمه؟

الجواب وبالله التوفيق: يكون ذلك إنفاذه مع أهل العزاء والمأتم من أقرباء الميت على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا لم يحضر الوصي عند موت الموصي ، واحتسب أحد وإنفذ ما لابد منه مثل الحنوط والعطر والكفن والقبر والعزاء ، فلما جاء الوصي أتم له ذلك . أيثبت ذلك ويجوز من مال الميت بلا إذن الورثة ، أو كان الورثة أيتاما على هذه الصفة ، أم لا ؟

⁽١) أضيفت لكمال المعنى .

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المجتسب ثقة أمينا فواسع للوصي إتمام ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوصية الموصّى بها للمسجد أو إصلاح مسجد. أيجوز أن تنفذ في مثل سجاج صرحه إذا احتاج الى ذلك ، وكان لا بد من ذلك أبدا ، وكان صلاحا بينا ، كان ماله مفندا هذا لهذا وهذا لهذا ، أو غير مفند ؟ الجواب وبالله التوفيق: يجوز ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بوصية الى وصي في أولاده بعد موته ، وأوصى له بجزء ومن مالهم أجرا له على القيام بهم . أتثبت له تلك الأجرة في مال أولاده على هذه الصفة وإن لم يثبت ذلك، ولم يرض الوصي بالأجرة في حياته ولا بعد موته . كيف ترى ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: حفظت من بعض آثار المسلمين إن ذلك غير ثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بشيء معلوم لمن يغسله غسل الموتى من ماله، سمى بها أجرة له على ذلك أو لم يسم، وغسله رجل ونسي أن يوضئه وضوء الصلاة. أيستحق بذلك الوصية على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا غسل الواجب، فإن الوصية تثبت له، وليس الوضوء معنا بفرض إذا غسل الفم. ولا تبطل بذلك الوصية عندنا على ما وصفناه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا وجد في وصية هالك على نسق وصايا ثابتة ، وبكذا وكذا لارية فضة لزوجته فلانة بنت فلان من ضهان لزمه منها ، ولم يقل من ضهان لزمه لها ولا عليه لها ؟

الجواب: أن هذا ثابت عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه: وإذا وجد في آخر وصية: وقد جعل فلان هذا فلانا وفلانا وصيه بعد موته، ولم يقل وصييه ؟

الجسواب : إنه ثابت ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجلين أوصى أحدهما بنخلة برني ، والآخر بنخلة فرض ؛ ليفطر بثمرتها صائمو شهر رمضان في مكان معلوم ، أوحيث شاء الله من الأمكنة ، وحضر تمر هاتين النخلتين وقت الفطور ، تمر كل نخلة وحده . أيجوز لمن أفطر من تمر نخلة البرني أولا ، أن يرجع ليأكل من تمر نخلة الفرض في وقته ومجلسه ، أم يكون إذا أكل من تمر إحدى هاتين النخلتين فقد أفطر ، ولا يجوز له أن يرجع ليأكل من تمر الأخرى . ولو في وقته ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا وجد في أول وصية هالك: أوصى فلان بن فلان الفلاني لابنيه فلان وفلان بكذا وكذا من ماله من ضهان عليه لها، أوعوض ما أعطى أخاهما فلانا. فلها رفعوهما إلى بعض حكام المسلمين وتشاكوا، لم نر اثباتها لزيادة الواوالتي في لاوبنيه. ثم أن الكاتب لهذه الوصية طمس تلك الواو المذكورة بعد موت الموصي . أيجوز للحاكم الذي لم ير إثباتها أولا، لزيادة الواو أن يحكم بإثباتها بعد تطميس الكاتب للواو، على هذه الصفة، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الكاتب حافظاً لما لفظ به على الموصي، فواسع له إصلاح ذلك . وللحاكم أن يحكم بذلك إذا صح معه إصلاحه لذلك عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا وجد في وصية هالك على نسق وصايا - ثابتة بلفظ صحيح ثابت وبكذا كذا لارية فضة بعد موته لفلان بن فلان

الفلاني ، ولم يقل من ماله . أيثبت مثل هذا على هذه الصفة ، أم لا ؟ . . وكذلك إذا كان ذلك في ابتداء الوصية ولم يكتب من ماله . أيثبت أيضا لأنه معلوم أن الوصية لا تكون إلا في مال الموصي ؟

الجواب وبالله التوفيق: في الوصية إذا وصى بها الموصي ، ولم يكتب بإنفاذها من ماله بعد موته وكانت بلفظ ثابت وخط جائز مع المسلمين. قال بعض فقهاء المسلمين بإجازة انفاذها من مال الموصي ، ولم يجز ذلك بعضهم. وكلا القولين صواب عندنا. وإذا أوصى الموصي في آخر وصيته بقضاء وإنفاذ ما أقر به أو أوصى به من ماله بعد موته فهو كافٍ لأنه من الوصايا قبل هذا اللفظ ، وما بعده . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل عليه دراهم لرجل آخر، ثم مات الذي له الدراهم، وأوصى على رجل غيره في اقتضاء ديونه. قلت: أيجوز لهذا الرجل الذي عليه الدراهم أن يقبضها هذا الوصي، ويكون سالما منها، أم لا؟

وإن كان لا يجوز ، ورفع به إلى الحاكم وحكم عليه الحاكم بتسليمها له بحق الوصية . ما الرأي في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصح معه خيانة الوصي فجائز أن يقبضه ما عليه للهالك لأن الموصي أمنه على ذلك في قول أصحابنا وفقهائنا. وإن كان خائنا صحت معه خيانته وحكم عليه حاكم المسلمين بذلك لأن الحكم فلا يرى عليه ضمانها في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي رجل أوصى عليه آخر لينفذ عنه من ماله كذا كذا لارية فضة للكافر الفلاني من ضهان عليه له، فلها أراد هذا الوصي أن ينفذ ذلك بعد موت الموصي وجد الكافر قد هلك، ولم يعلم له وارثا كيف الرأي في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصح لهذا الكافر الهالك وارث. وأيس من معرفة

وارثه . فقال بعض فقهاء المسلمين: يكون موقوفا حشريا لا يتعرض له إلى يوم القيامة . . وقال بعضهم إنه يفرق على فقراء الكفارة ، وقال بعضهم إنه يفرق على فقراء الكفارة ، وقال بعضهم إنه يفرق على فقراء المسلمين ، وهم أوى بذلك . وفي الوصية عليه بعد التفرقة بعد ذلك اختلاف . وكل قول المسلمين صواب ، ومن أخذ برأي من رأي المسلمين ، فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوصي إذا أراد بيع شيء من مال الهالك، وسلمه إلى الدلال. أيجوز لهذا الوصي أن يشتري ما أراد من يد الدلال بالنداء، مثل بقية الناس، كان الوصي فير ثقة وأراث . وكذلك إن كان الوصي غير ثقة وأراد بيع شيء من مال الهالك لإنفاذ الوصية . أيجوز الشراء من عنده وتسليم الثمن إليه، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوصي والوكيل إن أرادا شراء شيء مما يبيعه مما أوصي اليه فيه أو وكل فيه مما لا يكال ولا يوزن فإنه يوكل وكيلا، والوكيل أيضا يوكل وكيلا آخرا من حيث لا يعلم الوصي والوكيل، إذا كان ذلك المشتري يشتري من ذلك المشراء، وكذلك لمشتري لا يعلم أنه يشتري للوصي أو الوكيل. وأما ما يبيعه بالكيل والوزن، أجاز بعض فقهاء المسلمين أن يأخذ الوكيل أو الوصي منه مثل ما يبيع على غيره بالكيل والوزن. ولم يجز ذلك منهم آخرون، كان الوصي وارثا أو غير وارث، ولا أعلم في ذلك فرقا. وأما الشراء من الموصي الذي لم تعلم خيانته، ولم تصح أمانته غير أن الموصي آمنه وجعله وصيا. ففي إجازة الشراء منه مما باعه من مال الموصي لقضاء وإنفاذ ما عليه اختلاف. أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين، ولم يجز ذلك منهم آخرون، وكذلك يجري الاختلاف في إجازة تسليم ثمن المبيع منه إليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق: حفظت ذلك من آثار المسلمين فيمن أقر بنخلة من نخله ، أو أوصى بها أو باعها أو وهبها وبها صرم مدرك أو غير مدرك ، فهو تبع للنخلة ، فإن المدرك يكون للمقربها أو ورثة الموصي بها أو البائع لها أو الواهب لها . وما كان غير مدرك فهو تبع للنخلة غير أنه يكون مصروفا إذا لم يرض ذلك من المال الذي فيه تلك النخلة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل أمر لرجل بها يبقى من الحب والتمر في بيته بعد موته. أيثبت له ما يبقى في بيته بعد موته ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يقرله بها يبقى من الحب والتمر في بيته بعد موته ولا يثبت عندي هذا ، وإن كان أقرله بها يبقى من الحب والتمر بعد موته في بيته إن مات قبله ، فإنه يكون له ما كان داخلا في البيت يوم الإقرار . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا وجد مكتوبا على نسق الوصية وبثمانهائة محمدية فضة ينفذ عنه من ماله بعد موته على من رزقه الله من الفقراء احتياطا عما لزمه من ضمان لا يعرف ربه ، وتقربا إلى الله والدار الآخرة ، ولم يذكر فقراء قرية معلومة ، ولم يذكر إلا هكذا ؟

الجسواب: إن ذلك يرجع إلى رأي إمام المسلمين فيها في زمانه ، فإن أراد الإمام إنفاذها في فقراء المسلمين فحسن ، وأهل الفضل منهم أفضل . وإن جعلها في بيت المال ، فواسع له ذلك فيها عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي لفظ في الوصية على نسق الوصية وبلاريتي فضة لأخيها سعيد وبخمس لاريات فضة لأخيها راشد من ضهان لزمها لهما. . فتركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: قد نظرنا فيها ذكرته من الوصية لسعيد وراشد، هذين

المذكورين في هذه الورقة فرأيناها ثابتة لهما إذا لم يكونا وارثين ، وأنها من ثلث مال الموصي . وإن كاناوارثين ، بطلت الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث» . . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي امرأة برأت زوجها من صداقها إن حدث بها حدث موت قبله من ضهان لزمها له ثم رماها بالطلاق، وأرادت هي ورقة وصيتها التي كتبت هذا البرآن فيها، فأبى عليها. أله حجة حق إذا قال إنها لعلها تموت قبلي وكانت بائنة عنه، أم هي تأخذ صداقها منه، ولا تلتفت إلى لفظة الضهان المكتوبة في هذه الوصية ؟

الجواب وبالله التوفيق: ان بعض فقهاء المسلمين فرق بين الإقرار المعلق بشرط إن حدث بها موت قبله، أثبت ذلك بعضهم عليها من حينها، وبعضهم أبطل ذلك، وبعضهم أثبت ذلك وراعى به الشرط وجعله ان مات قبلها لعله ان مات قبله السوصية به له من ضهان عليها له إن حدث بها موت قبله. فبعض فقهاء المسلمين أنزله منزلة الإقرار المعلق بالشرط في كل ما ذكرناه من الاختلاف. وأكثر القول أنه لا يكون ذلك إلا بعد الموت في كلا الوجهين جميعا إلا أن يحكم بذلك حاكم المسلمين على أحد لأحد، فحكمه حجة لا يجوز خلافه. ولعله أكثر القول عليها له بترك وصيتها معه وهي المخاطبة بها عليها والمسئولية عنه وهي أولى بحفظ وصيتها من غيرها إذا كانت عما يملك أمره. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بشيء من الدراهم لصلاح الأرض الفلانية من ضمان لزمه منها، ثم انتقلت هذه الأرض من صاحبها إلى غيره، وكان صاحبها الأول ممن يملك أمره، أو ممن لا يملك أمره، فقايض من المسلمين العدول بنظر الصلاح على قول من أجازه به. ومات الموصي، وكانت الوصية قبل القياض؟

الجسواب: فالذي بان لي من معاني آثار المسلمين أن ذلك الشيء الموصى لإصلاح الأرض الفلانية أو المال الفلاني يكون لمالكه يوم الوصية، وإن انتقل من ربه قبل موت الموصي لأن ذلك معي يخرج مخرج الإقرار. والإقرار يثبت يوم الاقرار، لا بموت المقر وهو من رأس المال على أكثر قول المسلمين. وأما الوصية إذا لم تكن من ضهان فهي من ثلث مال الهالك ، والعمل فيها يوم يموت الموصي ، على أكثر قول المسلمين وهو المعمول به عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا أوصى مصل ، أو ذمي على ذمي . أيجب الحاكم وصيته إذا رجع إليه ذلك ما لم يصح عنده تهمة أو خيانة على هذه الصفة أم لا؟ . وكذلك من عليه لهذين الوصيين حق . أيجوزله أن يدفعه إلى هذا الموصى الذي ما لم يعلم تهمته أو خيانته ، إذا كان في الورثة يتامى على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما المصلي إذا لم تعلم خيانته ففي إعانته وتسليم مال الموصى إليه اختلاف. وأما الذمي للذمي فلا يجوز إلا أن يكون عدلا في دينه، هكذا عرفت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب وأقر فلان بن فلان الفلاني نصفه _ ونسيت _ تام . الجسواب : فلا يضره عند الذي أصدر الإقرار . والله أعلم .

مسالة ومنه: ولفظ الإقرار إذا كان على هذه الصفة: أقر فلان بن فلان لبنيه فلان وفلان وفلانة وفلانة بكذا وكذا لارية، أو بهاله المسمى كذا للذكر مثل حظ الأنثيين. أيكون ذلك بينهم بالتسوية، أم للذكر مثل حظ الأنثيين. الجواب وبالله التوفيق: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة : ومن جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : في رجل أوصى إلى رجل ولم يشاوره في الوصية . وهلك

وخلف أيتاما وبلغا وعليه حقوق للناس والموصي أوصى على هذا الرجل وعنده أنه متوثق في إنفاذ وصيته. أيجوز لهذا الرجل أن يترك الوصية ويعتذر منها إذا كان قادرا على إنفاذها وعنده إنه إن تركها لم يقم بها أحد ولم تنفذ أبدا إلا أن يشاء الله تعالى ؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له ترك إنفاذها إذا لم يشاوره. وأما في الاستحسان فيعجبني له أن ينفذها إذا كان قادرا على ذلك وبخاصة إذا كان من إخوانه وذويه. والله أعلم..

مسئالة ومنه: وفيمن أوصى بعشر لاريات فضة يشتري بهم طعاما وإداما وتمرا ليأكله الناس بعد موته . أيجوز للوصي أن يأخذ من مال الميت مثل أرزا وتمرا وغير ذلك ، إذا كان مخلفا أيتاما، إذا رأى صلاحا بينا . يجوز له أخذه أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : جائز له ذلك . والله أعلم .

مســـالة: وفيمن عليه حق لرجل ، فأمره أن يدفعه لآخر ، ثم مرض مرضا مخوفا عليه منه الموت وصار بحد من لا يجوز بيعه ولا شراؤ ه ولا عطيته لما لا بد له منه من نفقته ونفقة من تلزمه نفقته غير أن عقله صحيح . أيجوز له أن يمتثل أمره فيها أمره به ، وهو على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فإذا كان الأمر بحد من لا يجوزله التصرف في ماله ، فلا يجوز للمأمور امتثال ما أمره به . والله أعلم .

مسلقة: وفيمن أوصى أن يُشترى من ماله بعد موته طعام محدود الكيل والوزن ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه، وكان هو مخلفا شيئا من ذلك الطعام. أيجوز أن يؤخذ ذلك المدروك من ماله من غير شراء، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أن للوصي أن يأخذ من مال الموصي ما سمي من ذلك من كيل أو وزن، ووضعه حيث أوصى به الموصي. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بطعام محدود الكيل والوزن ليؤكل بعد موته في أيام عزائه. فنقص الوصي من ذلك المحدود شيئا توفيرا منه على الورثة، وظنا منه بجهله أن ذلك جائزله من غير أن يسأل من أمره الله بسؤ اله فيها يجهله. وكان ثلث مال الهالك الموصي فاضلا عها أوصى به.. تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب فيها عندي ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الوصي مقر لعله غير في وصية الموصي ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا ضهان عليه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي وصي الهالك. أعليه أن يستأجر من يصوم عنه بدل ما أوصى به من أشهر رمضان من غير بلده، بأجرة أقل مما يكون في بلد الموصي، مثال ذلك أن يكون الموصي من أهل أدم. لكل شهر أربع لاريات فضة، وكانت أجرة ذلك في منح ثلاث لاريات؟

الجواب وبالله التوفيق: فعندي أن الموصي ليس عليه أن يسافر في طلب رخص أسعار إنفاذ ما أوصى به عليه الموصي لزوما إلا من طريق التفضل والوسيلة منه في ذلك ، وإنها عليه أن يجتهد فيها أوصى به في بلده. والله أعلم.

مسالة ومنه: في امرأة أوصت لرجل بكذا كذا لارية فضة من ضمان عليها له بلفظ صحيح ثابت بخط من يجوز خطه عند المسلمين، فلما مرضت مرض الموت أحضرت وصيها وقالت له: إن فلانا - تعني ذلك الرجل المكتوب له الضمان في الوصية - قد أوفيته أو أعطيته أو قضيته تلك اللاريات، فلا تعطه. ثم ماتت، وكتاب الوصية له بعده باق لم يغير، ما ترى ؟.

الجواب وبالله التوفيق: أما ظاهر أحكام الدنيا فلا يصدق الموصي المقرعلى من أقرله بذلك الحق ، ولوكان كأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنها ـ ويجوز إنفاذه بعد موته إذ ذلك محكوم عليه به في حياته وبعد موته في ظاهر الحكم ولو ادعى تسليمه لغريمه .

وأما الوصي فها لم يحكم عليه ممن يجوز له إنفاذ الأحكام في الرعية فلا يعجبني أن يسلم ذلك إلا بعد أن يحكم عليه بتسليمه، ويأمره الورثة إذا كانوا كلهم جميعا ممن يجوز رضاه في ماله، أو بقدر نصيب من يجوز رضاه في ماله؛ لأنه حجر عليه أن يسلم عنه له من ماله، فصار غير وصي له في ذلك بخاصة، إلا أن يحكم عليه أو يأمره بذلك من له الأمر في مال الموصي. والله أعلم.

مسللة: وأوصت أيضا هذه المرأة بأجرة من يصوم خمسة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمها بدله وقضاؤه من صوم أشهر رمضان، فلما أيضا مرضت مرضها ذلك أحضرت وصيها وقالت له: إن هذه الخمسة الأشهر قد صمت فيها شهرين ولا تنفذ عنى إلا ثلاثة أشهر.

الجسواب : فجائز عندي لوصيها ترك أجرة الشهرين عنها ، ولولم يمح ذلك من ورقة وصيتها إذ لها الرجوع في جميع وصاياها التي في أبواب البر . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن قال على حال فلان كذا وكذا لارية فضة وهو مريض أو صحيح. أوصى بقضاء ذلك من ماله بعد موته، أو لم يوص، وكذلك إذا أنكر بعد ذلك. أيثبت عليه شيء في مثل هذا الحكم على ما جرت به العادة في لغة الناس في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم الظاهر في الشرع فلا يثبت على من تكلم بها ذكرت من الكلام، ولا يجوز لوصيه بعد موته أن ينفذ ذلك من ماله بعد موته إلا أن يوصي أو يقر عنده بلفظ ثابت وجائز في شرع المسلمين.

وأما إذا قال بهذا الكلام أو بمثله ، ثم أنكر. فيعجبني أن يفصح له في قوله ولفظه ، ذلك ما معناه قولك هذا الذي قلته وذكرته ، فإنه يبين للقائم بأمر مما يثبت عليه من إقراره مما يعرفه من لغة أهل زمانه ، أخذه بإقراره لمن أقر له به ،

وإلا رفعها إلى المسلمين. وإن ادعى على أحد بهذا القول الذي ذكرته، فيقال له صحح دعواك على خصمك، فإن عرف وإلا فلا يضيق على القائم بالأمر أن يستفهمه أن معنى قولك هذا: إن لك على فلان هذا كذا من السدارهم الفضة. فإذا قال نعم فجائز له أن ينصفه من خصمه المدعى عليه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وما يعجبك في وصية المريض والمسافر إذا صح المريض من مرضه ورجع المسافر من سفره. أهما ثابتان ما لم ينقضها أم يكونا منتقضتين على حال ؟

الجواب وبالله التوفيق: ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني إن صحت وصية الموصي في شيء من ماله من دراهم أوحيوان أوأصول أو في عتق شيء من مماليكه وفي كل شيء تجوز الوصية به لمالكه ، وكانت صحة الوصية بذلك بخط من يجوز خطه عند المسلمين أو بشهادة عدلين من المسلمين ، أو لم يصح رجوعه في تلك الوصية . فيعجبني إثباتها . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوصية إذا كانت لفقراء قرية كذا ، من ضهان لم يعلم له ربا ولم يخصهم الوصي .

الجسواب: فتعطى من ثلاثة فضاعدا ، وإن كان من ضمان لزمه لهم فيجب أن تعطى من عرفه من فقراء تلك القرية أو القبيلة ، ومن لم يعرفه فتعطى من ثلاثة فصاعدا مثل الأولى . وجائز أن تعطى من ذلك البالغ وغير البالغ ، إذا أنفذ في مصالحه ، وإذا كان لفظ الوصية أن تفرق على فقراء قرية كذا(١) ، لم يجز أن يفرق إلا على البالغين . والله أعلم . . ولا يجوز أن يعطى من ذلك أولاد الوارث الصغار ولا زوجته ، وأما البالغون فسمعت أنه يجوز عطيتهم . والله أعلم .

مسسألة ومنه: تركت السؤال، وأتيت بالجواب؟ الجواب وبالله التوفيق: ان كان الاقرار من المقرفي مرضه بغير حق، فإن كان (١) في الأصل: فلانه.

للوارث فأكثر قول المسلمين في ذلك أنه غير ثابت ، ولغير الوارث أكثر القول إنه ثابت . والله أعلم .

مسالة: ومن جواب له آخر: وكذلك الوصية للوارث من أولاد وغيرهم ، إذا كان اللفظ بها على الموصي بحق وضهان عليه له ، غير أنه إن كان المكتوب شيئا من الحيوان أو المتاع أو من السلاح أو الأصول لأولاد وغيرهم معروفا مفصولا فهو ثابت للوارث وغيرهم ، ولم يبق من مال الهالك ما يقضي ما عليه من دينه الثابت عليه . كانت الوصية من الموصي في المرض منه أو الصحة في أكثر قول المسلمين . وإن كانت هذه الوصية من الموصى له بدراهم مسهاة ، وكان على الهالك الموصي دين مما يستغرق جميع ماله ، من غير أحد من بني الهالك . الجسواب : دين الأجنبي أولى من دين ابن الهالك ، فإن فضل من مال الهالك أشيء من دين الأجنبي . أخذ ابن الهالك ما كتبه له أبوه بقدر حقه منه قبل إنفاذ وصايا الهالك الثابتة في ماله . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن أقر لولد؟

الجسواب: فإقراره ثابت عليه ما لم يعلم كذبه إلا أن يكون إقراره بالولد من زنى ففي إثبات ذلك عليه اختلاف ، وأكثر القول معنا: لا يثبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر». والله أعلم .

مسالة ومنه : ومن كتب إقرارا عليه بخط يده ، ولم يكن خطه جائزا عند المسلمين ؟

الجــواب: ففي ثبوته عليه اختلاف. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا وجد في وصية امرأة: أقرت فلانة بنت فلان الفلانية، بكذا وكذا لارية فضة ورش اشترته من رجل من سكان سناو. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب:

الجواب وبالله التوفيق: فعلى ما حفظته من معاني ما يشبه مسألتك هذه: أن الإقرار منها بها ذكرت ثابت في مال المقرة ، فإن عرف المقرله دفع له ، وإلا كتب فيها براءة على صفة لفظ المقرة فيها. . وأما إذا كان اللفظ لفظ وصية ولم يعرف الموصى له ، فالوصية غير ثابتة ، وهي راجعة للورثة . والله أعلم .

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله: تركت سؤ الها، وأتيت بجوابها:

الجسواب: أن العطية إذا لم يحرزها المعطي حتى مات المعطي، لعله أراد، فلا تثبت على قول من يقول: إن العطية محتاجة إلى الإحراز، وصفة الإحراز هو القبض لما يقدر على قبضه أو القفل عليه، والأصول قبضها التصرف فيها من سقي وإدخال عامل وما أشبه ذلك.

مسالة ومنه: وفيمن أقر لزوجته أو غيرها ببينة وما فيه ، إذا كان فيه شيء من الحيوان أو أحد من العبيد ؟

الجــواب: أنه يثبت البيت بها فيه من جميع الأشياء ، وإن تلف شيء من غير إتلاف المقر فلا يرجع المقرله على مال المقر. وإن صح أنه هو أتلفه فعليه قيمته للمقرله. والله أعلم.

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي امرأة ماتت وتركت من المال مقدار مائة درهم ، وتركت دينا ثابتا عليها بخط من يجوز خطه من المسلمين أو بشهادة عدلين من المسلمين ، يشهدان بصحته عليها . وأوصت بوصايا من أبواب البر ، وجعلت رجلا من المسلمين وصياً لها في قضاء دينها واقتضاء ديونها وإنفاذ وصاياها من مالها بعد موتها جائز الفعل في ذلك . فلما أراد الوصي إنفاذ ذلك عارضه الورثة وكانوا كلهم بالغين عاقلين حاضرين ، ليس فيهم غائب ولا يتيم ولا مجنون ولا

معتوه . وقالوا له: إن هالكتنا أقرت عندنا أن عليها لفلان بن فلان خمسين درهما ، وقد أوصتنا بإنفاذها من مالها بعد موتها . أيجوز لهذا الوصي أن يمتثل قول الورثة في ذلك ، وينفذ من مالها ويترك الوصايا تفرط بلا إنفاذ لنقصان المال ، أم لا ؟

أرأيت وإن كان الوصي اعتذر من هذه الوصية ، ولم تصح الوصاية منها عليه من قبل ضعف شيء من اللفظ ، وأمر الورثة رجلا من المسلمين بإنفاذ ذلك ، وقد علم هذا الرجل المأمور بإنفاذ ذلك ، أن المال ينقص عن الوصاية . أيكون بينها فرق ، أم لا .

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يجوز لهذا الوصي أن يمتثل قول الورثة في ذلك ، وينفذ ذلك من مالها ، ولو لم يبق من مال الهالكة شيء لإنفاذ الوصايا لأن حقوق الناس أولى من الوصايا ، وإن اعتذر الوصي من الوصية من أجل ضعف اللفظ فجائز له ذلك .

وإن أمر الورثة رجلا ينفذ الوصية فلا يكون في ذلك فرق . والقول في ذلك سواء . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل هلك فوجد له وصيتان واحدة متقدمة ، وواحدة متأخرة في التاريخ ، ولا مكتوب رجوع وجعل لكل وصية منهن وصيا. . تركت بقية السؤال :

الجواب وبالله التوفيق: إن كان جعل كل أحد منها وصيا في إنفاذ وصية هذه الموصية فعليه إنفاذ تلك الوصية التي جعله الهالك وصية في إنفاذها. وإن كان جعل كل واحد منها وصية في إنفاذ وصاياه فإنها يشتركان في إنفاذ الوصيتين جميعا. والله أعلم.

مســـاًلة: ومكتوب في الأولى على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة، ونسبها،

ما دامت في عدة الوفاة منه ، من ضمان لزمه لها . وفي الوصية الآخرة مكتوب فيها وبما ترزؤ ه زوجته فلانة ونسبها من طعام وإدام وحلا وتمر وما دامت في عدة الوفاة منه من ضمان لزمه لها . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب . الجمواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قول : يثبت لها جميع ذلك . وقول : يثبت لها النفقة المعروفة . وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وما على الوصي أن يسلم لهذه المرأة إذا كان مكتوب لها بها ترزؤه من طعام وإدام وتمر وحلا. عرفنا ما يلزم لها على هذا اللفظ؟ الجواب وبالله التوفيق: يلزمه أن يسلم لها النفقة المعروفة وهي سبعة مكاكيك ونصف مكوك حب، وثلاثون من تمر، ولا رية لإدامها. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي نخلة أوصى بها هذا الموصى في شيء من أبواب البر، وهي مبيعة بيع خيار. أيكون فداؤ ها من مال الهالك، أم غير ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين. قول: إنها تفدى من مال الهالك. وقول: إنها تفدى من مال الموصى له، وهو أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل أوصى بحجة ولم يسم كذا كذا لارية فضة إلا ما ينفق عليه الوصي ، ومن يجج عنه . أيجوز للوصي أن يبيع من مال الموصي قبل أن يستأجر من يجج عنه ، ويتفق هو ومن يجج عنه على شيء معروف ؟ . الجوابات وبالله التوفيق : حفظت من أجوبة بعض فقهاء المتأخرين جواز ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بنفقة رجل وكسوته ما دام حيا، ثم أوصى بوصايا غيرها، ولم تخرج تلك الوصايا من ثلث مال الهالك. كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: فعلى ما وصفت فإنك تنظر مال الهالك كم يساوي من الثمن؟ فإن كان قيمته ثلاثهائة لارية فضة فثلثها مائة، فاجعل تلك المائة والكسوة، ثم اعرف ما بقي من الوصايا فاحسبه أيضا فان وجدته ايضا مائة لارية، فارجع إلى الثلث وهو مائة فاقسمه بين الوصايا وبين النفقة والكسوة، وتنفق بها عليه، فإن استفرغها، وإلا ردت على ما بقي من الوصايا، وإنفذت الوصية، وهذا هو الوجه، فانظر فيه. والله أعلم.

مسلان : من جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن بشير بن مداد رحمه الله : وفيمن أوصى لزوجته فلانة بنت فلان بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت حية ، من ضهان عليه لها . فلها مات ظهرت عليه ديون تستغرق جميع ماله . ما يكون لها في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الذي وجدته في آثار المسلمين، وهو مما أرجو من جواب الشيخ أحمد بن مداد، شبه هذه المسألة: إنه يحسب جميع ما خلفه الهالك من المال، أو يحسب جميع الحقوق التي عليه، كم هي؟، ويجعل:

- (١) ما هوللنفقة كأنه أقربجميع ماله (مثل ذلك لوحسب جميع ماله فجاء ستهائة).
- (۲) والذي عليه من الحقوق اللازمة ستمائة ، فكأنه أقر بألف ومائتين .

فيأخذ الديان نصف حقوقهم ثلاثهائة موقوفة على المرأة إلى أن تستفرغ تلك الدارهم، ثم لا يكون لها بعد ذلك شيء، إذا لم يكن مال غير هذا. وإن ماتت قبل أن تستفرغ هذه الدراهم في نفقتها ، فترد بقيتها على الديان لكل بقدر حقه وقسطه منها . والله أعلم . . ويقاس على هذا ما يرد من ذلك . والله أعلم .

مسئالة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي رحمه الله: وإذا وجد في الوصية على نسق غيره وبثلاث النخلات اللاتي له بموضع كذا من كلامي المسمى كذا، لتنفذ غلتها لكذا وكذا . أيثبت مثل هذا اللفظ إذا هو لم يكتب (وبثلاث نخلاته اللاتي له) وليس (بثلاث النخلات اللاتي له) ؟

الجـواب: لا أقدر على نقضه وعندي أنه ثابت في بعض القول. مسـألة ومنه: والذي أوصى بعتق عبده بعد موته، ثم أوصى له بدراهم من ماله بعد موته، ولم يقل في لفظ وصيته (له بالدراهم) بعد أن يستحق منه العتق. أتثبت له وصيته له بالدراهم على هذه الصفة أم لا؟

الجسواب: إذا لم تكن الوصية من ضمان عليه له ، ولا ذكر أنه بعد أن يستحق العتق فلا أقدر على إثبات هذه الوصية . . قال المؤلف: «أرجو أن هذا الجواب عن الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله» . . وقال غيره: بإثباتها بها جاء في آثار المسلمين .

قال المؤلف: «أرجو أن هذا الرد في هذه المسألة هو عن الشيخ الفقيه سعيد ابن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله .

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: وإذا كتب: أوصى فلان بكذا لفلان من ضهان عليه له، وكتبت أيضا على أثر ذلك: وبكذا لفلان. ولم يكتب من ضهان آخر الوصية الثانية؟ الجسواب: خرج هذا الأخير عندي مخرج الوصية، ويكون من ثلث مال الموصى. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا أوصى أحد بنخلة معلمة لتؤكل غلتها فطورا أو هجورا في نيته ولم يبين في بيته الفلاني، وكان له عدة بيوت. . تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أنفذت الوصية في بيته الذي يسكنه أيام حياته فهو وجه حق معنا ، وإن كان يسكن فيها كلها وأنفذت في شيء منها فلا تعدم إجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين فيها يبين لنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: والذي يوصي لأحد بكسوته بعد موته. أتدخل في ذلك الكمة التي يلبسها، وما جمع الكمة ؟ الجواب وبالله التوفيق: إن الكمة عندنا من الكسوة، وجمعها كمم. والله أعلم.

مسالة: من غير الكتاب، من جواب الشيخ الفقيه النزيه سالم بن خيس بن سالم المحيلوي رحمه الله: ما تقول شيخنا فيمن أوصى بنصف غلة ماله المسمى الصرم، أو وقيفة المسمى الصرم، من قرية منح، يؤتجربه من يصوم عنه بدل أشهر رمضان مذيوم يموت إلى أن تنقضي خمس عشرة سنة، بنصف غلة ماله، ووقيفه المسمى صرم من قرية منح. يشتري به حب ويفرق على فقراء المسلمين عن كفارات صلوات لزمته مذيوم يموت إلى أن تنقضي خمس عشرة سنة. وشرب هذا المال المذكور هنا من مائه المعتاد لسقيه وقيامه من غالته، وذلك عها لزمه من كفارات صلوات وصيام. ما تقول شيخنا في هذه الوصية على هذا الملفظ ؛ أتنفذ غلة نصف هذا المال في بدل الصيام، ونصف غلته تفوق على الفقراء على رسم الكتابة المفهوم منها، أم تكون الوصية الأولى من هذا المال بهذا اللفظ تثبت لبدل الصيام، واللفظ الثاني بنصف غلة هذا المال للفقراء. أيكون بنصف النصف الباقي ويرجع ربح المال كله للورثة، المال للفقراء. أيكون بنصف النصف ؟.. عرفنا بها يبين لك من ذلك ؟

وإن قال قائل بهذا المعنى الأخير من ثبوت نصف النصف الأخير للفقراء . فهل هذه الوصية بمنزلة الإقرار؟ . وهل هي تستحق حين الوصية أم بعد موت الموصي ؟ . وهل يجوز للوصي الرجوع في هذه الوصية قبل موته ، وإن جاز للوصي الرجوع في هذه الوصية ، أو كانت لا تستحق إلا بعد موت الموصي . فما حجة من قال: إن الوصية الأخيرة التي للفقراء وهي في نصف النصف الباقي ؟ . عرفنا في ذلك تعريفا كافيا شافيا ، وأمعن نظرك في السؤال .

وما تقول في سقي هذا المال من ماء الموصي : أيسقى من ماء الموصي ما يحتاجه الزرع ويقيم به ولوكان على أقل من الإدام يسقى على دور الماء . ولو عطش الزرع منه عطشا يؤدي الى ضياعه ؛ لأن الزرع الذي فيه إذا أكرم بالماء ربها يحتاج أكثر ماء الموصى ، وتبقى بقية الأموال التي للورثة في الضرورة من العطش ، أم ينظر في مال الموصى جميعه ومائه جميعه ، ويرفع لهذا المال الموصى بغلته جزء من الماء على مقداره في الزرع والقياس ، ويكون نصيبه ذلك الماء . الجواب وبالله التوفيق: أقول بها عندى وأراه في هذا على سبيل المذاكرة والمناظرة على شرط ألا تأخذ به حتى تسأل عنه أهل العلم الذين هم أهل لذلك ويرونه عدلا ، وأما نحن فإننا ضعفاء ولا تمييزلنا بالأثار ومعانيها ونخاف التحريف من قبلنا ، فإنه قيل إن للآثار تفسيرا وتأويلا ، كما أن للقرآن تفسيرا وتأويلا ، فالذي يلوح لي في هذا المعنى أن يثبت هاتان الوصيتان في جميع غلة هذا الموصي بغلته ، إذا خرج جميع ذلك من ثلث مال الموصي مع سائر الوصايا . وعندي أن بين الوصية والإقرار فرقًا في هذا ، وما ذكرتموه من ثبوت النصف الأول للمعنى الأول ، ونصف النصف الآخر للمعنى الآخر إلا خراب . قال بذلك قائل فلا يبين لي معنى ثبوت هذا القول إلا في الوصايا ، ذاك في الإقرار: إذا أقر بنصف ماله لمعنى، ثم أثر بنصف ماله هذا لمعنى آخر ؟ فثبت الأول النصف والثاني نصف النصف الباقي . . وأما في الوصايا فلا أعلم ذلك مما قيل به ، ولا يشبه عندي ذلك فيها يخرج عندي .

وأما في معنى رجوع الموصي فيما أوصى به في هذا ، فعندي أن له ذلك ، لكن هذا لا يكون رجوعا ، إن جعله القائل رجوعا في مثل هذا ؛ لأن هذا أوصى بنصف غلة ماله الفلاني ، ولم يبين أن الوصية الثانية هي بالنصف الذي أوصى به أولا . ذاك معنى الرجوع إذا وصى بشيء لمعنى ثم أوصى بهذا الشيء بعينه لمعنى آخر ، فذاك قد قيل فيه إن الموصية الثانية رجوع عن الأولى . وقيل أيضا بغير ذلك : إنه لا يكون رجوعا ويكون بينها نصفان ، وأما استحقاق الوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصى .

وأما شرب هذا المال، فالذي وجدت في بعض الأجوبة (١) المنسوبة إلى الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: فيمن باع ماله الفلاني بشربة من الماء من مائه، ولم يقل المعتاد لسقيه، فإنه يكون له بقدر شربة والفضلة للبائع إن كان فيه فضلة، ولا يخفى عليك حد الشرب وصفته على ما جاء به الأثر، وقول من يقول إنه على السنة الجارية في ذلك الموضع، ويكون ذلك على نظر العدول فيها يرونه من سنة الموضع على قول من يقول بذلك.

وإن قال بشربه من الماء المعتاد لسقيه ، فإنه يكون له ذلك الماء المعتاد لسقيه ، ولوكان فيه فضلة فهذا الموجود بعينه في البيع . وعندي أن هذا متقارب في صفة استحقاق الشرب ، وإذا ثبت له شربة من الماء المعتاد لسقيه هو على ما اعتاده من قبل ؛ زاد ذلك عن سقيه أو نقص على معنى ما تقدم من القول ، إن وافق هذا ذلك وخرج مخرجه . . والله أعلم وبه التوفيق .

⁽١) في الأصل: الجوابات.

الباب الثاني

في المواريث والوصية للأقربين

مســـاًلة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله. في رجل هلك وترك:

- (١) جده أبا أمه ، وجده أبا أم أبيه لكان المال للجد أبو الأم ، لأنه أقرب للميت رحما.
- (٢) وإذا ترك جده أبا أم أمه، وجده أبا أم أبيه ، لكان للجد أب أم الأم النصف وللجد أب أم الأب النصف.
- (٣) وإن ترك جده أبا أب أمه، وجده أبا أم أبيه لكان المال للجد أب أم الأب.

لأنك تنظر ماذا يرث ولد كل واحد منها ، لأنك إذا نظرت في أولادهما وجدت الجد أب أم الأب ابنته وارثة لأنها تكون أم الأب. وأما الجد أب الأم فابنه يكون أبو الأم ، وأبو الأم لا يرث مع أم الأب.

مســـألة ومنه: امرأة ماتت وتركت أما وزوجا وأختا لأم وأخا وأختا لأب وأم.

الجـواب: أصلها من ستة أسهم للأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السدس سهم، وللأخ وللأخت للأم والأب ما بقي وهو سهم، ثم انكسر على الأخ والأخت من الأب والأم لأنه بقي لهما سدس المال وهـوسهم، فاضرب أصل المسألة وهوستة أسهم في رءوس الأخ والأخت من

الأب والأم ورءوسهم ثلاثة أسهم، لأن للذكر سها وللأنثى سها، فإذا ضربت ستة أسهم في ثلاثة أسهم ليكون ذلك ثمانية عشر سهما للأم السدس ثلاثة أسهم وللزوج النصف تسعة أسهم، وللأخت من الأم السدس ثلاثة أسهم، وبقي ثلاثة أسهم: وللأخت سهم. والله أعلم.

مســــألة: ومن جوابه لمسألة تركت سؤ الها:

الجسواب : وأما من أوصى له الميت بوصية وهومن أقربيه ، ففي أخذه من وصية الأقربين وأكثر القول أنه يأخذ مما أوصى له به الميت ، ويأخذ نصيبه مما أوصى به للأقربين . والله أعلم .

مسالة ومنه: امرأة ماتت وتركت بني خال ، وابن ابنة عم من أب أو من أم ، وكذلك بنو الخال .

فجوابه وبالله التوفيق: أن الميراث لبني الخال لأنهم أقرب في جميع ما ذكرته. والله أعلم.

مسالة ومنه: رجل مات وترك ابنين وابنتين ، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله ، أن لوكان حيا فيصبح قسم المسألة من ثلاثين سهما. لكل ابن من بني الصلب ثمانية أسهم ، ولابن الإبن الموصا له ثمانية أسهم ، ولكل بنت أربعة أسهم . . فأصل هذه المسألة أن تجعل ابن الابن وارثافر وسهم ثمانية ، فتضرب ثمانية في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون: فلكل ابن ستة أسهم ولكل ابنة ثلاثة أسهم ، صار لابن الإبن ستة أسهم فذلك سهم أبيه ، ثم تضرب أيضا ثمانية في ثلاثة ، وليجعل غير وارث ، فذلك أربعة وعشرون: لكل ابن ثمانية أسهم ، ولابنته لعله ولكل ابنة أربعة أسهم ، وإذا جمل سهم الابن فوق هذا الضرب الأخير صارت الجملة ثلاثين سهما ، فهذا أصلها . والله أعلم .

مساّلة ومنه: رجل مات وترك ابنين وابنتين ، وأقرت إحدى الابنتين بأخ ثالث وأنكر الباقون ؟

فجوابه وبالله التوفيق: أنه يصح قسم هذه المسألة من أربعة وعشرين سها لكل ابن من بني الصلب ثمانية أسهم ، وللأخت الناكرة أربعة أسهم ، وللأخت المقرة ثلاثة أسهم ، وللأخ المقربه سهم ، فأصل هذه المسألة أن تجعل المنكر وارثا فرءوسهم ثمانية فيضرب في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون صار لكل ابن ستة أسهم ، ولكل ابنة ثلاثة أسهم ، فصار سهمه ستة أسهم ، ثم يقسم هذا السهم بين أخوته المنكرين ، فيعطى الابن منه سهان ، والابنة المنكرة سهم . وبقي له سهم واحد من قبل المقرة له بذلك ، فهذا أصلها . والله أعلم .

مسالة ومنه: رجل مات وترك ابن اخت من الأب، وخالا أخا أم من الأبوين ؟

الجَـواب : أن الميراث لابن الأخت ، ولا ميراث للخال ها هنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي امرأة قعدت للولادة، فخرج بعض الولد ثم ماتت الأم قبل خروجه تاما بعد أن صحت عياته باستهلال أو غيره. . تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صحت حياته فإنه يرث ويورث على أكثر قول المسلمين، وإذا لم نعلم أنه ذكر أو أنثى فإنه يكون مثل الخناثى. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن ترك أخا من أمه وبنات أبيه ؟ الجسواب: فالميراث لبنات أبيه ، وإن ترك أخا من أم وبنات بناته ، فالميراث

الجسواب . فلميراك تبناك ابيه ، وإن ترك المن أم وبناك بنانه ، فلميراك للأخ من الأم . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل هلك وترك أربعة بنين، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله لوكان حيا.

الجسواب: فالوجه في ذلك أن تجعل البنين في حال أنهم خمسة بابن الابن الموصى له، وفي حال أنهم أربعة ليكون ابن الابن مخروجا منهم، فتضرب أربعة

في خمسة ذلك عشرون سها، فاقسمها بين خمسة بنين فيصح لكل واحد منهم أربعة أسهم فلها علمت أن ابن الابن صح له أربعة أسهم ، فاقسم العشرين بين أربعة وهم بنو الصلب فيكون كل واحد منهم خمسة أسهم ، ويعطى ابن الابن أربعة أسهم فوق العشرين زيادة عليها فيكون الجميع أربعة وعشرين سهها ، فقد صح قسم هذه المسألة ، لعله من أربعة وعشرين سهها ، فافهم ذلك وقس عليه ما جانسها من المسائل .

مسالة ومنه: رجل مات وترك زوجة وأربعة بنين ، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أين لوكان حيا ؟

الجسواب: فالوجه في ذلك أن تضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون ، ثم تضرب العشرين في سهم مخرج الزوجة وهو ثمانية ، فذلك مائة سهم وستون سهما ، فأعط الزوجة الثمن عشرين سهما تبقى مائة سهم وأربعون سهما فأقسمها بين خمسة ليكون لكل واحد منهم ثمانية وعشرون سهما، فلما علمت أن ابن الابن صح له ثمانية وعشرون سهما ، فاقسم مائة

وأربعين سهما بين بني الصلب وهم أربعة ليكون لكل واحد منهم خسة وثلاثون سهما ، ويعطي ابن الابن ثمانية وعشرين سهما فوق مائة وستين سهما ، فيكون الجميع مائة وثمانية وثمانين سهما فقد يصح القسم من مائة وثمانية وثمانين سهما ، فافهم ذلك وقس عليه ما جانس ذلك .

مسالة ومنه : وإذا كان خال وابن ابن عم ؟

الجـواب: فقال من قال للخال سهان ، ولابن ابن العم سهم واحد ، وقال من قال: هما سواء . وأما إذا كان خال وابن عم ، وابن ابن عم : فللخال سهان ، ولابن العم سهم . والله أعلم .

قال المؤلف: وهذا معناه في وصية الأقربين ، والله أعلم .

مســـألة ومنه: امرأة ماتت وتركت زوجا، وابن عم من أم، وبني عمة من أب ؟

الجسواب : أن قسمها من ثمانية أسهم : للزوج النصف أربعة ، ولابن العم من الأب ثلاثة أسهم في هذا الموضع . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا مات رجل وترك أما وأختا ، وعصبة الأم حامل ، فقالت الأم إنها ولدته _ أعني الحمل _ قبل انقضاء ستة أشهر. قال عصبة الهالك: وضعته بعد انقضاء ستة أشهر. تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب ؟ الجواب وبالله التوفيق: أن القول قول عصبة الهالك، وعلى الأم البينة أنها ولدته لأقل من ستة أشهر مذ مات الهالك. والله أعلم.

مسالة ومنه: رجل هلك وترك بنت ابنه ، وبنت أخت لأب وأم ؟ الجسواب: فالمال كله لابنة البنت على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين ، وقال من قال بعض المسلمين إن لبنت البنت نصف المال ، ولبنت الأخت ما بقي وهو نصف المال ، وكذلك إذا ترك بنت بنت بنت ، وبنت أخت ، فالمال لبنت البنت على القول الذي يعمل عليه من رأي المسلمين ، وأما الأخوال المتفرقون فإنهم ينزلون بمنزلة الأخوة المتفرقين ، فللخال لأخ الأم من الأم سهم ، وما بقي وهو خسة أسهم للخال أخوالام من الأب والام ، وسقط الخال أخوالام من الأب . والله أعلم .

مسللة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق: إذا أوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه ، وترك ثلاثة بنين ، فيكون للموصى له الربع ، ويصح قسم المسألة من أربعة أسهم ، وأما إن أوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لوكان حيا ، فيصح القسم من خمسة عشر سها ، لابن الابن ثلاثة أسهم ، ولكل ابن من بني الصلب آربعة أسهم ، وبين المسألتين فرق والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن أوصى لآخر بمثل نصف ، لعله نصيب إحدى ابنتيه ، وترك من الورثة أختين وابنتين ؟

الجسواب: أنه يصح قسم هذه المسألة من سبعة أسهم: للابنتين لكل واحدة منها سهان، وللأخت سهان ـ وإن كانت من أب وأم أو من أب ـ وللموصى له سهم، فذلك سبعة أسهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمولود إذا ولد قبل موت الموصي، ومات الموصي وهو حي ثم مات قبل قسم الوصية ؟

الجسواب: قُول ألا شيء له، لأن في ذلك قولا من أقوال المسلمين أن وصية الأقربين تقسم يوم الوصية ، ولا ينظر في الذي مات ، وأما أكثر القول: فإن المولود له سهمه على صفتك هذه . والله أعلم .

مسالة ومنه: رجل أوصى لأقربيه بلاريتي فضة ، وترك من الأقربين: بني بني عم خمسة ، وبني أخواله خمسة . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟ الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول أن يكون الأخوال وهم خمسة لكل واحد منهم صدية ، ويكون لبني الأخوال وبني بني العم وهم عشرة لكل واحد منهم صدية . والله أعلم .

مسللة ومنه: وإن امرأة ماتت وتركت أما وأختا لأب وعما، فأقرت الأم بزوج لابنتها، وأقر العم أيضا بالزوج، وأنكرت الأخت الزوج؟

الجواب وبالله التوفيق: يصح قسم هذه المسألة من أربعة وعشرين سهما: للأخت اثنى عشر سهما، وللأخت ستة أسهم (لعله الأم)، وللزوج ستة أسهم ولا شيء للعم. والله أعلم.

مسالة ومنه: في زوج اليتيمة إذا مات أحدهما . . تركت بقية السؤال ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت اليتيمة لم يزوجها أبوها ، وماتت وهي يتيمة

فلا ميراث للزوج منها ، فإن كان قد دخل بها فعليه الصداق ، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها عليه ، وأما إن مات الـزوج ، فإن بلغت وحلفت أن لوكان حيا لرضيت به زوجا ، فلها ميراثها ، وإن لم تحلف فلا ميراث لها ، والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي امرأة حامل وضعت بولد، فلما وضعت بذلك ماتت من حينها ولم ينظروا الولد، فلما ماتت المرأة نظروا إلى الولد فوجدوه ميتا، ولم يعلم أيهما مات قبل، وأن الولد خرج حي أم ميت ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا خرج الولد حيا، ثم مات وماتت أمه، ولم يعلم أيها مات قبل صاحبه، فإنه يرث كل واحد منها من صلب مال صاحبه، ولا يرث ما ورث منه مثل ميراث الغرقاء والهدماء. وإن لم يعلم أنه خرج حيا ووجدوه ميتا، فلا ميراث له. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي وصية الأقربين إذا لحق أحد من الدرجة الأولى من قبل أمه ولحق منها من الدرجة الثانية أو الثالثة من قبل أبيه، وكذلك إذا لحق أحد من قبل أبيه ومن قبل أمه، وكان ذلك كله في درجة واحدة. تركت بقية السؤ ال؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه يُعطَى من الأوفر، وهو أكثر القول. وقال من قال: إنه يعطى من الوجهين أو الثلاثة. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله: وفي امرأة ماتت وتركت بني ابنتي ابنتها، وبني اختها؟ الجسواب: الميراث لابني ابنتي ابنتها دون بني أختها. والله أعلم.

مسللة ومنه: وإن تركت ابنتها وزوجها وأبويها وأربع بنات بنين ، كل واحدة أبوها غير الآخر ، ومع واحدة منهن أخ . ؟

الجواب وبالله التوفيق: أصل هذه المسألة من أثنى عشر سهما: للابنة النصف ستة أسهم، ولزوجها الربع ثلاثة أسهم، ولأبويها لكل واحد منهما السدس

سهان، عالت إلى ثلاثة عشرسها، ولم يبق لبنات الابن وأخيهن شيء ولولم يكن عندهن أخ لكان لهن السدس، ولكانت المسألة تعول إلى خمسة عشر. والله أعلم.

مسلان : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله : فيمن مات وترك ولدا مملوكا وغيره ممن يرثه . أيلحق الولد مع من يرث ؟ الجسواب : إذا كان له وارث غيره ، فلا ميراث للمملوك من الحر . وقال بعض : إذا لم يكن ولد يحبس عليه ميراث إلى أن يعتق أويباع ، فيشترى منه . والله أعلم .

مسللة : أرأيت إذا كان ولد لا غيره ؟

الجــواب : إذا لم يكن وارث غيره حبس عليـه إلى أن يعتق لعله أو يباع فيشترى منه ويدفع إليه ما بقي منه على قول . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن مات وترك ابنين مملوكين ، وأخا لأم ؟ الجسواب: فالميراث للأخ من الأم ، وقال بعض: يحبس المال على الوالد والولد، وأكثر القول الأول. والله أعلم.

مسالة ومنه: امرأة ماتت وتركت ابنتها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها ؟ الجسواب: ان للابنة نصف المال، وللأخت الخالصة ما بقي، ولا شيء للأخت من الأب في هذا الموضع. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله: فيمن مات وترك بني أخوات من أم متفرقات أو غير متفرقات ، أو بني أخوات من أم وأب ، أو من أب ؟

الجسواب: أن قسم هذه المسألة فيها عندنا على ثلاثة أسهم ، الثلث لبني الأخوات من الأم يقسم بينهن بالتسوية . كنّ متفرقات أوغير متفرقات ،

والثلثان لبني الأخوات من الأب والأم ، أو الأب ، يقسم بينهم بالتسوية . والله أعلم .

مســـالة : ومن جوابه أن بنات الأخوات لا يرثن مع بنات البنات على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مسللة ومنه: امرأة ماتت وتركت: زوجها، وأمها أوجدة أم أمها، أو أم أبيها، واخوتها من أمها، وأختها من أبيها، أو أكثر من واحدة؟ ا

الجسواب: أصل هذه المسألة من ستة: للزوج ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهم، وللأخت من الأب ثلاثة أسهم أو من الأم والأب. وإن كانتا أختين فلهما أربعة أسهم، فالأولى تعول إلى تسعة وهذه تعول إلى عشرة، فإن كان مع الأخت للأب أو الإختين أخ لم يكن لهم شيء، ورجعت المسألة إلى ستة أسهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي عبد اشترى نفسه من مولاه ، وتزوج بحرة وجاءت بولد ذكر ثم مات هذا الأب ، ثم مات هذا الابن ، ولم تكن له عصبة ولا رحم ممن يرثه ؟

الجــواب: أرجو أنه يدخل هذه المسألة الاختلاف: بعض قال ميراثه لجنس أبيــه إذا لم يكن له ورثــة من عصبة ولا رحم ولا زوج ولا زوجة . وبعض قال ميراثه لبيت المال . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن ترك عمته وخالته أخت أمه ؟ الجسواب: أن للعمة ها هنا الثلثين، وللخالة الثلث. والله أعلم.

مسللة ومنه: وكذلك إذا ترك بني عمات من أبيه وأمه، وبني خالات وأخوال ؟

الجسواب: أن لبني العهات الثلثين ولبني الخالات وبني الأخوال الثلث. والله أعلم.. وإذا ترك بني أخته من أمه ، وبني أخته من أبيه وأمه . فلبني أخته من أمه الربع يقسم بينهم بالسوية . ولبني أخته من أبيه وأمه ثلاثة أرباع المال يقسم بينهم بالسوية ، وكذلك إذ كانوا بني أخته من أبيه عند بينهم بالأخت الخالصة .

مســــاًلة ومنه: وميراث الجدات السدس لا يزدن عليه كانت واحدة أو أكثر إلا في مسائل الرد، ولا يحجبهن إلا الأم. والله أعلم.

مسالة ومنه: ووصية الأقربين إلى كم قطعها، وما عملك عليه اليوم، والدانق كم فلسا نحاسا ؟

الجسواب: نحن نعمل اليوم فيها بقطعها على دانق ، والدانق عندنا أربعة عشر فلسا ودقيقة ، فلما وجدنا زائدة الدقيقة لا يدرك لها حساب اخترنا أن نقطعها على نصف ساخة ليكون ذلك أحوط . والله أعلم .

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: في امرأة حامل وضعت ولدا ذكرا ، ثم مات الابن والأم ، فادعى أخو المرأة أن الولد مات قبل أمه ، وادعى الزوج أن الأم ماتت قبل الابن. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجـواب: إن وجد أحدهما ميتا قبل الآخر، ووجد الآخر ميتا بعد، فحكم الحياة قبل الذي وجد ميتا قبل صاحبه هو ميت وللآخر منه ميراثه، لأن حكمه الحياة قبل أن يوجد ميتا، وإن وجدا جميعا معا ميتين لا قبل ولا بعد، ولم يعلم من مات منها قبل الآخر، فهؤ لاء يتوارثان، يرث كل واحد منها الآخر ثم يقسم ميراث كل واحد منها على ورثته ولا يرث كل واحد منها مما ورث منه الآخر كالغرقاء والهدماء. وبأيها شئت فأيد به عند حساب الميراث. ودعوى الأخ والزوج في تقديم موت أحدهما على الآخر غير مقبول. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وبنت بنت الأخت لأب وأم، وبنت ابن ابن أخو أب وأم، وبنت ابن ابن أخو أب وأم، وجد أم ؟

الجسواب: فالمال عندي لابنة ابنة الأخت للأب والأم لأنهما أقرب بدرجة من ابنة ابن ابن الأخ للأب والأم. والله أعلم.

مسلقة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في وصية الأقربين إذا لم يقسم إلى أن ولد بعض الأقارب أولادا . أيدخل الأولاد الذين ولدوا بعد موت الموصي ، وقبل قسم الوصية في الموصية ؟ . . وإن كان في المسألة اختلاف ، فيا يعجبك من الأقاويل ؟ الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين . والذي يعجبني من القول وأعمل به : إذا ولد أحد من الأقربين بعد موت الموصي ، قبل قسم الوصية فإنه يدخل في الوصية ولا حد في ذلك على القول الذي نراه . والله أعلم . . وإذا مات الذي ولد بعد موت لعله الموصي قبل قسم الوصية فلا شيء

مسلألة: ومن جوابه فيها أرجو أتيت بمعناها فيها عندي فيمن أوصى لأقربيه وكان أحدهم له قرابة من موضعين من قبل أبيه ومن قبل أمه. قال من قال من المسلمين: يأخذ من الموضعين جميعا، وقال من قال من المسلمين: يأخذ بالأوفر، وهذا القول الأخير أحب إلى وأعمل به، والله أعلم.

مسالة: من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي: في أخوين لا أب لهما ، ثم ماتا بعدما نسلا ذكورا . ما حكم أولادهما وما تناسلوا في الإرث والتزويج ؟ أيرث الأولاد(١) بعضهم بعضا بالعصبة ، وكذلك يزوج(١) بعضهم بعضا ، أم يورثون بالسهام(٣) ، وما يبقى لعصبة أم آبائهما وتكون(١) عصبة أم آبائهما عصبتهم ، وكذلك التزويج؟

له . والله أعلم .

⁽١) في الأصل : أيكونون الأولاد يرثون. (٢) في الأصل : يزوجون .

⁽٣) في الأصل : أم يكونون يرثون . . (٤) في الأصل : ويكونون .

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي إن كان أولاد ولد من الولدين اللذين لا أب لهما يرثون بعضهم بعضا ويكونون عصبة منهم الذكور للإناث في التزويج إلى أن ينقرضوا، وهم أولى بميراث(١) بعضهم بعضا، وأما ميراث أولاد الأخوين من الولد الآخر، فهم بمنزلة الأرحام، إذا لم يكن الهالك منهم عصبة وذا(١) أسهم(١). والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفي الجدة إذا كانت من قبل الأب ، والأب حي . أيمنعها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فيه اختلاف ، وعندنا لها السدس. والله أعلم.

مسالة ومنه: وكذلك الأرحام إذا كانوا بني بني عمة الهالك، أكلهم سواء في الميراث، أم فيه اختلاف، إذا كانوا أولادا ذكورا واناثا(٤). أم الاختلاف في أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، إذا كانوا كلهم أرحاما؟

الجواب وبالله التوفيق: أن ميراث الأرحام الذكر والأنثى سواء ، لا أعلم في ذلك اختلافا ، كانوا من قبل العمات وبنات الأعمام ، أومن قبل الأخوال والخالات ، لا يفضل الذكر على الأنثى ، ومن قرب منهم إلى الميت كان أولى بالميراث ممن بعد عنه . والله أعلم .

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبدان رحمه الله: في ميراث المعتق إذا لم يصح له وارث من نسب ولا جنس . أيجوز إنفاذه في عز الدولة ، أم يترك في بيت المال حشريا لا ينفذ أبدا ؟ الجواب وبالله التوفيق: قول يجعل حشريا كها ذكرت ، وقول يجعل في عز الدولة . ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن عنده أقربون كلهم مماليك. أتلزمه وصية الأقربين أم لا . أرأيت وإن أوصى لأقاربه ومات وهم مماليك . أتنفذ فيهم أم تترك إلى عتقهم ، أم تبطل وترجع إلى الورثة ، أم هم في هذا والأحرار سواء ؟

(١) في الأصل: الميراث بعضهم بعض. (٢) في الأصل: ذو.

(٣) في الأصل : إسهام . (٤) في الأصل : أنثى .

الجواب وبالله التوفيق: أن على هذا الرجل أن يوصي لأقربيه ، ولوكان أقربوه عماليك على أكثر قول المسلمين ، وإذا وصى الموصي لأقربيه بشيء ومات ، وكان أقربوه عماليك يوم مات ، فإن الوصية تكون لأقربيه المهاليك تقسم بينهم درجات ، وهم والأحرار في وصية الأقربين سواء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا وفيه قول لبعض المسلمين: إن المملوك ليس له من وصية الأقربين شيء ، وبالقول الأول أعمل وأفتي . والله أعلم . . وإن أوصى الموصي للأقربين ، وكانوا عماليكا وأحرارا ، فإنها تقسم درجات ، والمهاليك والأحرار سواء على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسللة ومنه: وفيمن مات وترك ابنة حرة وابنا مملوكا. أيكون ماله كله لابنته الحرة، أم يترك شيء للمملوك، فإن أعتق يوما أخذه، أم لا شيء له ؟

الجمواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: يوقف للابن المملوك بقدر ما يكون له من الميراث. وقال من قال: يعطي المال كله لابنه ولا يوقف للابن المملوك شيء، وهذا القول الأخير أحب إلى ، والله أعلم.

مسالة رمنه: وفيمن أوصى لأقربيه بشيء من العروض والآنية وغير ذلك. أيدخل فيها أوصى به من الدراهم للأقربين، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم، يدخل فيها أوصى به من الدراهم للأقربين على أكثر القول والمعمول به عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي وصية الأقربين إذا كان للموصي أربعة أجداد وهم: أب أبي أمه، وأب أبي أبيه، وأب أم أبيه، وأب أم أمه. تكون درجتهم بعد انقراض الأخوة وأولادهم أم لا ؟ . . وهل بين هؤ لاء الأولاد لعله الأجداد فرق في العطاء أو(١) كلهم سواء، والأجداد الثانية الذين هم أعلى (٢) من هؤ لاء تكون

⁽١) في الأصل: أم. (٢) في الأصل: أعلا.

درجتهم بعد درجة هؤلاء الأجداد الأربعة، أو(١) تكون بعد انقراض الأعهام والأخوال وأولادهم اذا كان للموصي بنو أعهام وبنو أخوال وأعهام لأب . ما يكون لأعهام الأب في هذا الموضع ، وكذلك إذا كان للموصي بنو أخوال وبنو أعهام ، وأعهام لأب . ما يكون إعطاء أعهام الأب في هذا الموضع ، إذا كان بنو الأعهام وبنو الأخوال في درجة واحدة ، أو كان بنو الأعهام أسفل ، أو كان بنو الأخوال أسفل ، أو كان بنو الأخوال أسفل . ما يكون إعطاء أعهام الأب ، وبنو أعهام الأب ، إذا عدم أعهام الأب يقومون مقامهم ، أم لا ؟ . . وكذلك إذا لم يوجد أعهام الأب ، ووجدوا أخواله . ما يكون لهم في هذه الأحوال التي ذكرتها لك ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هؤ لاء الأجداد الذين ذكرتهم من الأجداد الثهانية ، وتكون درجتهم بعد انقراض بني الأخوة ، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين . وأما في العطاء فهم سواء على القول الذي نراه ، وأما الأجداد الأربعة وهم : أب الأب، وأم الأب ، وأم الأم ، وأب الأم ، فدرجتهم بعد بني البنين على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وفي العطاء سواء على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. وإذا كان للموصى بنوأعهام وبنو أخوال وأعهام أب ، يأخذ مثل ما يأخذ بني بني الأخوال . . قال المؤلف: ولعل هاهنا غلطا، ولعله مراده أن عم الأب يأخذ مثل مايأخذ واحد من بني بني الأخوال ، فينظر في ذلك ، ولا يؤخذ منه إلا بالحق . . رجع إلى الجواب . وأما في الدرجة فليسوا في درجة واحدة ، وإن لم يصح لعم الأب نصف صدية ، وأما في الدرجة فليسوا في درجة واحدة ، وإن لم يصح لعم الأب نصف صدية ، فإن عم الأب يفرط ولا يفرط بنوبني وصح لبني بني الأخوال سواء في العطاء ، وأما الدرجة فليسوا سواء ، وأعهام الأب في هذا الموضع يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بني الأعهام ، لأن بني بني الأعهام أسفل من بني الأخوال ، وإذا كان بنو الأعهام الله المن بنو الأعهام ، لأن بني بني الأعهام ، لأن بني الأعهام أسفل من بني الأخوال ، وإذا كان بنو الأعهام الله وإذا كان بنو الأعهام الأن بني بني الأعهام ، لأن بني بني الأعهام أسفل من بني الأخوال ، وإذا كان بنو الأعهام الأن بنو الأعهام المن بني الأول بنو الأعهام الأن بني بني الأعهام أسفل من بني الأخوال ، وإذا كان بنو الأعهام الأن بنو الأعهام أسفل من بني الأخوال ، وإذا كان بنو الأعهام المنوبي الأعهام أسفل من بني الأخوال ، وإذا كان بنو الأعهام الأن بنو الأعهام أسفل من بني الأخوال واحد منهم كنصف ما يأحد واحد من بني الأعهام الأن بني بني الأعهام أسفل من بني الأخوال واحد المنه واحد واحد المنوب والأعهام واحد المنه والأعهام واحد المنه والأعهام واحد المنه والأعهام والعهام الأعهام والمهام الأعهام والعهام الأعلى الأعلى المؤلف المؤ

 ⁽١) في الأصل : أم .
(٢) في الأصل : بني بنوا .

أسفل من بني الأخوال ، فإن أعمام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني الأعمام ، وإذا كان بنو الأخوال محاذين بني الأعمام أو أسفل من بني الأعمام ، فإن عم الأب يأخذ كما يأخذ ولد الخال ، فافهم سيدنا معنى هذه المسألة وأمعن النظر فيها . وأما إذا عدم عم الأب ووجد ابن عم الأب ، فإنه يقوم مقام عم الأب ، وأما إذا عدم ابن عم الأب ، ووجد خال الأب ، فليس يقوم مقام عم الأب وابن عم الأب ، وإنم يأخذ واحد من بني الأخوال نصف ما يأخذ الخال إذا عدم بنو الأخوال . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرقين. ما القسمة بينهم ؟ الجواب وبالله التوفيق: فالذي أعمل به وأفتي به أن يكون لخالة أخي أمه من أمها سهم ولخالة أخي أمه من أبيها وأمها خمسة أسهم ، ولا شيء لخالة أخي أمه من أبيها . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن هلك وترك بني أخت من أم وبنات عم . لمن الميراث منهم ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الميراث لبني الأخت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي غني ليس له أقربون ساعة وصيته. أعليه أن يوصي للأقربين، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن له أقربون فلا عليه أن يوصي ، وإن أوصى احتياطا منه بالوصية ، ولم يصح له أقربون ، فإن الوصية ترجع إلى الورثة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي حال مالك بن عامر، وجمعة بن حنظل وهما أخوة من أم، ومالك بن عامر عنده أولاد لا يرث منه جمعة شيئا، ومالك وارث من جمعة شيئا (نصيبه من الثلث) لأن جمعة ترك أخوة لأب وأم، وأما وأخوة لأم، ومالك واحد من أخوة الأم، وغرقوا(١) جميعا. هل يكون لمالك بن عامر سهمه تام عند الاخوة من الأصل: وغرقوا جميعا.

من الأم ، أم له إلا كنصف سهم واحد من أخوة جمعة من الأب والأم ، لأنه غرق معه ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكون لمالك سهمه تاما عند الإخوة من الأم ، وله مثل ما لواحد منهم . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفي وصية الأقربين إذا احتاجت إلى صرف ، فالصرف يكون من الدراهم إلى تسليم شيء منها للصرف يكون منها ، أم من مال الهالك . وكذلك سائر الوصايا، هل مثلها أم لا؟ . وكذلك الإقرارات والضهانات الموصى بها إن احتاجت إلى الصرف يكون الصرف من مال الهالك ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : أما وصية الأقربين إذا احتاجت إلى صرف ، فالصرف يكون من الدراهم الموصى بها ، ولا يكون الصرف من مال الهالك ، وأما سائر الوصايا والإقرارات والضهانات ، فأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف ، ولا يعجبني أن تصرف ويسلم الصرف منها ، فإن كان الموصى لهم أو المرور لهم يملكون أمرهم ، فإنه يستشيرهم ليعطى الدراهم أحدهم ، وإن كانوا ممن لا يملكون أمرهم ، فإن المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه . والله أعلم .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: في وصية الأقربين اذا قسمت وأعطى أحد من الذين نالتهم الوصية ، وتمادى الوصي عن إعطاء الباقين الذين نالتهم الوصية ، ثم ولد مولود منهم ، أتنتقض قسمة الوصية ، أم لا شيء لهذا المولود لأن الوصية قد قسمت ؟ الجواب وبالله التوفيق: لا شيء له على هذه الصفة عندنا فيها نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومنه في امرأة ماتت وتركت ابنة ابنتها، وجدها أبا(١) أمها؟ الجسواب: أن الميراث كله لبنت البنت على أكثر قول فقهاء المسلمين، والمعمول به عندنا. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: أبو.

مسئلة ومنه: وإن ترك الهالك: بنت بنت ، وبني بنت ذكورا وإناثا؟ الجسواب: أن الميراث بين بنت البنت وبني البنت سواء ، ولا يفضل الذكر على الأنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم ميراث أمه في هذا الموضع على أكثر قول فقهاء المسلمين ، وفيها نعمل عليه من رأيهم . وفي ذلك قول: يعطى كل واحد منهم ميراث أمه . وقول: للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

مسالة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في امرأة ماتت وتركت: أمها وعمين أخوي أبيها لأمه. الجسواب: أن المال كله للأم على صفتك هذه ، ولا يرث العمان أخوي الأب من الأم عند عدم الأم ، لأنها من الأرحام ، والأم من ذوي السهام ، ولا يرث

الأرحام عند ذوي السهام ، إلا مع الزوج أو الزوجة ، ما لم يكن عصبة . والله أعلم ، ولا منه إلا أعلم . . قال المؤلف: لعله ما لم يكن الزوج عصبة . والله أعلم ، ولا منه إلا بالحة

مسلطالة: عن رجل أوصى أن يفرق على فقراء قريته بكذا وكذا لارية. أتكون قسمته مثل وصية الأقربين، أم غير. وإن يكن أقربيه أغنياء تجب لهم أم لغيرهم ؟

الجَـواب: أنه للفقراء منهم بالسوية . ولوكانوا أغنياء فهولثلاثة أنفس من أقربيه ، أقلهم مالا ، ولا يكون في غيرهم . والله أعلم .

مسلط : وميراث الأرحام الذكور والاناث سواء أم لا ؟ مثل بني البنات ذكورهم وإناثهم ، وكذلك بنو الأخوات الذكور والإناث وأشباه ذلك من درجات الأرحام ؟

الجسواب: إذا كانوا في درجة واحدة ، فذكورهم واناثهم سواء في الميراث على القول الذي نعمل به ، مثل ابن أخت، وابنة الأخت، وابن الإبنة، وابنة الابنة، والخالة والخال، وابن الأخ للأم، وابنة الأخ للأم . والله أعلم .

⁽١) في الأصل : عمّان .

مسللة: وبنوا الأخوات وبنات الأخ إن كان الأخ والأخت في درجة واحدة ، فبنوهم أيضا في درجة واحدة ، إلا أن الأخ إن كان أخا لأب وأم ، أو لأب ، وكانت الأخت [في](١) درجته ؟

الجــواب : كان لبنات الأخ الثلثان ، ولبني الأخت الثلث . والله أعلم . . وإن كان الأخ من الأم والأخــت كذلــك كان المــيراث بين بني الأخ وبـني الأخـت بالسواء ، لا زيادة لأحدهما على صاحبه . والله أعلم .

مسللة: والجد أبو الأم ما منزلته في درجات الأرحام في الميراث. هل يحجب أحدا منهم أو يحجبه أحد منهم ، أم لا حظ له معهم ولا مع أحد منهم أو مع سواهم من الورثة في الميراث ، أم لا ؟

الجسواب: إن الجد أبا(٢) الأم فيه قول: يكون له السدس عند عدم الأجداد، فعلى هذا القول هو أولى بالميراث من سائر الأرحام الذين ليس لهم فريضة لهذا القول وجعلوه من الأرحام الذين ليست لهم فريضة ، فعلى هذا القول كل من كان نسبه من الأرحام أقرب إلى الهالك ، فهو أولى منه بالميراث . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا:

الجسواب: عن الشيخ الفقيه خيس بن سعيد رحمه الله: ولا حظ لذوي الأرحام مع ذوي الفرائض ولا ذوي العصبيات ، ولوكان ابن بنت وأخت من أب ، أو أم ابن ابن عم ، لكان الميراث للأخت للأم ، أو لابن ابن ابن العم وإن بَعُدَ دون ابن البنت . والله أعلم .

مسللة: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجـواب: إن الجد أبا(٣) الأم لا يرث مع ذوي السهام ولامع العصبيات إلا مع الزوج والزوجة . وبعض جعله يقوم مقام الجد لأب مع عدم الجدات ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا أقامه مقام الجدة في الميراث . والله أعلم .

⁽١) زيادة من المحقق.

⁽٢) ، (٣) في الأصل : أبو .

مسالة ومنه: والجد أبو الأم هل يلحق عند بني البنات أو ما سفلوا، أو عند بني البنات أو ما سفلوا، أو عند بني ال الأخوال والخالات وبنات العم، ما علوا وسفلوا من هذه الدرجات، أم لا؟

الجــواب : على القول الذي نعمل به عند جميع من ذكرت ليس له شيء. والله أعلم.

مسالة ومنه: أما الذي ترك ابنة أخ لأب، وابنة أخت لأبوين.

الجسواب: ففيه اختلاف. قول: إنه لابنة الأخت لأبوين. وقول: لابنة الأخت لأبوين. وقول: لابنة الأخت لأبوين النصف بمنزلة أخت لأبوين وأخ لأب، وهذا أصح. والله أعلم.

مســـألة ومنه: أختان وأخ ، وللأخ ابنة ، وللأختين لكل واحدة منهما ابن؟

الجسواب: فلابنة الأخ ها هنا النصف ، ولابني الأختين النصف بينهم بالسوية ، وكذلك إن كان لواحدة ابنان ولواحدة ابن كان النصف بينهم بالسوية على ثلاثة أسهم على القول الذي نعمل به . وفيه قول آخر: للابنين ميراث أمها ، وللابن ميراث أمها .

مســـاًلة: رجل مات وترك بني أخت ذكورا وإناثا ، وابنة أخ ، والأخ والأخت كلاهما درجة واحدة .

الجسواب: في ذلك اختلاف: قول أنهم سواء، وقول للذكر مثل حظ الأنثيين، وقول الأنثيين، وقول الأنثيين، وقول الأنثيين، وقول بينهم بالسوية، وهو أكثر القول، ولابنة الأخ الثلثان، لكل ورثة ميراث من ورثوه، أن لو كان حيا. وهذا القول معي أقرب. والله أعلم..

مسللة: أرأيت إن كانت الأخت التي هي أم الأولاد خالصة ، والأخ من الأب ؟

الجسواب: لبني لخالصة النصف بينهم سواء ، ولابنة الأخ النصف وحدها لكل ورثة ميراث من ورثوه ، ولا أعلم في هذا اختلافا . والله أعلم .

مسللة: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا جوابه: الجسواب: أما بنو العمات المتفرقات، فالقسم بينهم على خمسة: لبني العمة أخت الأب للأب والأم، ثلاثة بين الذكور والإناث بالسوية، وسهم لبني العمة للأب كذلك، وسهم لبني العمة أخت الأب للأم كذلك.

وأما بنات الأعمام المتفرقين ، فالميراث كله لابنة العم أخو الأب للأب والأم ، وأما بنو الأخوال فقول: ان الميراث بينهم على خمسة: ثلاثة لبني الخال أخو الأم للأب والأم ، وسهم لابن الخال أخو الأم للأم ، وسهم لابن الخال أخي (١) الأم للأب والأم ، وسهم لابن الخال أخي (١) الأم للأب ، وسهم لابن الخال أخي (١) الأم للأب ، ويجعل الخال أخي (١) الأم للأب ، ويجعل المنال أخي (١) الأم للأب ، ويجعل السدس لابن الخال أخي (١) الأم للأم ، والباقي لابن الخال أخي (١) الأم للأب والأم .

وأما بنو الخالات فالقسم بينهم من خمسة : لبني الخالة من قِبَل الأب والأم ثلاثة أسهم بالسوية ولبني الخالة من قِبَل الأب سهم بينهم بالسوية ولبني الخالة من قبل الأم سهم بينهم بالسوية .

وأما بنو الأخوات فالقسم بينهم من خمسة لبني الأخت من قِبَل الأب والأم سهم بينهم سهم بينهم بالسوية ، قلوا أو كثروا ، ولبني الأخت من قبل الأب سهم بينهم بالسوية ، قلوا أو كثروا ، ولبني الأخت من قبل الأم سهم بينهم بالسوية ، قلوا أو كثروا . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها ، وهو هذا: الجسواب: على القول الذي نعمل عليه: إذا ترك الهالك خالاً لأم ، وخالاً المرتام من (١-٦) في الأصل: أخو.

لأب وأم ، فللخال من الأم السدس ، والباقي للأب والأم ، ولا شيء للخال من قبل الأب . والله أعلم .

مسللة : رجل مات وترك ابن أخت خالصة ، وابني أخ لأم وهما ابن وابنة ؟ الجلواب : أن قسم هذه المسألة من ثمانية أسهم لابن الأخت الخالصة ستة أسهم ولابن الأخ من الأم سهم ، ولأخته سهم . والله أعلم .

مسللة: وامرأة ماتت وتركت زوجا وابنتي عم ، وواحدة منها أبوها خالص أب لأب الهالكة من أبيه ، والأخرى أبوها أخوأب الهالكة من أبيه . وتركت خالين أخوي أم الهالكة من أمها وأبيها ، وخالا وخالة أخوي أمها من الأم . . تركت بقية السؤال ؟

الجسواب: على القول الذي نعمل به للزوج النصف في ميراث هذه المرأة ، والنصف الباقي يكون للخالين الخالصين ثلثاه ، وللخال والخالة من الأم ثلثه ، فعلى هذا فقسم هذه المسألة من ستة: للزوج ثلاثة أسهم ، وللخالين الخالصين سهان وللخال والخالة سهم ، الذين هما من الأم لاينقسم بينها ، فتضرب الستة في اثنين فتبلغ اثني عشر سها: فيصير للخال والخالة سهان لكل واحد منها سهم ، ولا شيء لابنتي الأعام ، وهذا على القول الذي نعمل به ، وفيه أقوال غير هذا . والله أعلم .

مســــاًلة : امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأخا وأختا من أم ، وأخا وأختا خالصين .

الجسواب: للزوج النصف ثلاثة أسهم ، للأم السدس سهم واحد ، للأخ والأخت للأم ، وللأخ والأخت للأب والأم الثلث سهان ، صار للأخوة جميعهم سهان لا ينقسم بينهم ، ولكن يوافقهم بالإنصاف ، فإذا ضربنا ستة وهو أصل المسألة في اثنين وهورءوسهم فذلك اثني عشر: للزوج النصف ستة وللأم السدس فذلك ثمانية تبقى أربعة للأخوة لكل واحد منهم سهم لأنهم ورثوا من قبل أمهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: وولد الزنايرث أمه وترثه ، ولا يرث أباه على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسائل: مرفوعة عن الشيخ الفقيه العالم العلامة صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي رحمه الله . . تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا : الجسواب: أما الزوجة إذا اعتقت بعد موت زوجها لم تدرك منه ميراثا ، قسم المال أو لم يقسم . وأما الابن إذا أعتق قبل أن يقسم المال ففي ذلك اختلاف . قول: يدرك مع أخيه . وقول: لا يدرك . ويعجبني هذا القول . والله أعلم بذلك .

مسالة: سألته عن ميراث المملوك الحريرث شيئا، أم لا؟ الجسواب: فعلى ما سمعته من آثار المسلمين، ويرفع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا يرث مملوك حرا، ولا يتوارث أهل ملتين إلا أنهم قالوا في ذلك قولا عمل به بعض المسلمين: إن الحرإذا خلف ولده مملوكا، فالمال يوقف عنه ان بيع اشترى منه، وإن عتق دفع إليه، وإن مات مملوكا رجع المال إلى من بعده من الورثة، كانوا أرحاما أوعصبة أوذوي سهام، إذا كانوا أحرارا. وبعض قال لا يوقف المال على المملوك، وهولمن بعده من الورثة الأحرار ولا يحجبهم ولوكان أقرب منهم وكذلك لا يحجب الزوجة عن الربع إذا كان ولدا، ولا يحجب الأم عن الثلث ولا الزوج عن النصف، ولا أخوة لأم من الميراث. ويعجبني هذا القول. وكذلك الولد المشرك، فإن عتق المملوك قبل أن يقسم الميراث فعلى أكثر القول انه يدرك نصيبه، وإن عتق بعد القسم لم يدرك نصيبه إلا الزوج والزوجة لم يدركا نصيبها إذا أعتقا بعد موت المالك. قسم المال أو لم يقسم، وإن خلف الميت وارثا واحدا ولم يحتج المال الى قسم وعتق المملوك بعد موت الهالك، لم يدرك نصيبه لأن المال قد استحقه الوارث الحرقبل عتقه. والله أعلم .

مسللة: امرأة رقبت عبيدا من عبيدها وأوصت لهم بهال بعد أن يستحقوا العتق منها، ثم أن العبيد خدموا فلجا عند أناس بنصيب لهم منه، واستحدثوا أيضا شيئا من المال وذلك في حياة سيدتهم، وماتت مولاتهم. ما حكم نصيبهم من ذلك الفلج وما اكتسبوا في حياة مولاتهم، هو لهم أم لمولاتهم؟

الجسواب: في أكثر قول المسلمين: إذا كان هذا المال الذي استحدثوه من المال ظاهرا عند سيدتهم ولم تستثنه (١) حتى ماتت، إنه لهم دون ورثتها، وإن كانت لم تعلم بهذا المال ولم يُوص لهم بجميع ما في أيديهم من المال، فالمال لورثتها هي على قدر ميراثهم منها. والله أعلم.

مســـاًلة : وإن كان للعتيقة وارث من عصبة أو رحم أو ذي فريضة مثل زوج ؟

الجسواب: فهم أولى بميراث هذه العتيقة من الجنس ، وإن عدم هؤلاء كلهم كان ميراثها: قول: يكون لبيت كلهم كان ميراثها: قول: يكون لجنسها من العتقاء . وقول: يكون لبيت المال . فبأي الحكمين أراد أن يأخذ الذي في يده مال هذه العتيقة ، جازله دفعه بعينه بغير بيع إذا دفعه إلى الذي يستحقه كان بيت مال أو جنس . والله أعلم .

مسللة : عبدة معتوقة ماتت لعله وأبوها زنجي ، وأمها حبشية ولا وارث لها ؟

الجــواب: لجنس أبيها الثلثان، ولجنس أمها الثلث. والله أعلم.

مسللة: والذين يتوالدون من الماليك المعتوقين في عمان ، الذين يتوارثون بالجنس . حكمهم وحكم أجناسهم المشترين(٢) سواء في الميراث، أم لا؟ الجسواب: أرجو أن مثل هذا يجري لعله الاختلاف . والله أعلم .

مسللة: والمملوكة إذا كانت سرية لسيدها وولدت منه ولدا ومات ولدها قبل أبيه . هل تعتق أمه أم لا ؟ وولدها إن بقي بعد أبيه هو وميراثه كميراث اخوته الأحرار من أبيهم ، أم لا ؟

(١) في الأصل: تستثنيه . (٢) في الأصل: المشترايين .

الجسواب: إذا مات الولد قبل أبيه ، فهو كأولاده من غير السرية ، وتعتق أمه بميراثه منه إذا مات بعد أبيه. واختلفوا في عتقها: قول تعتق من سهم ابنها من الميراث ، وقول تعتق من رأس المال على جميع الورثة ، ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: وفي وصية الأقربين. أتحتاج أن ينظر بها وضوع الحوامل من الأقربين إذا كانت تنالهم غير أنهم في بطون أمهاتهم ؟ الجواب وبالله التوفيق: لا ينتظر بها وضع حمل الحوامل، وتقسم على الموجود. والله أعلم.

مسللة: وفيمن أوصى لبعض أقربيه بوصية ، ولم يوص لأقربيه بشيء . أيجزئه ذلك عما لزمه من الوصية لأقربيه على هذه الصفة ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت تلك الوصية تنال من أوصى لها بها ، إن لو قسمت على قسم وصية الأقربين ، فإنه يجزئه عن وصية بعض الأقربين على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه: وأما إذا أوصى الموصي لأحد من أقربيه ممن تناله وصية الأقربين ؟

الجــواب : فله الوصية التي خصه بها ، وله سهمه من وصية الأقربين فيها نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: والذي أوصى للفقراء بوصية ولم يوص لأقربيه ؟ الجسواب: أنه يدخل عليهم الأقربون بثلثي الوصية. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ولد من الأقربين بعد موت الموصي لأقل من ستة أشهر أو أكثر غير أنه كان قد قسم وصية الأقربين بعد موته، وأخذ الحاضرون منهم

سهمه منها، وبقي سهم الغائب واليتيم من ذلك ، ثم مات هذا المولود . أيكون له سهمه من ذلك ، ويكون لورثته قبض له أولم يقبض بعد له على هذه الصفة ، أم لا ؟ ،

الجواب وبالله التوفيق: للمولود منها سهمه منها على هذه الصفة ، فيها نعمل عليه من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسللة : وإذا مات أحد وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأقر أحدهم بأخت له، وأنكر الباقون ؟

الجسواب: أنه يصح قسم هذه المسألة من إحدى وعشرين سها: للوالدين المنكرين للأخت كل واحد منها سبعة أسهم ، وللولد المقر بالأخت ستة أسهم ، ولها هي سهم واحد ، ولو أقروا كلهم بالأخت لعله للأخت لأخذت ثلاثة ، ولكل واحد منهم ستة أسهم . وقال بعض فقهاء المسلمين: إن لها ثلاثة أسهم ، والمقر بها أربعة أسهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين وهي مريضة وهو صحيح، وماتت في العدة ؟

الجــواب : أنه يرثها على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسللة ومنه: وفي رجل مات وترك: أباه ، وأم أبيه ، وأم أمه. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: لأم أبيه وأم أمه السدس بينها نصفان ، وما بقي فلأبيه ، والله أعلم .

مسئلة ومنه: فالذي سمع أباه أو من هويرثه يقف بين النفي والاستثناء من كلمة التوحيد، وفي الظن أنه يستثنى سرا بلسانه، لأنه في ظاهر أمره من المسلمين، ثم لم يستتبه حتى مات. أيسعه أن يأخذ ميراثه منه، على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يسمعه أتى بها كلها موصولة بعد ذلك ، ولا سمعه تاب منها بعينها ، ولا سمعه تاب في الجملة ، وكان وقوفه على ما يخرجه من الإسلام إلى الشرك ، ففي حكم الظاهر فهو بمنزلة المشرك على هذه الصفة ولا يرث المسلم الكافر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسالة ومنه: والأولاد الماليك يحجبون الأم عن الثلث في الميراث ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أكثر القول: «من لا يرث لا يحجب». والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا مات ميت وترك: ابنا ، وابنته ، وخنثى . وأقر الخنثى بأخ لهم ، وأنكر الورثة الباقون

الجنواب: أنه يصح قسم هذه المسألة على القول المعمول به عندنا من ألف سهم وستمائة سهم وشمانين سهما: فللولد الذكر سبعائة سهم وستة وخمسون سهما، وللابنة ثلاثمائة وثمانية وسبعون سهما، وللخنثى أربعائة سهم وخمسة عشر سهما، وللمقر مائة سهم وواحد وثلاثين سهما. وعلى هذا قول من قال: «المقر لا يلزمه إلا بقدر ما لو أقر به الورثة كلهم» عندنا، والله أعلم.

مسالة ومنه: امرأة لها زوج حصور (١) لا يأتي النساء أبدا، فزنت وأتت بولد من الزنا، فهات هذا الزوج فورثه هذا الولد، وأرادت هذه المرأة التوبة وقد ثبت من سببها نسب وميراث وولاية وغير ذلك مما يثبت من النسب. ما الذي تراه لها ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الولد للفراش ، والفراش هو الزوج ، وعليها أن تتوب إلى الله وتندم ، وليس لها أن تأخذ من مال ولدها الذي ورثه من زوجها المنسوب هذا الولد في حكم الظاهر له ، وكذلك إذا مات هذا الولد ، فليس لها عما ورثه من زوجها هذا ميراث فيها بينها وبين الله عندنا . والله أعلم .

الجــواب: أنهم ينزلون منزلة آبائهم في هذا الموضع فيها نراه من رأي المسلمين على هذه الصفة. والذكر والأنثى سواء. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها وهو هذا:

جوابه : أن جد أم الأم أولى معنا من جد أب أم لأب ، لأنه أقرب إذا بنيه في هذه الجدة وهي من ذوي الأرحام ، فيها نراه من رأي المسلمين ، وفي كل هذا يجري الاختلاف بالرأي . والله أعلم .

مسللة ومنه: في رجل مات وترك: خاله أخا أمه لأبيها وأمها ، وبني عمته ؟ الجواب وبالله التوفيق: أكثر القول أن المال كله لخاله أخي أمه لأبويها ، وعلى قول من قاتل: بالقرابة في هذا . والله أعلم .

مسللة: رجل مات وترك من المال أربعهائة درهم، وترك من الورثة زوجة وولدين فأوصى لأحدهما بهائتي درهم عوضا عها أعطاه أخاه (ولد الآخر) ما يكون ميراث الزوجة في هذا المال على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: لها منهن خمسون درهما، ويأخذ الموصى (١) له بالعوض بعدها والباقي بينه وبين أخيه . والله أعلم .

مسالة ومنه: امرأة ماتت وتركت: زوجا، وأما، وأختا لأم، وأخوة لأب وأم . أيشترك في هذين السهمين أخت الأم والاخوة الخالصون لأنهم كلهم اخوة لأم ، أم لا يكون للإخوة الخالصين إلا سهم واحد ولوكان كثرة ؟ الجواب وبالله التوفيق: ليس لهم إلا سهمهم الذي فضل لهم بعد ذوي السهام ، ولا يشاركون إخوة الأم في هذا الموضع عندنا. والله أعلم .

مسالة ومنه: امرأة ماتت وتركت: ابنة ابنتها ، وجدها أبا(٢) أمها ؟ الجسواب: الميراث كله لبنت البنت على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: الموصاله. (٢) في الأصل: أبو.

مسالة ومنه: وإن ترك بنت بنت ، وبني بنت ذكورا واناثا ؟ الجسواب: أن الميراث بين بنت البنت، وبني البنت سواء، ولا يفضل الذكر على الأنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم ميراث أمه في هذا الموضع ، في أكثر قول فقهاء المسلمين ، وفيها نعمل عليه من رأيهم . وفي ذلك قول: إنه يعطى كل واحد منهم ميراث أمه . وقول: للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

مسئلة ومنه: في ميراث الأرحام إذا كانوا: بني (١) بنات أو بني أخوات خالصات وكانت إحداهن أكثر أولادا من الأخرى . ما يكون ميراثهم ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الآباء والامهات في درجة واحدة ، فإنهم يعطون بالسوية ، لا بالتنزيل . والله أعلم .

مسالة ومنه: والذي أوصى لبني أخيه وهم ثلاثة بمثل نصيب أبيهم من ماله أن لوكان أبوهم حيا، وترك أخار آخر في درجته ؟

فجوابه وبالله التوفيق: انه يخرج عندنا معنى ذلك أنه تصح المسألة من أحد عشر سهما: للزوجة سهمان، وللأخ الحي ستة أسهم، ولبني الموصى (٢) لهم ثلاثة أسهم، لكل واحد منهم سهم. والله أعلم.

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله: في امرأة ماتت وتركت: بنتا وأخا خالصا أو من أب، وأوصت لابن ابنتها بمثل نصيب ابنتها أن لو كانت حية ؟

الجواب: يصح قسم هذه المسألة من ثمانية أسهم: للبنت الحية ثلاثة أسهم ولللأخ الخالص أو من الأب ثلاثة أسهم، وللبنت الموصى لها سهمان، والوجه في معرفة قسم هذه المسألة أن تقول امرأة ماتت وتركت: ابنتين وأخا خالصا أو من أب، فيصح قسم هذه المسألة من ثلاثة أسهم، فللابنتين الثلثان سهمان، وللأخ ما بقي وهو سهم كان من أب وأم، أو من أب، فقد صح القسم من ثلاثة أسهم.

⁽١) في الأصل: بنو. (٢) في الأصل: الموصالهم.

وفي حال أن تقول امرأة ماتت وتركت: ابنتها وأخامن أبيها وأمها أومن أبيها، فيصح القسم من سهمين: للبنت النصف سهم، وللأخ ما بقي وهو سهم. فقد صارت مسألة من ثلاثة ومسألة من اثنين، ولم يتفق الاثنان والثلاثة، فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة فاقسمها بين الوراثة فقل: مات وترك ابنتين وأخا، فللابنتين الثلثان أربعة أسهم، فلكل واحدة لعله منها سهان، والأخ سهان.

فإذا علمت أن البنت الموصى (١) لها صح لها سهان ، فيكون هذان السهان زيادة على الستة فيصير ثهانية ، ويصح قسمها من ثهانية . والله أعلم . . وقس جميع ما يرد عليك من مسائل العويص على هذا ، وسأصف لك مسألة أخرى : إذا قيل لك رجل هلك وترك : زوجته ، وثلاثة بنين ، وأوصى لابن ابنه بمثل ميراث أبيه من ماله أن لوكان حيا . فالوضع في ذلك أن يكون البنون في موضع ثلاثة أو في موضع أربعة بابن الابن الموصى (١) له ، فتضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنى عشر ، ثم تضرب الاثنى عشر في غرج سهم الزوجة وهو ثهانية فذلك ستة وتسعون سها، ثم اقسم هذه السهام بين الأربعة البنين بابن ابن الموصى له فيصح لكلواحد منهم واحد (١) وعشرون سهها ، فلها علمت أن ابن الابن صح له واحد (١) وعشرون سهها فوق ستة وتسعين سهها ، فيكون واحد ثهانية وعشرون سهها فوق ستة وتسعين سهها ، فيكون ذلك مائة وسبعة عشر سهها ، فافهم ذلك مائة وسبعة عشر سهها ، فافهم ذلك . والله أعلم . .

مسللة ومنه: في صبي مات وترك أخا خالصا، وأمّا حاملا. متى يكون لها السدس، ويكون الحمل وارثا؟. ومتى يكون لها الثلث ويكون الحمل غير وارث ؟

⁽١) في الأصل: الموصالها.

⁽٢) في الأصل : الموصاله .

⁽٣) ، (٤) في الأصل: أحد.

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت حاملا من غير أبيه ، فإذا وضعت أمه حملها قبل أن تنقضي ستة أشهر ورث أخاه ، ويكون للأم السدس ، وقال من قال: إن وضعته لتسعة أشهر ورث أخاه ويكون للأم السدس ، والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا مات رجل وترك: ابنا، وابنة وخنثى. وأقر الخنثى بأخ ، وأنكر الابن والابنة . من كم تصح مسألتهم ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يكون(١) في هذا الوقت قسم المسألة، لأني في اشتغال كبير، غير أني أصف لك معرفة الدخول في قسم هذه المسألة، فالوجه في ذلك أن تجعل الخنثى في حال ذكراً(٢) أو في حال أنثى، وفي الخنثى أن تجعلهم في حال كلهم مقرون، وفي حال أنهم جاحدون. والله أعلم.

مسألة ومن غيره: رجل مات وترك أربع زوجات، وثلاث جدات، وجدة أبي (٣) أبيه وابنته، وابنة ابنه ؟

الجسواب: فللزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللجد السدس أربعة ، وللجد السدس أربعة ، وللبنت النصف اثنا عشر ، ولابنة الابن السدس أربعة . فذلك أربعة وعشرون سها . والله أعلم .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: في رجل أوصى لبعض أقاربه بوصية ، والذين أوصى لهم أبعد من الذين لم يوص لهم ، وأوصى للفقراء بوصية . تركت بقية السؤ ال؟ الجواب وبالله التوفيق: أن تغيير هذه الوصية إن قسمت على قسمة وصية الأقربين ونالت الموصي له ثبت له الوصية ، وثبت للفقراء ما أوصى لهم ولا يدخل عليهم الأقربون على أكثر قول المسلمين ، وإن لم تنله دخل الأقربون على الفقراء بالثلثين . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: لم يكن . (٢) في الأصل: ذكر .

⁽٣) في الأصل: أبا أبيه.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله: في امرأة هلكت وتركت زوجاد وأختين خالصتين ، وأوصت لابن أخ لها قد مات قبلها بمثل ميراث أبيه من مالها أن لوكان أبوه حيا، فكم يصح قسم هذه المسألة؟

الجــواب : للموصى له الخمس، وما بقي فثلاثة أسباعه للزوج، وأربعة أسباعه للزوج، وأربعة أسباعه للأختين وضربها سبعة في خمسة هكذا عندي . والله أعلم .

مســــاًلـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في سؤ ال هذه المسألة بعينه تركته وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: يصح قسم هذه المسألة من عشرة أسهم ، للزوج أربعة ولكل أخت سهان ، وللموصى له سهان . والله أعلم . قال المؤلف: أخاف أن يكون هذا سهوا من الشيخ رضيه الله ، لأن أصل القسم سهان للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم ، وللأختين الثلثان من ستة أسهم ، فذلك أربعة وعالت المسألة الى سبعة ، ولأن العول يدخل على الزوجين ، ولأن الوصية تدخل على الجميع ، وأنا قليل المعرفة فينظر فيها كتبته ، ولا يؤخذ منه الموصية تدخل على الجميع ، وأنا قليل المعرفة فينظر فيها كتبته ، ولا يؤخذ منه حتى يعرف أنه حق وصواب . . رجع إلى جواب الشيخ رضيه الله .

مسللة : ومن جوابه أيضا : والذي سمع من أحد كلاما يخرجه من الإسلام فلم يقل له في ذلك شيئا ، ثم مات أخوهذا المتكلم فورثه ، ولم يكن الهالك على علم بشرك أخيه هذا . أيجوز لهذا أن ينتفع بشيء من يد هذا الوارث مما ورثه هو من أخيه هذا ، على هذه الصفة ، أم لا ؟ .

وكذلك إن رجع هذا المتكلم إلى الإسلام بعدما أخذ مال أخيه هذا بالميراث. أيكون بين هذا والأول فرق على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: كلاهما سواء في هذا فيها يبين لنا على هذه الصفة . ويجوز ذلك فيها يبين لنا من هذا . والله أعلم .

مسالة ومنه: والهالك إذا تركت بني بنات ، أو بني أخوات أو كان من مثل هذا ، وكانت إحداهن أكثر أولادا من الأخرى . كيف يكون قسم الميراث بينهم ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كن بمنزلة واحدة فكلهن سواء في الميراث في أكثر قول فقهاء المسلمين، وفي هذا اختلاف كثير. والله أعلم وبه التوفيق.



الباب الثالث

في الكتابة ومعانيها وألفاظها

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله: وفي الكاتب إذا كان له حق في فلج ، وجاءه أحد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور . أيجوزله أن يكتب له أم لا ؟ . وهل تجوزشهادته للفلج أم لا ؟ . وكذلك إذا كان الكاتب وارثا من هالك ثم أراد أحد أن يكتب له عنده لهذا الفلج . أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال: لا تجوز شهادته في جميع ما ذكرته لأن الكتابة شهادة . وقال من قال من المسلمين: تجوز شهادته وكتابته غير أنه يسقط سهمه من ذلك ، ولا يكون له سهم من ذلك ، وتثبت شهادته وكتابته لشركائه . وكل قول المسلمين معمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه: وفي كتابة تولَّوْا وادعَوْا واصَلُوا وتوقَّفُوا(١)، أيلي هؤ لاء الواوات ألفات أم لا؟. في القرآن وغيره لأني أجد لها ألفات في أكثر الكتابات ؟ الجواب وبالله التوفيق: ان الذي يحسن عندي أن يكون كتابة ما ذكرت بلا ألفات بعد الواوات. والله أعلم(٢).

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: وفي الوصي إذا باع مالا للهالك لقضاء ما عليه من الحقوق والوصايا مناداة في سوق المسلمين بألوفٍ، وكان عند عامة الناس أنه رخيص بهذا

(١) في الأصل : وتوقف .

(٢) هَذا الجوآب مخالف لما هو معروف في قواعد الرسم الكتابي من ضرورة كتابة ألف بعد «الواو» الدالة على الجماعة.

الثمن ، وأراد الوصي أن يكتب البيع أحد من الكتاب ، وفي الورثة أيتام ، ولم يطلع الكاتب على المناداة ولا سمعها من الدلال . وقال الوصي اكتب إني بعت المال الفلاني ، والمال الفلاني . أيجوز للكاتب أن يكتب هذا البيع ، والوصي من ثقات المسلمين؟ . . أرأيت إذا أبى الكاتب أن يكتب وقد وعده من قبل أن يكتب ، فلما علم بالبيع أحب السلامة من ذلك ، وكان الوصي من كتاب المسلمين .

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الوصي ثقة عدلا فجائز للكاتب أن يكتب ما باعه ذلك الوصي لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه من ماله بالمناداة ، كما أمر به المسلمون ، ما لم يبن له باطل ذلك ، وكذلك إن باعه مساومة في قول من أجاز بيع الوصي مساومة ، إذا نظر الأوفر والأصلح في بيعه ذلك لما ذكرناه في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم . . وهذا من التعاون على البر والتقوى ، وإن وقف الكاتب وطلب السلامة لنفسه ، وقام بذلك غيره من المسلمين وسعه ذلك فيها عندنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي أناس يخدمون فلجهم الأزلي ، فوجدوا فلجا لقطة أمامهم فخلطوه فيه ثم باعوا باجة من فلجهم هذا ليخدموا بقيمتها هذا الفلج الملقوط لما رأوا في ذلك صلاحا للجميع ، أيجوز فعلهم هذا ، أم يقدح في فلجهم ويوقف عن الكتابة فيه ، أم يقف إلا عن الباجة الزائدة المبيعة (١).

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الفلج كله لمن يملك أمره ، ويجوز رضاه ، وباعوا منه ما باعوه لما ذكرت ورضوا بذلك ، فذلك جائز وثابت وتجوز الكتابة في هذا الفلج إذا كان أصله صحيحا طيبا لا شبهة (٢) فيه إلا من قبل ماذكرت ، وإن كان فيهم من لا يملك أمره ويجوز رضاه . فلا يجوز ذلك فيها عندنا ، والوقوف عن الكتابة فيه كله أسلم . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: المباعة.

⁽٢) في الأصل: يشبه.

مسالة ومنه: وفي رجل كتبت له امرأته تبطيلا عن صداقها العاجل والآجل ، واللفظ: أقرت فلانة بأنه إن طلعت ورقتا قرطاس مكتوب لها فيها صداق على زوجها فلان . فقد أبطلت حقها ودعواها منها ، ولم يقل وتاريخها قبل تاريخ هذه الورقة (يعني ورقة التبطيل) ثم انه بعد سنة أو ثلاث سنين أو أكثر كتب لها صداقا عاجلا وآجلا . أيثبت عليه هذا الصداق الذي كتبه بعد التبطيل ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : انه يبطل من ذلك ما تقدم تاريخ التبطيل على هذه الصفة فيها عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب حجر الشيء من الحقوق. أتجوز كتابته في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا تكون كتابة الحجر إلا لحاكم المسلمين أو من جعله لذلك إماما أو قاضيا(!)أو جماعة فقهاء المسلمين أهل الاستقامة في الدين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون مع عدم حكامهم ، إذ ذلك بمنزلة الحكم ، ولا يكون الحكم إلا من حاكم المسلمين أو من جعله لذلك . والله أعلم .

لفظ من أراد أن يوصي لابن ابنه بمثل نصيب أبيه منه: أوصى فلان بن فلان الفلاني، لفلان ابن ابنه فلان من ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه فلان من ميراثه من ماله بعد موته أن لو كان ابنه فلان (٢) حيا، بعد موته وصية منه لك مذلك.

لفظ إقرار المملوك فلان: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان الذي هو مملوك أو عبد لفلان بن فلان كذا كذا كذا لارية فضة إقرارا منه له بذلك.

لفظ فريضة : (بخط الشيخ الفقيه محمد بن عمر) : قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانية على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلاني في ماله لكل ثلاثين

⁽١) في الأصل : إمام أو قاض .

⁽٢) في الأصل: فلانًا.

يوما تسع مكاكيك حبا ونصف مكوك حب في زمن البر برا ، وفي زمن الذرة ذرة ودرهمين فضة لإدامها ، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ليكون ذلك دينا ذلك دينا لها ، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ليكون ذلك دينا لها إلى أن يحدث الله أمرا ، وللغائب فلان هذا حجية ، وكذلك قد فرضت لف لانة بنت فلان هذه لكل سنة ستة أثواب قميصين وجلبابين وإزارا ولحافا ، قدر كسوتها أو كسوة مثلها ، وللغائب فلان هذا حجية . وكذلك أمرتها أن تكسو نفسها من مالها ليكون ذلك دينا لها على زوجها فلان هذا بتاريخ كذا .

لفظ تأجيل المفقود: من خطه أيضا: شهد عندي فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني أنهم خرجوا من قرية نؤوى، بعض قاصد إلى بندر البصرة، واعتجم خبرهم، وقد صحت عندي شهادتهم ولم يعلموا لهم بعد خروجهم هذا بخبر، وقد حكمت بفقدهم إلى أربع سنين زمانا من تاريخ هذا الكتاب بصحة هذه الشهادة المذكورة في هذه الورقة بعد أن طلب مني بعض ورثتهم أن أحلهم، فهذا ما صح بشهادتهم ويكتب التاريخ.

لفظ سلف الركاب: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني سنة ابن مخاض أو ابن لبون، وتسمى المدة، والأنثى تكتب بأن عليه ناقة سنها ابنة مخاض أو ابنة لبون، ويكتب ما بقي من اللفظ.

ومعرفة سنين (١) الإبل: في السنة الأولى جوار، وفي السنة الثانية ابن مخاض والثالثة ابن لبون، وفي الرابعة حِق، والخامسة جَدَع، وفي السادسة تَنِيَ، وفي السابعة رباع، وفي الثامنة سدس وفي التاسعة بازِل ثم هو بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. فعلى هذا الحساب. والله أعلم.

ويـرادللأنثى هَاء في كل سن منهـا مثل أن يقول: ابنة مخاض وابنة لبون إلا السدس فالذكر والأنثى متفق فيه بغيرها. والله أعلم.

⁽١) في الأصل : سنون .

لفظ على نسق غيره: وإن كان الموصي مريضا كتب الكاتب: ما أقربه وأوصى به فلان بن فلان الفلاني، وهومريض ولا يعلم أن في عقله نقصانا، ويأتي ببقية اللفظ بعينه. وإن كتب: هذا الكتاب كتاب ما أقربه وأوصى به فلان بن فلان الفلاني في مرضه، وجواز وصيته فجائز أيضا، وهذا إذا كان الكاتب يعرف الموصي من قبل بصحة العقل، ولم يبن له أنه حلات به تغيير في عقله من المرض وغيره، لأن حكمه على الأصل الأول حتى يصح انتقاله عنه بشيء من الأحداث والآفات والله أعلم. وأرجو أن مثل هذا وأمثاله يثبت في الوصايا. والله أعلم.

لفظ توقيف الرجا: أوصى فلان بن فلان الفلاني برحاة الحجارة المحض من قرية كذا يطحن عليها من يشاء من الناس موقفة إلى يوم القيامة.

لفظ وكالة في مال اليتيم والغائب: منقول من خط الشيخ الثقة الوالي خلف بن سنان رحمه الله: قد أقمت فلان بن فلان وكيلا لكل يتيم ولكل غائب له نصيب في مال أو غيره في جميع ما يجوز أن يقام لهم فيه وكيل بتاريخ كذا

لفظ كتابة من أراد أن يقر: أن ليس له من هذا الحق المكتوب له في هذه الورقة إلا كذا لارية فضة ، وأراد أن يقر بحقه منها لرجل آخر: أقر فلان بن فلان الفلاني أن ليس له من هذا الحق المكتوب له في هذه الورقة إلا كذا كذا لارية فضة ، وقد أقر بكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة لفلان ابن فلان الفلاني إقرارا منه له بذلك فعندي أنه يكفي هذا . والله أعلم . . هذا عن الشيخ الوالي عامر بن محمد رحمه الله .

مسللة : ومن جوابه أيضا عن الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : وفي الكتاب إذا كتب أقر فلان بن فلان البوسعيدي ، أم الذي هو من آل بوسعيد، وكذلك من شهر ذي القعدة أو شهر ذي (١) القعدة ،

⁽١) في الأصل: ذو.

وكذلك إذا كان في البلد فلج الصغير . . كيف كتابته؟

الجـواب: إذا كان الرجل من آل بوسعيد، فيكتب الذي هو من آل بوسعيد، وإذا كتب البوسعيدي جاز ذلك، وأما كتابته من شهر ذي القعدة وإن كتب من شهر القعدة كفي. وأما كتابته فلج الصغير، فيكتب من الفلج الصغير، وإن كتب من فلج الصغير كفي، وجاز ذلك إذا كان الفلج يسمى الصغير، وإن كتب من الفلج المسمى الصغير جاز ذلك وهو أحب إلى. والله أعلم.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : وأما الأوراق التي صحت على النساخ وقد انقضت مدتها في حياته . الجسواب : فإن كان في الأوراق تصديق في تبقية الحق وادعى أنه باق على الهالك ، وكانت الأوراق بخط من يُحكم بخطه ، فأكثر القول أنها باقية .

والمرتهن إذا كان الرهن في يده ، لم يشاركه الغرماء حتى نستوفي حقه ، وإن كان الرهن في يد الهالك فهو بمنزلة الإثبات ، والغرماء فيه شرع على أكثر القول . والله أعلم .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقه العالم العلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله: فيمن أتاني يكتب بيع مال، وأنا لا أعرف ذلك المال، وقال لي: اكتب مالي الفلاني، وهو المال الذي آل إلي بالقياض أو البيع من فلان. أيجوز لي أن أكتب كها قال لي، أو أكتب الذي يدعي فلان هذا أنه اشتراه من فلان أو آل إليه بالقياض من فلان ؟ الجواب وبالله التوفيق: أحسن أن تكتب الذي يدعي أنه اشتراه من فلان بن فلان أو الذي يدعي أنه اشتراه من فلان بن فلان أو الذي يدعي أنه آل إليه بالقياض. والله أعلم.

مسالة ومنه: فيمن استأجر رجلا أن يجج عن هالكه حجة الإسلام. كيف صفة اللفظ الذي تثبت به الأجرة ويسقط به الفرض عن الموصي، وكذلك إن أراد أن يحد عليه إن لم يحج إلى وقت معلوم فليس له في هذه الأجرة شيء ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا أمر الوصي رجلا أن يلفظ عليه عقد أجرة هذه الحجة فإنه يحضر الوصي والأجير، فإنه يلفظ على الوصي يقول له كذا يا فلان بن فلان قد أجرت فلان بن فلان هذا أن يخرج حاجا وزائرا عن الهالك فلان بن فلان الفلاني، حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام، ويزور عنه قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويسلم له على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنها. وأن يفعل في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب، بكذا وكذا لارية فضة. فإذا قال نعم، قل له: وكذا يا فلان قد شرطت على فلان هذا إن لم يحج إلى سنتي زمان، ويقول إنه قد حج وزار عن الهالك فلان بن فلان، أو يصح ببينة أنه قد حج وزار بهذه الحجة والزيارة اللتين عقدتها عليه فلا أجرة له في هذه الحجة والزيارة.

مسالة ومنه: وفيمن أتاني يكتب بيعا أو إقرارا من مال ، والمال أعرفه ، وهو في يد رجل ولم أعلم لهذا الذي جاءني ليكتب في ذلك المال حقا إلا قول هذا الرجل إن له فيه حقا. هل يجوز لي أن أكتب من حقه من ذلك المال ، أو حتى أعلم أن له فيه حقا ، أو حتى يقر الذي في يده المال بها يدعيه هذا الرجل من ذلك المال ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كتبت فلا يلزمك شيء ، وإن تركت الكتابة فجائز ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي مال مشاع بين ورثة بُلغ وأيتام وجاءني أحد من الورثة البلغ يكتب شيئا من ماله أو من مائة وقال لأنه قد اقتسم هو وشركاؤه. كيف لفظ الكتابة عليه ؟ وهل يجوز ذلك إذا لم يصح القسم معي ، أو قد سمعت أنه قد حضر هذه القسمة أناس من البلد وفيهم من يوثق به ، غير أنه لم يشهد معي بالقسم من حضر تلك القسمة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في الورثة يتيم فلا يكتب له حتى ينظر سهم اليتيم فإن كان هذا القسم قد حضره اليتيم فإن كان سهم اليتيم يصلح فجائز الكتابة، وإن كان هذا القسم قد حضره

عدول من المسلمين، فجائز الكتابة فيه . وأما لفظ الكتابة فمثل ذلك مثل ما بيع ماله . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا أتاه التاجر، وقال له: اكتب على فلان كذا كذا لارية في دفتري هذا. هل يجوزله أن يكتب عنه فلان بن فلان كذا كذا لارية، أم يكتب: يقول فلان بن فلان كذا كذا لارية أم الوقوف عن الكتابة في الدفاتر أصلح ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الكاتب لا يجوز له أن يكتب للتاجر بها يدعيه التاجر على أحد من الناس ، لأن خط الكاتب الذي يكتب بأمر أحد من حكام المسلمين، فخطه جائز ثابت ، ولولم يكتب كتبه فلان بن فلان ، وإذا عرف خطه فهو ثابت . وأما غير الكاتب ففي ذلك اختلاف. قال من قال: جائز أن يكتب على لسان التاجر ، لأن خطه لا يثبت حقا . وقال من قال: لا يجوز . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل يسمى فلان بن فلان برزين. أيكتب هذا أم يكتب بألف الرزين ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكتب بالرزين بألف ولام. والله أعلم.

مسالة ومنه: وما تقول في هذا اللفظ وقد جعل فلان بن فلان الفلاني ثقات المسلمين رحمهم الله أوصياءه بعد موته في قضاء دينه، واقتضاء ما أراد من ديونه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته، وقد جعل من ماله بعد موته كذا كذا لارية فضة أجرة لمن يقوم بوصيته بعد موته، وقد أثبت فلان بن فلان: هذا جميع ما أقر به أوصي به في هذه الورقة ثابتا عليه أو غير أوصي به في هذه الورقة ثابتا عليه أو غير ثابتا، فقد أثبته على نفسه وأوصى بإنفاذه بعد موته ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا اللفظ يجري على صفتك هذه. والله أعلم..

مسالة ومنه: وهذا اللفظ جائز وثابت أم لا ، وهو هذا: أقر فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان النزوي ، ولم يقل الفلانيين النزوانيين؟ الجواب وبالله التوفيق: أما ما ذكرت من اللفظ فلا يعجبني ولا أقدر أن أقول بإبطاله. . غير أنه يكتب: أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان وفلان بني فلان بن فلان الفلانيين النزوانيين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وبهائتي لارية فضة تؤتجر بهها، أم كله جائز؟ الجواب وبالله التوفيق: يعجبني أن يكتب الكاتب: وبهائتي لارية فضة يؤتجر بهها. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: جائز كتابة الصكوك في الليل ، وليكتب التاريخ: أنه كتب الكاتب ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الشاهد إذا شهد بالنسب أوغيره وهوساتر فاه، أتجوز شهادته أم لا ؟ . . أرأيت إذا سمع الكاتب شهادته ولم يبصر شفتيه . أيجوز لهذا الكاتب أن يكتب بهذه الشهادة على هذه الصفة ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني أن يشهد الشاهد وهوساتر شفتيه، ولا يكتب الكاتب إلا بشهادة بينة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يكتب إقرارا أو وصية أو غير ذلك، وطلب عليه الكاتب شهودا بمعرفته فشهدوا له أنه فلان عتيق فلان والشهود شهرة. ما حال هذه الشهرة والشهادة هي جائزة ويكتب أنه عتيق فلان ؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز ما ذكرته ويجوز أن يكتب الكاتب عتيق فلان. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا أراد رجل أو امرأة أن يقر بشيء من المال أو بشيء من العروض لأحد ويكون هذا المال للمقرر(١) له بعد موت المقر؟

الجسواب : يكتب أوصى فلان بن فلان بن فلان لفلان بن فلان الفلاني باله المسمى كذا من ضهان عليه له . والله أعلم :

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا لفظ على المرأة في مثل: وقد جعلته مصرفا عليها، وإقامته. أيجوز ذلك أم لا؟.. وكذلك إذا لفظ بأن عليه لفلان وفلان ابني فلان بتحريك الألف عند اندراج الكلام وتنوين الاسم الأخير. أيجوز هكذا ويثبت الحق، أم لا ؟ وكذلك إذا كتب على المرأة بكل حق يجب لها ويستحقه أو بها يحتاج له وأمثال هذه الأفعال المستقبلة يلفظ عليها: تستحقه ويحتاج له بغير إثبات ياء، أم نستحقيه، وتحتاجي له باثبات الياء، أم يستحقينه ويحتاجين له ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن «جعلته» لا يكون بإثبات الياء ، وكذلك «أقمته» لا يكون بإثبات الياء ، وأما تحريك الألف من «ابني» عند اندراج الكلام فلا يحجبني ، وإن ثبت الألف فعندي ألالا) يبطل الحق ، وأما «تستحقه» فلا يكون تستحقيه بل يكون تستحقينه ، وكذلك في «يحتاجي» فيكون تحتاجين له باثبات التاء والنون . والله أعلم . .

مسالة ومنه: وإذا جاءني رجل أو امرأة ، وقال إنه بائع مالي الفلاني أو مشتري من فلان المال الفلاني ، وقال إنه جاهل بهذا المبيع وانه مغير فيه ، وأراد مني أن أكتب له غيرا في هذا المبيع ، وأنا لم أعلم بهذا المبيع لا لعلة إلا عن إقرار هذا . أيجوز لي أن أكتب له غيرا على هذه الصفة أم لا ؟ وإن كان جائزا أن أكتب في مثل هذا ، أيكون اللفظ هكذا أم لا : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أنه قد نقض وغير في المبيع الذي باعه لفلان بن فلان الفلاني بادعائه الجهالة في هذا

⁽١) في الأصل : المقرور له .

⁽٢) في الأصل: أن لا يبطل.

المبيع وبحدوده، ويطلب ما يوجب له حكام المسلمين في هذا المبيع، ويكتب التاريخ ؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز جميع ما ذكرته من اللفظ، ولا يضيق على الكاتب أن يكتب ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: إذا جاءني أناس وقالوا إنهم اقتسموا أموالا بينهم، أو تقايضوا بأموال وأرادوا مني أن أكتب بينهم في هذا، وأنا لم أعلم بقسمتهم وقياضهم. أيجوز لي أن أكتب بينهم على هذه الصفة، أم لا ؟.. وإن كان جائزا لي ذلك. أيكون في اللفظ إقرار من بعضهم بعض، أم إقرار بحق، أم إقرار من ضهان، أم كيف الوجه سيدي ؟

الجواب وبالله التوفيق: جميع ما ذكرته جائز إذا كنت تعرف من تكتب عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: والبيت إذا كان فيه نخل وشجر وبئر وحوض يجوز أن يكتب بهذا اللفظ بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه وبئره وحوضه ونخله وشجره، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: جميع هذا اللفظ جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يوصي لأمة فلان، أتجوز لها الوصية أو لا؟ . . وإن كانت جائزة أتكتب: أوصى فلان لفلانة أمة فلان بن فلان الفلاني النزوي أم النزوية؟ . وكذلك العتيقة تكتب فلانة عتيقة فلان بن فلان الفلاني النزوي أم النزوية؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني أن يكتب الكاتب النزوية إذا كانت الأمة ساكنة نزوى، أو غيرها إذا كانت ساكنة ذلك البلد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا جاء أحد للكاتب، وقال له: أريد أن تكتب لي خطا لف الله في أنه واصلك كذا أو أن لف الله الفلان على إملال هذا أنه واصلك كذا أو أن يرسل كذا ، وأن يبيع كذا ويشتري كذا وعلى هذه الصفة، أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني الوقوف للكاتب مثل هذا وأما سائر الناس فأقرب سيدي. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بالمعنى منها فيها عندي في الكاتب إذا دعي ليسير ليكتب على مريض ورقة مكتوب في بطنها، وكتب هذا الكاتب الأخير على هذا المريض في ظهر هذه القرطاسة ما شاء الله، فإنه يكتب عليه: أوصى فلان بن فلان هذا فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتبته عليه في هذه الورقة، وأوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب في ظهر هذه الورقة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء الى الكاتب وأراد منه أن يكتب له جميع أملاكه لأحد بيعا أو إقرارا أو إثباتا. أيجوز للكاتب أن يكتب عليه على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الإقرار والوصية فلا يكتب عليه ، وأما البيع والإثبات فجائز أن يكتب عليه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب بورقة مكتوب فيها قِبَل حق عليه أو على غيره في باطنها. أيجوز له أن يكتب له في ظهرها أم لا؟.. أرأيت إذا كتب له في ظهرها، وكتب عليه في آخر كتابه: وأوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب في هذه الورقة من مآله بعد موته على رأي وصية، كان ما كتب في هذه الورقة ثابتا عليه، أو غير ثابت عليه، فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته، ولفظ عليه ولم يكتب عليه بقضاء وإنفاذ ما كتب في ظهر هذه الورقة الى تمام اللفظ، ولا كتب بقضاء وإنفاذ ما كتبه في هذه

الورقة إلى تمام اللفظ، بل كتب عليه اللفظ الأوُل ولفظ عليه ، والورقة التي كتب عليه فيها هي على ما وصفته لك إياها فيها كتاب من قبل . أيلزم الكاتب شيء على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أني لا أقدر ألزم الكاتب شيئا على صفتك هذه، واللفظ الأول كافٍ غير أنه لا يعجبني أن يكتب الكاتب في ورقة مكتوب فيها حق لأحد. والله أعلم.

مسالة ومنه: والكاتب يكتب في كتابه: أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب في هذه الورقة من ماله بعد موته على رأس وصية كان ما كتب عليه في هذه الورقة ثابتا عليه أو غير ثابت، فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته ؟

أم يكتب: أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته إلى تمام اللفظ المتقدم هنا، أم يكتب بقضاء وإنفاذ ما كتبته عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته إلى تمام اللفظ المتقدم هنا؟

أم يكتب بقضاء وإنفاذ المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته إلى تمام اللفظ المتقدم هنا، أم كل هذه الألفاظ جائز للكاتب أن يكتبها في كتابه على من يكتب عليه ، كان كتابه في ورقة غير مكتوب فيها من قبل أو مكتوب فيها من قبل ؟

الجواب وبالله التوفيق: فجميع هذه الألفاظ التي ذكرتها جائزة. والله أعلم.

مسالة ومنه: في اللفظ في الوصي وأجرته: وقد جعل فلان بن فلان هذا، لفلان بن فلان هذا، لفلان بن فلان الفلان بن فلان الفلان بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته، واقتضاء ديونه. وقد جعل له كذا كذا لارية فضة أجرة له على قضاه وإنفاذ ما جعله وصيه فيه ؟

مسالة ومنه: والكاتب يكتب في كتابه: ولا يؤخذ مما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين ويكون عدلا، فإني غير عالم ولا فقيه، أم حتى يصح عدله وصوابه، أم حتى يكون عدلا، فإني غير عالم ولا فقيه، وإذا لم يكتب الكاتب في كتابه شيئا من هذه الألفاظ وكان غير عالم ولا فقيه. أيلزمه شيء، أم لا؟

الجُواب وبالله التوفيق: أن جميع هذه الألفاظ التي ذكرتها جائزة، وإذا لم يكتب الكاتب شيئا مما ذكرته، وكان الذي كتبه جائزا، فلا شيء عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بالمعنى من سؤالها: في امرأة أرادت أن تكتب لزوجها حقا ووكالة مطلقة ، والكاتب لا يعرفها . أيجوز لأب الكاتب أن يشهد لها . بنسبها إذا كان ثقة ، وليس بحضرتها من يعرف بنسبها غيره ، كان بحضرة زوجها أو غير حضرته ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني أن يشهد أب زوجها إذا كانت المرأة تكتب لابنه على نفسها حقا، وأما إذا كتب الكاتب، فلا يخرج من الإجازة من أقوال المسلمين، وأما الوكالة فجائز للكاتب أن يكتب على المرأة بشهادة أب زوجها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا قال الوالد لزوجة ولده: اكتبي (١) لزوجك كذا كذا، واكتبي له كذا كذا، فقالت الزوجة: أيحتاج أن أكتب له هكذا، وكأنها غير راغبة لتكتب ما ذكره لها والد زوجها. فلها رأت والد زوجها يعرض له مرارا لتكتب لزوجها ذلك الشي قالت (٢) للكاتب: اكتب أو على نظركم اكتبوا: كان والد زوجها في موضع تقية مثل قاض أو وال أو حاكم وما أشبه ذلك. أو في غير موضع تقية، أيجوز للكاتب أن يكتب عليها لزوجها في ذلك الشيء على هذه الصفة أم لا ؟ . . كان زوجها حاضرا عند ذلك أو غير حاضر، كان يسكن بها في بيت والده أو في بيت معتزل عنه وحده ؟

⁽١) في الأصل: أتكتبي . (٢) في الأصل: فقالت .

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يضيق للكاتب أن يكتب عليها على صفتك هذه في جميع ما ذكرته. والله أعلم.

مسالة ومنه: وسألتك شيخنا في سؤال قبل هذا: في الكاتب إذا لفظ على المكتوب عليه، والتفت ليستفهمه بنعم، فرآه مغطّيا(١)فاه، فقال له: لا تغطّ(٢) فاك ، فكشف عن فيه من بعد (نعم) يكفي اللفظ الأول على هذه الصفة، أم يعيد عليه اللفظ ثانية ويكون مجاوبا له بنعم بعد تمام اللفظ بالمرة ؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يخرج من الإجازة، ويجري بقوله الأول: نعم. وإن

الجواب وبالله التوفيق : لا يخرج من الإجازة ، ويجري بقوله الأول: نعم. وإن أمكن وعاد عليه اللفظ ثانية فذلك حسن عندي . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفيمن يملل عنه غيره للكاتب وهو حاضر، وربها يملل من له الحق، والمكتوب عليه مرة يكون حاضرا عند الإملال والكتابة، ومرة يخرج ويكتب الكاتب على إملال هذا والمكتوب عليه غير حاضر، وكتب الكاتب على إملال هذا ؛ فإذا أتم الكاتب لَفَظ على المكتوب عليه. يجوز هكذا أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لفظ الكاتب على المكتوب عليه فقال نعم فجائز ذلك ولا يلزم الكاتب شيء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي جمادي الأولى والأخرى ، أم الآخرة ، أم الأول والآخر، أم كل ذلك جائز؟

الجواب وبالله التوفيق: ان الكاتب يكتب جمادى الأولى ويكتب الآخرة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يبيع مالا لأربعة رجال ، على كل رجل منهم في صك وحده ولكل واحد ربع المال ، والكتابة في يوم واحد. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا:

 ⁽١) في الأصل: مغط.
(٢) في الأصل: لا تغطي.

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعجبني أن يكتب الكاتب في أوقات مختلفة، ولوكان في يوم واحد، فيكتب التاريخ: هذا التاريخ في صباح اليوم الفلاني، وهذا التاريخ في ضحى اليوم الفلاني، وهذا التاريخ نصف نهار اليوم الفلاني، وهذا التاريخ اليوم الفلاني، ويكتب الكاتب: قد باع فلان لفلان ربع ماله المسمى التاريخ اليوم الفلاني، ويكتب الكاتب: قد باع فلان لفلان ربع ماله المسمى كذا، وهـوسهم من أربعة أسهم. والكتاب الثاني: قد باع فلان بن فلان لفلان ثلث حقه من ماله الفلاني، وهـوسهم من ثلاثة أسهم . والكتاب الثالث: قد باع فلان بن فلان لفلان نصف حقه وهـوسهم من سهمين . . والكتاب الرابع: وهو حقه سهم (٢) .

مسالة ومنه: هل يجوز سيدي أن يكتب الكاتب مدافعة في قسمة بين شركاء لم يحضرهم لعله هو قسمهم، أو يكتب على أحدهم بيعا كانت عليهم فيها وصايا ودين، علم بها الكاتب أو لم يعلم كان الورثة بالغين أو فيهم يتامى، وإن كان جائزا فها اللفظ في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز للكاتب أن يكتب على البالغين على بعضهم بعض لفظ المدافعة ، وأما الأيتام فلا يكتب عليهم ، وإن كان على الهالك حقوق ووصايا ولم تنفذ فلا يجوز للورثة قسم الأموال إلا بعد قضاء الحقوق وإنفاذ الموصايا، وإن كتب عليهم الكاتب ولم يعلم أن على الهالك حقوقا ووصايا فلا يلزمه شيء. والله أعلم.

مسالة ومنه: في الإقرار إن كتب إلى مدة أو إلى غير مدة ، فكله ثابت . وأما التصديق فإنه يكتب ولا يترك . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا الجواب: الجسواب وبالله التوفيق: أن المرأة تكتب فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية النزوية، في جميع ما ذكرته. وإن كتب فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني النزوية،

⁽١) في الأصل: الفلانية (٢) أضيفت بدل مكان مقطوع تبعا للمعنى.

أو فلانـة ابنـة فلان بن فلان الفـلاني النـزوي ، فلا يعجبني ذلـك، ويصلح ما يستأنف في الكتابة على ما وصفت لك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن كتب بنخلته التي . . . ولم يكتب التي (بمكان كذا) (٢) . الجسواب : أنه لا يثبت على أكثر القول . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن جاء بوصية أو بوصية غيره وطمس منها شيئا من الإقرارات، والضهانات والوصايا ورآه بحضرته فقال له بعده يُقرأ أوقال له الكاتب: مادام يُقرأ يثبت، ثم بعد ذلك زاده تطميسا إلى أن صار لا يقرأ أيلزم القائل شيء على هذه الصفة، أم لا ؟ . . أرأيت إن قال من في يده الوصية لأحد: دلني على كتبة كذا لأطمسه، فدله بها، فطمسها . أيلزم الدال شيء، أم لا ؟ . . كان المدلول ثقة أو غير ثقة ؟

الجُواب وبالله التوفيق: لا يلزمه شيء في جميع ما ذكرته غير أني لا أحب أن أبدله على الكتبة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل الذي عليه لها إن حدث بها حدث الموت قبله، من ضهان عليها له، ثم أوصت له بثلاثهائة لارية فضة من ضهان عليها له، ولم تكتب الزيادة، وصداقها الآجل ثلاثهائة لارية فضة أو أقل أو أكثر، كانت الوصيتان تاريخها واحدا أو واحدة بعد واحدة ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا يثبت للزوج الجميع ، والوصيتان كلاهما ثابتتان على صفتك هذه ، إذا كانتا من ضمان عليها له . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي امرأة شهدوا لها شهرة من الخمسة فصاعدا: أنها فلانة معتقة فلان بن فلان الفلاني، فأرادت هذه المرأة من الكاتب أن يكتب لها وصية فكتب لها عزاء وما يحتاج له من جهاز الموتى وشيئا من الكفارات وشيئا من

⁽٢) اضيفت العبارة بين القوسين لتهام المعنى.

من الصيام وشيئا من الإقرارات والضمانات، ثم قالت للكاتب: اكتب لزوجي فلان جميع ما يبقى من مالي بعد موتي من ضمان علي له، فكتب لها الكاتب على هذه الصفة. فما تقول في هذه الكتابة، جائزة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الكاتب لا يلزمه شيء على صفتك هذه. والله أعلم.

مســألة ومنه: أتيت بمعناها فميا عندي: أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكـذا لاريـة فضـة لإصـلاح سوق عقر نزوى، وهو السوق الذي يطابق حصن قرية نزوى من ضهان عليه له ؟.

الجـواب: أن هذا اللفظ جائز وثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أقر بنخلة أو بكذا كذا نخلة أو بأرضه، يكتب إقرارا منه له بذلك أو إقرارا منه له بهذه النخلة، أم بهذه الأرض، أعني إذا كان المقر به مؤنثا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكتب إقرارا منه له بذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي هذين اللفظين: أوصى فلان بن فلان الفلاني بهائة لارية فضة لتنفذ في ما يراه المسلمون من ضهان لزمه من قبل الزكاة وبقضاء هذا الحق من ماله بعد موته زيادة على ما أوصى به من قبل. واللفظ الثاني: أوصى فلان ابن فلان الفلاني بهائة لارية فضة تنفذ بعد موته في ماله فيها يراه علهاء المسلمين من ضهان لزمه من قبل زكاة ماله، زيادة على ما أوصى به من قبل ؟ الجسواب: أن هذين اللفظين معناهما واحد وكلاهما جائزان وثابتان. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا: الجواب وبالله التوفيق: إذا أوصى بكذا وكذا لارية فضة لأحد من ضهان عليه له. فقال بعض فقهاء المسلمين: إذا لم يوص بإنفاذ الحق فلا يثبت الحق.. وقال

من قال: إنه يثبت الحق. وأما إذا أوصى بوصية من غير ضهان عليه، فالوصية ثابتة ولو لم يوص بإنفاذها ، وإن أوصى بإنفاذها فهو أحسن .

مسالة ومنه: وفي إسقاط الواو من لفظة أوصى أو أوصت. تبطل به الوصية كلها إذا كانت الوصية جميعها على نسق تلك اللفظ. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا أسقط الواو من أوصى أو أوصت، فلا تثبت الوصية. وإن كان في آخر الوصية كتب: وأوصى بإنفاذ ما في هذه الورقة، فقوله ذلك يصلح الوصية، إذا كانت الوصية ثابتة في الأصل وإنها بَطُلَتْ من جهة اللفظ.

وإن كانت الوصية باطلة في الأصل مثل: الوصية لوارث أو لمجهول فلا يصلحها اللفظ الأخير، وأما الكاتب إذا أراد الوصية على صفتك هذه بعد موت الموصي، فلا يضيق عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الأسهاء المقصورة منها ما يكتب بالألف ومنها ما يكتب بالياء ، ولعله إذا التبست عليه أنها من ذوات الواو أوالياء ، فجائز أن يكتبها بالألف . وأما الأسهاء الممدودة فلا تكتب إلا بالألف ، وهذا من طريق اللغة . وأما من طريق الحكم فقول: إن الأوراق يبطلها اللحن ، وقول: لا يبطلها . والله أعلم .

مسالة ومنه: وبستان مخشي أن يكتب بالألف أو بالياء؟ الجسواب: كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: ولفظ من أراد أن يجعل اثنين أو ثلاثة أو أكثر أوصياءه بعد موته، ويجعل كل واحد منهم يقوم مقام صاحبه، ويجعل الأجرة لمن يقوم منهم بوصية خاصة ؟

الجــواب: يكتب: وقـد جعل فلان بن فلان بن فلان هذا فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان أوصياءه بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله، واقتضاء ديونه، وقد جعل حيهم عن ميتهم، وحاضرهم عن غائبهم، وفعل أحدهم كفعل جميعهم في إنفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه، وقد جعل لمن ينفذ وصيته هذه كذا كذا لارية أجرة له.. فهذا اللفظ عندي جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن شهدت له الشهود إن فلان بن فلان الفلاني، صاحب قرية نزوى. أيجوز أن يكتب النزوي أوشهدت له النزوي، أيجوز أن يكتب صاحب قرية نزوى؟ . . أرأيت إن اختلفت سهادة الشهود وهم خمسة شهرة منهم من شهد النزوي، ومنهم من شهد صاحب قرية نزوى، أو يكتبه بمساكن نزوى ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق مثل هذا إذا كان معنى الشهادة واحدا، وكان الرجل مسكنه نزوى. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي:

الجسواب: فيمن جعل وصيا بعد وصي ، والوصي الأول بعده حي. ففي ذلك اختلاف، قول: إنه إذا كتب غيره فهو رجوع ولا يحتاج أن يكتب رجوعا عن الأول. وقول: إنه يكتب رجوعا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يكتب له الكاتب وصية ، وقال للكاتب: اكتب الشيء الفلاني. فقال الكاتب: هذا من ضمان أم لا؟. قال الموصي جميع ما تكتبه على من كتبه من ضمان . أيجوز للكاتب أن يكتب جميع ما يملله عليه من ضمان من غير أن يسأله عن كل شيء وحده أنه من ضمان أم لا؟ . . أرأيت إذا جاء إلى الكاتب اثنان أو ثلاثة أو أكثر ليكتبوا وصايا، وكتب الكاتب على أحدهما وصية فيها وصايا وإقرارات وضمانات ولفظ عليه، وكان صاحبه حاضرا عند الكتابة

واللفظ أوغيرها حاضر، ثم ناوله الآخر قرطاسة ليكتبه له، ودجل الكاتب في الكتابة وقال للموصي [ماذا](١) تكتب ؟، أو كم من الكفارات والصيام. فقال الموصي: اكتب علي مثل ما كتبته على فلان. أيجوز للكاتب أن يكتب عليه مثل ما كتبه على الآخر ويلفظ عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلِم .

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي، فيمن جاء ليكتب صداقا لزوجته وقال: اكتب زكاة الحلي. أيستفهمه الكاتب أنه من الصداق؟ الجواب وبالله التوفيق: إن استفهمه قبل فحسن وكتبه على صداقها الذي عليه لها، ولفظ عليه، فجائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب بورقة مكتوب له فيها أصل بيع قطع وقال للكاتب: اكتب على اللفا لبني فلان خوفا أن يغر على البائع. أيجوز للكاتب أن يكتب عليه عشر عشر ما كتب له في الورقة إقرارا منه له بذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز للكاتب أن يكتب ما ذكرت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب اذا جاءته امرأة ليكتب لها وصية، وكتب لها ما شاء الله وقال: عدت لم اكتب شيئا، ولم تقل لتكتب لزوجها صداقها الآجل، لا يدري الكاتب عمدا ذلك منها أو نسيانا، ويرى الأكثر من النساء يكتبن صداقهن لأزواجهن. يعجبك أن يقول لها: أتكتبين (٢) صداقك لزوجك، أم يسكت عنها، ويكتب التاريخ ويلفظ عليها ؟

الجواب وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته جائز للكاتب إن قال لها وإن لم يقل لها . والله أعلم .

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيما عندي ، والموصي إذا قال إن بعض ما كتبه من الضمانات قد تخلص منه أو ليس عليه وطمسه من الكتاب أو لم يطمسه ومات

وكتب أنا وصية أو وارثة. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا : الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعطله ذلك الموصي والمقر فذلك ثابت في الحكم في ماله ، ولا يقبل قوله إنه أنفذ ما أقربه ، أو إن ذلك الشيء الذي أقربه ليس عليه . وأما إن كان ذلك وصية ، وقال إنه راجع عنها ، فذلك جائز . والله أعلم .

مسالة ومنه: ولفظ تصديق لعله تصدير الوصية على المريض والصحيح سواء.

الجسواب : إن كتب على المريض في صحة من عقله فحسن وان لم يكتب وكان عنده انه صحيح العقل، فجائز ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: لفظ من أراد عزاءه على رأي وصيه، وعلى أنه يجوز أن ينفذ معمولا أوغير معمول، وبها يرزأه من يحضر عزاه ومأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وخل وحلا. وحرض. أينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصية؟

الجـواب: فهذا اللفظ عندي كافٍ. والله أعلم.

مسالة ومنه: أوصى فلان بن فلان الفلاني بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته لعطره وكفنه وحنوطه وحفر قبره، وغير ذلك من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، وبطعام وإدام أوحلوى يأكلها(١)من يشاء الله من الناس من ماله بعد موته أيام عزائه ومأتمه على رأي وصية، وبحل وحرض ليغسل بها ما شاء الله من الناس من ماله بعد موته أيام عزائه، وأتمه على رأي وصية ؟

الجواب وبالله التوفيق(٣): إن هذا هذا اللفظ جائز. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: ياكله

⁽٢) ليست في الأصل.

مسالة ومنه: وفي الصبي المراهق ذكرا كان أو أنثى . يجوز أن يكتب عليه الكاتب ، أم لا؟ . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق: أن الصبي المراهق يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأي. قال من قال: إن الكاتب لا يكتب عليه إلا عند البلوغ، وهو أكثر القول وبه أعمل. وفيه قول لبعض المسلمين: إن المراهق بعض يجعله بمنزلة البالغ، وأما أن يتركه أحد أوصِيّة بعد موته أو يعطى مما هو للفقراء من وصايا أو غيرها فلا يضيق ذلك إذا كان يحفظ ماله.

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز أن يكتب أن عليه أربعين مثقالا ذهبا، وأن عليه أربعين مثقالا ذهبا، وأن عليه أربعين مثقال ذهب: كله جائز، وإن كتب عليه ثوب حريرٍ. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الكاتب يعلم الحق من الباطل فيها يكتبه بين الناس وكان الذي يكتبه يعلمه، فإذا سهى في شيء من كتابته على غفلة منه، فكتب شيئا باطلا على السهومنه، وهويعلم الحق، فلا يلزمه شيء فيها بينه وبين الله. وأما إذا كان يعلم الحق من الذي يكتبه، فإذا كتب شيئا باطلا على الجهل منه فعليه الضهان، ويعجبني للكاتب أن يكتب في الشيء الذي يعرف عدله وصوابه، ويقف عن الذي لم يعرف عدله إلى أن يسأل المسلمين.

وأما هذا الكاتب الذي لم يعلم أنه دخل في شيء كتب فيه على الباطل فلا يلزمه شيء، وإن بان له أنه كتب شيئا بالباطل على الجهل منه فعليه الخلاص من ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه: وبلاريتي فضة ليفرقا بالياء أو لتفرقا بالتاء؟ الجـــواب: لتفرقا.

مسالة ومنه: وفيمن وكل رجلا وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها، ثم أراد الوكيل هذا أن يبيع لولده من مال من وكله وأراد من الكاتب أن يكتب له. أيجوز له أن يبيع لولده على هذه الصفة ويجوز للكاتب أن يكتب له فيها يبيعه لولده من مال من وكله، كان الولد بالغا أو غير بالغ؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز للوكيل أن يبيع لولده، وجائز للكاتب أن يكتب علي صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي في اللفظ على الاثنين في مثل: أقاماه في ذلك مقامها، أو إقرارا منهها له بذلك. أقمتهاه في ذلك مقامكها أم أقمتهاه في ذلك مقامكها. . أو إقرارا منكها له بذلكها.

وكذلك في الجمع من الرجال: أقمتموه في ذلك ، أم في ذلكم. وفي الجمع من الرجال: أم بذلكن؟

الجواب وبالله التوفيق(١): فنعم يقول لهما: أقمتهاه في ذلك مقامكها، ويقول إلى إقرارا منكها له بذلك. وكذلك الجمع من الرجال: أقمتموه في ذلك. وكذلك الجمع من النساء: إقرارا منكن له بذلك.

مسالة ومنه: وبثلاثهائة من تمر ليفرقن على من يرزقه الله من فقراء المسلمين، أم تفرق، أم تفرقن، أم لتفرقن؟ الجواب وبالله التوفيق: أن هذه الألفاظ التي ذكرتها غير خارجة من الحق. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يريد أن يكتب لأخيه من أمه ؟ الجسواب: أنه يكتب الكاتب: لأخيه من أمه فلان بن فلان.

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يبيع طويا ولها أُروض، إذا كتب: أقر فلان بن

⁽١) ليست في الأصل

فلان، بأنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني بئره المسهاة: بئر الفلانية من قرية كذا، وأروضه المسهاة كذا من قرية كذا بجميع حدود هذا المبيع وحقوقه وطرقه ومسالكه بيع القطع، فعندي أن هذا اللفظ يكفي. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يريد أن يكتب لزوجته أو لأخيه أو لولده أو لأبيه أو لأمه أو لعمه ، أو لخالته أو لخاله أو لجده أو لجدته أو لأخيه من أمه. هل ينسب الكاتب المكتوب له من هؤ لاء المذكورين كما ينسب غيرهم في الكتابة ، أو(١) يكفي اسم أحدهم وجده ، إذا كان المكتوب عليه منسوبا لكمال النسب؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان الفلاني لزوجته فلانة أو لولده فلان أو لأبيه فلان أو لأحد هؤلاء، ولولم ينسب إذا سمي باسمه فهو ثابت عندي، وإن نسبه فحسن. والله أعلم.

مسالة ومن: في هذا اللفظ: أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعتق أمتيها فلانة وفلانة بعد موتها تقربا لله تعالى ، ولاقتحام العقبة أوصت فلانة بنت فلان هذه لأمتيها فلانة وفلانة هاتين (٢) بعد أن يستحقان منهاالعتق بعدموتها بكذا وكذا لارية فضة ، وبإنفاذ هذا الحق من مالها بعد موتها . أيثبت هذا اللفظ من أجل إثبات النون في يستحقان أم لا؟ . . ويستحقان بالياء أم بالتاء . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا اللفظ لا يخرج من أقوال المسلمين، ولا أقدر [أن] (٣) ألـزم الكاتب الضهان في مثل هذا لأن اللحن في الصكوك في إثبات الحق، اختلاف بين المسلمين، منهم من أثبته، ومنهم من أبطله، غير أن الكاتب ينبغي له أن يجتهد في صحة اللفظ.

ومثل اللفظ الذي ذكرته يكتب بعد أن يستحقا منه لعله منها العتق بالتاء وحذف النون. والله أعلم .

⁽١) في الأصل: أم. (٢) في الأصل: هذين.

⁽٣) ليست في الأصل.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا لحن في كتابته أوفي لفظ على المكتوب عليه، كتب في حال النصب رفعا أوجرا، وفي حال الرفع نصبا أوجرا، ولفظ على المكتوب عليه كذلك جهلا منه. فما يلزمه ؟. وإن لزمه شيء، فما وجه خلاصه فيما بينه وبين الله؟

الجواب وبالله التوفيق: إن اللحن في الصكوك جاء فيه الاختلاف بين المسلمين في إثبات الحق وإبطاله على قول الذي يقول بابطال الحق باللحن، فأخاف على الكاتب الضمان على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: واللحن من قبل الأعراب. أيبطل به الحق أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف، مايعجبك وتحكم به؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأنا لا أقدر أن (١) أحكم بالصك، إذا كان في لحن. وأما الكاتب إذا كان منه اللحن على الجهل منه، فيعجبني أن يكون عليه الضهان. وفيه قول: إنه لا ضهان عليه. وأما إذا كان يعرف الحق، واللفظ الصحيح، وإنها وقع منه اللحن على وجه الخطأ والسهو، فلا ضهان عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهل يجوز للكاتب أن يكتب على أحد بيعا أو إقرارا أو وصية، ويلفظ على المكتوب عليه بعد الكتابة بيوم أو يومين أو أقل أو أكثر، أم لا؟. وإن كان جائزا له ذلك، يكتب التاريخ ساعة الكتاب أم يؤخره ويكتبه ساعة اللفظ على المكتوب عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز أن يلفظ على المكتوب عليه، بعد كتاب الورقة بيوم أو يومين. وأما التاريخ فيكتب تاريخ هذا الكتاب. والله أعلم.

مسللة ومنه: ولفظ من أراد أن يوكل ابنته أو أخته في تزويج نفسها. قد أقام فلان بن فلان الفلاني: ابنته أو أخته أو أمه فلانة بنت فلان وكيلة له في تزويج

⁽١) ليست في الأصل.

نفسها أن تأمر أحدا من رجال المسلمين أن يزوجها بمن (١) شاء من الرجال الأكفاء، وعلى ما تشاء من الصداق زوجا بعد زوج أقامها في ذلك مقام نفسه، وأنزلها منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية ؟

الجواب وبالله التوفيق(٢): انه يكتب بمن شاءت من الرجال ، وبها شاءت من الصداق، لأن المشيئة للمرأة، وإن كانت الابنة صبية، فاللفظ كذلك غير أنه يكتب بها يشاء الوكيل من الرجال الأكفاء، وبها يشاء من الصداق. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب بُرْدة في كتابه، يكتب بردة فلان بيده، أم كتبه فلان بيده، والبردة تكتب في الحاشية في الجانب الأيمن أم الجانب الأيسر، ويكتب طالعا مما يلي صدر الكتاب أم هابطا مما يلي التاريخ. . أرأيت إن كتب البردة بين السطرين . يكتب كتبه فلان بيده، أم بردة فلان بيده، أم لا يحتاج ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: جميع ما ذكرته جائز على صفتك هذه. وأما إذا كتب البردة بين السطرين فلا يحتاج أن يكتب بردة فلان بيده، أو بردة فلان بيده، وإن كتب ذلك فحسن. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب وقال له: اكتب مالي الفلاني لفلان بيع قطع أو خيار، ولم يعلم الكاتب أن هذا المال له. أيجوز أن يكتب عليه أم يسأل عن المال قبل أنه له أم لا؟. وأنه يكتب فيه أم لا؟. . تركت بقية السؤ ال؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة، وإن صح هذا المال لغير البائع، فلا يثبت البيع. وإن كتب الكاتب في مال لا يكتب فيه المسلمون وتبين له بعد ما كتب، فإنه ينزع الورقة إن أمكنه ذلك ولا يكتب الرجوع. ولفظ الرجوع قد تقدم في موضع غير هذا. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: بما.

⁽٢) في الأصل: مسألة ومنه.

مسئلة ومنه: لفظ الإحالة: أقر فلان بن فلان الفلاني، لفلان بن فلان الفلاني، لفلان بن فلان الفلاني بكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب في هذه الورقة، وبكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة؟ الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه أحد وبيده ورقة مكتوب فيها حق لفلان ابن فلان بن فلان الفلاني ، وهذا ـ من بيده الورقة ـ يدعي أنه هو فلان بن فلان الفلاني المنسوب في هذه الورقة ، وأراد من الكاتب إحالة الحق المكتوب في الورقة لأحد ، والكاتب لم يعرفه ، وشهد له شهود ثقات أنه فلان بن فلان بزائد جد أو ناقص جد ، ووافقت شهادتهم على ما نسب في الورقة غير أنهم لم يشهدوا أنه هو المنسوب في الورقة ، بل شهدوا أنهم لم يعلموا أحدا اسمه ونسبه هكذا غير هذا الرجل . أيجوز للكاتب أن يكتب على هذا الرجل إحالة هذا الحق المكتوب في هذه الورقة ، على هذه الصفة ، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا شهد الثقات أن هذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم يعلم أن أحد يواطىء اسمه ، فجائز للكاتب أن يكتب . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفيمن قال للكاتب لعله اكتب مالي الفلاني بيع قطع لفلان بكذا وكذا لارية فضة، واكتب له، فكتب له الكاتب البيع والشروى، غير أن الكتابة في الشروى جاءت أظن تقارب هذا اللفظ بعد تمام لفظ البيع كتب. وقد ضمن فلان بن فلان هذا، أعني البائع لفلان بن فلان هذا، أعني المشتري بشروى هذا المبيع، أو بثمن هذا المبيع ضمانا لازما عليه في ماله، ولم يكتب شرطا في هذه الضمانة باستحقاق المبيع من المشتري بوجه من وجوه الحق، بل كتب الضمانة قطعا على البائع للمشتري، بلا شرط على سبيل الجهل أو الغفلة من الكاتب. ويريد هذا الكاتب الخلاص من كتابته هذه. فما وجه خلاصه؟.. تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن أخذ الورقة وأراد أن يكتب غير ماكتبه من قبل فيحتاج إلى لفظ المكتوب عليه، وإن لم يأخذ الورقة، فلا أقول إنه يلزمه شيء إذا كان قد لفظ على المكتوب عليه، وكتب عليه ما أقر على نفسه. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفي لفظ الشروى والخلاص؟

الجواب وبالله التوفيق: أمّا الخلاص فلا تعجبني الكتابة فيه، وأما الشروى ففيه اختـلاف. قول: يثبت، وقـول: لا يثبت. ولفظـك المتقـدم كاف في كتـابـة الشروى. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب وقال: إني تزوجت لولدي الكبير أو أعطيه شيئا من الدراهم أوشيئا من النخل أوغير ذلك، وأريد أن تكتب لي لأولادي الصغار عوض ما أعطيت أخاهم. كان القائل ثقة أوغير ثقة.. تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز للكاتب أن يكتب ولفظ الكتابة: أوصى فلان بن فلان الفلان الفلاني لابنه فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة عوض ما أعطى أخاه فلانا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وبيت بين ورثة مشترك أراد هؤ لاء الورثة أن يدفعوا بنصيبهم من هذا البيت لواحد (١) منهم، فيا صفة لفظ الدفع. أيكفي إذا قال المدفوع له للدافع كذا يا فلان قد دفعت لي بنصيبك من البيت الفلاني، وقال الدافع: نعم. ؟

الجواب وبالله التوفيق: يكفي هذا اللفظ الذي ذكرته، ويكون ذلك النصيب المدفوع به حلالا للمدفوع له به على صفتك هذه. والله أعلم.

⁽١) في الأصل : الواحد .

مسالة ومنه: وفي هذا اللفظ: أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أنه قد أقام فلان بن فلان الفلاني أنه قد أقام فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في بيع بيتيه اللذين له بحارة كذا بقرية كذا لعله من قرية كذا، بها شاء الله من الثمن، وعلى من شاء من الناس بيع القطع، أو في قبض الثمن، أقامه في ذلك مقامه وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: إن هذا اللفظ جائز وثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب العزاء في حال النصب بياء يبطل أم لا؟ . . مثل هكذا نسق وصية ، وبها يرزؤ ه من يحضر عزاءه ومأتمه . وإذا كتب: وبها يرزؤ ه من يحضر عزاه ومأتمه . وإذا كتب: وبها يرزؤ ه من يحضر عزاه ومأتمه من جميع الناس من طعام وادام وحلوى (١) وخل وحرض ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصية ، ولم يكتب أو مأتمه . أيجوز لمن يخضر العزاء ولم يحضر المأتم أن يأكل من العزاء على هذا اللفظ ، أم لا ؟ . وهل يجوز إنفاذ الإدام والحلوى جميعا على هذا اللفظ ، أم لا ينفذ واحد منها دون الأخر ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني وبها يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه وإنها يكتب من يحضر عزاءه. وأما أن يبطل إذا كتب بياء ففي ذلك اختلاف. قال من قال: يبطل. وفيه قول: لا يبطل. وإذا كتب: وبها يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه من جميع الناس من طعام وادام وحلوى وحل وحرض فإنه جائز لمن حضر العزاء ولم يحضر المأتم، أن يأكل من هذا العزاء على هذا اللفظ. وأما إنفاذ الإدام والحلوى جميعا، فلا(٢) يعجبني هذا اللفظ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وما تقول سيدي في وصية بخطي مكتوب فيها: أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة ليؤ تجربها من يحج عن والده فلان بن فلان حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام إلى تمام اللفظ. مكتوب فيها: أوصى فلان

⁽١) في الأصل: حلا.

⁽٢) في الأصل: لا.

ابن فلان بإنفاد هذا الحق من ماله بعد موته. ولم يكتب فلان بن فلان هذا. أيجوز لي أن أكتب لفظة هذا بعد موت الموصي أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز للكاتب أن يكون لفظة بعد موت الموصي، وأما بطلان الوصية على صفتك هذه، فلا يعجبني بطلانها. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا لفظ الكاتب على المكتوب عليه في اسم سالم أو صالح أو مالك، وأمثال هذه الأسهاء، وبضم اللام يجوز ويثبت، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه يعجبني أن يلفظ بالإعراب الصحيح على المكتوب عليه، وأما إن لفظ عليه بها وصفت، فلا أقول إنه لا يثبت، وهو ثابت عندي على ما يعجبني. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وبخمس لاريات فضة ليؤتجر بها أم بهن، أم كله جائز؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه يؤتجر بهن. والله أعلم.

مسالة ومنه: ولفظ التصدير للوصايا: أوصى فلان بن فلان الفلاني بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته لعطره، وكفنه، وحنوطه، وغير ذلك من جهاز الموتى إلى أن يدفن في قبره. ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، وبها يرزؤه من يحضر عزاءه أومأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وحلوى وحل وحرض، ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصية وبها يرزؤه الواصلون لتعزية من له التعزية فيه من طعام وإدام وحلوى، وطعام دوابهم، وبكذا لارية فضة يؤتجر بها من يغسله غسل الموتى، وبكذا لارية فضة يؤتجر بها من يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته، وبكذا لارية فضة لأقربيه الذين لا يرثونه، وبكذ كفارة صلاة، كفارة كل صلاة إطعام ستين مسكينا من ماله بعد موته.

مسالة ومنه: وفيمن جاء لكاتب يريد منه ليكتب له شيئا من الضهانات والاقارات والوصايا كان صحيحا أو مريضا، أو أراد الكاتب ألا يكتب عليه فيها

أراد الكتابة منه أو في بعضها على قدر معرفته وعبارته، وقال لمن جاءه نسأل المسلمين فيها ذكرته، ونرجع إليك لك الله، أو نتواجه على غير هذا الوقت لك الله. ولم يقل له: سر لغيري من كتاب المسلمين ليكتب لك(١)، وأنا لا يمكنني(١) الدخول فيه. ويعتذر له عن الكتابة في ذلك الشيء الذي شق عليه الدخول فيه (٣) بل وعده ليسأل المسلمين ويرجع عليه. وتوانى هذا الكاتب عن سؤ ال المسلمين بعمد منه أو نسيان إلى أن مات هذا ولم يوص بها أراد الوصية به، ويوجد كاتب غيره أو لم يوجد. أيلزم هذا الكاتب شيء على هذه الصفة، أم لا ، علم الكاتب أنه لم يوص بذلك الشيء بخط من يجوز خطه أو لم يعلم . علم أن الورثة أنفذوا عنه ذلك الشيء أو لم يعلم ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يلزم هذا الكاتب شيء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الورقة إذا نُقِلَتْ (٤) في ورقة غيرها. أيكون حكم الورقة الاخيرة كحكم الاولى ، أم تختلف . وناسخها إن كانت بخطه أو بخط من يعرف خطه من كتاب المسلمين يكتب فيها: إني نقلتها من ورقة بخطي أو بخط من يعرف خطه من كتاب المسلمين يكتب فيها: إني نقلتها من ورقة بخطي أو بخط من يعرف خطه من كتاب المسلمين يكتب فيها: اني نقلتها من ورقة بخطي أو بخط فلان أم لا يحتاج لذلك (٥) . . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: أن التاريخ يكون كتاريخ الورقة الأولى ، وإذا كانت الورقة بخطه، فلا يحتاج أن يكتب (قد نقلتها) وإن كتب فجائز. وإن كانت بخط غيره فيكتب (قد نقلتها). والله أعلم.

مسالة ومنه: والكاتب إذا دعي ليكتب على مريض، ووعد بالوصول إلى المريض ولكن لم يسر من ساعته ووقته ذلك من غير عذر أو من عذر، وتوانى من

⁽١) في الأصل: له (٢) في الأصل: وانا هذا لا يمكنني (٣) المدخل عليه.

⁽٤) في الأصل: أنقلت. (٥) في الأصل, كذلك.

ساعته تلك إلى ساعة أخرى، ومن يوم إلى يوم، ومات المريض قبل أن يصل إليه هذا الكاتب شيء على هذه الصفة فيها بينه وبين الله، وجد غيره من الكتاب أو لم يجد ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يلزمه شيء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهل يجوز للكاتب أن يكتب على صحيح أو مريض أن يتوانى من ساعة إلى ساعة ، أو من يوم إلى يوم من غير عذر، أم لا ؟ وجد غيره من الكتاب أو لم يُوجَد ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعجبني أن يتوانى ، ويعجبني أن يسارع في ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وبلاريتي فضة ليفرقا على من يشاء الله من فقراء حارة كذا من قرية كذا يوم الحج الأكبر في هذه الحارة المذكورة هنا، لكل فقير ربع صدية فضة من ضهان لزمه لا يعرف ربه، وستين منا تمرا ورطبا، أو تمرا أو رطبا ليأكله من يشاء من الناس في المسجد الجامع من قرية كذا على رأي وصية . الجسواب: أن هذا اللفظ جائز. والله أعلم .

مســـألة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب على اثنين يقول لهم كذا أقررت با فلان، أو أقررت أنت يا فلان، أم كذا أقررتما يا فلان ويا فلان. الجـــواب: إن جميع هذه الألفاظ التي ذكرتها جائزة. والله أعلم(١).

مسالة ومنه: أوصت فلانة بنت فلان الفلانية لزوجها فلان بن فلان بصداقها الأجل، وبها بقي من صداقها العاجل اللذين عليه لها إن حدث بها حدث الموت قبله من ضهان عليها له.

الجسواب: أن هذا اللفظ جائز وثابت. والله أعلم.

 كذا كذا سها من جملة هذا البيت أو المال، وأراد بيعه. كيف تعجبك الكتابة فيه . يكتب بيعا، أم إقرارا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الاقرار أثبت من البيع في مثل هذا، وأما البيع والجواب وبالله التوفيق: أن الاقرار أثبت من البيع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب ، وقال له: أنا بائع ربع قياس ماء من فلج كذا، أنه يكتب ربع قياس ماء من مائه من فلج كذا. والله أعلم .

مسالة ومنه: أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد دفع لفلان بن فلان الفلاني ماله الفلاني أم بهاله الفلاني ؟

الجواب وبالله التوفيق: بهاله الفلاني. والله أعلم.

مسلقات : ومن ينسب إلى أزكى وإبرا أيكتب(١) الأزكوي والأبروي، أم الازكاني والإبراوي ؟

الجواب وبالله التوفيق: إنا نكتبه الأزكوي ووجدت في بعض أحد من المسلمين يكتبه الأزكي، وكذلك الأبروي على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي امرأة أرادت أن تكتب لرجل ولأمه. أيكتب (٢) الكاتب: أقرت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية بأن عليها لفلان بن فلان بن فلان الفلاني ولأمه فلانة بنت فلان كذا لارية فضة. . . إلى تمام اللفظ . أم يكتب أقرت فلانة وينسبها بأن عليها لفلان وينسبه، ولأم فلان هذا وهي فلانة بنت فلان كذا لارية فضة . . . إلى تمام اللفظ.

الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز. والله أعلم ,

⁽١) في الأصل: ليكتب.

⁽٢) في الأصل: يكتب.

مسئلة ومنه: والكاتب إذا كتب على أحد بأن عليه للشيخ فلان بن فلان الفلاني أو بأن عليه للأخ في الله فلان بن فلان الفلاني، ولفظ عليه: أن عليك لفلان بن فلان الفلان بن فلان الفلاني. . . إلى تمام اللفظ، ولم يلفظ عليه لفظة الشيخ أو الأخ . أيجوز له ذلك ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعجبني أن يلفظ عليه كما كتبه ، وأما أن كتب لعله لفظ بأن عليه لفلان بن فلان ولم يذكر الشيخ فذلك ثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: والكتابة على الاثنين إقرار منها بذلك على أنفسها، أم على نفسها وكذلك على أنفسهم أم على نفسهما وكذلك على أنفسهم أم على نفسهم؟

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا كله جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل أراد مني أن أكتب له لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان حيا ، جهلا كان حيا ، وكتبت عليه ولفظت عليه بكسر الألف من: أن لو كان حيا ، جهلا مني . أعلي أن أعيد عليه اللفظ بفتح الألف أم يكفي اللفظ الأول؟ الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا كله جائز غير باطل . والله أعلم .

مسلَّلة ومنه: وهل يجوز للكاتب أن يكتب على مريض إقرارا لوارثه أوغير وارثه بحق أو بغير حق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الكاتب يكتب على المريض إقرارا بحق عليه له على ما يعجبني . والله أعلم .

مسالة ومنه: لفظ تبطيل: أقر فلان بن فلان الفلاني أن له حق على فلان بن فلان الفلاني أن له حق على فلان بن فلان الفلاني وكل ورقة قرط اس طلعت وتاريخها قبل تاريخ هذه الورقة، ومكتوب له عليه فيه حق وهو كذا وكذا لارية فضة فهو باطل، لا عمل عليه إقرارا منه له بذلك ؟.

الجسواب: فهذا اللفظ عندي يكفي ويجزىء. والله أعلم.

مسالة ومنه: في امرأة عتيقة رجل من الكنود، تكتب فلانة بنت فلان عتيقة فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان الكندي النزوية، أم تكتب فلانة بنت فلان عتيقة فلان بن فلان الكندي النزوي

الجواب وبالله التوفيق: كله جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: لفظ من يجعل طلاق زوجته بيدها: قد جعل فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني طلاق زوجته بيدها أن تطلق نفسها منه متى شاءت وأرادت، وإن ذكر عند عقد التزويج فذلك حسن عندي. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أعمى أوصى بثلث غلة ماله الفلاني ليفرق على الفقراء من قرية كذا كذا كذا سنة بعد موته من ضهان لزمه، ولم يعرف له ربًّا، وكتب عليه الكاتب في هذه الوصية بلا وكيل على سبيل الجهل، ثم بعد ذلك جاء هذا الأعمى لهذا الكاتب يريد أن يكتب له في ماله هذا، ووكل رجلا وكتب أيضا هذا الكاتب على هذا الوكيل بيع قطع في هذا المال بتوكيل هذا الأعمى، وقد ذكر لك سيدي في هذه الكتابة، وكان جوابك الشريف أن أخبر هذا الأعمى والمشتري المال بأن هذه الكتابة لم تعجبه وأنه راجع عنها، فاعلم سيدي أن الأعمى قد أخبرته، وأما المشتري فقال بعدك: راجع الشيخ بسؤ ال في هذه الكتابة ، فعسى [أن تكون](١) لك رخصة، ويسعك فيها بينك وبين الله. ألا ترجع في كتابتك في هذا المال. فها رأيك في هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في ظاهر الحكم فالضمان الذي كتبته من ضمان لا يعرف ربه فهو ثابت في الحكم. وأما فيها عندي فيها بينه وبين الله إن لم يكن عليه ضمان فلا يلزمه. وأما أنت إن قلت للبائع والمشتري وعرفتهما فالله أرأف وأرحم من أن يعذب عبدا مجتهدا.

مسالة ومنه: وفيمن يبيع ويشتري ويداخل الناس ويشتري من عندهم، ويكتب ما عليه في دفتره بخطه لفلان كذا وكذا لارية

⁽١) زيادة من المحقق

على هذا الوصف، ويجتمع عليه حقوق كثيرة للناس وإرادته إثبات هذه الحقوق على نفسه في المحيا والمات. والحقوق مكتوبة كما وصفت إلا بخطه في دفتره، وربا ألفاظها غير مستقيمة. هل لسيدنا حيلة في إثبات هذه الحقوق إذا كتب على نفسه بخط من يجوز خطه في دفتره هذا تصديقا لأناس قد ذكرتهم في هذا الدفتر فيها يدعونه عليه مما كتب لهم في هذا الدفتر من جميع الحقوق، وأوصى بقضاء وإنفاذ جميع ما يدعونه عليه مما كتب لهم في هذا الدفتر من ماله بعد موته هكذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يثبت على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن لزمه ضهان من قبل وصية هالك مما أوصى به لأحد، وأراد من عليه الضهان أن يوصي بها عليه الوصي به لمن أوصى له بتلك الوصية، وإن كان كذلك يكتب: أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لفلان بن فلان بن فلان الفلاني من ضهان عليه له من قبل ما أوصى له به الهالك فلان ابن فلان؟

الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز، وإن كتبه من ضمان عليه له من قبل ما أوصى له به الهالك فلان بن فلان، فذلك حسن عندي. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي لفظ الوصية وصية في الأولاد: أوصى فلان بن فلان الفلاني بأنه قد جعل فلان بن فلان الفلاني وصيه في أولاده بعد موته في القيام بمصالحهم ومصالح مالهم، وفي قبض غلة مالهم، وفي القيام بهم، وفي اجراء النفقة عليهم وما يحتاجون له من كسوة، وفي تزويج بناته وصية منه بذلك ؟

مسالة ومنه: وإذا جاءني أحد وعنده ورقة مكتوب فيها حق له أو عليه بخطي أو بخط من أعرف خطه من كتاب المسلمين وأراد مني أن أنقل له ما كتب في هذه الحرقة في ورقة غيرها، كانت الورقة الأولى يخاف ضياع الحق منها أولم يخف،

كان من عنده الورقة ثقة أوغير ثقة. أيجوزلي أن أنقل له ما في هذه الورقة في قرطاسة أوغيرها، أم لا؟

وإن كان جائزا لي ، أيعجبك أن تمزق الـورقة الاولى ، كانت عند من له الحق، أو من عليه الحق؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز لك أن تنقل هذه الورقة على صفتك هذه، وإن مزقت الورقة الأولى فحسن ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيما عندي ، فمن أوصى بنخلة من خيار نخل جلبت المساة كذا ، ثم أوصى بمعنى آخر بنخلة من خيار نخل هذه الجلبة المذكورة . أيكون الخيار من نخل هذه الجلبة ، أم من وسط خيار نخل الجلبتين؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الوصية من ضمان عليه له ، فليس للموصي الرجوع في ظاهر الحكم ، والنخلتان يكونان من خيار ماله كما أوصى ، ويجتهد الوصي والورثة ألا يكون بين النخلتين تفاضل . والله أعلم .

قال الناسخ المؤلف ينظر فيها: لعلني جرفتها ، وفيها معي أن هذا معناها .

مسئلة ومنه: أوصى فلان بن فلان الفلاني بخمس فراسلات تمر من تمر الساير وبخمس فراسات تمر فرض لبيت مال المسلمين، وبإنفاذ هذا الحق من ماله بعد موته ؟

الجــواب : أن هذا اللفظ جائز على صفتك هذه . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وإذا قال الموصي للكاتب: اكتب لفلان أو للمسجد الفلاني دراهم أو غيرها. أعلى الكاتب أن يستفهمه أن هذا من ضهان أم وصية من غير ضهان، أم يجوز للكاتب أن يكتبه - إن أراد - من ضهان أو غير ضهان، ويلفظ على الموصي بها يكتبه عليه من غير أن يفسر الموصي قبل. أرأيت إذا لم يقل الموصي إنه من ضهان أو غير ضهان، وكتب الكاتب عليه من ضهان أو غير ضهان، وكتب الكاتب عليه من ضهان أو غير ضهان، ولفظ عليه وقال: نعم أيلحق الكاتب بأس على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس على الكاتب فيها وصفت ، غير أنه يعجبني أن يستفهم الموصي قبل، أنه من ضهان أم لا ؟. والله أعلم.

مسلمان : أرأيت إن قال الموصي : اكتب لفلان كذا كذا لارية فضة إقرارا من ضمان ، فكتب الكاتب عليه وصية من ضمان أوغير ضمان ، ولفظ عليه وقال : نعم؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ضمان على الكاتب في ذلك غير أنه يعجبني أن يكتب على الموصي ما أوصى به وأقر به على نفسه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي لفظ كتابة البيع إذا لم يعلم الكاتب بالبيع إلا عن إقرار المقر بالبيع . أيكون اللفظ: قد باع فلان أم أقر فلان أنه قد باع ؟ الجسواب: كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وما تقول سيدي جاءني رجل وبيده ورقة مكتوب فيها حق لسليان بن علي بن عمر الذي هو من بني بركامل الغلافقي النزوي، وأنا معرفتي بهذا الرجل الذي في يده الورقة سليان بن علي بن عمر الكاملي النزوي، وإن أراد مني أن أحيل له هذا الحق لأحد بمعرفتي هذه فيه، أم حتى تكون معرفتي به كما هو منسوب في الورقة المكتوب فيها الحق ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا تكتب عليه إحالة هذه الورقة حتى تعرفه كما هو منسوب في الورقة . والله أعلم .

مسئلة ومنه: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانه بنت فلان الفلانية أمته أنثى وزولية صوف دينا مؤجلا لها عليه هذا الحق إلى ان تخرج منه حكم الزوجية بوجه من وجوه الحق، وذلك من صداقها الآجل الذي تزوجها عليه إقراراً منه لها بذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: ثابت ذلك عندنا ، والله أعلم.

مسللة ومنه: أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة ينفذ فيها يراه المسلمون من رجال قرية كذا، مما هو جائز عند المسلمين أوصى فلان بن فلان هذا بإنفاذ هذا الحق من ماله بعد موته؟

الجـواب: أن هذا اللفظ جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي دون لفظها. فيمن أوصى بسابته تُؤجرُ بغلتها من يفعل عنه كذا وكذا.

الجسواب: فاللفظُ الذي ذكرته إذا قال المحتسب أو الموصي ، قد دفعنا لك يافلان بغلة المال المسمى كذا على أن تفعل ما أوصى به الموصي وهو كذا وكذا ، وإن لم تكف الغلة من سنة واحدة فيستوى تجمع الغلة سنة أو سنتين إلى أن تكفي الغلة لما أوصى به الموصى . والله أعلم .

قال لنا سخ المؤلف: لا يؤخذ من هذا إلا الحق لأني اختصرته كثيراً. رجع.

مسالة ومنه: وهل يجوز للورثة أوغيرهم من المسلمين أن يحتسب في هذه الوصية التي ذكرناها من أجل أن الهالك ترك أوصياءه المسلمين رحمهم الله، أم يكون إلا بأمر الأمام، أعزه الله?

الجواب وبالله التوفيق: ذلك يكون بأمر الأمام أو أحد من حكام المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل أراد أن يكتب عليه الكاتب وكالة في تزويج أوبيع مال أوغير ذلك، أيجوز أن يكتب عليه وكالةً لمن شاء من الناس، لما شاء من الناس، لما شاء من الناكور أوغيره إذا شهد بنسبته خمسة رجال شهرة أعني الموكل، ولا يحتاج الكاتب لمعرفته الموكل كان حاضرا أو غائباً، ثقة أو غير ثقة ، أعني الموكل. الجواب وبالله التوفيق: جميع ما ذكرته جائز على الاطمنانة ولوكان الموكل غير حاضر على صفتك هذه، إذا شهد خمسة رجال. والله أعلم.

مسالة ومنه: لفظ مفاسلة: أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه قد دفع لفلان بن فلان الفلاني بأنه قد دفع لفلان بن فلان الفلاني أرضه المساة كذا من قرية كذا ، بقيامه في هذه الأرض وعلى أن يفسلها إلى مدة كذا وكذا ، وله نصف هذه الأرض ونصف مافيها من الفسل إقراراً منه على نفسه بذلك. والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا.

الجواب وبالله التوفيق: أن الكاتب إذا كتب في شيء لا يجوزُ بجهالته منه فعليه أن يُعلم الكاتب على نفسه ، والمكتوبُ له ، وأما إذا كتب الكاتب شيئاً يعلمه ، وزل فيه فلا يلزمُه فيه الضهان ، ولكن يرجع لعله إلى الحق ، وأما لفظ الرجوع في الكتابة: فإن الكاتب يكتب: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد رجعت في الكتابة التي كتبتها على فلان بن فلان ، في الشيء الفلاني ، وحُجتي في هذا الرجوع كذا وكذا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وما تقول سيدي في الكاتب إذا كتب على أحد وصية في قرطاسة من عنده وكتب عليه أشياء كثيرة منها لأيتام، ومنها لمساجد، ومنها لأغياب. ولفظ على المكتوب عليه جميع ما في القرطاسة من إقرارات وضهانات ووصايا. وانتبه بعد ماكتب عليه، وبعد ما قبضه الورقة أنه لم يقبضها من يد المكتوب عليه قبل أن يكتب عليه فيها. أيلزم هذا الكاتب شيء من قبل هذه المحتوب عليه قبل أن يكتب عليه فيها. أيلزم هذا الكاتب شيء من قبل هذه الحقوق التي كتبها على هذا الرجل في القرطاسة المذكورة، علم الكاتب أن المكتوب عليه ثقة أوغير ثقة ، مات المكتوب علية أو بعد حي ، عرفه الكاتب أو لم يعرفه ؟

الجواب وبالله التوفيق: كان يعجبني أن يقبضه قرطاسه من قبل أن يكتب له، وأما إذا لم يفعل ما وصفت لك، فلا أقدر أن الزمه الضمان، لأن الضمان متعلق على الغير. والله أعلم.

مسالة ومنه: في الكاتب إذا جاءه أحد يريد أن يكتب له شيئاً من أمواله بيعا أو إقرارا أو وصية ، وأراه الكاتب . كأنه قليل النظر أنه لم يعلم أنه لم يبصر أبدا . أيكتب عليه بلا وكيل ، أم يسأله إنك تبصر أم لا؟ وان كان على الكاتب أن يكتب عليه بلا يسأله ، فإذا سأله وقال له «يبصر» فقوله مقبول ويجوز للكاتب أن يكتب عليه بلا وكيل ، كان ثقةً أو غير ثقةً . أم يختبره بأشياء ليستيقن(١) أنه يبصر أم لا؟

أرأيت إن اعتبره تارة يميز الأشياء وتارة لم يميزها، أتجوز عليه الكتابة بغير وكيل فيها يحتاج الى وكيل من الأعمى على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان ينظر هذا الرجل ، ولو كان نظره قليلا ، فجائز عليه الكتابة . والله أعلم .

مسالة ومنه: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة ، تحل عليه له من هذا الحق كل سنة تنقضي من تاريخ هذا الكتاب عشر لاريات فضة ، وقد جعله مصدقاً عليه في بقية هذا الحق المكتوب له عليه في هذه الورقة في حياته وبعد وفاته بتاريخ كذا. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا اللفظ جائز وثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بالمعنى فيها عندي دون لفظها فيمن عليه لزوجته نفقة وكسوة ولدها وذلك شرط من صداقها الذي تزوجها أنه لا يكتب أقر فلان بن فلان بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان مثل نفقة وكسوة ولدها. بل يكتب أن عليه لزوجته فلانه نفقة ولدها وكسوته إلى أن يبلغ الحلم. والله أعلم.

مسالة ومنه: لفظ ن أراد أن يوصي لأحد بسكن بيته مادام الموصي له حيا: أوصي فلان بن فلان الفلاني بسكني بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا لعله لفلان بن فلان الفلاني مادام حيا، من ضمان عليه له؟ الجسواب: أن هذا اللفظ الذي ذكرته جائز. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: ليستيقنه.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه أحد ليكتب له وصيه ، وقام الموصي يملل على الكاتب ، فكتب الكاتب بعض ما أملاه عليه الموصي وبعضه لم يكتبه عمداً منه من غير عذر ، ولعله من عذر ، ولفظ على الموصي بها كتبه عليه ، ولم يعرفه بها لم يكتبه عليه عما أملاه عليه . أيلزم الكاتب شيء على هذه الصفة أم لا ؟

الجــواب وبالله التـوفيق: لا يلزم الكـاتب شيء إذا لم يكتب ماذكـرتـه، لكن يعجبني أن يعرفه أنه ما كتب عليه ما قال له به. والله أعلم.

مسالة ومنه: والأعمى هل يجوز أن يكتب عليه من العزاء والكفارات والسكن والأثبات في الأموال والبيوت والماء ، بغير وكيل أم لا ؟ وكذلك إذا أراد أن يكتب في وصيته دلاء وحبالا أو كذا منا من التمر وغيره ممايوزن ، أوبكذا وكذا مكوك حب أو غيره مما يكال ، أيجوز أن يكتب عليه في هذه الأشياء وأمثالها بغير وكيل ، أم لا . . كانت الكتابة إقراراً أو وصية ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الأعمى لا يكتب عليه الأصول، سوى الماء فإنه يكتب عليه . وأما سائر الأشياء فإنها تكتب عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب وأراد منه أن يكتب له شيئاً من الأصول من موضع لم يعلم الكاتب أنه يكتب فيه. أيكتب له على هذه الصفة وإن كان غير جائز وكتب الكاتب عليه على هذه الصفة في اللزمه ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعجبني لمن أشفق على نفسه ألا يدخل في الأمور بجهل وألا يدخل في الأمور بجهل وألا يدخل في الأمور بعلم ويقين. والله أعلم.

مسالة ومنه: أوصت فلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان البوسعيدي العقرية النزوية بكذا كذا لارية فضة لزوجة عمها فلان بن فلان وهي فلانة بنت(١) فلان من ضهان عليها لها؟

الجــواب : جائز هذا اللفظ وثابت . والله إعلم .

⁽١) في الأصل: بن.

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها ، وهذا هو: الجواب وبالله التوفيق: أما أوصياؤه في حال الرفع ، فإنه يكتب بالواوفي حال الرفع ، وفي حال الخفض فيكتب بالياء . والله أعلم .

مسالة ومنه: والحاظي يكتبونه بالظاء أم بالضاد كذلك حنظل، وروية تكتب بألف قبل الراء، وكذلك سليم وزريد، وفلج بو ضبابه، وفلج بو حماد يكتب قبل الراء والحاء والضاد بألف أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: نحن نكتب بالضاد، وأما حنظل فنكتبه (١) بالظاءحيث إذا أشبه الضاد والظاء بأنه يكتب بالضاد . وأما روية فإنها لا تحتاج لألف قبل الراء ، وأما فلج بوحماد ، وبوضبابه لا يحتاجون لألف قبل الواو ، وجميع ما ذكرته يكتب بلا الف . والله أعلم .

مسالة ومنه: وما تقول سيدنا في هذا اللفظ: أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا كذا ، وأرضه المسهاة كذا من سقي فلج الغنتق من قرية نزوى لى تمام اللفظ ، ولم يكتب وجملة هذا المبيع من سقي فلج الغنتق من قرية كذا أو نزوى ، بل كتب هكذا الصفة بالسقى والبلد ليكون للأخير من هذه الأشياء أم الجميع ..

وفيها ينسب فلان بن فلان الفلاني الأذكوى النزوى ، يكتب الأذكوى النزوى أم يكتب الأذكوى النزوى أم يكتب الأزكوى ثم النزوى . وهذا اللفظ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أقام فلان بن فلان الفلاني وكيلا له أن يتزوج له بفلانة بنت فلان الفلانية بها يتفقان عليه من المهر الجائز، أقامه في ذلك مقامه ، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية . رعية .

والأعمى يحتاج ليكتب الأعمى بعد مانسب ، أم لا ؟ وهذا اللفظ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة وأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة . تركت بقية شيء من السؤ ال في هذا الموضع .

⁽١) في الأصل : نكتبه

وهذا اللفظ: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانه بنت فلان الفلانية صداقاً آجلا ومؤجلا لها عليه إلى أن تخرج من عند من حكم الزوجية بوجه من وجوه الحق وهذا كذا كذا لارية فضة. يكفي هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن جميع ما في هذه الورقة من اللفظ جائز وثابت ، غير أنه يعجبني أن يكتب: وكل هذا المبيع وجملة هذا المبيع من سقى فلج الغنتى من قرية نزوى وكذلك يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني الأزكوي ثم يكتب الأن النزوى ، هكذا يعجبني . وأما الأعمى فإن كتبه الأعمى أو لم يكتبه الأعمى ، فكله جائز . وأما الأقرار الذي ذكرته فانه يعجبني أن يكتب بعد ما يكتب الأقرار أن يوصي بقضائه من ماله بعد موته فذلك يثبت ، ويكتب تصديقاً لأهل الحقوق وذلك أثبت ، وأما الكاتب إذا قال له أحد ليكتب عليه أحد خسا وخسين لارية فضة ، فكتب ذلك ، ولفظ عليه ثم بعد ذلك قال المكتوب عليه نسيت علي له سبع وخمسون لارية فضة فإنه جائز للكاتب أن يطمس الخمس ويكتب السبع مكانها ، ويلفظ عليه ثانية لأن هذا زيادة على المكتوب عليه لا يعتب السبع مكانها ، ويلفظ عليه ثانية لأن هذا زيادة على المكتوب عليه لا نقصان ، وأما النقصان فلا يجوز . والله أعلم .

مسللة ومنه: وإذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانه بنت فلان الفلانية مثل زكاة حُليها مادامت زوجة له، إقراراً منه لها بذلك تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يلزم الكاتب شيء على صفتك هذه، وأما لفظ الكتابة فإنه يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية مثل ما يجب عليها من زكاة حُليها من ذهب وفضة مادامت زوجة له من ذلك هو من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه إقرارا منه لها بذلك.

مسالة ومنه: رجلين ياسين . . يكتب هذا ياسين أم يكتب يس ؟ الجسواب : يكتب ياسين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل تجوز الكتابة في رفع اليمين عن الوصى كان ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن رفع اليمين عن (١) الوصي الثقة فيه اختلاف ، ولا يعجبني رفع اليمين عن الوضي غير الثقة . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفي لفظ الوصية يقال للموصى عند ابتداء كل لفظة بعد اللفظة الأولى تجرى وتأتي على نسقها بالياء إلى تمام اللفظ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز ، وإذا أتى بالياء على نسق الوصية فهو كافٍ . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يوصى لأحد بزيادة ، فإن كتب زيادة على ما أوصى له به من قبل ؟

الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهذا اللفظ: أوصى فلان بن فلان الفلاني بها يبقى له في بيته بعد موته من تمرٍ وحبٍ وأرزٍ وأوعية خزف ، وسميم خوص ٍ أو غضيفٍ ، ومواقع خشبٍ أو حجرٍ وملال صيني أو أزورد ، لزوجته فلانه بنت فلان من ضهان عليه لها .

أرأيت إن بقى لهذا الموصي في بيته بعد موته سميم خوص وغضف من الجنسين جميعاً ، أيدخل جميع ذلك في الجنسين جميعاً ، أيدخل جميع ذلك في الوصية على هذا اللفظ المذكور هنا ؟

الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز وثابت لمن أوصى له به ، ويدخل جميع ذلك في الوصية . والله أعلم .

(١) في الأصل: على

مسالة ومنه: والموصي إذا قال أكتب كذا وكذا للمسجد الفلاني من قرية صحار أو للفقراء من سحار. فكتب الكاتب لذلك المسجد من قرية سحار او للفقراء من قرية سحار ولم يكتب صحار بالصاد، أيجوز ذلك ويثبت الحق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إنا نكتبه من قرية صحار، وأما على الأطمنانه فلا يضيق ذلك غير أنه يعجبني للكاتب أن يكتب اللفظ الصحيح. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهذا اللفظ: أوصت فلانة بنت فلان الفلانية أن يُشترى من مالها بعد موتها رقبة مؤمنة ويعتقها عنها وصيها بعد موتها تقرباً إلى الله ولاقتحام (١) العقبة ، أوصت فلانه هذه لهذه الرقبة بعد أن تستحق العتق منها بكذا كذا لارية فضة ، وبإنفاذ هذا الحق من مالها بعد موتها . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق: هذا اللفظ ثابت عندي ، والوصي يشترى الرقبة من أوسط العبيد كانت ذكراً أو أنثى . والله أعلم .

مسالة ومنه: والمكتوب عليه إذا كان يلتفت يميناً وشهالا ساعة اللفظ ويتنحنح ولا يدري الكاتب أنه عند ذلك يفهم جميع ما يلفظ عليه أم لا ؟ غير أنه بعد تمام اللفظ قال نعم، أيجوز هكذا ويثبت عليه الحق على هذه الصفة أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يلفظ عليه إلا على اليقين منه أنه قد فهم ذلك منه على الظن ، والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا لحن في الإعراب عند اللفظ على المكتوب عليه ، لفظ في حال الجررفعا ، أو في الرفع نصباً أو جراً غلطاً منه أوجهلاً أو

⁽١) في الأصل: الاقتحام

نسياناً ، أواسع له ذلك ، ويثبت الحق على هذه الصفة ، إذا كان الكاتب مستقياً بالإعراب الصحيح ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يلفظ عليه لفظاً صحيحاً لا لحن فيه ، واللحن في اللفظ فيه اختلاف في ثبوت الحق وبطلانه ، وإذا تبين للكاتب أنه لحن في اللفظ فيعجبني أن يعيد عليه اللفظ بلفظ لا لحن فيه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن جاء للكاتب بورقة ضعيفة وربها يسرى (١) فيها الكتاب. أيكتب له أم يقول له هات (٢) ورقة أحسن من هذه الورقة، ثم بعد ذلك تغير الكُتَّابُ فيها من أجل ضعفها، وبطل الحق المكتوب فيها من أجل اختلاط الحروف في بعضها بعض، أيلزم الكاتب ضهانُ ذلك الحق المكتوب في هذه الورقة أو لا ؟ علم بإبطال ذلك الحق أو لم يعلم ؟

الجواب وبالله التوفيق: لاضهان على الكاتب على صفتك هذه ، غير أنه يعجبني أن يقول للمقر أو الموصى عليه أن يأتي بورقة أحسن منها. والله أعلم.

مسالة ومنه: بأن عليه لفلان ولفلان ولفلان أم لفلان وفلان وفلان ؟ الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: إعادة اسم المقرأو الموصي بعد ما ينسب أول الكتاب يكتب على نسق الأقرار، واقر فلان هذا بغير واو. وكذلك على نسق الوصية أيكتب وأوصي فلان هذا لعله أم أوصى بغير واو، أم كل ذلك جائز، وكذلك الإقرار بعد الوصية والوصية بعد الإقرار يكتب بواو أو غير واو؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مسالة ومنه: ولفظ من أراد أن يكتب لورثة فلان من ضمانٍ من قِبَل ما أوصى لهم به فلان: أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لورثة الهالك

 ⁽١) في الأصل : يثرى .

⁽٢) في الأصل: فات.

فلان بن فلان الفلاني [توزع](١) بينهم على قدر مير اثهم من الهالك فلان هذا من ضمانٍ عليه لهم من قبل الهالك فلان بن فلان الفلاني: أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته، أيكفي هذا اللفظ وتكون هذه الوصية بينهم على قدر مير اثهم على هذا اللفظ. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا اللفظ كافٍ على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جعل زيدًا وصيه بعد موته ، وجعل له من ماله كذا كذا لارية فضة أجرة له على قيامه في اقتضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته ثم بعد ذلك أراد ان يشرك محمدًا عن وصيه هذا ، وكتب على الكاتب: أوصى فلان بن فلان الفلاني بأنه قد جعل زيدًا ومحمدًا وصيه بعد موته في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه من ماله عشرين لارية فضة أجرة لهما على قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، ولم يرجع عن الأجرة الأولى التي جعلها لزيد ، أيثبت لزيد الأجرة الأولى كلها ، ونصف الأجرة الأخيرة على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : ويعجبني تعطيل الأولى والرجوع عنها بأمر الوصى . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا استثنى البائع نخلة من مال ، أيحتاج الاستثناء فيها وفي حدودها وحقوقها وطريقها وسواقيها وشربها المعتاد إذا كان للمال شرب معتاد. الجواب وبالله التوفيق: أنه يكتب الكاتب: قد باع فلان بن فلان لفلان بن فلان ماله المسمى كذا بتهام اللفظ سوى النخلة الفلانية من مال هذا بحدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها ، وشربها من مائه من فلج كذا. والله أعلم .

مسالة ومنه: وكذلك إذا كانت نخلة للفطرة أو للوقف أو للزيارة وغير ذلك من وجوه البر في وصية أو غيرها، أيأتي الكاتبُ جميع اللفظ في هذه النخلة أم

⁽١) ليست في الأصل

يكفي بعضه عن الإطالة إذا ذكرها . من المال الفلاني . الجواب وبالله التوفيق : أن يأتي بجميع اللفظ فيها ذكرت ، وإن كتب بها تستحقه هذه النخلة من جميع الحقوق فذلك كافٍ . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا أشهد لامرأته فلانة بنت فلان الذي هي من بني محمد بن سليهان النزوية ، أيجوز للكاتب أن يكتبها التي أم يحتاج تبين من الشهود ؟ الجواب وبالله التوفيق: يعجبني أن يكتب الكاتب «التي» بشهادة الشهود. والله أعلم.

مسالة ومنه: والكاتب إذا جاءه أحد من هؤلاء العتقاء الذين هم غير فصحاء في كلام العرب، أوغيرهم ممن يحسن الكلام العربي باللغة العربية إذا استفهمه الكاتب قال في لفظه نعم، نعام بمد العين، أو ناعم، أتجوز عليه الكتابة ويثبت عليه الحق على هذه الصفة أم لا ؟

الجـــواب : يعجبني للكاتب ألا يدخل إلا في الأمر الصحيح ، ولا يعمل إلا باللفظ الصحيح والوقوف عما لا يبين له أسلم . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يبيع مالاً لمسجدٍ أو يتيم أو معتوه أو مجنون ، أيجوز أن يكتب له ذلك ، أم لا ؟ وإن كان جائزا ما اللفظ في ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز للكاتب أن يكتب لأحد هؤ لاء ما ذكرت واللفظ كما يكتب لسائر الناس. والله أعلم.

مسللة ومنه: أقر فلان بن فلان بأن عليه لزوجة ولده فلان وهي فلانه بنت فلان بن فلان الفلانية بنفقتها وكسوتها مادامت فلانة هذه زوجة لولده فلان فلان هذا إقرارا منه لها بذلك.

الجــواب: أن هذا اللفظ جائز وثابت. والله أعلم.

مســـالة : وكذلك أقر فلان بن فلان هذا الفلاني ، بأن عليه لزوجة ولده فلان

ابن فلان كذا وكذا لارية فضة من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه ولده فلان هذا، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هذا الحق في حياته وبعد موته؟ الجواب وبالله التوفيق: أن هذا اللفظ جائز غير أنه يعجبني أن يذكر اسم المرأة التي هي زوجة ولده فلان. والله أعلم.

مسالة ومنه: هذا اللفظ: أقرت فلانه بنت فلان بن فلان الدلال النزوية أو فلانه بنت فلان بن فلان البلج فلانه بنت فلان بن فلان الأرقم النزوية ، أو فلانه بنت فلان السناوي النزوية ، أو فلانه بنت فلان السناوي السعالية النزوية . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يكتب فلانة بنت فلان بن فلان الدلال إلا أن يكتب الذي كان أبوها يكتب الذي كان أبوها دلالاً إن كان ميتا، وإن كان حيا كتب الذي أبوها دلال . وأما إذا كانت من أولاد الأرقم، وأولاد البلج، فإنه يكتب التي هي من أولاد الأرقم أو البلج. ومن أولاد أبى حمد. والله أعلم.

مسالة ومنه: سالم بن عبد الله با أحمد النزوى ، أم سالم بن عبد الله باحمد النزوى .

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز غير أنه با أحمد فذلك يعجبني . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب بورقة مكتوب له فيها وأراد أن يحيل (١) ما كتب له فيها لأحدٍ ، أيحتاج الكاتب أن يقرأ ما كتب له فيها ويكتب إلا حالة بعد ذلك . أم يكتب له الأحالة ويلفظ عليه ما كتب فيها ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يعرّفُهُ بها في الورقة ثم يكتب عليه الإحالة بعد ذلك . وإن كتب عليه ولم يعرفه ولفظ عليه ، فجائز . والله أعلم .

 ⁽١) في الأصل : يجل .

مسئلة ومنه: وإذا كتب الكاتب على أحد يكتب التاريخ في ساعة كذا من النهار، أم يجوز أن يكتب التاريخ نهار كذا ولم يبين الساعة والوقت من النهار؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يحتاج إلى تبين الساعات. والله أعلم.

مسالة ومنه: في فلج بسمائل تسميه الحضر بالفاعى ، وتسميه البدو بالأفاعي ما يكتب الكاتب إذا سماه ، بدوي أو حضري على ما يشاء من اللفظ ؟ الجواب وبالله التوفيق: إن الكاتب يكتبه على تسميته عامة البلد هكذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن شهد لأحدٍ وأراد المشهود له أن يكتب لمن شهد له ، أو لولد الشاهد شيئا من ضهان أو إقرار أو وصية أو يجعله وصية بعد موته ويجعل له الأجرة في ساعة الشهادة أو من بعد ، أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فلا يجوز للكاتب أن يكتب لولد الشاهد ولا لشاهد وقت الشهادة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عنده أولاد ذكور وإناث أعطى بعضهم شيئا من ماله في حياته ، وأوصى للآخرين بعد موته من ضهان عليه لهم ـ بقدر ما أعطى إخوانهم في حياته ، أيكون هذا وجه خلاص له أم عليه أن يعطيهم في حياته مثل إخوتهم ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن هذا الذي ذكرته وجه خلاص ، لكن يعجبني أن يعطى بنية الآخرين في حياته . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا جاءني أحد وقال: أريد أن يكتب لي لولدي فلان مالي الفلاني من ضمان له على (١) ، أعطيت أخوته ولم أعطه ، أيجوزلى أن أكتب له ، ولو لم أعلم أنه أعطى أولاده إلا عن قوله ، كان ثقة أو غير ثقة ؟

⁽٢) في الأصل: على له ضمان

الجواب وبالله التوفيق: إذا استراب قلبك فالوقوف عن الكتابة أولى . وإن لم يسترب قلبك ، وكتبت عليه ذلك الحق لولده وصية من ضمان عليه له ، فجائز . والله أعلم .

هســـالــة ومنه: في الكـاتب إذا كتب على أحدٍ مسجون فيها سجن عليه ، ما يلزمه وإن لزمه شيء فها وجه خلاصه فيها بينه وبين الله ؟

الجواب وبالله التوفيق: إني لا أقدر [أن](١) الزم الكاتب الضمان، غير أن إقرار المسجون فيها سجن سحن عليه وهو في السجن ضعيف. وإن أقر غير ذلك فهو ثابت عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: في الكاتب إذا طمس في كتابه موضع أو موضعين أو أكثر يكتب هذا التطميس منى ، كتبه فلان بن فلان بيده أم التطميس على الصحة منى ، كتبه فلان بن فلان بن فلان بيده ، أم جملة التطميس مافي هذه الورقة مني ، كتبه فلان ابن فلان بيده أو يكتب عند كل تطميس كتبه فلان بن فلان بيده . أرأيت إذا كان التطميس داخلا بين الأسطر يكتب بين السطرين طمسه فلان بيده قريباً منه في الحاشية ؟

الجواب وبالله التوفيق: جميع ما ذكرته جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهذا اللفظ—جائز وثابت أم لا: أقر فلان بن فلان ، شارى عند الإمام في نزوى ، بات عليه لفلان بن فلان شارى الإمام في نزوى كذا كذا لارية فضة وقد جعله مصدقا في تبقية هذا الحق في حياته وبعد وفاته . أم : أقر فلان بن فلان شارى عند الإمام في نزوى كذا كذا لارية فضة لفلان بن فلان شارى عند الإمام في نزوى كذا كذا لارية فضة ؟ كيف ترى سيدي في هذا اللفظ ؟

⁽١) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق: إن جميع ما ذكرته من الألفاظ لا يضيق وهو صحيح مفهوم . والله أعلم .

مسالة ومنه: بعد أن يستحققن العتق، أم يستحقن «بقاف واحدة» مشددة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن النون في جماعة المؤنث لا تحذف على كل حال، وهذا يكتب: بعد أن يستحققن بفك الإدغام. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وبها يستحق هذا المبيع من مخب ومصب وسواقٍ أو سواقي بياء بعد القاف . والميم من مصبٍ مفتوح أم مضموم . وقد باع أثرى ماء ، الثاء من أثرين مسكن أو مفتوح .

الجواب وبالله التوفيق: أما الخُب فبضم الخاء ، والمصب بفتح الميم ، فأما السواقي إذا لم يكتبها بالألف واللام ، ولم يضعها في شيء ، فيعجبني أن يكتب «سواق» يحذف الياء ، وأما أثرى ماء فبفتح الثاء. والله أعلم.

مسالة ومنه: والبئر يجوز أن توصف بصفة المذكر أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: إن البئر مؤنثة، وقد جاء في كلام العرب أن مالا يعقل يجوز فيه التذكير والتأنيث. والله أعلم.

مسالة ومنه: وبكذا كذا لارية فضة لسجد السافل ومن قرية؛ أم للمسجد العالي وللمسجد السافل بلام واحد، والأعلى يكتب بالياء أم بالألف؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكتب للمسجد العالي، وللمسجد السافل من حارة كذا على صفتك هذه، وأما الأعلى فيعجبني أن يكتب بالياء مع ضبط(١) اللام بفتحة. والله أعلم.

مسالة ومنه: والشهود إذا شهدوا لرجُل أنه فلان بن فلان الفلاني ، ساكن الفلاني ، ساكن (١) في الأصل: إعراب .

نزوى ، أم يكتب الكاتب : الساكن نزوى بالألف واللام وكذلك إذا قال المكتوب عليه للكاتب : اكتب لفلان بن فلان ساكن نزوى يكتبه ساكن أم الساكن نزوى بألف ولام ؟ أرأيت إن لفظ عليه لفلان بن فلان الفلاني ساكن قرية نزوى ، أيجوز للكاتب أن يزيد بعد مالفظ عليه ألفا ولاما ، ويلفظ عليه ثانية أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: يكتب فلان بن فلان الساكن قرية نزوى كذا على ما يعجبني أن يكون اللفظ من الكاتب على المكتوب عليه باللفظ الصحيح. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهل يجوز كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الإقرار والوصيية في سطر أم يكتب. بسم الله الرحمن الرحيم في سطر وحده، ويبتدىء بالإقرار والوصية في أول السطر الثاني ؟

الجواب وبالله التوفيق: وجدت في آثار المسلمين ، أن الكاتب يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في سطر واحد ولا يكتب معه في ذلك السطر شيء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وكتابة همزة المائة تكتب هكذا: ماءة لارية، أم هكذا مائة لارية فضة؟

الجواب وبالله التوفيق: نعم يعجبني أن يكتب مائة لارية أوماية لارية هكذا وهو أن تكون الهمزة على الألف والياء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن وكل أحداً وكالة مطلقة ، ثم بعد ذلك أراد من الكاتب أن يكتب له رجوعاً فكتب: أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد رجع عن توكيله لفلان بن فلان الفلاني في جميع الأشياء كلها بتاريخ كذا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا اللفظ ثابت. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب أقر فلان بن فلان الفلاني مائتي لاريه فضة بحرف واحد من مائتين، ولم يكتب هكذا أن عليه مائتي لارية يثبت الحق على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما نحن فنكتب أقر فلان بن فلان الفُلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفُلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائتي لارية فضة، وهكذا وجدنا الكتاب يكتبونه، وإن كتب أحد «مأتي» لارية فضة فلعله لا يخرج من لغة العرب، ولفظهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: ويكتب شهر جمادى الأولى والأخرى أم الآخره ؟ الجواب وبالله التوفيق: كل ذلك جائز في العربية. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب وقال إن لي حقا على فلان وقبضت منه أو استوفيت منه كذا وكذا لارية فقضة ، وأراد من الكاتب أن يكتب عليه ، أيكون لفظ الكتابة: أقرفلان بن فلان الفلاني بأنه قد قبض من فلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة إلى تمام اللفظ ، أم أنه قد استوفى مكان قبض ؟ الجواب وبالله التوفيق: أما نحن فنكتب قبض وإن كتب استوفى فجائز. والله أعلم .

مسالة ومنه: وعلى نسق شيء قبله تركته ، أقر فلان بن فلان هذا بأن عليه أيضاً لزوجته فلانة نفقة ابنتها فلانة بنت فلان بن فلان إلى مدة انقضاء خمس سنين زماناً من تاريخ هذا الكتاب ، وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه إقرارا منه لها بذلك بتاريخ كذا ؟

الجــواب : إن هذا اللفظ جائز وثابت وتثبت النفقة للبنت مذكتبت إلى انقضاء خمس سنين ، ولا تثبت بعد انقضاء خمس سنين . والله أعلم .

مسالة ومنه: أقر فلان بن فلان بأن عليه لزوجته فلانه بنت فلان بن فلان

أمتين إلى مدة انقضاء سنتي زمان منذ(١)تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هاتين الأمتين المذكورتين لها عليه في هذه الورقة في حياته وبعد موته بتاريخ كذا .

الجــواب: إن هذا اللفظ جائز وثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى الكاتب وادعى أن له ابنة عم يتيمة ، وأراد الكاتب أن يكتب له وكالة لأم هذه اليتيمة في تزويج ابنة عمه اليتيمة . والكاتب لم يعلم بادعائه هذا . أيجوز لهذا الكاتب أن يكتب له وكالة لأم هذه اليتيمة ، أو اليتيمة أوغيرها من الناس ، في تزويج ابنة عمه هذه اليتيمة على هذه الصفة ، كان هذا المدعي ثقة أوغير ثقة ، وإن كان جائزا فيكفي هذا اللفظ: أشهدنا فلان بن فلان الفلانية وكيلة في فلان بن فلان الفلانية وكيلة في تزويج ابنة فلانة بنت فلان الزجال الأكفاء على ماتشاء من الصداق الجائز ، وقد جعل لها أن تأمر بذلك من تشاء من الرجال الأحرار من الصداق الجائز ، وقد جعل لها أن تأمر بذلك من تشاء من الرجال الأحرار كذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم للكاتب أن يكتب له وكالة لأم هذه اليتيمة أو غيرها من الناس في تزويج ابنة عمه هذه اليتيمة على هذه الصفة ، كان هذا المدعي ثقة أو غير ثقة . وهذا اللفظ الذي ذكرته في كتابك جائز وثابت . والله أعلم . تمت جوابات الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله: أسألك سيدي إذا أراد أحد مني أن أكتب له أجلا في تسليم حق لأحد، أيجوز لي ذلك أم كتابة الأجل لاتصح إلا للحاكم عرفني سيدي طريق الحق وأجرك على الله ؟

⁽١) في الأصل: مذ

الجواب وبالله التوفيق: أما كتابة الأجل فللحاكم ذلك ، وأما غير الحاكم فلا . ويعجبني أن تشاور الإمام في ذلك إن أردت زيادة الامتحان، وإلا فالسعيد من يكتفي بغيره ولو في إنفاذ حق . والله نسأل الهداية والتوفيق .

لفظ إقرار بالعوض: أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني الساكن محلة كذا، كذا كذا لارية فضة مؤجلا له عليه هذا الحق إلى مدة انقضاء كذ من شهر كذا، وأقر فلان هذا أن هذا الحف المكتوب عليه في هذه الورقة لفلان هذا من قيمة الذي اشتراه له منه ، أو عن عوض أخذه منه قادر على أداء هذا الحق بعد انقضاء هذه المدة المذكورة ، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحق في حياته وبعد موته .

لفظ من أراد أن يكتب ساقية في ماله: أقر فلان بن فلان الفلاني بساقية نهر أو زجر، في ماله المسمى كذا من قرية كذا ليمر فيها الماء إلى ماله المسمى كذا من قرية كذا ليمر فيها كذا .

لفظ: أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أنه استحق ورثة أبيه فلان على فلانة كذا كذا لارية فضة فها دونها من قبل أبيه هذا فقد ضمن لهم بمثل ذلك ضهاناً لازماً عليه لهم في حياته وبعد موته .

لفيظ وكالة في الشفعة: قد [أقام](١) فلان بن فلان الفيلاني فلان بن فلان بن فلان الفيلاني وكيلا له في أخذ شفعته من جميع ما تجب له منه الشفعة من جميع الناس ومن جميع ما تجب له فيه الشفعة من جميع الناس، ومن جميع ما تجب له فيه الشفعة من جميع المشتركات من الحقائق والمضار، وفي إحضار الشفعة من جميع الأشياء من جميع المشتركات من الحقائق والمضار، وفي إحضار المثمن عنه من ماله أوغيره في ثلاثة أيام من حين ما أخذ له الشفعة، أقامه في ذلك مقامه وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية.

⁽١) ليست في الأصل.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقية محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في الكاتب إذا غلط وكتب في الورقة من غير ما أمره صاحبها ، أيضمن لصاحبها بشيء إذا كان الذي كتبه قدر كلمة وإلى ثلاث كلمات أو أقل أو أكثر ، ولم يتم كتبه في القرطاسة قدر قيمة فلس أو أكثر ؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني له الخلاص مما ذكرت أويشتبريء صاحب القرطاسة. والله أعلم.

مساًلة ومنه: وفي الكتابة في الحيوان مثل الإثبات والرهن المقبوض والبيع الخيار. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه .

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف في الكتابة في جميع ماذكرته، وأما بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيام وإنها المدة الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيام وإنها المدة ثلاثة أيام أو أقل، وقال من قال: لا يجوز بيع الخيار في الحيوان. والله أعلم.

مسالة ومنه: والكاتب إذا شهر عنده شهرة يقبلها قلبه ولا يردها بأن كثيراً من معاملات الناس في البيع الخيار يدخلون فيها شروطا توجب الربا، ما الأحسن له: ترك الكتابة بينهم أم يكتب لهم ولا شيء عليه فيها بينه وبين الله. الجواب وبالله التوفيق: أنه لايلزم الكاتب شيء مالم تصح عنده الشروط الفاسدة التي لا تجوز، وللكاتب ما ظهر، ولله مابطن وإن استراب الكاتب من شيء ووقف عن الكتابة، فلا ضيق عليه ذلك. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب على أحد لأحد حقاً ، وأراد أن يملي المقر ، أيجزئه أن يملي عليه ويقول له: أقررت لفلان بكذا . . . إلى تمام اللفظ ، ولا يقول : أقررت يا فلان أم لا يجزئه إلا أن يسميه باسمه عند أول مايقرأ عليه الإقرار .

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا سمى باسمه فهو أحسن وإن لم يسم باسمه وقال له أقررت يافلان لفلان بكذا . . . تمام اللفظ أجزأ . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه أحد من الناس بقرطاسة ليكتب فيها عليه حقا، أو بيع شيء من ماله، أو وصية أو غير ذلك. فأخذ الكاتب في الكتابة فجرى منه غلط أو سهو في شيء مما أقر بكتابته، فكتب غير ما أقر به كلمة أو أكثر، ثم انتبه وضرب على ما غلط به بالمداد تعطيلا له. أيلزمه في مثل هذا ضهان، ويستطيب رب القرطاسة، أم لا شك عليه في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: فيعجبني أن يستطيب رب القرط اسة على صفتك هذه ، وذلك على سبيل الاحتياط وسبيل الورع ، وأما في الحكم فلا أقدر أن ألزمه ضهان في مثل هذا لأنه من متعارف بين الناس أن مثل هذا لا تخرج به النفوس ، وأرجو أن الكاتب لم يقدر على الامتناع عن(١) مثل هذا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل في الكاتب شك من قبل رب القرطاسة إذا كتب في آخر كتابه وكتبه العبد الفقير أو الأقل إلى الله، أم لا شك عليه لأنه يجزىء إذا كتب كتبه فلان بن فلان بيده أم هذه على العادة جائز لأني وجدت في بعض أوراق الأشياخ المتقدمين في مثل هذا الجواب: أن الكاتب لا شك عليه في مثل هذا الذي ذكرته وهذا جائز على العادة. والله أعلم.

مسئلة ومنه: واستشيرك سيدي في الكتابة عن الوقوف في البيع الخيار لمن يريد ذلك مني، وقد كثر عندي من السن الناس ما يحكون من معاملة الناس اليوم بها أخاف أن يكون الأكثر منها يؤول إلى معاملة الرِّبا، أم لا شك على في ذلك ؟ إذ قد وقع التصديق في قلبي لكثرة ما وقع ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا شبهة عليك في هذا ولايلزمك فيها بينك وبين الله شيء ولك ماظهر ، ولله ما استتر ، ومن رأى خادمك ألا تقف عن كتابة بيع الخيار لأنك إذا وقفت أخاف الضرر على رعينك . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: من

مسالة ومنه: وهل على الكاتب شك فيها بينه وبين الله إذا كاتب بين الناس في فلج حلال أصله، إلا أنه خطف تحت طريق أو تحت شيء من الأفلاج غيره، إذا لم يكتبه الكآتب عند اللفظ بحدوده وحقوقه وطرقه وحريمه. وإنها كتب في الأوراق من الفلج الفلاني فقط.

الجواب وبالله التوفيق: لاشيء على الكاتب في هذا الفلج على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا شك قلبه في فلج أنه لم يجز الكتابه فيه من أجل أنه خرج من قرب فلج آخر، ولم يعلم في ذلك علماً يقيناً أنه لا تجوز الكتابة فيه وقد كتب في هذا الفلج بعض كتاب المسلمين، فهل تكون(١) كتابة غيره فيه حجة ويسعه أن تكتب فيه ، أم عليه أن يبحث عن ذلك ويتوقف عن الكتابة فيه حتى يتبين له الصواب ولوطال الوقت . أرأيت إذا وجد الكاتب في ورقة بخط من أمر بالكتابة في شيء من الأفلاج أو غيرها فهل يسعه أن يكتب في ذلك من غير بحث وسؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كتابة كتاب المسلمين حجة ، وجائز للكاتب أن يكتب إذا وجد ورقة بخط أحد المسلمين مكتوبة في شيء من الأفلاج إلا أن يتبين له أن في ذلك شبهة ، فإنه يقف عن الكتابة . والله أعلم .

مسالة: وفيمن جعل وصية اثنين ، فهل يكفي إذا كتب الكاتب برأى وصيه أم حتى يكتب على رأي وصييه ، وإذا كانت وصيته امرأة يكفي إذا كتب على رأى وصية أم حتى يكتب على رأي وصيته ، وكذلك إذا جعل رجلا وامرأة فهل يكفي إذا كتب على رأي وصيته أم يحتاج أن يفرد بينها ليميز بين المذكر والمؤنث .

⁽١) في الأصل: يكون

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز جميع ماذكرته ، وإن كتب في الوصية: على رأي من ينفذ الوصية فذلك حسن عندي . وأما اللفظ الأول فلا يخرج من الحق . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا كتب الكاتب: قد باع فلان بن فلان ماله المسمى المصلى ، وأملى على البائع وأجاب على ذلك ، وبعد ذلك قال المال اسمه «خبة المصلى» فهل للكاتب أن يزيد في الصك الذي كتبه (خبة) ويملي عليه ثانية أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز أن يكتب الكاتب ماله المشبه به المصلى. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن أمر قاضياً من قضاة إمام المسلمين ليكاتب بين الناس ثم مات القاضي الذي أمره. أيجوز لهذا الرجل أن يكاتب بين الناس بعد موت القاضى الذي أمره ؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمين إن هذا الكاتب لا يكاتب بين الناس بعد موت القاضي الذي أمره إلا أن يتمم له الكتابة ، إمام (١) المسلمين أو أحد من قضاة المسلمين . وقال من قال من المسلمين إن هذا الرجل جائز له أن يكاتب بين الناس بعد موت القاضي الذي أمره . . والقول الأول أحب إلى . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا غلط في تأريخ الورقة أعليه أن يطلب الورقة ويُصلح التاريخ.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان قادر على أخذها فعليه أخذها ويصلح التأريخ وإن كان لم يقدر على الورقة فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: إما

مسالة ومنه: والكاتب إذا كتب شيئاً يكتب بالضاد فكتبه (١) بالظاء، أو يكتب بالظاء فكتبه (١) بالظاء ، أو

الجواب وبالله التوفيق: لم أعلم أن ذلك يبطل به الحق ولا أقدر على إبطال الحق (٢) على صفتك هذه. والله أعلم.

مسللة ومنه: ومن أتى إلى كاتب بقرطاسة ضعيفه أو صغيرة فبدأ الكتابة فلم تسع الكتابة ، أو وجد القرطاسة لم تسع فردها على صاحبها . أعلى الكاتب ضمان القرطاسة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان صاحب القرطاسة أذن له أن يكتب في القرطاسة فلا ضمان على الكاتب على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن كتب نخلتين برشى ولم يكتب بالإضافة بل كتب نخلتين أو كتب شهرين ، ولم يكتب شهرى زمان ، أيثبت هذا في الحكم ولا يضر ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما كتابة النخلتين فيعجبني أن يكتب الإضافة ، ولا يخرج ذلك من المعني ، وأما كتابة شهرين إن لم يكتب شهري زمان فجائز ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل يكتب الكاتب أنخلة من خيار ماله المسمى كذا، وإن كتب يثبت ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الكتابة لاتخرج من أقوال المسلمين ، وأما الخادم فلا يعجبه ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا كان له دراهم على رجل وأراد منه أن يكتب له ، وقال له اكتبها الكاتب بنفسه

⁽١) في الأصل: كتبه (٢) في الأصل: فبداء

⁽٣) في الأصل: على إبطال الحق

على ذلك الرجل للرجل الذي أمره أن يكتبها له، أتجوز هذه الكتابة؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز ماذكرت وثابت على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة: وهل يعجبك أن يكتب الكاتب تصديقا في الصداق الآجل ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لايكتب تصديقاً في ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل مريض أراد أن يكتب وصية أو إقراراً، وهو لعله لم يقدر على القيام ولا الجلوس من غير أحد أن يمسكه، أيجوز للكاتب أن يقبض منه القرطاسة ويكتب عليه، ويردها عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز له ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا جاء من يكتب عليه وصية غير ثقة ، فهل على الكاتب أن يقول له : إنه لا يجوز أن تجعل وصيتك غير ثقة أم يسعه السكوت عنه ويكتب عليه بها أراد .

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز للكاتب أن يقول للموصي بها ذكرت، وإن لم يقل له فلا يلزمه شيء. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الكاتب إذا كان قليل العلم هل يسعه ألا يكتب في آخر الوصايا، ألا يؤخذ بذلك من غير أن يعرض على المسلمين. الجواب وبالله التوفيق: أنه يكتب في آخر الوصايا بها ذكرته على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: والكاتب إذا صحت عنده وصية الهالك في ماله، ثم جاءه أحد من الورثة يريد بيع شيء مما خلفه الهالك من الأصول بغير إنفاذ الوصية فهل يجوز للكاتب أن يكتب عليه ذلك أم حتى يصح عنده إنفاذ الوصية.

الجواب وبالله التوفيق: مالم يصح مع الكاتب أن الوصية لم تنفذ فلا تضيق الكتابة عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يكتب على نفسه دراهم، فقال الكاتب أكتب على كذا كذا لارية ولم يقل فضة ، فهل يجوز للكاتب أن يكتب عليه لارية فضة ويلفظ عليه بذلك بعد أن يكتب!

الجواب وبالله التوفيق: جائز ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمشرك إذا أراد أن يكتب على نفسه حقا، وكان الكاتب لم يعرفه ولا أحد من المسلمين يشهد بنسبه، فهل تكفي شهادة المشركين له الذين هم من جنسه إذا شهدوا بنسبه، وكانوا من الخمسة فصاعدا إذا اطمأن القلب بهم.

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك على الاطمنانة . والله أعلم .

مســـألـة ومنه: أتيت بالمعنى منها. . يكتب ربيع الأول وربيع الآخر وجمادي الأولى وجمادي الآخرة على ما يعجبني . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن كتب على نسق الوصية. وبمنين حل ، ومكوكين حرض ، وبلاريتين فضة ولم يسقط نون التثنيه من ذلك . وكتب أيضا بخمس عشرة لارية فضة ، يشتري بهن طعاما وإداما ، فهل ذلك يثبت إذا لم يكتب يشترى بها ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا أوصى بخمس عشر لارية فضة يشترى بهن طعاما فذلك يثبت ، وأما بقية اللفظ ففي (١) ذلك أختلاف ، فقال من قال: لايثبت وفيه قول لبعض المسلمين إنه يثبت . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي مملوك مات سيده ومكث مدة أقل أو أكثر ، وجاء شهود شهرة من خسة فصاعدا وشهدوا عليه أنه عتيق فلان الذي هو سيده في حياته

⁽١) في الأصل : في

أيجوز للكاتب أن يكتب عليه ويكتبه أنه عتيق فلان بشهادة هذه الشهود من غير صحة أو شهادة عدلين .

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه. والله أعلم.

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد الريامي رحمه الله. فيمن أقر أو أوصى لمسجد كذا وقال في آخرهن من قرية كذا . الجواب وبالله التوفيق: فيها عندى أنه ثابت ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي ، رحمه الله . فيمن أراد أن يوكل أحدا في تزويج امرأة (١) يدعي أنه وليها ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه هذه الوكالة من غير إحضار المرأة والشهود بنسبها ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا قال : أوكل في تزويج ابنتي أو أختي أو أمي فجائز للكاتب أن يكتب عليه الوكالة ، وأما غير هؤ لاء فلا إلا أن يعرف المرأة أنها منه بنسب .

مسالة ومنه: أتيت بالمعنى منها فيها عندي من جواب الشيخ الفقيه سليهان بن مداد رحمه الله إذا أقر المقر بخمسين لارية فضة لفلان بن فلان أو لفلان ابن فلان الفلاني، فلعلهم قد قالوا في ذلك بإختلاف، فأثبته بعض ولم يثبته آخرون إلا أن يقر أن عليه كذا كذا لارية فضة ولعله رأي الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله ، وإن وجد على نسق أثراً لوصية ثابتة ولفلان بن فلان بكذا وكذا لارية فضة وصية ثابتة عندي من ثلث المال . والله أعلم .

مســـالة: ومن جواب الشيخ الفقيه الودع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. أتيت بمعناها فيها عندي إذا كتب الكاتب أن يبني مسجداً أو

(1) في الأصل: امراءه

يقتفي منه أهل البلد ، ويشترى له كذا وكذا في الوصايا بالألف مكان الياء . . هل يثبت ؟

الجواب وبالله التوفيق: حفظت من آثار المسلمين أن مثل هذا ثابت. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالى عامر بن مسعود السعالي حفظه الله . في الكاتب إذا بدل مكان الظاء ضادا ، أو مكان الضاد ظاء ، فالذي عندي إذا كان المكتوب لم يلتبس عند الحاكم ، ولم يرتب في معرفة ذلك ؟ الجسواب : فلا أقول إنه يبطل وإن التبس ولم يعرف ، فعسى أنه باطل . والله أعلم .

مسالة ومنه: إذا كتب جرى ذرة سلف. ولم يكتب حب ذرة ؟ الجسواب: فالذي عندي أنه لا يبطل الحق إذا لم يذكر الحب لأن هذا يعرف عند الناس. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوصى بغلة نخلة ليفطر بها صائم و شهر رمضان وقفا مؤبدا يكتب الكاتب مؤبدا أو مؤبدة.

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي والله أعلم أنه يكتب الكاتب وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة ، إذ لأن المراد بالوقف(١) هو المؤبد. والله أعلم .

مســـألة : ومن جوابه ، واما من اوصى بحلاء وإدام فالذي عندي أن الحلاء ما يتحلى به ، والإدام ما يتأدم به ، وهو ما يصنع به من الإدام . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن يريد أن يؤجر نفسه أن يسحب فلجاً سنة كل شهر مرتين ، ويكتب على نفسه . فالذي عندي إذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أجر نفسه سنة زمان على أن يخرج من الفلج الفلاني الكبس في كل شهر مرتين بكذا كذا لارية فضة ؟

 ⁽١) في الأصل : الوقف .

الجـــواب : عندي يكفي قياسا على غيره لا حفظاً من أثر .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب وصية سهواً منه ، فالذي عندي إن كان يدرك المكتوب فإنه يخبره ويعرفه وجه الخطأ ويرجع عن الكتابة ، وإن لم يدرك ذلك ، ففيها عندي لا يلزمه شيء لأن هذا لا يثبت للوارث إن كان كتابته لا تثبت حقاً فلا يلزمه الكاتب ضهان . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها.

الجسواب: فالذي عندي إذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني بأن عليه عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة مؤجله له، وإن كتب مؤجلا عليه له هذا الحق، فجائز ذلك والله أعلم.

مسللة: من جواب الشيخ القاضي الفقيه ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله . إن الصكوك في اثباتها إختلاف . وأكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا إثبات صكوك الثقات والقضاة الذين صكوا لهم كشفاً (١) أبعد بها عن المسلمين الكرية ، ولولا ذلك كذلك لذهبت حقوق وتعطلت قروض .

مسللة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . في المناذرة أهل أزكى ، إنا نكتبهم بالذال ، وأما أهل محلة أفلوح من قرية نزوي فإنا نكتبها بالطاء . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب هل يجوزله أن يكتب للتابع لعله نصف دابته أو عبده إذ البيع لا يثبت في النصف على أكثر قول المسلمين ويتعذر القبض من ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كتب ذلك إقرارا بحق فهو ثابت وأما بالبيع فالوقوف في ذلك أسلم. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: كشف

مسالة ومنه: وفي كتابة البيوعات وجدت كتاب الظاهرة يقدمون الدراهم ويكتبون ويكتبون البيع قبل الدراهم ، ويكتبون براءة ثمن المبيع . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

فجوابه وبالله التوفيق: كل ذلك جائز عندنا ويكتب به غير أنا متى ما أردنا أن نقدم الحق قبل البيع استأذنا من نكتب عليه بذلك . وكذلك من يكتب عليه البيع أم لا ، نستأذنه أن نكتب البراءة(١) من ثمن المبيع لمن اشتراه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوالد يشهد لرجل عند الكاتب ليكتب حقا لولده. الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز له ذلك في أكثر قول فقهاء المسلمين وما نعمل عليه من ذلك. والله أعلم.

مســـالـة: ومن جوابه أن نكتب وبها في هذا المبيع وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، وإن كتب المباع فإنه لا يخرج من قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسالة ومنه: فيمن أراد أن يبيع أضل ماله مبيعاً (٢) ببيع الخيار إن كتب أقر فلان بن فلان الفلاني أصل ماله المسمى أقر فلان بن فلان الفلاني أصل ماله المسمى كذا من سقى فلج كذا من قرية كذا تمام اللفظ أجزأه ذلك، والمال المبيع (١) ببيع الخيار لا يثبت فيه بيع القطع إلا برضى من له الخيار فيه إذا كان ممن يجوز رضاه ويملك أمره. والله أعلم.

مسالة ومنه: إذا كتب الكاتب أوصى فلان بن فلان بأن أو أن عبده فلان حر بعد موته فإنه يخرج مخرج التدبير فيها يبين لنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: والكاتب إذا كتب أقر فلان بأن عليه لفلان كذا كذا لارية فضة

⁽١) في الأصل: البران (٢) في الأصل: مبيوعا (٣) في الأصل: المباع.

ثمن حب أو قيمة حب أو عوض حب ، ولم يكتب أخذه منه ، أيكون هذا إقرارا من المديون إنه قد أخذ لهذا الحق عوضاً على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : أنه يخرج ماذكرت مخرج العوض عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل حُر اسمه العبد بالألف واللام، وأراد الكاتب أن يلفظ عليه لفظ إقرار أو وصية أيقول له كذا أقررت يا العبد أم يقول له أيها العبد أو يأيها العبد أو أيها الرجل.

الجواب وبالله التوفيق: إن كل ذلك يخرج عندنا على الصواب. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان أنه باع فلان لعله لفلان ابن فلان ، أو لمسجد كذا نصف أثر ماء تمام اللفظ ، أيحكم للمكتوب له بأثر ونصف إذا وقع التناكر والتخاصم ؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه لا يعدم إثبات هذا من قول بعض فقهاء المسلمين والأولى معنا أن يكتب نصف أثر ماء ، وأثر ماء من مائه . والله أعلم .

مسالة ومنه: إذا وجد في الوصية على نسق وصية وبكذا وكذا لارية فضه لأصلاح ساقية فلج كذا من قرية كذا من حالة كذا إلى حالة كذا منها ، ولم يكتب ألف الإحالة قبل الجيم ؟

الجواب وبالله التوفيق: في إثبات ذلك اختلاف، ولعل الإثبات أقربُ، والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا لارية فضة وقد جعله وصية ووكيله في استيفاء حقه من ماله ولم يقل في حياته ولا بعد موته ؟

الجيواب : أنه لا يعدم إثباتها فيها عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

وكان ينبغي أن يجعله وكيله في حياته، وصيَّه بعد موته. إذ الوكالة لا تكون إلا في الحياة ، والوصية إلا بعد الموت . والله أعلم .

مسلَّلة ومنه: والذي أراد أن يكتب حقا عليه من غله مال مسجد ، فكتب الكاتب أقر فلان أن عليه كذا كذا لارية فضة من غلة مال مسجد كذا من قرية كذا .

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا اللفظ المكتوب عندنا لانقول بإثباته إذا لم يكتب كذا أو إن كتب أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لمسجد كذا مما عليه من غلة ماله المسمى كذا تنفذ فيها تنفذ [فيه](١) غلة مال هذا المسجد المسمى كذا فهو كاف إن شاء الله . والله أعلم .

مسائلة ومنه: وإذا وجد في وصية هالك على نسق غيره ، ولزوجته فلانة بنت فلان بمثل نفقتها من ماله بعد موته من ضهان عليه لها ولم يكتب مادامت حية أو مادامت في عدة الوفاة منه .

الجواب وبالله التوفيق: فإن أعطيت نفقة يوم من ماله فلعله لا يعدم من قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كتب الكاتب في ورقة: أقر فلان بن فلان الفلاني بثلاث نخلات من ماله المسمى كذا من قرية كذا بحد ودهن وحقوقهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من البئر التي بهذا المال المذكور هنا، بها يستحق هذا الشرب من جميع الحقوق، ولم يكتب بها يستحق هذا الشرب من طرق وسواق وخب ومصب، أيكون هذا اللفظ مستقيهاً وثابتاً أم يبطل أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: هكذا يخرج عندناً إثباته على هذه الصفة ، وإن فسر الكاتب فحسن عندنا. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل

مسالة ومنه: وفيمن عرف رجلا إلا من قوله _ يعني المشهود له _ واطمأن قلبه بذلك متى يجوز له أن يشهد له على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا اطمأن قلبه وارتفع ريبه ولم يشك في ذلك ، فواسع له الدخول في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين ، إن كان له تمييز ومعرفة بالاطمنانة وارتفاع الريب. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا شهد شهود شهرة أوعدل بنسب رجل ، فلما صحت الشهرة في الشهادة بذلك ، أراد أن يكتب لأحد الشهود ، أيجوز ذلك على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فقد جاء في آثار المسلمين أنه لايكتب ما ذكرت لمن ذكرت في ذكرت في ذلك الحين، بل يكتب له في وقت آخر، ولم أدر ما العلة والفرق في ذلك ؟ وعندنا إذا اطمأن قلب الحاكم والكاتب بمعرفته ولم يَرْتَبُ في ذلك فواسع له في قول بعض المسلمين. والله أعلم. وقد شاهدنا من شاهدنا من الكتاب المسلمين أن يكتب من ذكرت لمن ذكرت. والله أعلم.

مسبألة ومنه: والكاتب إذا قال ، لعله ، له أحد فلانا ناقص العقل ، واطمأن القلب إلى قوله ، وأراد القائل فيه ذلك كتابة شيء ، أيسعه ألا يكتب عليه ، وجد غيره من الكتاب أو لم يجد ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا شك وارتاب في تمام عقله بقول من قال له بذلك ، فلا بأس بترك ذلك عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: ويكتب وقد أرهن عليه ماله ، لعله ، بألف قبل الراء ، أم رهن للا ألف .

الجواب وبالله التوفيق: أرهن ورهن كلاهما جائزان عندنا. والله أعلم.

مسئلة ومنه: والكاتب إذا بدل بين الضاد والظاء جهلا منه أو خطأ ، أتبطل

كتابته بذلك كائنا ما كان من جميع الأشياء، ويلزمه الضهان إذا لم يكن بمنزلة من يرفع له خطأ في الفتيا . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا بطل ذلك الحق ولم يكتب بوجه من وجوه الحق ، وكان بعمد من الكاتب لذلك أوجهل فعليه ضمان ماذكرته على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

قال الشيخ الفقيه سالم بن عبد الله ، أظنه ، الأدمي رحمه الله : سمعت هذا الشيخ المذكوريقول : إن الكاتب إذا بدل بين الضاد والظاء في الكتابة أنه لايقدر [أن](١) يثبت ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: في الإشارة إلى جميع ما ذكر مالا يعقل مثل ، المساجد والأنهار والدراهم وشبه ذلك ، كما يقال لها أم هن ، ويقال لها التي أم اللاتي ، وهل يجوز أن يقال لجمع مذكر هذا الذكور: الذين أم تكون كلمة «الذين» تختص بها مذكر من يعقل خاصة دون ماسواه . وكذلك إذا أراد أحد أن يقر لأحد من الناس بدراهم له في ذمة أحد من الناس ، أيكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ابن فلان بدراهمه التي هي له في ذمة فلان ، أيكتب هنا هي أم هن ويكتب التي أم اللاتي . وكذلك إذا أوصى لثلاثة مساجد في مكان واحدٍ وأراد أن ينسبهن إلى مكانهن ، أيكتب هنا التي هي بقرية كذا ، أم (٢) يكتب اللاتي أوهن ، وهل يجوز أن ينسبهن : الذين هن بقرية كذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يجمع على الذين والتي واللاتي وهي وهن، وأما السذي يعقل فإنه يشار [إليه] (٣) بالذين وبهؤ لاء. ونحن قليلو العبادة والعلم. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي كتابة لفظ السكن إنا نكتب: أقر فلان بأن عليه لزوجته فلانة سكناها في موضع كذا، ليس عليه اتباعه إلى غيره برضاها مادامت

⁽١) ليست في الأصل (٢) في الأصل : لم (٣) في الأصل : فيه

زوجته وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه ، فهذا ما استحسناه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب باع فلان اثنى عشر ماء من مائه ، أيكون ذلك بإضافة اثر إلى كلمة ماء ، أم يكتب بعد الراء من أثر ألفا وتكون كلمة ماء نصباً .

الجواب وبالله التوفيق: إنا نجعله إضافة وإن جعله من جعله صفة وكتب أثر ماء فلعله لا تخلو إجازة ذلك في النحو. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا أحدث فلجا أخرجه من أرض مواتٍ وسيحه على أرض مواتٍ وعنده أنه حلال طيب ، وكتب فيه بخط يده ، ولم ينظر أحد من المسلمين قبل أن سيحه وسقى به ويكتب فيه ، فهل يطيب الشراء من هذا الفلج والكتابة فيه أم لا ؟

أرأيت إذا كان هذا الفلج بينه وبين أناس آخرين ، فهل يجوزله أن يبتدىء بالكتابة فيه قبل غيره من الكتاب . أم لا ؟ كان هذا الفلج نظره أحد من المسلمين قبل خدمته وتسيحه . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يجوز الشراء منه لمن علم أصل حاله. وأما كتابة الكاتب فيه ، وله فيه نصيب فلا يكون ذلك حجة لمن لم يعلم فيه كعلمه عندنا أو كل مخصوص بعلمه في هذا ومثله ، والأحسن عندنا لمن له شيء من هذا أن يتقدمه غيره من كتاب المسلمين الجائز خطه عندهم قبله بالكتابة فيه وأن الكتابة عندنا لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالا لمن علم [من](١) أهل الحرام والحلال في شيء من هذا ومثله ، وإنها ذلك في حكم الظاهر مع المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: والمرأة (٢) إذا تأجلت لتوفي عزيمها حقه أجلا معلوماً وأراد

⁽١) ليست في الأصل

⁽٢) في الأصل: المراءة

الكاتب أن يلفظ عليه بذلك ، أيكون ذلك بإثبات النون من كلمة توفي ، أم بحذفها وإن كان بحذفها أتكون الياء منها مفتوحة ، والنون مشدودة . على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كتب بالياء المخففة غير مفتوحة عن حقه فهو كاف عندنا والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا جاء أحد يريد أن يوكل وكيلا، فلما لفظ عليه الكاتب بلفظ الوكالة، لم يأمره أن يكتب عليه بعد ذلك، فما غاب الموكل أراد الحكيل من الكاتب أن يكتب تلك الوكالة التي لفظها على الموكل ليكون أقوى حجة، أيجوز للكاتب أن يكتب له الوكاله في غيبة الموكل على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح معه التوكل ، وقبل منه الوكيل ، ولم يعلم منه رجوعاً عنه ، فهو وكيل له على هذا ويسعه أن يكتب ماجعل له من أمر الوكالة في حضرة الموكل وغيبته حتى يعلم رجوعه عن تلك الوكالة وإن حضر الوكالة فهو أحسن عندنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي لفظ الوكالة إذا كان على هذه الصفة قد أقام فلان بن فلان الفلاني وكيلا عنه ونائبا عنه يقوم مقامه في قبض أربع لاريات فضة من أجرته من بيت المال من قرية كذا من كل شهر يدور واستحق هذا الوكيل كل شهر قبض أربع لاريات فضة أم لا يستحق إلا أربع لاريات في أول مرة ، ولا يستحق بعد ذلك قبض شيء على هذه الصفة .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يستحق مما يثبت له الأجرة كل شهر يدور على هذه الصفة . والله أعلم .

مسالة ومنه: والكاتب إذا شهد معه بمعرفة نسب رجل _ امرأة كان أو رجلا غير ثقة أن يأمنه على ذلك ، فاطمأن قلبه إلى ذلك ، وسكنت نفسه وزال

الشك والريب من قلبه أيسعه أن يكتب على هذه الصفة . أم لا ؟ الجمواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين عندنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: والمملوك إذا لزمه ضهان أو أراد أن يوصى بوصية أو يقربشيء لأنه لعله يموت وهو حر أيجوز أن يكتب عليه بغير ذلك بغير إذن سيده، إذا كان القرطاس من عند غير العبد على هذه الصفة أم لا؟ وإن جاز ذلك فإلى من تدفع القرطاسة بعد كتابة ذلك فيها ؟

الجواب وبالله التوفيق: تجوز الكتابة عليه ، وقبض القرطاسة منه ، وتقبيضها إياه فيها نراه من رأي بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق: وجدت بخط عبد الله بن مبارك الزنحي مكتوبا معربا، أن بُهلا بضم الباء ولام ألف ممدود، وأن عامة الكتاب يكتبون بهلويا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وسمعته يقول لا يعجبه تأريخ الأوراق بالمتربى لأنه يشتبه، ولأن الحاكم إذا لم يعرفه فيحتاج إلى أن يشهد معه شاهدا عدل بمعرفة ذلك. والله أعلم.

مسائة ومنه: ويكتب في الحجر ليس له تصريف أم تصرف ؟ الجواب وبالله التوفيق: فأرجو أنه قال يعجبه على ما بانت لي منه أن يكتب ذلك تصريفا لا تصرف ، لأنه مصدر صرف . والله أعلم .

مسالة ومنه: عن رجل يعرف نفسه أنه فلان بن فلان ، ولم يعرف نفسه من أي قبيلة ، فأتاه أناس وقالوا له أنت رجل تنسب إلينا وشهدوا له عند(١)كاتب

(١) في الأصل: عندي

من كتاب المسلمين كما زعموا أنه فلان بن فلان الفلان ، وكتب له هذا الكاتب صكا بذلك (١) هل يجوز لمن نظر تلك ، لعله ذلك الصك من (٢) كتاب المسلمين إن شهد كافي هذا الصك إذا كان يعرف هذا المنسوب من قبل أنه فلان ابن فلان ، وهل يجوز للرجل المذكور الدخول في هذا الوجه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا عرف بنسبه كما هو مكتوب بمعرفة لا شك فيها (٣) بوجه من وجوه الحق من اطمئنانة شهادة شهرة لا شك فيها أو شهادة عدلين أو خبر مخبر ينشرح به الصدر، أو ما أشبع ذلك فواسع له ذلك عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الورقة إذا كانت بخط من يجوز خطه مكتوبا فيها أقر فلان ابن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بعشرين لارية فضة من ماله، أو لم يقل من ماله؟

الجواب وبالله التوفيق: لايثبت مثل هذا عندنا في كلا الوجهين. والله أعلم. وإن عطف عليه وبعشر لاريات فضة لفلان بن فلان. فمثل هذا لا يثبت عندنا أيضاً. والله أعلم.

مسلَّلة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب لأربعة مساجد أولثلاثة إن كتب الذي هي أو التي هي بقرية كذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فذلك عندنا كله جائز في قول بعض فقهاء المسلمين غير أنه إن كتب اللاتي هي بموضع كذا فحسن عندنا ذلك. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وفي الكاتب إذا أمره وال ثم صار إماما أيجدد له الأمر بالكتابة أم يكفي الأول ؟

⁽١) في الأصل: كذلك . (٢) في الأصل: هن.

⁽٣) في الأصل : منها .

الجواب وبالله التوفيق: إن جدد أحسن وإلا(١) فهو كافٍ. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد رحمه الله ، وفي الكاتب إذا كتب أقرزيد بأن عليه لعمرو عشرين لارية فضة ولخالة خمسين لارية فضة ، أيثبت ما كتب لخاله على اللفظ المذكور ، وتكون هذه واو العطف ؟

الجسواب: فيه اختلاف إذا لم يكتب وأن عليه لفلان كذا وكذا قول وأن عليه لفلان كذا وكذا قول يثبت على نسق الإقرار، وقول لا يثبت حتى يكتب: وأقر فلان هذا أن عليه لفلان كذا وكذا، وأن عليه لفلان كذا وكذا. والموجود من جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد رحمه الله إذا لم يكتب أن عليه لفلان كذا كذا لارية لا يثبت عنده ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد على المحمودي المنحي رحمه الله ، وفي الكاتب إذا جاء رجل بورقة مكتوب فيها وصية بخط من يجوز خطه من كتاب المسلمين غير أنها بخط هذا الكاتب الذي جاءه هذا الرجل وقال الرجل للكاتب أريد أن أزيد في وصيتي شيئاً من الوصايا . هل يحتاج إذا كتب له في وصيته أن ينسبه إلى جده وقبيلته أم يكفيه أن يكتب أوصى فلان بن فلان المقدم ذكره في هذه الورقة ؟

الجواب وبالله التوفيق: فإن كان الكاتب الثاني يعرف الذي يريد أن يكتب عليه زيادة شيء من الوصايا أو الدين أو الضهانات عليه في وصيته عنده ، ويدعيها أنها له وهيىء بخط كاتب من كتاب المسلمين غيره. فجائز أن يكتب عليه بلفظ على ما ذكرت من غير أن ينسبه إلى قبيلته أو صفةٍ يعرف بها. فإن كان الكاتب الثاني من قبل لا يعرفه ، وإنها عرفه بشهادة شهرة اطمأن قلبه بها ، فيعجبني إذا أراد أن يكتب عليه أن ينسبه نسباً على ما شهدت به الشهود عنده . والله أعلى .

⁽١) ليست في الأصل

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا كان يكتب وصيةً لأحدٍ من الناس وقال الموصى للكاتب اكتب محمدية فضة للمسجد الفلاني من ضمان لزمنى من غلة ماله. الجسواب: يعجبني لفظ الكتابة عليه إذا كان على نسق وصايا ثابتة في الشرع قبلها أن يكتب وبمحمدية فضة تنفذ عنه من ماله بعد موته على سنه إنفاذ غلة المال المسمى كذا من سقى فلج كذا وهو المال المعروف للمسجد الفلاني الذي هو بمحلة كذا من قرية كذا من ضمان لزمه من غلة هذا المال المذكور هنا، وإن كانت السوصية من ضمان لزمه من مال المسجد ولم يكن من غلة ماله كتب والمحمدية فضة تنفذ عنه من ماله بعد موته في إصلاح مال مسجد كذا الفلاني المذي هو بمحلة كذا وهو المال المعروف له المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا من ضمان لزمه منه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا كتب الكاتب على الموصي في وصيته أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا محمدية فضة ، ولم يبينها لأحد أو تنفذ في شيء مما يستدل عليه ويعرف ، ويمكن إنفاذه والقيام به فهوغير ثابتٍ ، وعلى وريثه من ماله ولا يثبت أيضاً جميع ما هو منسوق عليه من الوصايا والضهانات ، وأما إن كان أوصى الموصي بأن عليه كذا كذا محمدية فضة في ماله لأحد سهاه من الناس غير أنه لم يعرف بعد لعله موتُ الموصي ، وكان المكتوبُ من ضهانٍ عليه له فهو ثابت في مال الموصي ، وثابت جميع ماهو منسوق عليه من الوصايا ، وإن كان لفظ الكتابة على الموصى ، وثابت جميع ماهو منسوق عليه من الوصايا ، وإن كان لفظ ثابت ماهو منسوق عليها ، لأن الوصية للأموات ولا تجوز إلا للنبي محمد على أبت ماهو منسوق عليها ، لأن الوصية للأموات ولا تجوز إلا للنبي محمد والإقرار إذا كان أول الكتابة على المقر : أقر فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة ثابت . فإذا أراد الموصي أن يقر بشيء من ماله بعدما أوصى به من الوصايا كتب : أقر فلان بن فلان بن فلان هذا بكذا لفلان بكذا فعلى هذا يكون رسم من الكاتب على المقر أو الوصي فيها يعجبني . والله أعلم .

مسالة: وعنه أقر فلان بن فلان الفلاني للمسجد الفلاني الذي هوبمحلة كذا من قرية كذا بنخلته الفرض التي هي من العاضد الخامس من العواضد التي هي بناحية الشرق أو الغرب أو ناحية سهيل أو نعش من ماله المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا وهي الرابعة أو الثالثة أو الثانية من ناحية العاضد المذكور هنا بها يستحق من جميع الحقوق.

مسالة ومنه: ليس على الكاتب معرفة من يكتب له الوكالة في تزويج المرأة(١) ولا معرفة المرأة التي تزوجها الوكيل ولا معرفة الرجل المتزوج بالمرأة ، وإنها عليه معرفة من يكتب له الوكالة لمن يوكله في ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوصية إذا كان أولها: أوصى فلان بن فلان الفلاني الساكن محلة كذا بجميع ما يحتاج له مائه بعد موته من عطر وكفن وأجرة مغسل وحامل نعش وحافر قبر أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم إنه كافٍ ويستوجب جميع ما ذكرته مما يحتاج له الميت من ماله. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصربن خميس بن على النزوي رحمه الله. وإذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا كذا لارية فضة ، وقد جعله وكيله في حياته ووصيه بعد موته ولم يزد على ذلك ، أيكون بذلك وكيلا له في حياته ووصياً له بعد موته ، ويكفي ذلك على الحالين جميعاً الوكالة والوصايا .

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكفي ذلك في الحالتين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الكاتب إذا كتب حقاً في ورقةٍ لرجل على رجل وكتب في التصديق وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق المذكور هنا، ولم يكتب في حياته وبعد موته أم يحكم به عليه في حياته فقط.

⁽١) في الأصل: المراءه

الجواب وبالله التوفيق: إن حكم عليه في حياته وبعد موته في أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة فيها عندنا. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . في الورقة إذا كان المقر والمقر له قد ماتا جميعاً وبقى ورثتها فطلب ورثة المقر في الحق المكتوب في تلك الورقة ، فقال ورثة المقر : ما نعلم على والدناحقاً باقياً لوالد هؤ لاء وورثة من له الحق أقروا بأن والدهم قد استوفى بعض الحق المكتوب في تلك الورقة . أيحكم بتلك الورقة ، ولوكان قد خلا لها سنون ، ويكون القول قول ورثة المكتوب له ذلك الحق أم لا ؟ الجسواب وبالله التوفيق : إذا كان الحق حالا قبل موت من له الحق فلا يحكم بالحق على قول أكثر المسلمين . والله أعلم .

知知的初初的

الباب الرابع

في شيء من ضروب القوام في أمر المسلمين فيها لا يجوز مما يلزمهم ومالا يلزمهم ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله ، وفي الوالي إذا عقدت عليه الولاية لبلد وقبلها ، وفرضت له فريضة وهو بعد لم يخرج إلى البلد التي ولي عليها إلا أنه في الأهبة ، أيستحق الفريضة مذ ولي أم حتى يدخل البلد التي ولي عليها ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الوالي يستحق(١) الفريضة مذ ولي . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي المحبوسين في حبس الوالي أوغيره من أولي الأمر، أيمنع من عمل الصنعة في حبسه من سفة أوغيرها كان محتاجاً أوغير محتاج. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يمنع المحبوس من عمل الصنعة من سفةٍ أوغيرها ، كان محتاجاً أوغير محتاج. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا وجب حبس على أحدٍ من الناس من قبل إطلاق دابة أو غير ذلك وعفا عنه الوالي ، وكان قريباً له ، أيسعه عند الله أم لا ؟ وإن لم يسعه ذلك ومضى لذلك زمان ، أتجزئه التوبة أم عليه أن يجبسه ولا عذر له إلا بذلك . أرأيت وإن كان يعفو في مثل ذلك عن بعض في بعض الأحيان [ولا يعف عن بعض] (٢) أم لا ؟

⁽١) في الأصل: يستحق له. (٢) ليست في الأصل. وإنها وضعت مكان بياضة ممسوحه في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان ترك حبسه حيفاً وميلا من أجل قرابته فلا يجوز ذلك وعليه التوبة والاستغفار من النية لعله من تلك النية ، وإن ترك حبسه نظراً منه في الصلاح وأنه يكفيه الزجر فجائز ذلك ، وله أن يعفو وينظر الصلاح في الرعية ، ولا إثم عليه في ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: واذا ولدت أمة من غير زوج وعندها سيد غير أنه لم يشتهر عنه أنه تسراها ، أيجوز للوالي حبسها أم لا ، أرأيت إن جاز له ذلك وقال سيدها إن ذلك الولد منه ، وفي الاطمنانة إنه أراد ألا يلحقها الحبس . أيجوز بعد ذلك أن تحبس أم لا ، وهل يرثه الولد بعد ذلك القول ، ويحكم له به . أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : فإذا لم يكن لهذه الأمة زوج وأقر السيد بهذا الولد الذي ولدته أنه ولده ، فإنه يلحق نسبه ويرثه ، ولا ينبغي للحاكم أن يفتش السد أنه تسراها. وإن لم يقرر السيد أنه ولده ولم يكن لها زوج فجائز للحاكم حبسها على الأدب. والله أعلم . .

مسالة ومنه: والوالي إذا سافر للحج أوغيره من خواص نفسه وترك نائبا مكانه بدون فريضة ، أله فضل الفريضة أم لا شيء له ؟ الجواب وبالله التوفيق: للوالى فريضته على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي إذا سافر لأداء فريضة الحج وعين مكانه أحد. أله فريضته أوشيء منها، وفضل للوالي شيء من الفريضة أيكون له ذلك صافيا طيبا لاشبهة عليه فيه كما لوكان حاضراً؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه لا يضيق على الوالي أخذ فريضته وجائز له ذلك خصوصاً إذا أتمم الإمام للوالي، لأن الإمام مالم يعزل الوالي عن ولايته فالوالي على ولايته ولوسافر، وجائز للامام أن يتمم للوالي فريضته، وإن ترك الوالي فريضته، ولم يأخذها على وجه الاحتياط. فالاحتياط أولى ما استعمل لأن الدنيا فانية والآخرة باقيه، وينبغي لنا الإنابة إلى دار الخلود

والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزوله ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله عز وجل . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوالي يجوزله أن يدفع لأحد من القبائل، وبهم غير، فلجا من الغوائب التي لا تعرف أربابها نسبهم منه لعمارة أرضه وحفر ما فيه من الخراب إلى مدة مائة سنة أو ما دام(١) العدل قائما(٢) على نظر الصلاح منه توفير مال(٣) المسلمين ويكون بدخوله هذا سالما فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن المفاسلة في أرض المسجد والصوافي والغوائب، وما كان من الأملاك لعله يخرج مخرج الوقوف لا يجوز على تمليك شيء من الأصل منه وإن كان على شيء من الشهار كذا كذا نسبة. وكان في النظر صلاح لمال المسجد أو لمال الصوافي والغوائب، ولم يكن على تمليك شيء من الأصل فأرجو أن هذا لا يبعد من الجواز إذا خرج مخرج الصلاح والتوفير لمال المسجد والصوافي ومال الغائب والله أعلم.

مسئلة ومنه: والوالي إذا سافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين في نفسه ، أيجوز له ذلك أو يأكل من بيت مال المسلمين من غير فريضة ، ركوب دواب الشراة المأخوذة بالأجرة من بيت المال . وكذلك من يصحبه من الشراة ، أواسع له ذلك ولهم ، أو له وحده ، أو لهم كان فقيراً في سفره أو غنياً بإذن الإمام أو بغير إذنه ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق عليه ما ذكرت وإذا كان بأمر الإمام فهو أحب إلى لأنه يوجد في الأثر إذا كان للوالي فريضة في بيت مال المسلمين ثم مرض ، فجائز أن يأخذ فريضته في الأيام التي مرض فيها فكيف إذا سافر الوالي في عازته ، وربها يكون نفعه في سفره للمسلمين أكثر من نفعه للمسلمين في مرضه . والله أعلم بذلك .

⁽١) في الأصل: دامت. (٢) في الأصل: قائمة.

⁽٣) في الأصل: المال.

مسالة ومنه: وهل يجوز للوالي أن ينفذ ما في يده من مال المسلمين والزكاة وغيرها من حفر فلج من الغوائب لتجعله في عز الدولة ويكون بذلك سالما وما الأفضل له من اخراجه وتركه على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إني لا أقدر أن أقول إنه يجوز للوالي أن ينفذ ما في يده من مال المسلمين في حفر هذا الفلج ملاح للمسلمين والسلامة أسلم من ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي هل يجزئه أن يسلم ما لزمه من الضمان لبيت المال ، وما لزمه من زكاة ماله من نقدٍ أو ثمارٍ فيما يجوز إنفاذ بيت المال فيه ، أو في الفقراء من غير أن يقبضه من ثقةٍ ، ويرده عليه ثم ينفذ من بعد .

الجواب وبالله التوفيق: الذي يعجبني من القول إذا كان في زمان الأمة فإنه تقبض ما لزمه من الزكاة أحدا من المسلمين، ويرده الثقة بعد ذلك، وإذا وضع مالزمه من الزكاة في موضعه من غير أن يقبضه أحداً فإنه يبرأ(١) فيها بينه وبين الله.

مسالة ومنه: والذين يأتون للوالي من غير بلده ، ومن غير رعيته يسألونه من مال المسلمين الذي هو في يده ، ويستحي أن يردهم ، أهذا واسع له فيها بينه وبين الله ، لأنه لولا الحياء لم يعطهم ، لأنه يريد أن يعطي فقراء بلده إن رأى فضلا ، أم لا يسعه ويجوز له أن يعطيهم مما في يده كان من فطرة الأبدان أو من زكاة البلد أو مما هو من الغائب ، وأي ذلك أولى أن يخرج منه ؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه لا يضيق على الوالي أن يعطيهم على صفتك هذه من مال المسلمين من جميع ما ذكرته وإن أعطاهم من الغوائب فذلك أحسن ، وأما في الجائز فجميع ماذكرته جائز ولا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: والمجزوم إذا لم يعتزل عن الناس عناداً ، كيف الرأي فيه إذا كان في البرية وشكى أهل البر منه شركتهم في مواردهم.

⁽١) في الأصل: يبراء.

الجواب وبالله التوفيق: أن المجزوم يشدد عليه ويعزل عن الناس ولايُترك يخالط في مواردهم ، ويحتال عليه بكل ما أمكن . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفي الشراة إذا كانوا من البدو، وخرجوا من البيت وقت الفراغ قريباً أو بعيداً منتظرين للأمارة، ومتى بدت عازه هبطوا البلد، أيسعُ للوالي أن يتغاضى ألا يقطع عليهم، ويحل لهم ذلك أم لا.. وكذلك شراة الحصون إذا في أمورهم مثل يوم أو ثلث يوم أو لعله، نصف يوم، ولم يكن ثم حاجة، ثم بدت حاجة وإماره، وقام بها من حضر. أعليهم شك من قبل أجرتهم، وعلى الوالي شك إن لم يقطع عليهم أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن عليهم خدمة المسلمين في وقت انقطاعهم ، وكانوا فارغين من خدمة المسلمين فلا يضيق على الوالي التغاضي عنهم وألا يقطع عليهم ، ولا شك عليهم في فريضتهم ، وأما إذا كانوا وقت انقطاعهم عليهم خدمة المسلمين فإن الوالي يقطع عليهم إذا كانت فريضتهم على سبيل الحدمة ، وإن كانت فريضتهم على سبيل وجه التأليف فلا يقطع الوالي عليهم شيئاً والله أعلم .

مسالة ومنه: والحاكم من وال أوغيره يجوز أن يفرض لامرأة النفقة على زوجها الغائب وأولادها الأيتام على قدر ما يحتاجون إليه إذا كانوا من غير رعيته إذا عدموا الحاكم من بلدهم أم يجوزله، وإن جازله ذلك وكتب ذلك، أيجوز لعامل البلد التي فيها تلك المرأة أن يقبضها تلك النفقة من مال الغائب والأيتام. أم لا يجوز إلا لحاكم ذلك البلد فقط ؟

الجواب وبالله التوفيق: للحاكم فعل ماذكرت، وجائز لعامل البلد التي فيه تلك المرأة أن يقبضها تلك النفقة من مال الغائب والأيتام إذا صح عنده خط الحاكم. والله أعلم.

مسالة ومنه: واليتيمة إذا زوجت برجل في صغرها وجاءت مغيرة منه، وادعت أنها لم ترض به مذ بلغت إلا أنها لم تحس لفظ الغير، قال مغيرة بسبيل الجهالة، الها الغير بذلك أم لا؟

الجسواب: إن هذا القول من هذه المرأة لا يقتضى به حكم وقول: أنها قد بلغت مغيرة من الرجل الذي قد تزوج بها ، فإن الحاكم يأمرها بالاغتسال ثم يجعل امرأة ثقة تنظر إليها ، فإذا رأت منها دم الحيض وأحسنت اللفظ فحينئذ يحكم لها بالغير وأما بقولها إنها بلغت فلا يقبل الحاكم قولها . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوالي إذا لم يجد مكيالاً أو ميزانا أوزانا صحيحة ، كيف يفعل في غيارات مكاييل أهل البلد ووزاناتهم ما الوجه والسبيل له ، أهو يتركهم إلى أن يرفعوا أم يردهم إلى أوزان أحد من الناس بالتراضي ، ماذا يفعل ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصح مع الوالي نقصان مكاييل رعيته ، ولا موازينهم فواسع له ترك البحث عنهم وإن صح معه نقصان مكاييلهم وموازينهم فإنه يأمرهم أن يعايروا مكاييلهم وموازينهم على (١) مكيال ثقة وميزان ثقة ، وقال من المسلمين على مكيال ثقتين وميزان ثقتين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإن وجد أحد من أولي الأمر عند أحد من المتهمين شيئا من البنج والافيون كان متها بأكله أوبيعه ، فها يفعل به: أيجوز له إتلافه من يد مالكه بوجه من وجه التلف بحرق أو رمي أو غير ذلك . أم لا يجوز له ، ويترك في يده ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي يعجبني من الرأي من طريق السلامة أن يتركه في يده ولا يأخذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وحبس أهل الدواب يزادون على عشرة أيام أم لا يزادون فوقها ؟

⁽١) في الأصل : (عن).

الجواب وبالله التوفيق: إن الحبس إنها هو على نظر القائم بأمور المسلمين، فإن رأى(١) حبسهم أكثر من عشرة أيام فلا يضيق عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه : وفي آخر جواب مسألة في القياض بأموال المساجد ، تركت مقيتها ؟

الجسواب وبالله التوفيق: وإن قال لك عمن يملك أمره، ولفظت عليه لفظ المقايضة، فلا يكون ذلك منك دخولا. والله أعلم. قال المؤلف: ينظر في ذلك فإني تركت السؤ ال وأتيت بآخر الجواب.

مسالة ومنه: والوالي إذا نزل به ضيف من صديق له أورفيق أيجوز فيها بينه وبين الله أن يزود الضيف المذكور ويطعم دوابه من بيت مال المسلمين رأفة بهاله وهذا الضيف لم يجيء لشيء إلا للزيارة لهذا الوالي ، أم لا يجوز له ذلك إلا في ماله خاصة .

الجواب وبالله التوفيق: لايضيق على الوالي أن يزود من ذكرتم من مال المسلمين أو يطعم دابته من مال المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي يجوزله فيها بينه وبين الله تعالى أن يخص ويستخدم له لحوائجه أحداً من الشراة المستخدمين عند بالأجرة من بيت المال، أوحاباه في الخدمة التي مرجعها لعز الدولة لأجل إستخدامه، كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه ؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز للوالي أن يحض ويستخدم لحوائجه أحداً من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت مال المسلمين مالم يشغله عن شيء من ضيعة بيت المال ويستخدمه فلا . . إلا أن يكون الإمام فرض لهذا المستخدم من بيت المال على أن يخدم هذا الوالي ، فحينئذ يجوز له ذلك . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: رى.

مسئلة ومنه: وإذا رفع الناس إلى الحاكم في شيء مما يطلبون إليه فيه مما يعينهم فيه في أموالهم وحيوانهم وبيوعهم، فتكلم المدعي، والمدعى عليه ففرض لهم الحاكم كلاما ظنوا أنه حكم وليس هوبحكم، واكتفوا به ؟ أعلى الحاكم فيها بينه وبين الله شيء(١) في مثل هذا ، أم لا ؟

الجـواب وبالله التوفيق: إذا تكلم لهم الحاكم كلاما مما يجوزله أن يتكلم أن يتكلم أن يتكلم أن يتكلم أن يتكلم به فلا شيء عليه فيها بينه وبين الله . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا جاء رجل فقير إلى الوالي يسأله شيئاً من ماله ، أيجوزله أن يعطيه من بيت المال الذي في يده ، أعلمه أو لم يعلمه ، كان الوالي يجد ذلك الشيء في جنبه أو لا يجده ؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز للوالي أن يعطي هذا الفقير الذي ذكرته من بيت المال على صفتك هذه على كل حال. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا سمع الوالي سماعاً وقع في قلبه أنه صدق، وأن الشراة الفلانيين ـ شراة وال غيره ـ أخذوا شيئا من زكاة ماشيته بإذن رعيته ، أعليه أن يقوم في ذلك . وإن لم يقم يلحقه شيء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن (٢) الوالي إذا قام فيها ذكرته فجائز له ذلك، وإن ترك القيام، فلا يلحقه شيء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإطعام دواب الضيوف يجوز من بيت المال فقراء كانوا أو أغنياء إلا أنهم مسافرون من غير أن يرفع ذلك الطعام أو قيمته إلى فقير، ويدفع الفقير، كان الضيف خاصاً للوالي أو لغيره، إذا سأله ذلك كان طارشا من مال أو وال أو غير ذلك.

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق على الوالي أن يطعم دواب الضيف من بيت مال المسلمين إذا نظر في ذلك صلاحاً وإن دفع بقيمة ذلك الطعام لأحد من

⁽١) ليست في الأصل (٢) في الأصل: وإذاه .

المستحقين فذلك احتياطَ، وهو أحب إلي، والاحتياط أولى ما استعمل. والله أعلم.

مسالة ومنه: إذا وصل إلى الوالي أناس غرباء من غير أرض الإمام بل من جهة اليمن أوغيرها ، ولا يدري الوائي لأي شيء وصولهم ، ولم يرتب منهم بزينة ، فطلبوا منه الأمان ، فقال لهم: حالكم من حال رعية الإمام . أيكون هذا الكلام قدامهم ولا يجوز [أن](١) نفهم لغير ذنب حادث ، ولو أمر كذلك الإمام لأن الإمام لم يعلم بقول الوالي هذا ، أم ليس هذا بأمان ويجوز نفيهم ؟ الجواب وبالله التوفيق : إن قول الوالي لمن ذكرتم ، أما إذا أمر الإمام بنفيهم فلا يلزم الوالي شيء ، لأن الإمام قد اطلع مالم يطلع عليه الوالي . وكذلك إذا اطلع الوالي على هؤ لاء الغرباء أمرا لا يصلح للمسلمين فلا يضيق عليه نفيهم فيه صلاح للمسلمين ، ولو كان قال لهم ذلك القول الذي ذكرته . والله أعلم .

مسالة ومنه: أرأيت وإن لم يكن ذلك أمانا. أيجوز نفيهم بغير ذنب حادث منهم خوفا من الجوع والعطش أو من العدو بأخذهم، أم لا يجوز ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: النفي من غير حجة لا أقول به، وعلى الإنسان أن يقصد في جميع أموره السلامة لدار الآخرة وما يكون فيه طاعة لله عز وجل. والله أعلم.

مسالة ومنه: في حصن الإمام من قرية أدم بني في الأول بنياناً غير مرتب على المراد حتى أن المكان المجعول للصلاة غير مستقيم القبلة إلا أن يميل المصلي إلى جانب وكذلك غيره، ليس هو المراد، أيجوز للقائم بالأمر أن يبني فيه على نظر الحال اليوم من سعة المساكن وترتيبها، هدم الأول أولم يهدمه إلا أنه عمر فيه على نظره، أجائز ذلك أم لا؟ أو فيه كفاية لولم ترد فيه شيئا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز للوالي أن يبني في حصن المسلمين إذا كان في

⁽١) ليست في الأصل.

ذلك البناء صلاح ولا شبهة (١) عليه في ذلك ولا حرج عليه . وإن شاور الوالي إمام المسلمين في البناء فذلك حسن ، وأما هدم ما بني من قبل فلا أقول به . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوالي يجوزله استعمال الشراة في زكاة الثمار والماشية إذا لم يكونوا ثقاتٍ ، إلا أنهم أمناء عنده أم لا يجوزله ذلك إذا لم يطلع منهم على خيانة في تلك الجباية ، ولم يرفع له أجد عنهم خيانته ؟

الجواب وبالله التوفيق: ان جابي الصدقة لا يكون إلا أميناً ثقة ، وقال بعض المسلمين: لا يكون إلا ولياً من أولياء المسلمين. وأما إذا اضطر الوالي ولم يجد أحداً من أولياء المسلمين ولا الثقة الكامل، ووجد أحداً من الأمناء لا يخالجه شك ولا ريب في أمانته ، وأخذ بهذا القول فأرجو ألا يضيق عليه والاضطرار غير الاختيار. وأما الأولياء في زماننا هذا فمعدومون غير موجودين على المراد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كان فلج وأروضه التي يسيح عليها إنه مال غائب ، والفلج دائر كثير وأروضه تزرع على آبار ، أيجوز للوالي المبتلي به أن يأذن لمن يخدمه ويعمره بسهم غلته لأحد من القبائل إلى مدة معلومة أو مادامت دولة المسلمين قائمة رجاء زيادة الغلة منه ، أم تركه أسلم له ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه جَائز للوالي أن يشارك أحدا على خدمة هذا الفلج بسهم معلوم من الغلة إلى أجل معلوم إذا كان في ذلك صلاح. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي إذا رأى (٢) من الشاري تقصيراً في شيء من الأمور، وكان ذلك الشاري فقيراً، أيجوز للوالي التغاضى له ويعطيه الأجرة من أجل فقره إن لم يستحقها بخدمته من غير أن يعلمه ذلك، وذلك من أجل الحياء. أم لا يجوز؟

⁽١) في الأصل: وأشبه.

⁽٢) في الأصل: (رى).

الجواب وبالله التوفيق: إذا رأى الوالي من هذا الشاري شيئا من الصلاح أوكان فقيراً ، فلا يضيق على الوالي أن يجرى عليه ما ذكرته من مال المسلمين . والله أعلم .

مسئلة ومنه: والمديون جائز حبسه حتى يصح أنه لا شيء عنده، وإن تظاهرت عنه الأخبار إلى الوالي ان لا شيء عنده، واطمأن. قلت للوالي بألا شيء عنده جازله إطلاقه، وإذا اشتهرأن دابة لأناس أضرت على أحد في ماله، ولم يرفع الدابة إلى الحصن جاز حبس ربها، ولو وصلت (١) الدابة إلى الحصن. والله أعلم.

الجواب وبالله التوفيق: ولفظ يمين من أدعى عليه ماء قد اشتراه من أناس وطلب منه اليمين بشيء من الدعوى يحلف بالله إنى اشتريت هذا الماء ولم أعلم يا فلان لك به حقا. والله أعلم .

مساًلة ومنه: تركت سؤالها وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا اشتهر عند الوالى عسر من رفع عليه دَبَّانُه شهرة لا تدفعها شهرة ، فليس للوالي رضي دُيَّانُه أو كرهوا.

مسالة ومنه: وما أنفذ الوالى من ماله في ضيافة الواصلين إليه إذا نواه من ضيان لزمه من الحب لبيت المال يجزىء عنه بقدره فيها بينه وبين الله . الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الضيف النازل إليه يخص الوالي ذلك بنفسه فليس له أن يجعل ما أنفق على الضيف من ضهان لزمه من بيت المال . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا أصابت الوالي مصيبة وجاءه الناس من البلدان للتعزية، أيجوزله فيها بينه وبين الله إطعام أحد منهم من بيت المال أم لا، كان واحد أو غير واحد.

الجواب وبالله التوفيق: لا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، والذي يعجبني على المسلمين، والذي يعجبني على (١) في الأصل: «لم تصل».

القول الذي فيه السلامة، ألا يطعم من ذكرت من بيت مال المسلمين، وإنها. يطعمهم من ماله وذلك أنزه له. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي يجوزله أن يرسل تمرا من بيت المال أو حبًا عند أحد من أمنائه (۲) ليبيعه في شيء من البنادر، وليحمله في البحر لطلب المزيد أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا رأى الوالي صلاحا في بيع حب بيت المال أو تمره في شيء من البنادر وكان في ذلك الوقت أمان في البحر، فجائزله ذلك لأن له النظر في بيت مال المسلمين وإذا كان في ذلك غير أمان في البحر، فيعجبني له السلامة ولا يخاطر بهال المسلمين على الخوف. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا سمع الوالي بأن أناسا من رعيته من حضر أو بدو ، جرى بينهم فتنه وقتل وخراج ، واشتهر ذلك شهرة لا ترد آيسعه التغافل ما لم يرفع إليه أحد بشكيه أم يبحث عنهم ويطلبهم طلبا قدر طاقته ويؤ دبهم بالقيد والحبس ولو لم يرفعوا إليه ولم يقروا بالفعل إلا على تلك الشهرة . والله أعلم . الجواب وبالله التوفيق : إذا بحث عنهم وطلبهم طلبا قدر طاقته فذلك أحب إليه ، وإذا ترك البحث والطلب فلا أقول إنه يلزمه شيء لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، وإنها هو صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للرعية . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوالي يجوزله أن يبيع ماأراد بيعه من حوائجه التي تخصه بيع ذلك بنفسه إذا كان عنده أنه لا أحد يزيده فوق ما يسوى ذلك لأجل الولاية ؟ الجواب وبالله التوفيق: لايضيق عليه ذلك. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي أهل القهار والحظار على فعل أو أكل أيحبسون على ذلك. أم لا إذا تحقق عليهم ذلك، أم ينهون بلا حبس؟

⁽١) في الأصل: «حبه». (٢) في الأصل: «أمناءيه».

الجواب وبالله التوفيق: هذا لعله فعل لا يجوز وجائز للوالى حبسهم إلا أن يري في محضوض التغاضي أحسن فجائز له ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كانت غبرة في فلاة فيها آبار وأروض لأناس بزرع ، طلب أحد من أربابها منعها من إطلاق الدواب عن جميعها وفي ورودها في الآبار ، ولم يطلب أحد غيره ، أللوالي وعليه إجابته أم لا ؟ إذا طلب الجميع لأن ذلك يشق على ساكنى الفلاة هناك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في إطلاق الدواب ضرر كثير على أهل هذه الآبار فلا يجوز ذلك ، وعلى الوالي إجابة الشاكي في منع الدواب المضرة ، وعن الورد إذا كان في ذلك ضرر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا جاء إلى الوالي أحد بولد له بالغ أو دون البلوغ ، وقال ، إن ولدي هذا فعل كذا كذا مما لا يجوز فعله ، وأريد ان تحبسوه تأديبا له ، أيجوز للوالي حبس ذلك الولد إذا اطمأن قلبه إلى صدق قول الأب ، أم لا يجوز ؟ الجواب وبالله التوفيق: لايضيق على الوالي حبس هذا الولد الذي ذكرته على صفتك هذه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل يجوز ويجزى، إن أمر أحداً من الاخوان بالكتابة ليكون عونا في حياتي ومنفعة للناس بعد وفاتي بغير مشورة من الإمام. أم لا؟ الجواب(١) وبالله التوفيق: يعجبني أن تشاور سيدنا الإمام في ذلك ، ولا يخرج من الإجازة إذا أمرت أنت أحدا دون أن تشاور إذا كان الذي تأمره بالكتابة أهلا لها غير أن المشورة أحب إلى . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوالي يستحل أحد من رعيته من شيء من الحقوق، تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا ؟

⁽١) في الأصل: «مسألة»

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الوالي لم يكن له تقية عند من يستحلهم ، ولم يكن له عندهم حياء مفرط ، فجائز له أن يستحلهم له أو لغيره وان أرسل لهم رسولا ثقة فذلك أحسن عندي . والله أعلم .

مسالة ومنه: وجوابه في الحاكم إذا طلب منه ليحكم بين اناس أرباب فلج وأرباب نخل ، أدعوا الضرر بينهم ، وهو أعني الحاكم ، لا يعرف الأموال ولا أرباب الفلج ففيه اختلاف قول إن الحاكم يدعوهم بالصحة على تلك الأصول التي ادعوها من الأمواه والنخيل ، ولا يحكم بينهم إلا بالصحة وقول إن قولهم مقبول في ادعائهم لما ادعوه من النخيل والأمواه ، ويحكم بينهم ولولم تعلم صحة أملاكهم تلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها. وأتيت بجوابها، وهو هذا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز للوالي أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزروع إذا تولد منهم الضرر، وجائز له حبس من عانده منهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه ضهان لبيت المال وأراد خلاص نفسه من ذلك أيسعه أن يتخلص في أيسعه أن يتخلص في أزدي وأراد أن يتخلص في أزكى ؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن ينفذه من حيث لزمه ولا يخرج من اقوال المسلمين إذا أنفذه في غير ذلك الموضع . والله أعلم .

مسالة ومنه: والحاكم إذا كان له وكيل يبيع له ويشتري وتنازع هو وغيره في حق. هل يجوز للحاكم أن يحكم عليه بأداء الحق لوكيله، لعله إذا كان الحق للحاكم نفسه أم لا ؟ وكذلك الحاكم إذا كان له حق على أحد وامتنع عن أدائه هل يجوز له أن يحكم عليه. ويحبسه حتى يؤ دي الحق أم لا كان له صحة أولم تكن له صحة في الحق ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الذي له عليه الحق مقرا بالحق غير جاحد، جاز للحاكم جبره على تسليم الحق، وجازله حبسه إذا لم يسلم، وإن كان منكر للحق فلا يجوز له حبسه ولا جبره إلا أن يرفعه إلى حاكم غيره. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمرأة تصل إلى الوالي تشكي أناسا تدعي عليهم دعوى وهي متغمرة غير كاشفه وجهها، أيسمع الوالي شكواها ويعطيها مدزة لخصمها. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الوالي يسمع دعواها ويعطيها مدزة لخصمها. وأما عند الأحكام فلا يجوز إلا كاشفة وجهها. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن له حق مكتوب له وصية من ضمان هل يكتب الحاكم حجراً في فيه إذا طلب من له الحق ذلك، وكذلك المرأة إذا طلبت أن يكتب لها حجراً في صداقها الأجل الذي على زوجها ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للحاكم أن يكتب حجراً لمن ذكرته على صفتك هذه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا شكت إمرأة من امرأة أوغيرها أنها ضربت ولدها وهو صغير وكان في الولد أثر ضرب، أيجوز حبس المشكو منه ؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز حبس المشكو منه إذا كان ممن تلحقه التهمة ولوكان عند الأبن أب ولم يرفع ولم يرض بشكاية أم ابنه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الوالي إذا أراد أن يتخلص ويحتاط يدفع بشيء لبيت مال المسلمين من الضهان، فإذا دفع لأحدد بشيء من الدراهم من بيت مال المسلمين، احتياطا من الضهان. هل يبرأ ويكون سالما فيها بينه وبين الله. أو(١)

⁽١) في الأصل: «أم».

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا كان ذلك بأمر إمام المسلمين فذلك أحين عندي وأحب إلي وأشوق(١) نفسي، وإن فعل ما ذكرته بغير أمر إمام المسلمين ودفع لأحد من المستحقين بها ذكرته، ثم رد ذلك على الوالي ودفع به الوالي لبيت مال المسلمين من غير أن يشترط الوالي على الذي دفع لعله له أن يرده إليه، فلا يخرج ذلك من العدل، وهو جائز ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله. في البانيان إذا وجد في متاعه تتن أو بنج أو أفيون ، فيجب عليه الحبس .

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا فهولاء(١) البانيان لا يحسبون على الجرم(٢) في دين الإسلام إذا كتموه ولم يظهروه بين ظهراني المسلمين ، ولا يفتش عليهم لأن ما فيهم من الشرك أعظم من هذا كله . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي رحمه الله. ماتقول سيدي في بلدة جعلان في زمان القيظ، يستوى فيها البرمسات والغيات والعراس، ويستوي افتتان رغباتهم في البلد في الليل، وإذا دبرنا لهم شراة نخاف عليهم من الجهال، لأن الشراة قليلون، وشراة الديرة ما يجتهدون. أيجوزلي أن أتقدم على جباة أهل البلد إن استوت غيات وعراس حتى أخذهم، وإما يأتوا لنا الذين يخالفونهم ويعرفون بالدين لا يتبعهم من العاصين؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز ذلك على نظر الصلاح للرعية ولدولة المسلمين. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي العامل إذا حضر عنده الخصان، وادعى أحدهما على صاحبه حقا وأنكر دعواه، وقال له العامل أعندك بينة، قال: لا أريد منه ما يجب لي بالحق ثم قال العامل: عليك لك باليمين، ثم قال له: حلفه لي، قال

⁽١) في الأصل: وأشيق، . (٢) في الأصل: «هؤلاء» .

⁽٣) في الأصل: والجرم، .

له: أتحلف قال نعم. أيجوز للعامل أن يحلفه لأنه لم يجعل له الوالي أن يحلف الخصوم ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي والله أعلم، أنه جائز للعامل أن يحلف هذا الرجل على صفتك هذه. إلا جبر الخصوم، فلا يجبرهم على حكمه. والله أعلم.

مسللة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه؟ الجواب وبالله التوفيق: أما غبره جعلان فلا يدخل المسلمون فيها بأحكام. والله أعلم.

مسئلة ومنه: في البوش الضاربة الرغايد وتخرب على الناس حروثهم ، وما بعرف ونها الأحد من الناس بعينه ، لكن يقال أنها للكواسب وفيها علائمهم ، أيجوز له أن يندب لرجال الكواسب ويلزمهم في بوش جماعتهم أم لا ، لأن أصحاب الحروث يشكون ضررا كثيرا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان جماعتهم يعرفونهم ويقدرون على إحضارهم، فلا يضيق على ولاة الإمام وعلم أخذهم ببعضهم بعض على نظر الصلاح للمسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وأما الشاري إذا دير أحدا من الناس إلى الوالي ، ولم يصل فلا حبس عليه ، ولا يعجبني أن يحبس إلا أن يكون الشاري أرسله ، لعله ، الوالي . وأما إذا لم يرسله الوالي ولوكان ثقة فلا يحبس من ديره . وأما الذي عليه الحق وتأجل فيه وتولى عن الوفاء ، فلا أقول أنه يؤ خذ به جماعته ، بل يؤخذ بنفسه ويجتهد في طلبه . والله أعلم .

الجواب وبالله التوفيق: وفي عامل الوالي إذا جعله وليا على بلد من رعاياه، وأمره الوالي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتهد العامل هذا فيها عنده،

وساريدور في البلاد وعلى الطرق ، ووجد شيئا من خوص النخل نايفا مضرا بها ، وأمر العامل بصرف ذلك الذي ناف على الطريق ولم يأمره بقطع الذي ناف على الطريق . أم لا ؟

مسالة ومنه: فالذي عندي أنه لا يضيق على العامل صرف المضارعن طرق المسلمين وغيرها. والله أعلم.

الجواب وبالله التوفيق: وفي الشاري إذا كان غير ثقة واتجراه في الأمانة، ولم اطلع منه على خيانة، أيجوز(١) لي تدبيره ليقبض الزكاة لأن الثقة غير موجود في بلدنا، وإن كنت قد أمرته بقبض الزكاة. أيلزمه شيء، أم لا ؟

مسللة ومنه: فالذي عندي أنه إذا كنت (٢) تأمنه على الزكاة أو على الذي جعلته فيه فجائز ذلك على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: ورجل ادعى على رجل أنه خرف نخلته أو خرط منها بسرا ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن عند المدعي بينه ، ولما سار الشاري ينظر النخلة وجد في بعض العسوق شبه الخراف والحتات ، أيكون القول قوله على هذا ويجب حبس المدعى عليه ، أم لأي ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي إذا كانت هذه الدعوى في وقت جداد النخل وخرافها، فلا أقول إنه سبب التهمة ولا يحبس المدعى عليه، فإن كان في وقت لا جداد ولا خراف، وجد أثر الجداد أو الخراف، فلا يضيق على ذلك عندي حبس الرجل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوشم للعلامة للركاب يجوز أم لا ؟ وإن كان يجوز للوالي أن يوشم ركاب بين المال أم لا ؟

الجواب (٣) وبالله التوفيق: فالذي عندي أنه لا يضيق مثل هذا. والله أعلم.

(١) في الأصل: ديجوزه (٢) في الأصل: دكان، (٣) في الأصل: دمسألة،

مسالة ومنه: وفي رجل ادعى على رجل أنه كسر ثوره، ولم يكن به أثر ضرب أو كسر أو ورم، أيلزمه حبس على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي إذا لم يكن بالثور ضرب فلا أقدر أن آمر بحبسه ، لأنه يمكن أن يكون لا يقدر [أن](١) يقوم من غير ضرب. وأما إن صح ذلك عليه ، جاز حبسه ويقوم الثور صحيحا ومكسورا ، وعليه فضل ما بين القيمتين . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وإذا قال الشاري أنا دبرت رجلا ليواجه خصمه إذا طلب منه الحق ، ولم يصل المشكومنه ، وأرسلنا له في شيء من الأمور ، وقال دبرته ولم يصل ، على ما قال الشاري . أيجوز لنا حبس هذا الرجل على أنه قد دبره ، إذا كان الشاري من غير الثقات ، ويجوز لنا قبول قوله وحبسه على هذه الصفة أنكر الرجل ولم يقل شيئا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لايضيق عندي حبس هذا الرجل مالم يتهم الشاري أنه يكذب عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجلا أتهم رجلا أنه ضرب له جملا وكسره، ولم يكن له أثر، هل يجوز حبسه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي أنه لا حبس عليه ، مالم يكن به أثر ، وفيها عندي أني حفظت عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان ، أنه لا يضيق حبسه إذا كان ممن تلحقه التهمة . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ العالم القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله ، والذي يقتل الكلاب والسنانير من غير أن يحتج على أربابها(٢) ، وشكى منه ربها(٣) أيجب عليه حبس وإن أنكر ونظر الفعل فيها(٤) ،

⁽١) ليست في الأصل (٢) في الأصل: «اربابهن»

⁽٣) في الأصل: (ريهن) (٤) في الأصل: (فيهن)

ويحبس وعليه يمين ، وإن أقر فكم قيمة الكلاب والسنورة ؟ الجواب وبالله التوفيق: أما كلب الراعي ، وكلب الصيد فلا يجوز قتلها(١) وإن قتلها(٢) قاتل بغير حجة فعليه الحبس وقيمة الكلب، فقال بعض ثمانية دراهم ، وقال من قال أربعون درهما ، وأما النسور فقيمته أربعة دراهم ، وقال من قال ثمانية وعشرين درهما ، وأما الكلاب الضواري فجائز قتلها(٣) . والله أعلم .

مسئلة ومنه: وفي الوالي والعامل إذا أراد أن يشتري شيئاً من بيت المال مثل العروض أو يبيع شيئاً لبيت المال ، فإنه يقيم لذلك ثقة عدلا يبايعه ويشتري منه . ولله أعلم .

مسالة ومنه: والوالي يجوزله أن يعطي أواني بيت المال من قرض أوغيره أو مسحاه أومثلها، أوشيء مما يتعاطاه (٤) الناس لبعضهم بعض إذا طلب منه ذلك أحد من الشراة، أو أحد من أهل البلد ليقضي به أو فيه عازه، وليرده، كذلك مثل وصاله ليحمل عليها شيئا، أيجوز هذا أم لا ؟ كان الطالب لذلك فقيراً أو غنياً فيه نفع للمسلمين. وكذلك الوالي بنفسه أله أن يستعمل ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز للوالي جميع ما ذكرت إذا كان رأى في ذلك صلاحا وكان ذلك الرجل مستحقا من جهة فقرا أو نفع للمسلمين إن كان غنيا، واما الوالي فلا يعجبني استعمال شيء مما ذكرته لحوائجه التي تخصه بنفسه إلا بأمر الوالي فلا يعجبني استعمال شيء مما ذكرته لحوائجه التي تخصه بنفسه إلا بأمر الإمام والوالي الذي ولاه، [والله] (٥) أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن فرض له الإمام في بيت المال كذا كذا لارية فضة للشهر، وكان عاملا من تحت والي، وشاريا عند والي، أيجوز للوالي الذي استعمله أن يدفع له شيئاً من بيت المال من غير رأى الإمام من غير أجرته على معنى شيء من المعاني ؟

⁽١) ، (٢) ، (٣) في الأصل : «قتلهن» .

⁽٤) في الأصل : (ويتعاطونه) . (٥) ليست في الأصل .

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق ذلك على الوالي ولا المدفوع له على نظر الصلاح من الوالي . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله ، في عامل الإمام إذا قال له الإمام: قد أجزت لك ما يجوزلي أن أجيزه لك . أيجوزله التصرف في إعطاء الضيف والفقراء من يخدم من المسلمين ومن يصل إليه بكتاب من عند الإمام، ليعير له شيئا ولم يقل من بيت المال، هل يجوزأن يعطيه من بيت المال ؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوزله ذلك في إصلاح أمر المسلمين، وإصلاح دولتهم، ويجوز بأمر من يستأجر له تسليم ذلك على الاطمئنانة، هكذا جاء في الأثر..

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه ؟ الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك لولاة الوالي أن يأمرهم بها يجوز له هو في مال المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل يسع الوالي أن يجيز من يحمل حبه وتمره وبجد نخله ويعاقبه بالحبس قبل أن يحضره عامله بعد التقدمة عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق: فإذا اشترط(١) عليهم الوالي ألا يفعلوا شيئا بغير حضور واليه وكانوا غير مأمونين على الزكاة، وخالفوا أمره، جازله حبسهم لأجل عصيانهم له. والله أعلم.

مسالة ومنه: وأما صفة الحماية التي تقع.

الجواب وبالله التوفيق: اسم الحماية أن يحمي البلد من الجور والظلم أويمنع الطالمين عنهم ، وأما من حارب خارجاً من البلد فليس عليك في ذلك بأس . وأما الغبرة إذا لم تصل إليها وتحمها من الظلم ، فعلى ما وصفت ، فإذا لم تحم

⁽١) في الأصل: «تقدّم».

ويـزرع فيهـا ، فلا يجوزلك قبض الـزكـاة منهـا ، ولا تحل الزكاة إلا بعد الحماية والمنع ، ولا يجوزلك أن تجبرهم إلا من سلم بطيبة نفس . من غير جبرٍ . والله أعلم .

والذي يأتي بشيء ويقول لبيت مال المسلمين . يجوز لك قبضه منه والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي أهل البلد إن [أرادوا](١) أن يحلفوا من أرادوا من أهل التهم من السرقة بكل ما أرادوا من الأيهان بالحج والعتق والطلاق والسبيل وعلى القبور أيضاً دون الحاكم. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فذلك الأمر، إذا رأوا في ذلك منع المفسدين عن بسط أيديهم وتعديهم على أموال الناس، وقطع مادة الظلم. فلا يضيق ذلك عليهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: في صفة الدعوة التي يحل بها دم من ردها ، والذي تقوم به الحجة .

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال إنه دعا وردت، أن يقال له أن يكف (٢) بغيه وظلمه عن العباد، وأن يكف ظلمه عن قتالهم وظلمهم. والدعوة تقوم بثقةٍ مع [من] (٣) عنده كتاب من الامام أو الوالي، وقال بعض بعدلين. والله أعلم.

مسئلة ومنه: والذي يعين المسلمين بأجرة أو بغير أجرة ، ويكون عند وال قد ولاه الإمام على بلد وهو لا يعرف ذلك الوالي بولائه ولا ببراءه ، ولم يطلع منه على خيانة ولا مكفرة ، فيأمره الوالي بأمر من أمور المسلمين. هل يجوز له الامتثال لذلك الأمر أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: ففي ذلك أختلاف: قول إن ولاية الإمام له ولاية ،

⁽١) ليست في الأصل . (٢) في الأصل : «تكف» .

⁽٣) ليست في الأصل.

وقول أنه في حال الوقف ، لأن الإمام لا يولي إلا أمينا ، ويجوز ذلك للداخل في أمر الوالي إذا فعل ماهو جائز في الشرع . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا رفع إليه شيء من الأشياء مماهو مصروف في الحكم مثل نخلة مائلة ، أو جدار ، فتواني الوالي في صرف ذلك بسبب أو بغير سبب فوقع ذلك الشيء على المال ، أو نفس فأتلفه (١) . أيلزم الوالي ضمان ذلك . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لاضمان على الوالي في ذلك ، وضمان ذلك على رب المال إذا كان قد تقدم عليه في ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن عليه دين فرفع إلى الوالي في ذلك ، فأجله الوالي بغير رضى من له الدين ، فهات الذي عليه الدين ، أو أفلس ، أو لم يصح منه وفاء ، أيلزم الوالي ضهان ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: فلا ضمان يلزمه ، ولا أحفظ في ذلك شيئا من الأثر إلا أنه يعجبني له ألا يؤجل المديون بغير رأى من له الدين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن يأمره الوالي بصرف شيء من طريق أوغيره، فيحتج بعدم الجديد أو لا يستطيع صرف ذلك دون شيء لم يجده معه، أيكون له عذر في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: فلا عذر له بعد الاحتجاج ويلزمه الحبس. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفي الجامع الذي يخرج منه أهل الحجرة ، ويدخل منه أيضا إذا خيف وقوع شيء منه مثل جذوع أو بناء طين ، على من يجب صرفه ؟

⁽١) في الأصل: «فاتله».

الجواب وبالله التوفيق : يحكم بصرفه على أهل البلد ، وإن امتنعوا صرفه الوالي بعد الامتناع .

مسالة ومنه: أرأيت إن كانت(١) الحجرة لها بابان ، أيحكم على جميع أهل الحجرة أم على كل ما يليه ذلك ؟

الجــواب : ذلك على جميع من له البلد بيت . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن يجده الشاري يأخذ شيئا من أموال الناس ، فأتي به إلى الوالي ، وقال: إنه مأمور . أيتركه ويسأل صاحب المال . أم يحبسه ؟ الجواب وبالله التوفيق: إن سأل عنه فه وحسن ، وإن حبسه إلى أن يسأل عنه ، فلا ضيق . والله أعلم .

مسللة : وإذا قال صاحب المال: أنا راض وأمرته . . يخلى سبيله أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا قال له أجره خلّى سبيله ، وإن قال أنا راض وكان الأخذ من أهل التهم فلا يقبل قول رب المال . والله أعلم .

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله ، وهل تجوز الإجازة للوالي لمن يوليه في شيء مما يوليه عليه ، أم لا ؟

الجسواب: إن النبي ورد به الأثر في الإجازة للوالي والإمام مجملا. وأما الإجازة من الوالي لمن يوليه الوالي ، فلا أحفظ فيه شيئا ، ولكن عرفت في الوكيل إذا جعل له الموكل أن يوكل غيره فجائز ، أرأيت إن جازت فها لفظها ؟

مسالة: أرجوا أني عرفت أن لفظ الإجازة أن يقول الامام: قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه من أمر الولاية ، وهذا مجمل من القول يحتاج إلى شرح وتفسير , والله أعلم . وهذه الإجازة ها هنا تكون للوالي لمن يوليه برضى الإمام ، وإجازته لواليه ولمن يوليه . أم لا ؟

⁽١) في الأصل: دكان،

الجواب وبالله التوفيق: الذي عرفت من اللفظ هوما تقدم ، والذي معي من القول في ذلك أن الإجازة من الإمام تجوز بها الإجازة فيها يعلم الوالي المجيز له الإمام ، ما يجوز للإمام أن يجيزه له ، فإذا لم يعلم المجازله ، ما يجوز للمجيز له أن يجيزه له فليس في الإجازة فائدة فيها أرجو. والله أعلم .

مستألة ومنه: وفي الشراة إذا أرادوا المسير من البلد أو فسحت لهم أيجوز أن يعطوا زادا من بيت المال ، وكذلك الطارش إذا أراد الرجوع وطلب زادا ، وفيها يحتاج إليه الحصن من البناء والدلاء والأقفال والأبواب وطعام العمال ، وجميع ما يحتاج إليه من يحضر الخدمة للحصن كانوا أجراء أوغير أجراء على النظر في ذلك . وفيمن يحمل الزكاة من الغبرة وطلب طعاماً مثل غداء أوعشاء ، وفيمن يقبل إلى البلد قاصداً إلى مِنْ غير الشراة في حاجته، ونزل على. أيجوز أن أطعمه من بيت المال كان غنيا أو فقيرا ، وفيمن يكون مع من المسلمين وأراد الأنصراف إلى بلده أو غيرها . أيجوز لى أن أزوده من بيت المال للطريق ، وكذلك كراؤه لمجيئه (١) إلى ، ورجعته إلى بلاده إذا فيه صلاح للمسلمين . والدلو إذا جعل على البئر التي في الحصن ليستقى به الشراه ، وأراد أن يستعمله أحد غير الشراة . أيجوز أم لا ؟ وفي جميع ما يحتاج إليه الحصن من الحطب وأجرة الماء ، وأجرة الطحين وأجرة عمل الطعام من خبز وأرز وغير ذلك . وحبال الدلاء وما تحتاج إليه البئر من المنجور والفقه والحوض وجميع ما يصلحها وما يحتاج إليه الحصن من الحصر والسمسم للفراش أو غير ذلك من الأوعية والآلة التي لا بد منها ولا غناية عنها ، وفي السراج على باب الحصن ، وفي الإباحة والتوسعة لي أن يجوز لي ذلك ، ويكون فيه صلاح لدولة المسلمين فيها يحدث لي ولم أحفظه من الأثر ، إلا أنه عندي صلاح للمسلمين ودولتهم ، وإذا رأيت من أحد من أهل البلد فيه منافع لصلاح دولة المسلمين ، وأردت أن أعطيه شيئا من بيت مال المسلمين رجماء المنفعة في المستقبل ، أو لمكافأة تقدمت ، أيجوز لي ذلك أم لا ، كان غنياً أو فقيراً ؟

⁽١) في الأصل: دلجيه،

الجواب وبالله التوفيق: هذا كله الذي ذكرته جائز لك أن تنفذه من بيت مال المسلمين على هذه الصفة لك الله. كتبه إمام المسلمين لعله، ناصر بن مرشد رحمه الله بيده، ومعروض على الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله . والذي هو [من](١) رعية صور وعليه دين ادّانه من صور وانطرد إلى غير صور . أيجوز لعامل صور أن يرسل له شراة ليأتوه إلى صور لخصمه أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز لعامل صور أن يرسل له شراة ليأتوه إلى صور . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن اشتهر عنده أنه قاطع الصلاة على العمد، ولم يصل وهو من البالغين العاقلين، وكذلك من اشتهر عليه ألا يصوم في شهر رمضان عمدا منه ارتكاب ذلك. فهل يعاقب بالحبس؟

الجواب وبالله التوفيق: نعم . ليؤدب جميع ما ذكرتهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي القائم بالأمر إذا أتاه كتاب من أحد من رعيته أو غيرهم أنه شاكٍ من فلان من رعيته أو غيرهم يدعي عليه حقا. أيجوز له إحضاره على يديه ويسمع قوله ، فإن أقر بالحق أيجوز له إلزامه بحبس أو غيره أم لا ؟ الجسواب: أنه لا يضيق عليه إحضاره على ما وصفت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أدعى على رجل أنه تعدى عليه أوسرق له سيفا أو أشباه ذلك أو دابة أو غير ذلك . فقال خصمه إنه أخذ منه ذلك بطيبة نفس بسبيل العارية أو القرض وأشباه ذلك . القول قول من منها ، ويجوز في ذلك يمين وحبس أم لا ؟

الجــواب: أنه لا حبس عليه في مثل هذا على ما يعجبني ويحكم عليه أن يرد على على من القرض أو العارية . والله أعلم .

⁽١) ليست في الأصل.

مسئلة ومنه: وفيمن وجدت له دابة وشكى منه وخرابها في زرع ، وكان الخراب بينا وقال إنه دفع سهما منها ليتيم على حفظها. أيقبل قوله ؟ الجسواب: وإذا كانت الدابة لهذا الرجل وكان عمن تلحقه التهمة فجائز حبسه حتى تصبح في يد غيره يرعاها أو يواليها. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن شهد عليه أحد أنه أنذر من طلبه الحق أوضمن به ، ليواجه به الحق ، وكان الشاهد والشهود عليه غير ثقات . أيجبس من أنذر ؟ الجسواب : إذا كان من أنذر الرجل ممن تلحقه التهمة ، وتولي بحقٍ واجبٍ عليه بسبب إنذار هذاله ، فلا يضيق من أنذره . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن شكى منه في دين أو أفعال بينه مثل الدماء والسرق وأشباه ذلك وأعسر الشراة إحضاره مثل البدوان وغيرهم لأنهم متفرقون في الفيافي والأقفار. أيجوز أن يحكم على أقاربهم أن يأتوا للحق إذا رأى القائم أنهم قادرون عليهم أم لا ؟

الجـــواب : جائــزللوالي إن تعــرض لأقــارب هذا المتــولى أن يأتــوا به ، ولا يجبرهم على ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها فيها عندي ؟ الجسواب: إن المرأة إذا طلبت الرفعان من زوجها ، فلا يلزمه حملها ، وإن أراد الزوج منها الرفعان . فعليه حملها . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن وجد دابة تخرب ماله ، أو دخلت ماله وربطها وأطعمها بنفسه ، أو أجرعلى طعمها وحفظها . وصح [أن](١) الدابة لفلان . فكيف الحكم في العناء ، واذا لم يصح للدابة رب ، فكيف يفعل بها ؟ الجسواب : أما الغرامة على صاحبها فلا نحكم بالغرامة إلا بالصحة ، وإذا

⁽١) ليست في الأصل.

لم يصح للدابة رب ، فإذا أطعمها بقدر ما يستفرغ ثمنها . جازله بيعها . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن وجد^(۱) في بيته أثر النار، وادعى بذلك من فلان اتهمه أو يقينا. أيجوز حبس من ادعى عليه؟.

الجــواب: جائز حبسه إذا كان ممن تلحقه التهمه بذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الذي ينذرعن الشراة أصحاب المناكر، والحادث حروث الناس وغير ذلك من الأفعال التي لا تجوز. أيجوز حبسه أم لا؟ الجسواب: فجائز حبسه. والله أعلم.

مسالة ومنه: في الصبي إذا كان يتيها أو عنده أب وشكى منه ضررا وسرقه أو غير ذلك . أيجوز حبسه وربطه بالحديد أو غير ذلك ، إذا كان كلها انهزم وانقحم من سور الحصن والمخزن ، وإن خيف عليه أنه أطلق من غير ربط أن ينقحم من سور الحصن ، ويلحقه ضرر من انقحامه ؟

الجـــواب : على صفتك هذه جائز جميع ما ذكرته وبخاصة (٢) إذا كان مرهفا، فإن ربطه الوالي فجائز ، وإن قال لأبيه ان يحفظه فجائز . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أمرعليه سيدنا الإمام رضيه الله ، أن يسير إلى شيء من بلدان عمان ، وان يستقيم فيها وأجازله واللفظ: قد أجزت لك مايجوز لنفسي أن أجيره لك وفيها استعملتك عليه أو وسطتك فيه. فهل يجوز لهذا الوالي جميع ما يجوز للامام في هذه البلد وفي بيت المال والأحكام وغير ذلك مالم يحجر الإمام عليه في شيء من ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في بيت المال والإنصاف من الظالم للمظلوم فجايز له ذلك ، وأما الأحكام بين الناس فيعجبني أن يكون بأمر الإمام ، وأما إتمام الصلاة إذا اتخذ البلد وطنا ، فإنه يتم الصلاة وإن لم يتخذها الإمام وطنا فإنه يتم

⁽١) في الأصل : «ونيمن بيته ووجد».

⁽٢) في الأصل : ﴿وَخَاصَةُۥ .

الصلاة ويعجبني أن يتخذ البلد وطنا ويتم الصلاة ، إذا لم يكن الإمام استعمله في ذلك البلد إلى حد محدود . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي هؤلاء المشركين مثل النصارى والإنجليز والأنديز والفرنسيس، إذا كان لهم أجرة من بيت المال، ومات منهم أحد فيجوز أن يشتري من أجريتهم لهم ثواب ليلفوا به، وكذلك شيء من البخور، وليؤجر من يحفر لهم قبرا يوارون(١) فيه، إذ قيل إنهم في سنتهم يفعلون بهم هكذا، وإنهم لا يدفنونهم من غير أن يغسلوهم ويكفنوهم ويجزوهم؟

الجــواب : فنعم جائز جميع ما ذكرته من أموالهم، وأجرتهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: من مات أحد منهم وترك شيئاً من الفضة في بيت المال . ولم يعلم له وارث ؟

الجــواب : إذا لم يعلم له وارث فجميع ماخلفوه جائز أخذه لبيت المال . والله أعلم .

مسئالة ومنه: وفي الإمام إذا استعمل رجلا يتولاه في الدين على قرية واهلها، وأجاز له فيها استعمله عليه، أيجوز له أن يجبره له في أمر المسلمين وفي بيت مال المسلمين. أيجوز لهذا الرجل ان يلى الأحكام بين الناس وأن يكاتب بينهم ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الإمام رضيه الله ، استعمله (جعله واليا) على قرية وأهلها ، ففي ذلك أختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين ، قال من قال من المسلمين إنه لا يجوز للوالي أن يحكم بين الناس ، وأن يكاتب بين الناس ، مالم يحجر عليه الإمام الأحكام والكتابة بين الناس ، وقال من قال : أنه ليس للوالي الأحكام بين الناس ، ولا المكاتبة بين الناس ، إلا أن يأمره الإمام بالاحكام والمكاتبة بين الناس ، ولما إذا وأما إذا

⁽١) في الأصل: «يواروا».

أستعمله [في](١) ماذكرته في كتابك ، ولم يجعله واليا فليس له الأحكام بين الناس إلا أن يأمره الإمام بالأحكام والمكاتبة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل يجوز للإمام أن يجير لأحد من المسلمين ليست عنده ولاية في الدين ما يجوز له أن يجيره له في أمر المسلمين ، وبيت مال المسلمين سوى الأحكام ، وشروطا استثناها الإمام من غير الأحكام ؟

الجسواب: إذا كان الذي يجير له الإمام رضية الله ، ما ذكرته في كتابك ثقة أمينا ففي ذلك أختلاف بين المسلمين . وقال من قال : إنه لا يجوز للإمام أن يجير لأحد في أمر المسلمين ، وبيت مال المسلمين ، وفي قبض مال المسلمين إلا أن يكون وليا له . وقال من قال من المسلمين : إذا كان ثقة أمينا جاز له ماذكرته من الإجازة سوى الأحكام ، والكتابة بين الناس . والله أعلم .

مسالة ومنه: إلى الشيخ بلعرب بن سلطان بن سيف، فيمن أوصى بعشرين ألف لارية تفرق على من شاء الله من الفقراء والمساكين من المسلمين على رأى وصيه تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب: إذا لم يكن بهذه الوصية الدراهم لفقراء بلد معلوم، أو لفقراء أناس معلومين، وإنها هو أوصى الموصي بكذا وكذا لارية فضة تفرق على الفقراء والمساكين، فجائز لكم يا إمام المسلمين أخذ هذه الدراهم لتجعلوها(٢) لعز دولة المسلمين، وإن شئتم أن تفرقوها على الفقراء على ما حفظته من الآثار السالفة ومن جوابات الأشياخ المتأخرين. ويعجبني أن يجعلوا هذه الدراهم لعزّ دولة المسلمين، وإن كان الموصي أوصى بهذه الدراهم لفقراء بلد معلوم، أو لفقراء أناس معلومين، فليس لهم أخذ هذه الدراهم إلا أن تلحق الوصى تهمة، فلكم أن تجعلوا عليه مشرفا في إنفاذ الوصية.

وإن بانت خيانته بطلت وصايته ، وعليكم أن تقيموا ثقة عدلا ينفذ الوصية . والله أعلم .

⁽١) ليست في الأصل . (٢) في الأصل : «أن يجعلوها» .

مسالة ومنه: وإذا سأل الوالي الأمام أن يدفع له شيئاً من مال المسلمين ليحتاط به من ضمان لزمة لبيت المال ، وأمره أن يقبض من بيت المال ، فقبضه ، وجاء وقت زكاة الوالى قبل أن ينفذ ذلك ، فيها يجوز له إنفاذه ، وقبل أن يقبضه أحداً مما يجوز له قبضة ، أيكون حكم عليه في الزكاة . وإن قال الإمام للوالى : قد دفعت لك كذا وكذا من مال المسلمين ، ولم يقل له أقبضه من مال المسلمين . أيجوز له أن يقبض ما دفعه له ويحتاط به عن الضمان ؟ الجواب وبالله التوفيق: فعليه فيه الزكاة على صفتك هذه. وإذا قال الإمام

ترانى قد دفعت لك كذا(١) وكذا من مال المسلمين ، فجائز له قبضه . والله أعلم.

مسائلة ومنه : وفي أهل إبراء يسير ون في الوادي للرقاد في وقت الليل . وفي الوادي طريق ويبرزون هم ونساءهم. أيسعه السكوت عنهم، أن ننهاهم عن ذلك ؟

الجـواب: واسع لكم السكوت عن ذلك مالم يكن في ذلك ضرر على المارين في الطريق العام . والله أعلم .

مسائلة ومنه: وفي رجل له حق على رجل ، وادعى الذي عليه الحق الأفلاس ، ولم يشهر هذا الحق أنه عن عوض أم من غيره ، فهل يقبل قول المدعي الإفلاس ، إذا كان القائم بالأمر لم يطلع على مال هذا المدعي ، ولم يعلم به إلا من قول صاحب الحق إنه يملك شيئا من المال ، فهل يحبس له على هذه الصفة إلى أن يسأل عنه أهل الجبرة به ، وهل على القائم بالأمر أن يسأل عن الحق أنه من قبل عوض أم لا ؟

وهل يجوزله أن يسأل عن ذلك ، ويتخصص عنه إلى أن يقر المدعى الآفلاس أنه من عوض ذلك . أعليه أم من غيره أم لا يجوزله ذلك . أرأيت إذا

⁽١) في الأصل: «بكذا».

أقر أن هذا الحق عليه من عوض وأنه تلف ، ولم يبق شيء منه فيقبل قوله أم لا إذا كان عوض . إنه لم يبق في يده إلى أن طلب في يمينه أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز أن يحبس إلى أن نسأل عنه ، ويعجبني للقائم بالأمر أن يسأل عنه ، هل أخذ عوضاً على هذا الحق ، فإن أخذ له عوضاً فإنه يحبس على أكثر قول المسلمين إلا أن يصح إفلاسه ، وإن لم يأخذ له عوضاً فلا يحبس على أكثر قول المسلمين إلا أن يصح عناه . والله أعلم .

مسلقة ومنه: وفي رجل باع جارية صغيرة [وادعى](١) أنها ملك له، فجاء رجل آخر وقال هي ابنته وهي حرة، ماذا يقول الوالي لهما: فإن قال لهما إن الناس حكمهم الجزية حتى يصح الملك، أيكون مصيبا في ذلك؟. وإن طلب المشتري من البائع الثمن الذي أخذه منه، أيجبر على رده مالم يصح أن الجارية ملك له، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن قول الوالي مصيب في ذلك على صفتك هذه، وأما المشتري فلا يحكم له على البائع بالثمن الذي سلمه له، والله أعلم.

مسالة ومنه: على نسق مسألة قبلها: وكذلك من غش في سلعته وظهر غشه ورد عليه، أيجبس أم لا إن جاء بعذر أو لم يجيء بعذر؟

الجـــواب : إذا جاء بعذر مما يعذره فيه المسلمون، فإنه لا يحبس. وإن لم يجيء بعذر ما يعذره المسلمون، فإنه يحبس . والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل اشتهرت عليه سرقة وحبس وقيد ثم انهزم وجاء من بعد مدة فسألناه عن القيد، فقال كسرته ورميت به . أيجوز لنا أن نأخذ منه ثمنه أو دون ثمنه . أم لا ؟

الجــواب: يلزمه ثمنه على صفتك هذه. والله أعلم.

 أن صاحب البيت قال إنه سرق له كذا كذا واشتهر هذه السرقة في البلد ، أيجوز أن يجبس فيها من اتهمه صاحب البيت على هذه الصفة أم لا ؟ الجسواب: إذا لم يكن اشتهار بقول الناس ، بل اشتهارها بقول المسرق له ، ولا يحبس من اتهمه صاحب البيت على صفتك هذه ، وإن اشتهرت هذه السرقة بقول الناس ، وتسببت السرقة على أحد ممن تلحقه التهمة بذلك واتهمه المسروق فلا يضيق حبس المتهم على هذا. والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا شكى أحد ، للقائم بأمر المسلمين ، من أحد من البدو وغيرهم ، وأخذ مدرة وأعطاها إياهم (١) فلم يوافه (٢) عند القائم بأمر المسلمين . هل يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأخذ أحدا من قرابته أو قبيلته إلى أن يأتي المطلوب، إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان قرابته يؤونه عندهم، ويعاونوه ويلفوه، جاز للقائم ذلك ، وأما إذا لم يتعرضوا له ولم يتابعوه على الامتناع ، لم يعرض لهم . والله أعلم .

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه على بن سعيد الرمحي ، رحمه الله . في رجل أجازله الوالي ما يجوزله أن يجيزه من إقامة العدل في رعيته ، أيجوز لهذا الرجل أن يعطي الشاكي براءة ، ويحكم بين الخصمين ؟

الجسواب: أما الشاكي إذا ادعى على أحدٍ دعوى مسموعةٍ فجائز له أن يعطيه براءة لإتيانه اليه ، وأما الأحكام بين الناس فأكثر القول فلا يكون بالجبر منه على هذا المعني إلا أن يتراضى الخصان بحكمه ، فجائز له جبرهما بعد التراضي بحكمه . والله أعلم .

مسللة: من أثر مسائل من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: في القصاب إذا ذبح شاة وكبشاً ، أينكر عليه ذلك أم لا ؟

⁽١) في الأصل: «إياها».

⁽٢) في الأصل: «فلم يوافيه».

الجـــواب: نعم يعجبنا أن يخلط لحم الشاة ولحم الكبش ، وهذا يخرج مخرج الغش ، وينهى عن فعل ذلك ، والله أعلم .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله: في الشراة إذا كانوا غير ثقاتٍ ، وقالوا إنهم وجدوا دابة مطلوقة لفلان، أو نظروا أحدا من الناس يفعل منكرا، ويخرف نخلة لرجل، ويأخذ شيئا من مال الناس، أو مال المساجد، أو من بيت مال المسلمين، وكان الفاعل غير ثقة ، أيجوز حبسه بقولهم أم لا ؟ أرأيت إذا كان الشاهد والمشهود عليه من أهل التهم، وشكى رب المال المخروب عليه من المشهود عليه بالخراب، أيجبس أم لا ؟

الجـــواب : إذا كان المدعى عليه ، والمشهود عليه بالحدث ، أو بفعل المنكر فمن تلحقه التهمة فلا يضيق حبسه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل وجد لابسا ثوباً مصبوغاً بورش، أو ثوب حرير فيحبس على ذلك أم يجوز التغاضي عنه ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن له عذر في ذلك فجائز حبسه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي رجل اتهم بريبة أو فعل فاحشة أو منكر، أو سرقه وأمثال هذا مما لا يجوز فعله، وأقر هذا المتهم بذلك، وادعى على أحد من الناس أنه هو وإياه على هذا الفعل، وكانوا من أهل التهم، أعني الذين ادعى عليهم أنهم شركاؤه في هذا الفعل، فهل يقبل قوله عليهم، ويعاقبون(١) بالحبس إذا انكروا ذلك، ولم يتبين أثر في شيء مما تلحق به التهمة على المتهم، إلا من قول هذا المتهم عليهم بفعل ذلك؟

الجــواب : في ذلك إختلاف ، قال من قال : لا يقبل قوله . وقال من قال : إن قول المتهم يقبل على متهم مثله . وهو أكثر القول . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: «ويعاقبوا».

مسالة ومنه: وفي المجنون إذا لم يكن أحد إلا أمه ، وله واحد من العمومة في غير البلد ، وأضر بالناس وبأموالهم ، أيجوز أن يقيد ويترك في المخزن في حصن المسلمين ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يقيد ويجعل في حصن المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن وجد صرمة مفسولة في ماله، أو في الحد الذي بينه وبين جاره وقطعها. وكذلك من أخذ من ثمرة شجرة أو ثمرة نخلة متر وكة من غير قسمة ومن غير رضى من شركائه، أو قال إنه لم يأخذ أكثر من سهمه، أيعذر من الحبس أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الرجل لم يعرف أنه يأخذ أموال الناس بالباطل فإنه لا يحبس. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يقطع السدر من البر، هل يجوز حبسه قبل التقدمة عليه أو بعدها، وكذلك السوع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: انه جائز حبسه وبخاصة بعد التقدمة. والله أعلم.

مسلَّلة ومنه: وهل يجوز للوالي أن يأكل الفجل والبصل والمبوَّأ من بيت المال إذا كانت حازته من بيت المال ، أم برأي الإمام ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق على الوالي أن يأكل ما ذكرته. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي النساء يجتمعن في النهار العشرون والثلاثون يُقبلن في مكان واحد يغزلن ، ويتذكرن السفاهة والغناء، أيجوز منعهن عن الاجتماع ؟ الجواب وبالله التوفيق: يجوز منعهن عن الاجتماع على صفتك هذه. والله أعلم ؟

مسالة ومنه: وإذا كان من جعل لمثل هذه الأمور للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قليل العلم، وربع يرفع له أمور يجب الإنصاف فيها، وجهل وجه

الصواب وتمادى إلى أن يسأل المسلمين، وربها ضاعت حقوقُ الشاكي، وانهزم من تلزمه العقوبة. أيكون آثها لتقصيره عن النَّصْفَة وأخذ حق الشاكي، ويضمن ما يتلف من حقه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يلزمه (١) شيء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا ؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز لكم أن ترفقوا على المشركين أن يبيعوا الرطوبات للمسلمين وكذلك ليس للمسلم أن يَشْترَى الرطوبات من المشركين ، وأما إذا باع المشركون الرطوبات للمشركين فجائز ذلك لهم . ولا ينهون عن ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا تعامل كثير من أهل البندر في السوق أو في الفرضة، إشتركوا خمسة رجال لايتزابنون نقصان ثمن السلعة. أيجوز (٢) أن يمنعوا من ذلك، وألا يشتركوا أبداً إذا بان لنا بخس المتاع من أي الأمتعة.

الجواب وبالله التوفيق: لا أقدر[أن] (٣) أمنعهم من الشركة والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما أوعية الخزب إذا وجد فيها خمراً وشيئاً من القهوة فإنه جائز كسرُها ، وإن لم يوجد فيها شيء فلا تكسر ، وأما أوعية الصين أو الزجاج فلا تكسر ولو وجد خمر ، وكذلك الخراخش والجلاجل فلا(٤) يعجبني كسرهن ، وأما أوعية الجلد إذا وجد فيها خمر فلا يضيق كسرهن . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي المشرك إذا كان يُعْطَى دراهِمَ بالـزيـادة كُلَّ شهركذا كذا لا يَعْطَى دراهِمَ بالـزيـادة كُلَّ شهركذا كذا لاريةً فضة ، فهل عليه عقوبة بحبسٍ أو غَيْرِه . أم لا ؟

⁽١) في الأصل: يلزمه. (٣) ليست في الأصل.

 ⁽٢) في الأصل : يجوز .
(٤) في الأصل : لا .

الجواب وبالله التوفيق: إذا تبين لكم انه يبيع بيع الربا، فجائز عقوبته لأن بيع الربا لا يجوز وهو حرام . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي امرأة عندها غنم فيها جرب ونزلت بقربِ قوم عندهم غنم مافيها جرب ، وكرهوها وأرادوا أن تبتعد عنهم . . ؟

الجواب وبالله التوفيق: عليها أن تبعد غنمها إذا كان فيها جرب بقدر مالا تخالط الغنم الصحيحة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن باع مملوكا على يهودي وصح ذلك عندنا، أينكر ذلك عليها وتلزمها العقوبة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المملوك ذكرا فقال بعض المسلمين إنه جائز أن يشتريه اليهودي، ولوكان المملوك مسلماً. وقال من قال: لا يجوز وهو أكثر القول، وأما المملوك الأنثى فلا يجوز أن يشتريه اليهودي إذا كانت مسلمة على القول المعمول به. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن نرى منه ضعفَ المعاملة ببندر المسلمين ، هل يجوز أن نمنعه (٤) لا يُعَامِل الناس ببيع ولا شراء ، إذا رأينا منه المعاملة الضعيفة ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا فعل شيئاً مما (٥) لا يجوز فانه يُؤْخَذ منه ما يجب عليه ولا يعجبني أن يُمنَع من البيع . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي المشرك من البانيان وغيرهم من أهل الشرك إذا وجد عنده البنج والتتن والساهي، أيجوز أن يحرق بالنار ويحبس من وجد عنده ذلك، وإن قال انه لم يتخذ ذلك للبيع وأنه ليشربه بنفسه. وإن وُجد يشرب المسكرات أيحبس أم لا لأنه هو في الشرك أعظم من هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه جائز حبسه في جميع ما ذكرته. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: يمنعه.

⁽٢) في الأصل: ما.

مسالة ومنه: تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه . الجسواب : أما حرق ما ذكرته فجائز ، وكذلك حبس من ذكرتهم فجائز ، وأما نفيهم من البلد ولهم حقوق على الناس فلا يعجبني . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الذي يدلج من البحر من المتاع والأخشاب وغير ذلك وقبضة أحد من الناس أيُنْزَع من يده لبيت المال ، كان القابض غنياً أو فقيراً ؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز أن ينزع من يده على كل حال. وإن ترك في يده فهو أسلم. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي القائم بالأمر إذا وقع بينه وبين رجل على أن يخدم له طفالا لبيت المال، وعلى أن الألف بكذا كذا لارية فضة بالحساب. وأصاب الطفال مطر وضاع منه شيء قبل أن يُحسب. أيكون حكم الذي ضاع لبيت المال أم لصاحب الطفال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الضياع يكون على صاحب المال. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا وقع في البلد فساد في النخل من سرق من الصبيان وغيرهم لشراء هذه الحوائج مثل: الهريس، وماطبخ من العوال وغير ذلك، هل يجوز منع من يبيع مثل هذا حتى يحصد الناس نخلهم خوفا من وقوع المضرّة على الناس وذهاب الزكاة أيضاً ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح عندكم أن البائعون عالمون بالسرقة ، ويبيعون لأهـل السـرقـة فجائز لكم منعُ من يبيعُ على هذه الصفة. وإن لم يَصِحَّ عندكم فيعجبني الوقوف عن المنع ، وكل من سرق فإنه يؤخذ منه ما يجب عليه والله أعلم .

مسالة ومنه: والمتهمون بالخنث وليس لهم أصل في البلد، أيجوز أن ينفوا من البلد؟

الجواب وبالله التوفيق: قال من قال: جائز نفيهُم. وقال من قال: لا يجوز. والله أعلم.

مسائلة ومنه: والذين يطوفون في الطرق، ويبيعون البصل والسكر. أيجوز للقائم أن ينهاهم عن ذلك، وهل عليه ذلك. وكذلك الذين يبيعون القطن والسمك في الطرق(١) الجوائز؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانوا يتخذون من الطرق دكاكين للبَيْع ، فلا يجوز ذلك وإن كانوا يَمْرُون في الطريق ، فإذا أراد واحد منهم شراءً قعدوا ليبايعوه فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الذي يبيع اللحم يوماً والسمك يوماً. أيمنع لأنه إذا مس السمك وقطّعه بالسكين يتسهك اللحم من رائحة السمك ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المشتري يعلم أنّه يبيع اللحم والسمك فلا يُمْنَع وان كان المشتري لايعلم، فقال للبائع إنه لعله أن يُعْلِم الذي يشتري منه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: واذا رفع الشراة للوالي عن بعض الرعية أهل المواشي أنهم يتوجَّون بمواشيهم عن الشراة فرارا من الزكاة. أيجوز للوالي أن يرسل اليهم ويأخذهم حتى يأتوا بالزكاة إليه، ولو قالوا يسير عندنا الشراة ونعطيهم الزكاة. أم لا ؟ وإن كانت لم تصح عليهم. أيجوز لهم أن يرسل إليهم ليسألهم عن الزكاة أم لا ؟ . . وفي نية الوالي في إرساله إليهم ليأتوا مواشيهم إلى البلد عقوبة منه لهم لأجل فرارهم من (١) الشراة ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا نضيق ذلك على الوالي في جميع ما ذكرته على صفتك التي وصفتها. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: الطريق.

⁽٢) في الأصل: عن.

مسالة ومنه: وفي الصبي والمملوك إذا جرحا أو قتلا أحدا من الناس ، أو دابة أو نقبا بيت أحد وكان ذلك بينا . وادعى على أب الصبي وسيد المملوك أنها أمرهما بفعل ذلك، فأراد خصمها من أب الصبي وسيد العبد اليمين، فعلى من يجوز اليمين والحبس منها ، أرأيت إذا لم يكن الفعل بيناً ، وادعي على العبد أو الصبي بفعل يجوز الحبس على فاعله إذا أقر به فأقر به العبد أو الصبي على محضر القائم بالأمر. أيجوز عليها الحبس والغرم ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا ادعى على أب الصبي أوسيد العبد أنها أقرا(١)، ففي الحبس واليمين عليها اختلاف، وأما العبد إذا كان بالغاً وادعى عليه أحد حدثاً بيناً، وكان العبد ممن تلحقه التهمة فجائز حبسه. وأما إقرار الصبي والعبد فلا يثبت ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الأعجم إذا جنى جناية مثل ضرب أو سرق، وارتكب شيئا من المحرمات، فهل يعاقب بالحبس على جميع ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: إن الأعجم إذا جنى جناية، فإنه يعاقب وإذا صح عليه إحداث شيء يوجِبُ عليه الضهان، فعليه الضهان وما مسه من رطب فهو طاهر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أهل الشرك هل يجوز التغاضي عنهم ، وترك الإنكارَ عليهم في حرق موتاهم الأطفال والصغار؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا صح ذلك عليهم فإنه يُنْكَر عليهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: في القائم بالأمر إذا كان لم تجعل له الأحكام، ومجعوله له أن يَخْبِسَ ويُطْلِق من يجوز عليه ذلك. وله حق على رجل مثل دراهم وغيرها، فله أن يُسلّم له حقّ أو يَصِحّ إفلاسه، إذا كان المطلوب مقرا

⁽١) في الأصل: (أقراهما).

بالحق غير ناكر ، وكذلك إن وكل وكيلا ، وشكا الوكيل بأخذ وهو عالم بالمال المشكى فيه أنه له . أيجوز حبسُ المطلوب أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر الذي عليه الحق فجائز له حبسه . والله أعلم .

مسالة ومنه: والمحبوس يجوز ان يترك في مكان تلحقه فيه الشمس والبرد وهو بألمه إذا كان يستحق الأدب الوجيع.

الجواب وبالله التوفيق: أن الوالي عليه أن يجتهد في أمانته، وإن حبس أحدا في مكان تلحقه فيه الشمس فلا أقول إن الوالي يلزمه شيء، وإن أراد المحبوس أن يستر على نفسه فذلك له. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ النزية الورع الفقية ناصر بن خيس بن على النزوي رحمه الله: في أهل قرية أحدثوا أروضاً ان يزرعوها في جانب من الوادي المار في قريتهم ولم ينكر منهم أحد على بعضهم بعض ، ورفع امرهم أحد إلى القائم بأمرالمسلمين من غير أهل تلك القرية ، أيلزم القائم بالأمر توقيف المحدثين من ذلك الحدث ، إذا لم يَشكُ إليه أحد من أهل تلك القرية أم لا يلزمه . ويسعه السكوت عنهم إذا لم يعلم تولد مضرة من ذلك الحدث ، أم لا يسعه ؟ الجواب وبالله التوفيق : أن الأودية سبيل الله لمائه إذا نزل من سهائه لا يحدث فيها حدث . والأحداث عنها مصروفة ومُزَالة ، وبخاصة إذا تولد من الحدث ضرر وخيف ذلك منه ، ومن أنكر ذلك محتسباً فجائزٌ إنكاره ، وعلى القائم بأمر المسلمين أن يصرف الحدث المضر أو ما خيف منه الضرر ، ولاضرر ولا إضرار في الأحكام لعله الاسلام . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن جعله الامام رضية الله قائما في أمور المسلمين وجعل له ما يجوز له أن يجعله له ، واحتاج ذلك القائم إلى مساعدين أيجوز له أن يستعمل لقبض الزكوات [من](١) التمر والحب ومثل ذلك ولا يتهمه بخيانة ، ولا يعرفه

⁽١) ليست في الأصل.

بأمانة أم حتى تُعْرف معرفة صحيحة ثابتة . أرأيت إن لم يجد هذا القائم مَنْ هذه صفته واضطر إلى من يتهمه بخيانة ولا يُعرَف بأمانه . أيسعه أن يجعله لذلك ، وإن لم يسعه ذلك ، أيسعه أن يأمر من يثق به في الأمانات أن يستعمل الأمانة من يريد، ويجوز لقبض الأمانة إذا كان ثقة أميناً أم لا يجوز ذلك ، صَرَّح لخادمك طريق الهداية ، واطلب له الرخصة الموافِقة لرأي المسلمين لأنه مضطر محتاج مفتقر للمساعدين ، وأهل الأمانتة في [هذا](١) الزمان قليلون ؟

الجواب وبالله التوفيق: أقل ما يكون أن يكون من أهل دعوة المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وأن يكون أميناً ثقة قد ظهرت وصَحَّت أمانته وثقته مع المبتلي به من عمال المسلمين وائمتهم في الدين العارفين بها، وما يثبت بذلك. وقال بعضهم لا يكون الأولياء للمسلمين أهل الاستقامة في الدين إلا أن يخرج ذلك غرج الرسالة، فإذا خرج مخرج الرسالة، وصحت الرسالة به للمرسل إليه ومع المرسل إليه وسع ذلك في قول أصحابنا وفقهائنا(۱). والله أعلم.

وان جعل المبتلي بأمور المسلمين ثقة أميناً فيها يجوز له أن يجعله فيه ، وأجاز له أن يجعله فيه ، وأجاز له أن يجعل على أمانته تلك أميناً ثقة وسعه ذلك .

مسالة ومنه: وفي الثقة الأمين قليل العلم، أيجوز لمن يستعملة من القُوَّام أن يجيز له ما يجوز له أن يجيزه له مما أجازه له الامام رحمه الله، أم لا يجوز له ذلك إلا للثقة الوالى العدل العالم بأصول الدين وفروعه ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما على التفويض إليه فلا نقول بذلك، وأما على الشريطة للمشاورة لمن جعله كذلك أولفقهاء المسلمين ولا يتهم أن يفعل ولا يترك إلا بأمر منهم أو نهي منهم فلا يضيق ذلك فيها عندنا. الله أعلم.

مسالة ومنه: في القصّاص الحاذقين للأَثر، أيوخذ بقولهم في السرقات، فيمن تلحقه التهمة بالسرق. أم لا.؟

⁽١) ليست في الأصل.

⁽٢) في الأصل: رفقاءنا.

الجواب وبالله التوفيق: إذا قالوا فيمن يتهم بمثل ذلك، ففي الأخذ بقولهم اختلاف على قول من أجاز الأخذ بالتهمة. والله أعلم.

مسالة ومنه: أما النساء اللاتي وجبت عليهم العقوبة (١) الشديدة في حكم المسلمين ، وكن مرضعات لأولادهن قبل الفصال ، وكان في نظر القائم بأمر المسلمين يلحق أولادهن الضرر من ذلك ، وكان الأولاد لابد لهم منهن ، فلا يحمل الضرر على اولادهن . ولاضرر ولا إضرار في الاسلام . وقد بلغنا أن أحدا من ولاة المسلمين ممن ابتي بمثل هذا أن يجعلهن في سجن رافق بأولادهن ويقيدهن زيادة لهن في العقوبة عن السجن الذي يضر بأولادهن ، فواسع للمتبلي جهن إن فعل لهن مثل ما ذكرته لك عمن ذكرته من فعل ولاة المسلمين في مثل هذا ، وهو أثر معمول به عندنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي دفع الأمام لي يقول: قد دفعت لك ما يلزمك من بيت مال المسلمين من الخطأ والنسيان، أتكون هذه اللفظة داخلة في جميع مايلزمنا من المعاملة في بيت مال الله مثل: القعايد، وعساكر الدولة في البحر وغير ذلك مما هو غائب عنا لا ندري ما تأويله. أم يلزمنا جميع ما ذكرته.

الجواب وبالله التوفيق: لايدخل عندي إلا ماكان من وجه خطأ أو نسيان لاعمد ، وكذلك كل ما يكون من خطأ حكام المسلمين الذين عليهم في بيت المال ، فهو داخل في هذا المعني . والله أعلم .

مسألة ومنه: في بيت المال إذا كان النبات ماأحد يشتريه من عندنا، وكذلك اللومي الأخضر ما أحد يأخذه بقيمته، لأنّا في بلد ما فيها سوق، والنبات واللومي المذكور موجود ما يتبايعه أهل البلد، ويطلبه (٢) الناس علينا، الفقراء وغيرهم. أيضيق ذلك علينا في إعطاء الأغنياء أم لا. وكذلك الحطب ما يتبايعه أهل البلد. وهذا كثير وموجود في بيت المال؟

⁽١) في الأصل: (القويه). (٢) في الأصل جرم.

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق ما ذكرته على هذه الصفة وبخاصة فيمن يرجى فيه صلاح ونفع للإسلام وأهله. والله أعلم.

مسالة ومنه: في العامل أيجوزله أن يأمر بقطع المضرمن أموال بين مال المسلمين مثل: القرط والسدر، في الأموال، والشجر لنظر الصلاح ويولد النفع للزرع والنخل؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا جازله الأمام لأحد ما يجوزله أن يجيزه له من القيام بالعدل والأصلاح لمال بيت المال ، وفيه ري وصرف شيء من النخل أو الشجر فيه الصلاح لمال بين المال ، فواسع له ذلك عندي على نظر الصلاح . وإن كان الأمام لم يجز للعامل ذلك في بيت المال ، يشاوره في صرف ذلك . والله مع كل مجتهد .

مسالة ومنه: في العامل إذا قعد أروضا لبيت المال ولالها ماء، ثم إن المستقعدين يبس فلجهم، أيضيق عليه أن يحط عنهم قعد الأرضين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت القعادة صحيحة ثابتة فلا يسعه ذلك. وإن رآهم أهلا لذلك مستحقين، وإن دفع لعله ودفع لهم من بيت المال أو أقل فواسع له ذلك، ما لم يحجر عليه ذلك من جعله لذلك من أئمة المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: في الشراة المأمورين بقطع النايف على الطريق من أموال المساجد، والأيتام والأغياب إذا تعدوا في ذلك من رضى وكيل المسجد والأيتام والأغياب.

الجواب وبالله التوفيق: فلا ضمان على الوكيل، والضمان على من أخطأ العدل في ذلك من المأمورين المعروفين بعدل ذلك الدين جعلهم ممن هو حجة في ذلك، وإذا جعلوا الصرف ذلك من ليس بحجة في ذلك، فالضمان على من جعلهم إذ جعل ذلك في غير موضعه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كان صرف ذلك بحكم حاكم المسلمين أهل الاستقامة في الدين فليس على من صرفه حفظه وحفظ ذلك على من وجب عليه حفظ أموال الناس ، أعني هؤ لاء من وكلائهم الذين تثبت وكالتهم في حفظ ذلك لهم بعدل والأجرة إن لم يكن إلا بأجرة من أموالهم إذا كان لهم قيمة أكثر من أجرة ذلك ، وان لم تكن له قيمة وكان مما لا يتهانع الناس في مثل ذلك ، فإن ترك ذلك واسع . والله أعلم .

قال المؤلف : أتيت بالمعنى من هذه المسألة فلا يؤخذ بها كتبته إلا بها وافق الحق والصواب.

مسالة ومنه: وإذا أمر الوالي على الشاري بقبض زكاة الفطر. أيسع الشاري أن يأخذ صاعاً من حصن إمام المسلمين من يد ثقة وتقبض به من غير أن يعرف عدله وصحته أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يعرف المبتلي به صحته وعَرَّفه به ثقة من المسلمين الله محيح ، وسعه الأخذ والعطاء به ، وقال بعض فقهاء المسلمين لا يسعه حتى يصح معه معرفته وثبوته بثقتين مسلمين ، والقول الأول يخرج خرج الأطمنانة والقول الثاني في الحكم ، ولا يسقط الفرض إلا بِتَأْدِيتَه على وجهه أو على من ابتلي بتأدية ذلك العلم به وكيفية الدخول فيه ، والخروج منه بالمعروف ولا يعلم في هذا إختلافاً . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله: في رجل شكا من رجل يدعي عليه حقاً كذا لارية فضة وأقر المدّعي عليه وادعى العسر إلا مالا له في مكان لا يدخل فيه المسلمون مثل الروضة والملتقى من رعية سمد أو المحيول من ذرعية منح ، أيكون بمنزلة المعدم أم فيه حيلة للقائم إذا لم يتبين له شيء غير ذلك. وهل يجوز حبسه على هذه الصفة إذا أراد غريمه منه الحبس ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن له شيء غير ماذكرته. والله أعلم بذلك.

مسالة ومنه: في المحبوسين من الفقراء في جرائم (١) ثقيلة أو خفيفة، وقالوا ليس عندهم شيء من المال ليُقوِّتُوا به أنفسهم ومن لزمهم عَولُهُ وهم كثير؟ الجواب وبالله التوفيق: أنهم يطلقون من الحبس يسألون الناس لقوتهم، ويكون عندهم أحد من الشراة ليردوهم إلى الحبس. وقال من قال: إنه ينفق عليهم من بيت المال ويكون ذلك بأمر الأمام رضية الله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن حبس وبيده مال لأيتام أو مساجد أو فطرة ليفطر بها في شهر رمضان أو أشباه ذلك ، وكان وصياً أو محتسباً لذلك ، أوله سهم في زرع أو نخل أو ماء بالزجر أو غيره . وأراد شركاؤه أن يقوم بها عليه من ذلك ، أو كان الحبس ليس فيه ماء ، أو يبيع شيئا من ماله ، أو يحاكم أحدا من الناس ، وليقضي أحد حقا لزمه ، أو ليسلم أمانته إلى ربها أو أشباه ذلك . ولم يفسح له القائم بالأمر ، وضاع شيء من ذلك أو تلف شيء من ماله ، أو من مال غيره مما بيده . أيلزم القائم شيء من جيع ذلك .

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يلزم القائم شيء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ادعى عليه بشرخ تُوب أو شرخ دلوا لزجر أو قَشَع جدار وحضار وأشباه ذلك من التعدي . أو أدعت امرأة أنه شرخ ثوبها يريد بها فعل الزنا وكان المدَّعَى عليه من أهل التهم . أيقَيَّدُ بالحديد أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه يجبس على صفتك هذه . أما القيد بالحديد فيعجبني الا(١) يُقَيَّد . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن شهد عليه أحدٌ من الشهرة أنه باع ساحل البحرِ وأخذَ ثمنَه . أيُحْكَم عليه برد ثمنيه مع حبسه أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أما بيع ساحل البحر، فلم أعلم أنه يجوز له بيعه إلا أن

⁽١) في الأصل : حرم .

⁽٢) في الأصل: يعجبني لا.

يكون له في ذلك الموضع شيء متقدم له فيه ملك ، ولم يكن ماء البحر دائما في ذلك الموضع فجائز له بيعه. الله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن التُعِيّ عليه بجراج أو قتل أو أفعال الفاحشة أو سرق أو حرق أو أخذ مال بهيبته أو أشباه ذلك من أفعال التعدّي، وانطرد وأرسل له الشراة وقالوا أنهم ما وجدوه أو قيل لهم إنه سار من البلد أوركب في البحر، أيحكم على أقاربه بإحضاره أينها يكون أو يحبسهم إلى أن يجيء للحق. أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن قرابته مُعِينين له على ظلمه ولا يأووه، فلا حبس على قرابته ، ولا يحكم عليهم بإحضاره ، ﴿ ولا تكتسب كل نفس إلا عليها ﴾ (١) إلا أن تطيب أنفسهم ليحضروه فذلك حسن عندي . والله أعلم .

وأما إن كان جماعته مُعِينين له بالظلم ويؤوونه أويسترونه فجائز حبسهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا جاء من وال كتاب إلى وال آخر أن فلان بن فلان له مطية خربت وأنك دير إلينا. وأرسل ذلك الوالي رسولا ليأخذ ذلك الرجل من رعيته هذا الوالي . وكره ذلك الرجل المسير . هل يجوز لهذا الوالي ألا يمنع عنه رسول هذا الوالي ، وهل يجوز له أن يديره إلى ذلك الوالي وإن ذُكِرَ له أنه بلغه أنه سرق وانك ديره إلينا أو احسبه عندك إلى أن نرسل من يأتيه إلينا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا كان الوالي الذي ذكرته قد حبسه ، وفَرَّ من حبسه فجائز لهذا الوالي أن يُدَيِّرَه إليه ، ولا يمنع رسوله عنه وأما أن يحبسه فلا. وكذلك ليس للوالي أن يكتب لوال أن يرفع إليه أحداً أويدير له له أحداً لأنه ليس له عليه سلطان . وأما إذا عرض المشكومنه (٢) وقال له إن الوالي فلان بن فلان يريدك لتصله . فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

⁽١) آية رقم ١٦٤ سورة الأنعام

⁽٢) في الأصل: المشكامنه

مسالة ومنه: في رجل ادعى على رجل قشع جداراً أوحضاراً وأشباهه أو خراب دابته في زرع أو نخل أو اشباه ذلك وكان بيّناً ولم يعرف ذلك أنه له أو لغيره إلا من قوله ذلك المخروب له. أو قال أنه لفلان ، وكان فلان غائباً أو يتياً أو لفطرة شهر رمضان أو لمسجد أو غير ذلك . وأنه هو بيدارة أو وكيله أو أمينه صح ذلك عند القائم أو لم يصح . أيُحبّسُ من ادُّعِي عليه بفعل ذلك ، ويجوز تحليفه إن أنكر فعل ذلك إذا لم تصح وكالة المدعى لأن ذلك الشيء في يده أم لا ، كان ثقة أو غير ثقة .

الجواب وبالله التوفيق: جائز حبس المدعى عليه إذا لم يقل المدعى عليه إن ذلك الشيء له ، وأما تحليف فلا ، وإنها يُحَلِّفُه صاحب ذلك الشيء إذا كان بالغا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن وجد يأخذ أموال الناس مثل ليف أو خوص أو ثمرة من شجرة أو من نخل ، أو وجد في يده شيء من ذلك ، فقال إنه أجره بذلك صاحب المال أو رضى عليه فيها فعل ، وأقر بذلك صاحب المال ، أيعذر من الحبس أم لا ؟

أرأيت إذا كان المال بين شركاء بالغين وغيرهم مثل أيتام وأشباههم من المذي لا يدرك أمرُه ولا رضاه، وقال أحد الشركاء إنه أمر هذا الرجل بذلك، أيجسون جميعاً كان الفاعل عالما بالشركاء أم لم يعلم ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أقر أحد الشركاء أنه أمره بذلك فلا حبس عليه وإن كان في أيتام وشركاء بالغون فعليه قيمة ما أخذ ولا حبس عليه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن وصل إلى القائم بالأمر وفي جسدة ضرب مؤثر وادعى على رجلين أما الضرب فادّعَى (١) به على واحد منها، وادّعَى على الآخر أنه قبضه وكانا غير ثقتين.

 ⁽١) في الأصل : (ادعى).

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز عليها الحبس على صفتك هذه. والله أعلم. مسالة ومنه: وفيمن ادعى على رجل كذا لارية فضة ، أو كذا كذا منّا تمرا ، أو جرى حب ، وعدم المدعى البيّنة وأراد من خصمه اليمين فحلف أن ما عليه لخضمه حق من قبل ما يُدّعي عليه . أتكفي هذه اليمين إذا لم يحلف إنها عليه لخصمه كذا كذا لارية فضة أو كذا كذا منّا تمرا أو جرى حب ؟ الجواب وبالله التوفيق: أن هذه اليمين تكفي . والله أعلم .

مسالة ومنه: وما تقول في البيع والشراء في زمن القيظ بالسح قبل ان يخرج صاحب النخيل زكاتهم . أيجوز أن يُخجّر على البائع والمشتري لأجل الزكاة . أرأيت إذا شكا أحد من أصحاب النخيل الضرر. أله حجة ويجوز تحجير ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تبين الضرر على الزكاة أو عملى أصحاب النخيل وكانوا لا ينتهون عن ذلك إلا أن يُحَجّر عليهم البيع والشراء. فلا يضيق التحجير عليهم على نظر الصلاح للمسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا فُتح له بيت مقفول، وأخْبِرَ أن في ذلك البيت مندوساً غير مقفول فيه شيء من أموال المساجد، ولم(١) يعرف الأموال ولا المساجد، كيف الرأي إذا خيف على تلك الأموال من الداخلين عليه، أتلزمه تلك الأمانة، إذا جعل على المندوس الذي هي فيه قُفْلا. أم كيف الرأي في ذلك، إذا لم يرد الدخول في أمر هذه الأمانات؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المندوس مقفولا، فلا يلزم الوالي شيء، ولو دخل الوالي في هذا الوضع الأمين وغير الأمين، ولوسرق من هذا المندوس. وأما إذا كان المندوس غير مقفول وكان أحد يقدر أن يحمل هذا المندوس فلا يجوز للوالي أن يترك أحداً أن يدخل عليه في هذا الوضع غير الأمين. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: لم.

مسألة ومنه: وفي الوالي إذا وصل إلى ولايته ودخل الحصن يريد السكن فيه، أيجزئه على التعارف سكونه أم يكون ذلك بأذن الامام، وإذا جاز سكونه بالتعارف هل فرق في الضهان الذي يعتريه من الحصن إذا سكنه بغير أمر صريح من الأمام، أم فرق فيمن اسكنه فيه الأمام بأمر صريح ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يضيق على الوالي أن يسكن الحصن الذي هو في البلد الذي هو وال عليها على التعارف. وأما الضهان إذا لزمه من هذا الحصن فكلة سواء أسكنه في الامام بأمر صريح أوغير أمر صريح، والضهان يلزمه إذا حدث في هذا الحصن حدث عما يلزمه فيه الضهان، وعليه الخلاص من ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل تبينت عليه سرقة أكثر من مرة وكان من ناس أهل ورع وحشمة ، وأراد أهله أن يجبس في بلدهم ، أيعجبك في هذا أن يجيب الوالي أهل المذكور ما يريدون من التكرم والنصفة في حصن المسلمين أهيب ؟ الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه أن هذا الرجل يُحبّس في حصن المسلمين والقوى والضعيف في الحق سواء ، وذلك أعز للحق وأقوى لأمر المسلمين والا يعجبني لك أن تطاوع أهل هذا الرجل ليحبسوه في بيهم. والله أعلم

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا قدم إلى بلد ورأى أناساً بلغه أن الوالي الذي كان قبله يأمنهم على مال المسلمين وعلى قبضه بخبر ثقة واحد، أيكفي ذلك أم لا. والوالي الأخير ليس له علم بهم، أيجوز له أن يقتفي فيهم سيرته ويأمنهم على مال المسلمين، أم حتى يعلم منهم الأمانة بنفسه ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا رفع لهذا الوالى الأخير ثقة عدلٌ من عُدُول المسلمين؛ إن الـوالي فلان بن فلان كان مؤتمناً أناساً على مال المسلمين، وكان الـوالي الأول ولاه إمام المسلمين، ولم يحدث في ولايته حدثا، فلا يضيق على الوالي

الثاني أن يستعمل من ذكرتهم على مال المسلمين، على هذه الصفة التي وصفتها لك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا وصلت إلى امرأه وعندها ولد تذكُر أن أباه متوقي وله مال عند جدته من أبيه. وتلك الجدة عندها ولد يرثها ولم يبر لليتيم بغلّة ماله، أيلزمني من ذلك اليتيم شيء، أعني من ماله الذي سمعت فيه هذا القول، أم أنا غير متعلق على ماأسمعه من دعاوى الخصوم في مثل هذا ؟ الجواب وبالله التوفيق: فلا يلزمك شيء من هذا المال بدعوى الخصوم إلا أن يُصِحَّ عندك أن هذه الجدة تُضَيِّعُ مال هذا اليتيم، فحينئذ يجب عليك القيام بها تقدر عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا أجّر أُجّراء لخدمة المسلمين كلّ شهر بكذا كذا من الأجرة وخدم الأجير أشهرا ثم بداله أو حدث به حدث موت وقد [عمل](١) كسورا من شهر، أيضيق على الوالي أن يعطي الأجير الأجرة [عن](١) الأيام التي خدمها، لأني وجدت في الأثر أن الراعي إذا استؤجر لشهر تثبت له أجرته تامة. أم هذا إذا كان الشهر معروفاً ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه ليس للأجير من الأجرة إلا بقدر ما خدم من الأيام، وأما الراعي إذا استُوَّ جرلشهر معلوم، ثم حبس صاحب الدابّة دابته قبل إنقضاء ذلك الشهر، فعليه أن يعطي الراعي أجارة الشهر كاملة. وأرجواأنه لايخرج من اختلاف المسلمين. وأما إذا كانت الرعاية لأشهر غير معلومة، فيدخل في هذه الأجرة الجهالة. وجائز لصاحب الدابة أن يجبس دابته من شاء وأراد. وكذلك الراعي إذا أراد أن يترك الرعاية فلة ذلك، وله من الأجرة بقدر مارعي من الزمان. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل.

⁽٢) ليست في الأصل.

مسالة ومنه: وإذا سمع الوالي بشيء من التعدِّي من الرعيّة على بعضهم بعض، مثل ضرب وجراحات، ولم يرفعوا أمرهم إليه، أترى التغافل عنهم بحسن للدين وللرعية، أم الأخذ بالعقوبة على المتعدِّي أحسن؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا صح عند الوالي التعدِّي فليس له أن يتغاضى، وعليه أن يؤ دب من يستحقُّ الأدب، وعليه أن ينصف من الرعية لبعضهم بعض ولـولم يترافعوا عنده، ولو عفا المضروب عن الحبس فليس له عفو؛ لأن الحبس ليس له فيه عفو، بل العفو في حقه، إن كان له حق. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي والي الأمام أعزه الله إذا ولاه على قرى شتى، ولم يحط بها على ألازم عليه أن يتفقد رعيته، أم يكفيه إذا شكا أحد منهم مضرة ليقوم له، واذا وجب عليه تعاهد رعيته. على كم يتعاهدهم، ولازم عليه ان يبعث أناسا بالليل والنهار، بلا أن يبلّغه خبر أحد من أهل المنكر ولا السرق، إن يكونوا يطوفون في البلد أم إذا جاءه خبر شيء ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الوالي عليه الاجتهاد في جميع ما يَقْدِر عليه من الأمور التي ابتلى بها، والواجب عليه أن يتعاهد رعيته وليس في ذلك حدّ محدود إلا على المكنة ويعجبني أن يجعل أناساً يتعاهدون رعيته ليلا ونهارا إن قدر على ذلك، ولا يهمل الأمر إهمالا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي امرأة من أهل التهم أصبح في مصطاحه فاغور رطب زمان التبسيل، وهي لم تبسل في ذلك الحين، وأخبر ني مخبر عن حالها، ولم يشتك(١) منها أحد أنها أخذت ماله، إلا هذا المخبر بها وصفت لك، أيجوز حبسها على هذه الصفة؟

أرأيت وإن كانت قد قبلت عطية من بعض العبيد والمملكة، أيجوز لها ويكون لها عذراً عن الحبس ؟

 ⁽١) في الأصل يشك .

الجواب وبالله التوفيق: لا يعجبني حبس هذه المرأة على هذه الصفة، لأن هذا ليس لها سببا يوجب عليها التهمة، وأما إن أقرت أنه أعطاها إياه مملوك فيعجبني أن تُنهّى عن الأخذ من الماليك إلا أن يكون العبيد يعرفون بالسرق، وكانت هي تعرفه أنه من السرق الذي يسرقونه من أموال الناس، فعلي هذه الصفة جائز" حبسها. والله أعلم. وبه التوفيق.

مسالة ومنه: ومثل المضيبي عُومِل عليه عُمَّارُه بتسعة أعشاره والعشر لبيت المال ، وأردنا ان نمنع من يلفظ من ثمرته بلا سبب ، وعَمَّارُه يريدون ألا نمنع فقراءهم من ذلك ، أيجوز لنا تركهم أم لنا حُجَّة بعشر بيت المال ، لأن أكثر من يحضر ذلك الفقراء ، بين لي يا سيدي ما ترى فيه الصلاح لديني ودنياي ، لأن الفقير له حق في بيت المال ، ولكن اعطاؤ ه هذا بغير الوجه أحسن أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : لكم المنع عن هذا اللقاط على صفتك هذه ، ولا يُجْعَل بيتُ المال مُباحا . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي أهل بلد شكا بعضهم للوالي من يلقط نخيلَهم من الناسَ والبعض يقولون راضون لمن يلقط أموالهم. أللوالي على هذا منع من يلقط، ولا يلتفت الى قول الراضى ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الوالي يمنع من يلقط من مال كره ، وأما من مال الحواب وبالله التوفيق : أن الوالي أن يتعرض للاقط . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي خمسة نفر أخذوا أروضاً ليعمروها بزرع وفسل ، وأخذوا في ذلك ، ولم يسكن أحدهم عند شركائه ، ووقع خراب في الزرع ، والذي لم يسكن [قال] (١) إنهم جيرانه خربوا عليه زرعه ، فأقاموا عليه أن يسكن عندهم إذ مكائهم مُنقَطِعُ عن الناس ليتعاونوا على الضوال التي تخرِّب زرعهم . أيجبر هذا على مساكنته جيرانه هؤ لاء (١) أم لا ؟

⁽١) في الأصل: ليعمرها. (٢) ليست في الأصل.

⁽٣) في الأصل: جيرانه أنه هؤلاء.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الزرعُ أو الفسلُ يحتاج الى حارس يحرسه، فإنهم يُجْبر ون على الحراسة إمَّا بأنفسهم وإمَّا بأجر يكون بينهم. وألله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن شكا من أناس ، وأعطاه الوالي مديره ، وأجابوا إلى الوالي لما عرَّفهم إيّاه ، ولم يحاضرهم . أقاموا له يومين في بلد الوالي ولم يج ، ثم ساروا وأعقبهم أيضاً بعد أن وصلوا دارهم (١) ، وهم مكانهم بعيد مسرة يوم بالطول . أيجوز للوالي ألا يستعمل دعواه إذا اتهمه أنه يتعقبهم ليقطعوا عوايزهم لأجله ، أم يستمع دعواه أحسن ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تبيّن للوالي من هذا الشاكي أنّه يتعتب هؤ لاء الناس من غير حجة له عليهم فإن الوالي لا يستمع منه شكواه، وان لم يَبِنْ له ذلك من الشاكي فإنه يسمعُ دعواه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يبيع ويشتري في البلد، ويتهم أنه يشتري من عنده الماليك ومن لا يجوز بيعه وشراؤه من الأولاد الصغار بلا إذن أهلهم، وربها الذين يشتر ون به تمرا لا هو بم ركتي . أيجوز أن ينهي عن هذا البيع لأجل حصاد الزكاة، وهل يجوز أن يُقال له لا يبع إلا بالدراهم، وعلى هذا المعني خوفاً من أن يذهب شيء من الزكاة على يده وهم كثير الذين عملهم على هذه الصفة ؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يرفع هذا الرجل أن يبيع ويشتري إن شاء بالتمر أو بالدراهم ولا ينهى عن البيع والشراء بل يرفق عليه، وينهى أن يشتري التمر من الماليك والصبيان بغير رأي الماليك لعله أولياء الماليك وآباء الصبيان. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي امرأة اتهمت أنها جعلت لزوجعها سماً في طعامه ، ومات من ذلك ، وحبسناها سنة . أيعجبك حبس مثل هذه كم يكون من الزمان ، لأن زوجها شكا منها قبل موته ، وادعى عليها ما ذكرته لك فيها بلغني ؟

⁽١) في الأصل: دراهم.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت المرأة متهمة بذلك وتلحقها التهمة فيطال حبسها أكثر من سنة ، والحبس إنها هو على النظر. والله أعلم.

مسئلة ومنه: في نخلة تشرب في زمان الخصب من غيل الذي بحذاها، وفي المحل لم يكن ذلك ولها نهر سالف من قبل، وهو الآن منهام. أراد أكثر أهل البلد خدمته أعني الفلج السالف، ولم يزل ذلك البعض. أيجبر على ان يقوم بنصيبه مثل شركائه، والنفع بَيِّنُ وسهل. بَيِّن لي ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا عاف أحدهم نصيبه فلا جبر عليه. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن رفع عنه أحد من الثقات إن يقول يؤده يقتل فلان لمحضره وهويسلم الدية. أرأيت إذا كان من هؤلاء القبائل الذين يخاف أن يعمل أحد من السفهاء بقوله، والذي يقال له لا يستحق القتل ولا دونه، بل هو فيها يذكر أنه يأوى الشراة ويدلهم على من عنده الزكاة. أيعجبك أن يجسه الوالي في مثل هذا أم الزجر يكفيه.

الجواب وبالله التوفيق: أن الحبس ليس له بفريضة مفروضه، وإنها صلح اصطلح عليها المسلمون نظرامنهم للرعية، فإذا كان هذاالرجل من المتعينين ومن أهل البغي والفساد وحبسه الوالي على قوله هذا، فلا أقول إنه يضيق عليه ذلك. وإن كان هذا الرجل يكفيه الزجر، فيعجبني أن يزجره الوالي ولا يجبسه. والوالي هو الناظر في رعيته، وعليه أن يجتهد في ذات الله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا لم يقدر على أمناء لوكالته مساجد رعيته، أن يتعلق على شيء إذا ضاع من أموالها شيء، إذا لم يَقُمْ بها واعتذر منها عند إمام المسلمين أعزّه الله أم كيف ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يقدر فلا يكلف الله نفسا إلا وُسْعَهَا ، وإن كان قادرا فلا يعجبني أن يتركها تضيع . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا اعتذر إلى الأمام أعزه الله ، ولم يسمح له بالعذر سريعاً ، أله تحجيرٌ في الذي لا يرى مقدرة على القيام ، أرأيت إذا قال له بعد أن يجعل الوالي أمينا في أمانته وواجه الأمام أعزه الله بالأعتذار ، كيف لفظ الاعتذار من ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال له الامام قد عفوتُك من ولاية كذا من البلدان فهذا كاف وإذا كان الوالي لا يَقْدُرُ على ولاية ماولى فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، والدنيا فانية وما فيها فانٍ ، والمرء أعرف بنفسه وناظرٌ لها، وعليها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل ادَّعَى على أبيه أنه خرَّب عليه شيئا مثل بُنْيانٍ أوغيره وتبيَّن الخراب في مال الولد، أعلى الوالد حبس إذا ادَّعَى ولدُه أنه خرَّب عليه. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أقر الوالد بالخراب أو صح عليه الخراب بشهود فجائز حبس الوالد على هذه الصفة يكون متعدّياً ويجوز حبسه على التعدي ، وأما إذا لم يقر الوالد بالخراب ، ولم تصح عليه شهود بالخراب ، فلا يعجبني حبسه بالتهمة إلا أن يتبين للقائم بالأمر ، ويطمئن قلبه أن الوالد معروف بمثل هذا التعدي على مال ولده ، فالقائم بأمور المسلمين فهو الناظر في أمر الرعية . وإن حَبسه على هذه الصفة فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن شكا من أحد وادَّعى عليه حقا وأقرله به وادَّعى المعسرة، وادعى انه ليس بصحيح ليفرض عليه في مكسبته، ولم يتبيَّن عليه أنه مؤسرٌ أو صحيحٌ. كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوالي ينظر ويجتهد في المسألة عن هذا ، فإن [لم](١) يتبين له أنه مؤسر أو صحيح فلا يكلفه مالا يُطِيق. وان كان هذا المديون أخذ

⁽١) ليست في الأصل. وإنها أضيفت لتهام المعني.

لهذا الدين عوضاً فلا يترك من غير ان يسلم ماعليه إلا أن يأتي بصحة لا يملك مايوفي ما عليه من الدين . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن شكا من أناس أنهم حرقوا قصبة ، وكان للحرق بيان. أمثل هذا الذي يجوز فيه الحبس على المتهمين أم فيه رأى غير هذا. وكذلك من ادّعى على أحد أنه قطع عليه عِذْقاً موزاً أتكون(١) جدور الموز علامة ليجب به الحبس على التهمة أم لا؟ أعني في إجازة حبس المتهمين ؟ الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه جائز حبس المتهمين إذا كانوا من تلحقهم التهمة بفعل ذلك الفعل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا لم يفرض له الامام أعزة الله شيئا في بيت المال واحتاج إلى شيء لمؤنته وعياله. أيجوزله أن يأخذ من مال المسلمين ويدين (٢) به ويكتبه على نفسه إلى ان يلقى الأمام أعزه الله ، ويُتَمِّم له أم ترك ذلك أحسن إن أمكن ، وإن لم يُحتمل (٣) الوالي نفسه كيف رأيك ؟

الجواب وبالله التوفيق: ان لَم يُحَمِّل الوالي نفسه فجائز الأخذ من مال المسلمين ويدين به ويكتبه على نفسه إلى أن يواجه الامام. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يجيء شاكياً إلى الوالي ولم يرض أن يأخذ لخصمه مدرة، أنجب على الوالي ان يطرش لأحضار الخصوم، كان الشراة في سَعة أوقلة ، وهذه يتسع سبيلها لأنه(٤) ربها الشكاوي تزري كثيرا من الشراة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن رأى الوالي مُكْنَهَ ليبعث شاريا للخصم فذلك له، وإن لم ير(°) مكنه وأعطى الشاكي مدره فله ذلك. والوالي هو الناظر في أمور المسلمين. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: أيكون.

⁽٣) في الأصل : يجمل .

⁽٥) في الأصل : يرى .

⁽٢) في الأصل: وبدين.

⁽٤) في الأصلّ : لأن .

مسالة ومنه: وفيمن له امرأة مثل: أبنته أو أخته أو أمه واتهمت بشيءمن أفعال المناكر أيجوزله أن يحط على احداهن مثل العقوبة من قيد أوحبس أو ضرب ليردعها عن ذلك، إذ النصفة إلا للامام وأولي الأمر؟ الجواب وبالله التوفيق: أن العقوبة لأولي الأمر وليس للرعية عقوبة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن قطع الطريق وأخذ أموال الناس وقتل الانفس ثم قُدِرَ عليه ، وطلب من أُخِذَتُ أموالهم الغرم ، وصح عليه ذلك بإقرار أو بَيِّنَةٍ . . هل لهم ذلك . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب ؟

الجُواب وبالله التوفيق: إذا كان الآخِذُ للمال والقاتلُ للنفس مجرماً لما ارتكتبه فعليه الغُرْم اذا صح ذلك، ولا يهذر عنه كان المال باقيا في يده أوغير باقٍ على أكثر قول المسلمين وإن عفا أولياءُ المقتول عن القاتل، فيوجد في الأثر: لا عفو لهم . فإن أخذ هذا القاتل عن قفاه قُتِل وإن ألقى بيده، فقال من قال من المسلمين إنه يسع الإمام العفو على قول. وقال من قال: لا يعفو. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي حجرة يسكنها إناس وفي سورها خراب وبعض البيوت منهدة وهو على السور، وطلب من طلب منهم عتار سور الحجرة كيف الحكم في هذا في صاحب البيت المنهدم، وفي بقية السور الذي هو يحصن الجميع أيجبر الذي لا يتبرع ان يُغارِم جيرانه وهل فرق فيه إذا انهدم بيته وترك سكنه، بين لي يا سيدي، وفي جامع هذه الحجرة أيجبر ون جميعا على شرائه. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن بنيان هذا السوريكون على سنته المتقدمة والمدروكة، فإن كانت سنتُه المتقدمة بنيان هذا السُّور فكلُّ بيت عليه بنيان ما يليه، فذلك يكون، وبقية السوريُقْتَفَى به السنةُ المدروكة، ويجبر ون على سنته المدروكة. وأما من ترك بيته مهدوما ولم يردُّ سكنه فلا يجبر على بنائه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله: فيمن حَجَر عليه الحاكم ماله كله في دَيْنِ عليه بعد مطلب الدُيَّان منه ذلك ثم حدث له بعد ذلك مال فاتلفه، أَيَثَبْتُ إتلافه في المال الطارىء عليه بعد التحجير على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لايثبت إتلافه لما ذكرت، والمال الطارىء والأول سواء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه حق من بيت المال أُخِذَ له عِوضاً، فلما طُولِبَ بذلك ادَّعى الإعدام، ولم يصح يسره ولا تلف ما أخذه من العوض، وكان في النظر إنه فقير، أيجوز حبسه على هذه الصفة أم حتى يصح أنه معدم به أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: يجوز حبسه حتى يصح أنه أتلف ذلك بينه عادلةٍ أو شهرةٍ يرتفع بها الريب ويطمئن بها القلب في قول بعض المسلمين، وان لم يحبسه القائم بأمر المسلمين، ورأى ذلك صلاحاً له للإسلام وأهله، فواسع له ذلك إذ ليس الحبس بفريضة عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي إذا جاء ورجل بورقة (١) مكتوب له فيها حق لرجل على رجل وادّعى أنه هومن له الحق في هذه الورقة، وأرادالوالي أن يحجرله بِقَدْرِالحقّ المكتوب له فيها مِنْ مَالِ مَنْ عليه الحقُ المكتوبُ فيها، ولم يكن الوالي يعرفه أنه هو مَنْ له الحق هو أو غيره تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض فقهاء المسلمين لا يسعه أن يحجر له فيها الا بشهادة شاهدي عدلٍ أنه هو المنسوب فيها. وقال بعضهم تجوزُ شهادة الشهرة التي يرتفع بها الريب ويطمئن بها القلب من خسة شهودٍ فصاعدًا. وقال بعضهم ليس للشهرة حدَّ، وإنها هي ارتفاعُ الريبِ واطمنانة القلبِ لمن عرف ذلك، قلَّ الشهود أو كثروا. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: بوقه.

مسالة ومنه: والعبد إذا ادعى على سيده ضرباً مؤثراً، أيجوز حبسه على التهمة إذا كان السيدُ ممن تلحقه التهمة على هذه الصفة. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: هكذا معنا. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الزوج إذا طلب إلى الحاكم أن يحجُرَعلى مال زوجته أيجاب إلى ذلك اذا كانت هي حرة بَالِغَة عاقِلَة . وإن كان كذلك فبأي حُجَّة يكون ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان زوجها منصفاً من واجب حقها ، ولم يكن عليها ديْنٌ ولا تَبِعَة ، فإن زوجها يجاب إلى ذلك ، وعلى الحاكم ذلك . هكذا جاء الأثرُ عن أولى العلم والبصر . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا سافر من ولايته وجعل أحداً ليقوم مقامة في ولايته وأجاز له ذلك في مال المسلمين وفي دولة المسلمين ما يجوز له أن يجيزه له من جميع الأشياء كلّها، أترى شيئاً من الأشياء يحتاجُ إليها العايض لاتدخل في هذه الاجازة على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوزله ما يجوزلمن أجازله إذا علم الاجازة من الأمام لمن أجازله ذلك. والله أعلم.

مسئلة ومنه: والوالي إذا قال لمن جعله على دفتر الشراة أقطع على فلان كذا وكذا أيجوز وكذا من أجرته المفروضة له في بيت المال لأجل تقصيره في كذا وكذا أيجوز لصاحب الدفتر أن يقطع على فلان كذا وكذا من أجرته المفروضة له على ما قال له الوالي إذا لم يعلم هو بتقصير الشاري على هذه الصفة، وكذلك إذا قال عقيد الشراة، وهو رجل عامي لصاحب الدفتر أقطع على فلان كذا وكذا من أجرته من بيت المال لأجل تقصيره في كذا وكذا أيجوز له أيضاً أن يقطع عليه ما قال له به العقيد إذا انكر الشراة ما ادعى الوالي والعقيد من تقصيرهم، ولم يصح عند

صاحب الدفتر تقصيرُ هم وكذا الوالي إذا قال له عقيد الشراة وهو رجل عامي أو كان ثقة أو أمينا إن فلانا قصر في عمل كذا وكذا مما عليه عمله، وأنكر الشاري قول هذا العقيد عليه أيجوز للوالي أن يقطع أو يأمرَ مَنْ يقطع عليه شيئاً من أجريه من بيت المال على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما بأمر الوالي فلا يضيق ذلك عندنا من طريق الأطمنانة والتعارف في ذلك، وكذلك إن قال الشاري _ وكان ثقة أمينا _ للوالي أو لصاحب الدفتر فيها نراه من طريق الحكم. والله أعلم.

مسالة ومنه: والذين يحصدون ثمرة أموالهم وهو أكثرها بُسْرٌ ويجي تمرها ضعيفا وحشفا. أيجوز (١) منعهم من ذلك إلى أن تصير الثمرة تمرا يابساً إذا ادّعوا أن عليهم ضررا في ذلك، وفي النظر لا ضرر عليهم لأجل عجلتهم. والمنع لأجل أن التمر الزكاة ضَعيفٌ وماله حقيل؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يلحقهم من ذلك ضرر فلا بأس بذلك عندنا على القائم بأمر المسلمين، ولا ضرر ولا ضرار في الأسلام. والله أعلم.

مسئلة ومنه: والحاكم إذا رأى (٢) الخصوم لا يبالون بالحلف بالله في مجلس الحكم أيجوزله ان يديرهم ليحلفوا على القبور والمساجد إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، وهيبة الحق، وعز الإسلام، ولاضرر عليهم في ذلك على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا مات أحد ولم يترك وصياً ورفع غُرْمَاؤُه الى الوالي في الحقوق التي عليه (٣) لهم ، وصح عنده الموتُ والحقوقُ أيحتاج أن يعرف الوالي مال الهالك بعينه أنه هو هذا بعينه ، ويقف عليه بنفسه ؟ أم يكفي أن يوكل له وكيلا ويقول

⁽١) في الأصل: يجوز (٢) في الأصل: رى

⁽٢) فيب الأصل: عليهم.

له: بع من مال الهالك فلان بقدر الحق المكتوب عليه، واقض غرماءه ذلك من غير أن يعرف الوالي المالي بعينه، ويكون الوكيل هو الذي يتولي ذلك ، إن كان له معرفة بهال الهالك والا سأل عنه من يعرفه به ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن وكل وكيلًا لقضاء ما عليه من ماله فهو كاف عندنا ، وعلى الوكيل القيام بالعدل في ذلك. والله أعلم .

مسالة ومنه: والذين يربطون دوابّهُم أويُطْلِقُونها في المقابر، أيُمْنَعُون من ذلك إذا لم يؤمن الضرر على القبور وغيرها من ذلك. على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم يمنعون على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا شكا إليه أحد في غير وقت البرزة. أيسعه ألا يسمع شكواه ويقول له: إن أردت ذلك مِناً فأتنا في وقت البرزة، إذا كان في النظر ألا ضرر على الشاكي في ذلك. وكذلك الوالي لا ضرر عليه في ذلك إلا أنه يخاف كثرة التجري من الشاكين، ويجيئون في غير وقت البرزة ؟

الجواب وبالله التوفيق: لابأس عليه في تأخير ما ذكرت إذا لم يلحق في ذلك ضرر من التأخير. والله أعلم.

مسالة ومنه: والقرطاسُ الذي يكتب فيه براءة (١) المتشاكين، والسؤ الات والخطوط في مصالح المسلمين، والأقلام. أيجوز شراؤ ها (٢) من مال المسلمين على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: واسع الأخذ ما ذكرت لما ذكرت على هذه الصفة. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الشاري إذا سمع أحداً ممن تلحقه التهمة _ يعني ولم يره إلا أنه عرف صوته _ أيجوز حبسه على هذه الصفة. أم لا ؟

 ⁽١) في الأصل : يروه .

⁽٢) في الأصل شراءوه.

الجواب وبالله التوفيق: لايضيق ذلك عندنا على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمديون إذا كان مثلا من أهل فرق ، أيجوز أن يُخبَس بنزوى على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوزُ مثلُ هذا عندنا على هذه الصفة. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن ادعى على أحد أنّه قتل له دابة ، وانكر المدّعى عليه ذلك، ووُجِدَت الدّابة مقتولة ميته غير أنها ليس بها شيء من علامات القتل. أيجوز حبس المدعى عليه إذا كان ممن تلحقه التهمة على هذه الصفة. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن سبب يتولّد عليه به التهمة فلا نقول بحبسه وإنها يحبس المتّهم بالسبب عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي المديون إذا حجر عليه الحاكم ماله أو من ماله بقدر ما عليه من الحق لأحد من الناس، ثم اذّان عند أحدٍ أيضاً، ورفع اليه الثاني وطلب منه الأنصاف، ولم يصح عنده عُشرة، ولا يُسْرّة. أيجوز حبس هذا الرجل في دَيْنِ غريمه الثاني إذا لم يرض غريمه الأول المحجر له عليه، لأنه يريد منه أن يخدم ويوفيه ما يفضل من مؤنته، وإذا حبس لم يصح منه عمل، وإذا لم يعمل ولم يصح منه وفاء؛ لأنه يصح له مال ليُوفي منه ديونه، والغريم الثاني لم يرض إلا بالوفاء أو الحبس (۱).

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح دين الثاني على المديون، ووجبوه - لعله ووجوبه - عليه وأنه أخذ له عوضا، ولم يصح وفاء، وطلب من له الدينُ الحالُ الواجب عليه من حقه أو حبسه فانه يُعْبَس في أكثر قول المسلمين حتى يصح

⁽١) في الأصل: الجبس.

افلاسه بشاهِدَيُّ عدلٍ أوشهرة في قول بعض فقهاء المسلمين. رضى رب الدين الأول صاحب الحجر أو لم يرض. والله أعلم .

مسالة ومنه: والوالي إذا كتب له أحد من شراته الذين أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالعدل في شيء من أقطار رعيته الشاذة عنه، أنه واصل اليك فلان بن فلان الفيلاني وجدتُه يفعل كذا وكذا مما يجب به الحبس، أو وجدت دابّت تأكل حروث الناس، وديرته إليك. فلما وصل الرجل سأله الوالي: أنت فلان بن فلان الذي ديره الشاري لأجل كذا وكذا. فقال: أنا فلان بن فلان الذي ديرني فلان الشاري، غير أن الفعل الذي ادعاه لم يكن مني، وكان ممن تلحقه التهمة. واطمأن قلبُ الوالي تصديق قول الشاري بها كتبه إليه. أيجوز حبس هذا الرجل على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يجوز ذلك إذا كان الوالي _ لعله الشاري _ ثقةً أميناً بمعولا لذلك على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

مسالة ومنه: والأمام إذا قال لأحدٍ من ولاته أن لي _ لعله في بيت المال _ كذا وكذا خذه من بيت المال، وأنفذه في كذا وكذا من مالي، أيسع الوالي تصديق الإمام في ذلك وفعل ما أمره به من ذلك على هذه الصفة أم لا؟ . . وكذلك الوالي إذا كان ثقة عند الإمام، وقال له: إن لك في بيت المال كذا وكذا من قِبَل كذا وكذا. أيسع الإمام تصديقه في ذلك وأخذ ما قال له له من بيت المال على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يعدم إجازة ذلك من طريق الأطمنانة وسكونِ النفسِ إلى ذلك من قول بعض فقهاءِ المسلمين. والله أعلم. وأما من طريق الحكم فلا أعلم إجازة ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا قال لوكيله: ادفع لمن يستحق من مال المسلمين بقدر كذا وكذا لمن يشك في إعطائه من مال المسلمين، إذا كان الوكيل ربها لا

يفهم أن يدفع بذلك أولا لمن يستحقه من مال المسلمين، ثم يدفعه آخر للمراد له بذلك، إلا أنه إجابة الى ذلك. أيكفيه ذلك على هذه الصفة. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا دفع ذلك لمن يستحق من قبل أو بعد فلا بأس بذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أجازله الوالي من مال المسلمين وفي دولة المسلمين جميع ما يجوزله أن يجيزه له من جميع الأشياء كلّها. أيجوزله قبض فطرة الأبدان من أهلها وانفاذها في أهلها على هذه الصفة. أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: يجوزله ذلك على قول من جعلها لعز دولة المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: أرأيت وإن لم يعلم من أجازله الوالي ذلك، أيجوزله القيام بدولة المسلمين وبهال المسلمين من بيع ماجاز بيعه من بيت المالي وشراء ماجاز شراؤ و لحوائج المسلمين من مال المسلمين، وانفاذ مال المسلمين في موضعه بالعدل على حسن ظنه أن الوالي لولم يُولِّهِ الأمام ولاية مطلقة ماجاز له أن يجيزله ما وصفته فيها تقدم على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم فلا يقبل دعواه بها ادعاه من ذلك بغير صحة من إمام المسلمين. وأما في الجائز والأطمنانة عند من عرف وسكون القلب الى ذلك وارتفاع الريب منه فلا تخلوا إجازة ذلك من طريق الأطمنانة عند من عرف الأطمنانة ومعانيها والأخذ بالثقة في هذا ومثله أحوط. والله أعلم.

مسئلة ومنه: والقائم بأمر المسلمين إذا شكا إليه رجل من رجل أنه ضربه، وللضرب أثر بين فيه، فدعاه القائم بإحضار خصمه فقال لاأقدر، فقال له أنعطيك له مدبرة، فقال لاأقدر ولكن أرسل له من يُحْضِرَهُ. فأرسل له القائم بالأمر من يحضره على نظر الصلاح منه، فأتى به وقد غاب الشاكي من البلد.

فقال له القائم بالأمر: أنت فلان بن فلان الفلاني الذي ادَّعَى عليه فلان بن فلان الفلاني غير أني لم أضربه، بن فلان الفلاني غير أني لم أضربه، والقائمُ بالأمر لا يعرفه أنه هو الرجل المدَّعَى عليه ذلك أو غيره. غير أن القلب يطمئن أنَّه هو . . ماترى في عقوبته على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أطمأن (١) القلب أنه (٢) هو المدَّعَى عليه وكان ممن تلحقه التهمة بذلك، فلا يضيق حبسه على القائم بأمر المسلمين على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي هؤلاء البدوان يصلون بسلعهم (٣) الى السوق للبيع في في عليهم في في ناس فيشتر ون منهم بغير نداء بُزافًا وغيرَ بُزافٍ ويقع عليهم في ذلك مكر وخديعة وغرر وضرر وهم لا يشكون ذلك لجهلهم. أيجوز منع ذلك بغير نداء على نظر الصلاح لذلك أم يكف عنهم مالم يصح الظلم بالبينة العادلة، ويشكوا عليه الضرر على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إاذ اشتهر ذلك مع القائم بأمر المسلمين ، وبأن له ذلك فلا منع ماذكرت لما ذكرت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جعله الوالي على الدفتر ليكتب مايأخذه الشراة من بيت مال المسلمين وصار الوالي يعطيه قراطيس فيها بيان ما يعطيه الوالي للشراة من يده من بيت مال المسلمين أيجوز لهذا الرجل إذا نقل ما في هذه القراطيس في الدفتر أن يُعطّل ما كتبه الوالي على الشراة إذا كان ذلك بلفظ ثابت والوالي ممن يكاتب بين الناس وصاحب الدفتر ليسه بمأمور بالكتابة أمره الوالي أن يُعطّل ذلك أو لم يأمره، غير أنه قد عَرف أن مراد الوالي منه ذلك على هذه الصفة ؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم يجوز تعطيل ما ذكرت عندنا على هذه الصفة من طريق الأطمنانة والعادة الجارية في ذلك. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: اطمئن. (٢) في الأصل: أن. (٣) في الأصل: بسلايعهم.

مسالة ومنه: والشاري إذا أقرَّ بحقٌ لأحدٍ، وجعله وكيلَه في قبض حقه هذا من ماله ولم يقلل من فريضته من بيت المال، غير أنه ليس له مالٌ غيرُ ذلك. أيكون ما يستَجقُهُ من أجرته من بيت المال من ماله، أيجوز لهذا أن يستوفي وللوالي أن يُوفي من فريضة (١) هذا الشاري من بيت المال مهذا اللفظ المذكور على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا استحق شيئا من المال من مال بيت المال بوجه من وجوه الحق فواسع هذا عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمديون إذا وجب عليه الحبسُ في دين غريمه، وطلبَ غُرَمَاؤُهُ أَهُ يُحْبَسَ في السجن، بل طلب ان يُحْجَرَ عليه الخروج من البلد، أيضيقُ على القائم بأمر المسلمين ذلك على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لايضيق عليه ذلك عندنا على هذه الصفة. والله

مسلمالة ومنه: وفي الوالي إذا إستأجر أُجراء لخدمة المسلمين، ثم إن الإمام ولى على موضع ولايته والياغيره، ولم يصح أنه عزله إلا أنه أبدل مكانه غيره. أيكون مؤ تجرة الوالي لمن استأجرهم ثابتة (٢)، أم حتى يجدِّد لهم ذلك الوالي الثاني على هذه الصفة وكذلك إذا عزله؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يُجدِّد لهم الوالي الثاني على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهل يجوز أخذُ الصبي بالتهمة إذا كان ممن تلحقه التهمة ، وتسبب أسباب التُهمة ويجوزُ حَبْسُهُ بذلك على هذه الصفة . أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم. تلحقه التهمة. وقد أجاز من أجاز من فقهاء المسلمين حبس الصبي في موضع رافق به حيث لاضرر عليه. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: فريضته.

⁽٢) في الأصل: ثانية.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا أجازله الأمام رحمه الله في مال، ولَفْظُ الأجازة؛ قد أَجَزْتُ لفلان بن فلان ما يجوزُلي أن أجيزَه في القيام بالعدل في مالي وفي الانفاذ منه والتصرف والقبض على ما يعجِبُه. أيجوزُ للوالي جميعُ ما يجوز للأمام رحمهُ الله في ماله. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فيمن أجاز لأحدٍ في ماله ما يجوز له فيه، جاز للمجازله فيه ما يجوز لربّه في قول بعض فقهاء المسلمين، ويجوز لمن أجاز له ربّ المال أن يجيز فيه ما يجوز له فيه لغيره من قبض وبيع وغير ذلك. والله أعلم ؟

وأختلف فقهاء المسلمين في الأِجَازَةِ فقال بعضُهم إنها بمنزلة الإباحة وقال بعضُهم إنها بمنزلة الوكالة، وكيلا القولين صوابٌ عندنا. والله أعلم ؟

مسالة ومنه: وإذا أمر الوالي المذكورُ هاهنا أحداً أن يمنع أروض الأمّام وسوقه على أحد من الناس، أيجوز له منعه من أرض الأمام وسوقه. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: يجوز منع من لم يرض له ربُّ المالِ لذلك في ماله وكلُّ أولى بهاله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي العامل إذا سار لبلده زائراً أو مقيضاً أياماً أو شهراً، أيجوز له أن يأخُذ من بيت المال فريضَتَه أم لا؟ ، إذا لم يقطع عليه الوالي أمرَهُ أو لم يأمُرُه إذا كان، لعله به نفع للمسلمين بشيء من الأسباب كان غنياً أو فقيراً. أم لا؟

أرأيت إذا قال له الوالي يستوي ، لا نقطع عليك ، أو قال له لا نقطع عليك أيجوزُ له ويجزي بهذا القول . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوزله ذلك عندنا إذا رَضِيّ له الوالي على هذه الصفة. والله أعلم .

مسالة ومنه: وإذا أجاز سيِّدنا الأمامُ رحمه الله ما يجوزُ له أن يجيزَه لواليه ثم أجاز هذا الوالي لعامل الذي أجاز له

الوالي أن يحكم بين الناسِ بالعدلِ، ويزوّج من لا وَلِيّ لها(١) من النساء وإن أراد أن يأمر من يكاتب بين الناس بالعدل إذا رأى(٢) من يحسن لذلك أم لا، أم يجوز شيء دون شيء؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز جميعُ ما ذكرتُ لك إذا علم بالأجازة له إذا كان الحلاّ لذلك إلا أجرة لأحد من المسلمين أن يكاتب بين الناس بالعدل فلا يكونُ إلا بأمر إمام المسلمين على أكثر قول المسلمين، وهو المعمول به عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وما تقول في هذه الإجازة من الوالي لعاملة: قد أَجَزْتُ لك يافلان بن فلان ما يجوزلي أن أُجِيزَهُ لك من القيام بالحق والعدل والمعروف في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا ونواحيها، أيجوز للعامل المجازله هذه الأجازة في جميع الأشياء على تلك القرية في إعطاء ما يجوز إعطاؤ ه من مال المسلمين، وفي الحكم وجميع الأشياء أم لا وهكذا إجازة الإمام رحمه الله للوالي؟

الجواب وبالله التوفيق: لمن أجاز له الوالي ما أجازه إمام المسلمين لواليه هذا فيها أجازه له، وما ذكرته يجوز عندنا على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كان الوالي جعل لأحدٍ من الشراة أوغيرِهم يدور في البلد لصرف المضار منها وجعل ذلك الشارى غيره.

الجواب وبالله التوفيق: فلا يكون ذلك حجة للوالي فيها جعله من ذلك أولا، ولا أعلم أن أجرة المستأجر على إرسال الدابة الخاربة على بيت المال. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي رجل ضَمِنَ لرجلٍ بحق له على آخر بأمر من عليه الحق أو بغير أمره، وأراد المضمون له من الحاكم أن يحجر له من مال الضامن له بقدر هذا الحق، أيجوز للحاكم ذلك على هذه الصفة. أم لا ؟

⁽١) في الأصل: له. (٢) في الأصل: رى.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المضمون عنه بذلك الحق غير منكر لذلك الحق أوقد صح عليه بوجه من وجوه الحق، وكان الضامن عنه بأمره ورضاه في حال من يجوز رضاه. وكان الحق معروفا معلوماً وثبت عليه الضمان، فلمن يجوز له الحجر عليه في ماله أن يحجر فيه بقدر ذلك الحق عندنا. والله أعلم ؟

وسمعته يقول: إن الوالي لا يجوزله أن يطلب الحلَّ من رعيته. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي إذا كان غير ثقة أيجوز منه قبول ما يعطيه من بيت المال إذا كان المعطى يستحق ذلك على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فأرجوا أنه لا يضيقُ ذلك من قوله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وسمعته يقول إن شارب التتن إذا توارى عن الحبس أنه لا يجوز أن يقطع ماله عن السقى إلا أن يصير حربا للمسلمين. والله أعلم.

مسئلة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رجمه الله. فيمن فعل فعلا في بيت مال المسلمين في قرية أدم يكون مثله إذا أتم الوالي له ذلك كان سالما من الضهان وكان ذلك في ولاية الشيخ مبارك بن خيس أن يتمم له ذلك. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان ما فعله الفاعل في بيت المال ما هو صلاح في بيت مال المسلمين أو لعز دولة المسلمين أو ما يجوز فيه بذل مال المسلمين، ويجوز لوالي الامام فيه الأتمام فيه فلا يضيق ذلك إذا أتم له الوالي فيما بعد على صفتك هذه لأن بيت مال المسلمين ليس هو مِلْكاً لأحد مخصوص، وإنها الأئمة وولاتهم أمناءُ فيه. والله أعلم. لأنك لم تبن ما فعله الفاعل من ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي بدويَّةٍ وُجِدَتْ تُغَرِّبُ ثمرة نخلةٍ لرجل بسراً وشهاريخاً لعله

وشهاريخ فلها أراد ربُّ النخلة [أن](١) يبلغها إلى المسلمين لِنُوْ خَذَ بها يجب عليها بالحق جاءه رجل بدويُّ مستشفعا لها، يريد لها العفو والغفران منه، فأبى رب تلك النخلة فلها بلغها إلى الحصن وأدخلت السجن انهزمت بيومها ذلك فسأل عنها هذا الرجل فقال إنه لا يعرفها أبدا وفي الأطمنانة وسكون النفس أنه يعرفها ومن قرابته أيجبُ حبسُ هذا البدويٌّ إلى ان يخبر بها ويبين أنه لا يعرفها حقًّا على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي حفظته من جواب الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملى الخراسينى النزوى رحمه الله في العامرية إذا أقر أحد منهم عها يجب عليه من حبس أو اللهمة بشيء من سرق أو قتل، وكان ممن تلحقه التهمة ، وطلبه القائم بأمر المسلمين من وال أو عامل فتوارى وأقر عها يجب عليه فجائز للقائم بالأمر حبس أحد من قرابته ومن يرجى منه إذا حُبِسَ يُرْجَى أنه إن يأتى به أو أحد من جماعته ، وإن الأثر من المسلمين قد خص العامرية بها يتظاهرُ منهم من العادة الجارية فيهم . والله أعلم .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزية ناصر بن خميس بن على النزوى رحمه الله. والوالي إذا تَقَدَّمَ على أهل البلد في شيء إن فعلوه أو تركوه مما يكون له الأمر والنهي لهم به ثم إنه استعمل على هذا البلد عاملا، أيجزى العامل تقدمه الوالي لأهل البلد في الذي يجتاج إلى التقدمة أم ينعدم عليهم العامل ثانية. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : الأحسن عندنا التقدمة منه عليهم ثانية. والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين من عمال الإمام ومَنْ قَبِلَ من النفسه نصحنا وأنا الفقير إلى الله وإلى رحمته على بن مسعود بن محمد المحمودي من غير اعتراض مني من عمال الإمام إلا على سبيل (١) ليست في الأصل.

التذكار والتعويل مني، وبيان وتذكرة منى على ماجاء في آثار المسلمين أنه إذا جرى بين أناسٍ من فخذين أو قبيلتين قتل أو جراح أو خراب في مال أحدهما من الذين وقعت الأحن والشحناء والفعال من الفاعل في صاحبه، ففر الفاعل بنفسه إلى شيء من الأمكنة لما أن حقق على نفسه جواز ذلك أعني العقوبة من أولي الأمر، ولم يقدر القائم بالأمر على قبضه، فلا يجوز لعامل الإمام أن يقبض البريء من جماعته وذويه ولا من غيرهم إلى أن يأتي بالفاعل.

وانها جاء الأثرُ عن المسلمين قبضُ أحدٍ من جماعة الفاعل إلا في العامر به خاصةً إذا لم يُشْرِكُوا أنفسهم فيها جرى من الفعال بين المتفاعلين إلا بعد مَشُورة من الامام، والأمرُ من الأمام لعامله، فهذا ما حفظناه من آثار المسلمين، وهذه مسألة موجودة (۱) مشهورة في آثار المسلمين، فيعجبني لمن أراد السلامة في دينه أن يسأل المسلمين لما يحدث عليه من مثل هذا أو غيره، ويطالِع في آثار المسلمين فهذا ما يعجبني لمن ناصحني وعَوَّل على نفسه ودينه، لأنه جَاء في كتاب الله في موضع فوأن ليس للإنسان إلا ماسعى، وأن سعيه سوف يرى (۲) وقال في موضع آخر: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى (۳) ولا ناصح ولا دليل أقوى ويجب إمتثاله بعد القرآن العظيم، لأن جميع ما جاء في آثار المسلمين وشرعهم فهو تفسير له. والله أعلم . فهذا ماعندي من التذكار لمن يُريدُ ويقبل نُصْحَنَا من أولى الأمر وغيرهم . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، وفي الدّابة إذا وجدها الشراة طلقة أو تخرّب زرع أحدٍ، وقال أحدٌ من الشراة إنها لفلان، فأنكرها وقال أنها ليست له، أيُعْذَرُ من الحبس أم لا ؟

⁽١) في الأصا: مأجوده. (٢) آية رقم ٣٩ من سورة النجم. (٣) آية رقم ١٨ من سورة فاطر.

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال أحد من الشراة إنها لفلان هذه الدابة، والشاري لا يُتَّهَمُ بكذب، فجائز حبسُه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن شكا من ابن عمّه أنه دخل بيته وأخذ له خِنْجراً، وأقرَّ الداخلُ على أني دخلت على سبيل الاستدلال، وأخذ ذلك، وأراد منه ما يجب له عليه في ذلك. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الرجل عمن يدخل على ابن عمّه ومن قبل يدخل بيته فترك حَبْسِه أولى ، لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، وإن كان هذا الحرجل لا يدخل على ابن عمه وإنها هو متهم بالسرقة ودخل بيت ابن عمه من غير رأيه ، فلا يضيق حبسه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وماصفة الحبس الذي يُحْجرُ فيه الصبيان المراهقون للبلوغ، أو النساء اللاتي (١) عندها الأطفال ويكون القائم به سالماً ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن حبس الصبيان قد جاء فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأي قال من قال من المسلمين: إنهم لا يجبسون. وقال من قال: أنهم يجبسون في مثل مجلس الوالي، ومن عمل بهذا القول فجائز له ذلك. ووجدت في آثار المسلمين أن أحداً من الأئِمّة قيد صبياً على جناية حتى كادت رجلاه أن تذهب. والله أعلم.

مسالة ومنه: وحدث بخط الشيخ خلف بن سنان رحمه الله. يوجد في بعض الآثار أنه إذا صح الفعل في الدماء والأموال بحكم واطمنانة، فجائزٌ على قول بعض المسلمين أن يُؤ خذ (٢) أقاربُ الفاعل إذا رُجِى أنهم يقدرون عليه اعني ردّ الفاعل، وهذا في العامر به خاصةً لأنهم كلهم يد واحدة. والله أعلم.

مسلقة : من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله . فيمن

⁽١) في الأصل: التي.

⁽٢) في الأصل: توخذ.

أراد تخطيف ساقية فلج في الطريق الجائز ويُقنَّطِرَهَا ويصلحها إصلاحاً جيداً إذا كان مضطرا إلى ذلك، فإذا لم تكن مضرّه على الطريق الجائز فواسعٌ للقائم بأمر المسلمين التغاضي عمن ذكرت على قول من أجاز ذلك، وقال بعض فقهاء المسلمين لا يجوز ذلك. فعلي هذا القول لا يسع القائم بأمر المسلمين التغاضي عنه ولا يسعه إلا الأنكار عنه والأخذ له بصرف ذلك. وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي امرأة شكت من رجل طلبت منه النفقة لابنها منه فأنكر الرجل الولد أنه ليس بولده. وجاءت المرأة بشهود شهرة عِدَّةٍ أن الولد ولد الرجل على فراشه، وثبت الرجل على انكاره.

الجسواب: فإذا شُهِرَت بذلك يرتفع بها الرَّيْبُ ، ويطمئنُ بها القلبُ فانها تجوز عندنا شهادة الشهرة في النكاح والنسب والموت ، ويؤخذ بنفقته إذا صح ذلك بالشهرة. وأما اليمينُ إذا لم يصح لها ذلك بوجه من وجوه الحق ، فاذا خَلفَ لها ما عليه لها حق من قِبلِ هذا الولد الذي تَدَّعِيهِ عليه أنّه ولدُها منه فهو كافٍ عندنا. والله أعلم .

مسالة ومنه: وما تقول سيدي في هذه الاجازة: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد أجزّتُ لفلانٍ ما يجوز لي أن أجيزَه له من القيام بالعدلِ في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية فلانه ونواحيها، وكان المجيزُ إمامً عدل. أيجوز لمن أجاز له هذه الإجازة من لا وليّ لها(١) من النساء في هذه المواضع. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

⁽١) في الأصل: له.

مسالة ومنه: إلى من سأله من وُلاة إمام المسلمين رحمهم (١) الله جميعاً، على نسق كلام قبله تركته، وفي حالة أمري بإرسال تمر بيت المال إلى والي مسقط (٢) بأمره رحمه الله _ يعني إمام المسلمين رحمه الله _ فيرسل عند غير الأمناء وفيها يعطيه الشراة من بيت مال المسلمين من الذهبة والذاد والآنية وغير ذلك مما يحتاجون له قبل استحقاقهم له.

فجوابه: رحمه الله على نسق كلام قبله، وأما ارسال حمولة بيت المال مع غير أمير، فقد وجدت في آثار المسلمين وهو هذا: وعن حمولة المسلمين من الطعام لانجد لها من يحملها من الثقات، ولاعند الوالي ثقة يُرسِلُهُ معها إلا أصحاب الحسال والنفس تسكن تخاف السمعة والعيب بالتضييع، وانهم يحفظون الأمانة من وجه المروءة. هل يجوز للوالي أن يحملهم مال المسلمين من أجل الضرورة ولا غناء له عن حمولة المسلمين. قال هذا أمانة وليس لأحد أن يرسل أمانته إلا إلى ثقة وأهل ذلك. وأما أهل الصفة التي وصفتها. فالله أعلم. ولاأحب ذلك.

قلت له: فان الوالي لوأن له شيئاً من ماله حَمِّلَهُم إيَّاهُ ولم يتهمهم فيه، وكذلك الثقة الذي ينفذه معهم لايقدر على حفظ الحمولة لأنهم يتفرقون عليه ويحتاج ذلك إلى سكون النفس.

قال: سبيله سبيل أمانيه، وأما إذا أئتمِن عليها ثقةٌ وسِعة ذلك، والثقة إذا حفظ أمانية ولم يُفَرِّطُ فيها قدر طاقيه ومجهوده، لم يكن عليه ضمانٌ والله أعلم. وأماالدفع من مال المسلمين حيلة فأخاف دخول الحوادث المانعة عن الردقبله لأن الانسان محكوم ومرتبط بالحوادث ومتى مات المدفوع له بالاستحقاق له قبل الرد الصحيح، صار ملكا لورثته وكذلك إن ذهب عقله أو امتنع عن الرد وصار له، وفي ذلك عوائقُ جملة كثيرة إنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان وهو حسبنا وعليه التكلانُ. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: رحمه. (٢) في الأصل: مسكد.

مسالة ومنه: وفي شراة البَحْرِ إذا سلمت فرائضُهُم لوكلاً يُهم ثم صح موتُم قبل أن يستحقوا تلك الأجرة، وكان المأخوذُ له فقيراً لا يملك وَفَاءَ ذلك الحق ما ترى؟ ويعجبُك للمبتلي بذلك، أرأيت إذا رفعت لمن يستحق من بَيْتِ المال بقدر ذلك الحق ، وسلّمه في بيت المال ، أيبرا من ذلك الحق أم لا ؟ واذا سلمت ذلك الحق لوكيل من هو غائب ، وادركتني الوفاة قبل وصول خبر الغائب أأكون سلمت المال عند الله إذا صح موته قبل موتي ، وقبل استحقاقِه الأجرة التي سلمتها من بيت المال في حياتى . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا دفعت بقدرذلك من مال الله ولمن يستحق ذلك ودفعه المدف و عمن لزمه ولبيت مال الله ، وكان من يملك أمره ويجوز رضاه حين دفعه ذلك فهو وَجُه خَلاصٍ إِنَّ شاء الله ، وأمّا إِنْ مِتّ أنت قبل أن تتخلص مما عليك ، وكنت دائِنًا لله تعالى بأداء ما لزمك ولم تُقصّر في ذلك بمُ اطلة وتسويف فلا بأس عليك بذلك إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسالة ومنه: وسألته أيرجع الوالي على الوكيل فيها أخذَه منه. أم يرجع على وَصِيّ الهالك إذا كان الوكيل أنفذ ذلك في نفقة عيّال الهالك وزوجته ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا دفّع ذلك على وجه الفريضة لمن وكّلة وأخطأ ذلك، فالخطأ مضمونٌ ويتبع الوكيل بذلك، فإن صحّ له الوفاء منه وإلا فلا أقدرُ من [أن](١) أجرى عليه ذلك من مال المسلمين من الضّتانِ. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب له آخر في مثل هذا، تركتُ سؤالة. فجسوابه: إن كان القائمُ بأمر المسلمين أعطى من يقبض للشاري الغائب على شرطِ أنه لعله استحقها من يقبضها له فهي له، وإن لم يستحقها فهي عليه ورضِي بذلك، ثم لم يستحق الشاري ذلك، فإن القائم بأمر المسلمين يرجِعُ لذلك على من قَبض منه على هذا الشرط عندنا. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل.

مسالة ومنه: وفيمن أجازله الامامُ أعنَّه الله ونصره إِجَازَةً في القيام بهاله والانفاذ منه على ما يراه المُجَازِله، ويعجبُهُ إذا قدم بعض الأُجَرَاءِ أَجْرَته وهلك الأجيرُ قبل استحقاقِه ماقدَّمه أيّاهُ من مال الإمّام، أيلزمُه ذلك في مال الامام إذا كان في نظره أنه مجرد مُتَحَرِّ نظرَ الصلاح في ذلك. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يلزمه عندنا على هذه الصفةِ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وما تقول سيّدي في هذا اللفظ: قد أجَزْتُ لك يافلانُ مايجوز لي أن أجيزَه لك من القيام بها لي وفي الإنفاذِ منه على ما تراه ويعجبك، أترى لي أن أجيز لغيري في ذلك، وتثبت له(١) إجازتي في ذلك. أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: هكذا يخرج ذلك عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جعلته يقوم مقامي في بلده ولآني الامامُ أمرها، وجازلي فيها ما يجوزُ له أن يجيزَه لي فيها وأجزْتُ أنا لمن جعلتُه، ثم أني رجعتُ إلى تلك البلدة، أتثبت له تلك الإجازة، أم يحتاج إلى إجازة إن أردتُ أن أسيرَ وأجعلَه ثانيةً يقوم بأمر تلك البلدة.

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يَعْزِلْكَ الإِمَامُ عن ولايتها وأثبت لك الاجَازَة فيها فإن الإِجَازة الأولى لمن أُجْزِهَا له ثابتة وكافِيّة عندنا إذا لم يرجع فيها، ولم يحتج تجديد كلّما خرجت منها ورجَعَت إليها. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الخصمين إذا حضرا عند الوالي وادَّعَى أحدُهما على صاحبه حقتًا وأقرَّبه غير أنَّه ادَّعَى العُسْرَ فطلب منه خصْمُه ما يجب له عليه بالحق الشريف، والوالي لايعلم بأصل الحقّ أنه عوضٍ أولا. أعليه أن يسأل عن الحق الخصْمين أم ما يكون حُكْم هذا الحق أنه من عوض أو لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن سأله أكان هذا الحقّ عليه عن عِوضٍ فواسِعٌ له ذلك، واختلف فقهاء المسلمين بالرأي فيمن وجب عليه دَيْنٌ وادعَى العُسْر،

__ 177 __

فقال بعض فقهاء المسلمين إنه يحبس، كان ذلك عن عوض أو غير عوض حتى يصح عسره، وقال بعضهم لا يحبس إلا أن يصح أنه عن عوض، وهذا القول أكثر ويعمل به فقهاء زماننا وحكامهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوالي إذا ولاه الإمام قرى متفرقة ، وجعل هذا الوالي في كل قرية عاملا. هل للوالي أن يجعل لعماله إذا شكا أحد من رعيته عاملا من أحد من رَعِيّه (١) عاملا(٢) آخر، أن يرفع العامل الآخر المشْكُو منه إلى بلد العاملِ الذي فيه الشاكى ؟

الجواب وبالله التوفيق: لوالي الوالي أن يرفّع إلى من جعله لا إلى غيره من العمال. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي منع السُّكْنَى (٣) من البدو قرب البلاد، وأن يرفق عليهم ألا يهبطوا البلاد للقاط منه. تركت بقية السؤ ال. وأتيت بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق: أنه يجوزُ أبعاد من بان منه العُتْبُ والفسادُ أو خِيفَ منه ذلك ، ولم يكن له مالٌ ولا بيتٌ في البلاد حيث يؤ من منهم الضررُ ، ولا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلام . ولا أعلم لذلك حداً محدوداً ، والحاكم إلى نظره أحوجُ منه إلى أثره . والله أعلم .

مسالة ومنه: وهل يجوزلنا منعُهم عن البلاد، أعني البدو، من غروب الشّمسِ إلى طلوعها وكذلك منعُ الحضرِ عن اللقاطِ من الأموال قبل طلوع الشمس إذا أردنا منع ذلك لنظر الصلاح فيها عندنا ؟

الجوابُ وبالله التوفيق: إذا بان منهم الضرر أو خِيفَ منهم ذلك ، ورأى القائم بأمر المسلمين ذلك صلاحاً للبلادِ والعبادِ فلا يضيقُ ذلك عندنا إذا كان اللقاط من غير أموالهِم أو من أموالِ مَنْ أذِنَ لهم ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والله أعلم .

⁽١) في الأصل: مزرعيه. (٢) في الأصل: عامل.

⁽٣) في الأصل: السكون.

مسالة ومنه: وفي منع بيع العوالي والسمك والبطيخ والهريس بالتمر جملةً لظننا [أن](١) كثيراً من الناس لايخافون الله عزّ وجلّ ولا يُبالون ويشتر ون بتمر غير مُزكّى من غير صحة لنا بذلك، إلا أنا نخاف ذلك شبه اليقين في بعض الناس ونخاف ذهاب كثير من الزكاة على ذلك، فبيّن لنا إن كان يجوز لنا منع بيع ذلك بالتمر ولا يكون إلا بالدّراهِم، ومرادُنا توفيرُ الزكاة إن كان يجوز لنا ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إنا لانمنعُ البيعَ بذلك، ومن خان الله والمسلمين أُنْزِلَ حيثُ أَنْزِلَ حيثُ أَنزِلَتُه تهمتُهُ حيث أَنْزَلَتُه معهم، ومن اتَّهم بباطل في ذلك أُنزِلَ حيثُ أنزلَتْه تهمتُهُ بالباطل والله ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾(٢) ، و﴿إن ربك لبالمرصاد﴾(٣) . والله أعلم . ويجوز للقائم بأمرالمسلمين أدب المتهمين كما يراه عدلا فيهم لله وفي الله . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي فلج أَمَر مولانا الأمامُ بخدمته لبيت المال وهو فلجُ أزليٌّ ، ما تقول إذا ايتمرت للإُمَامِ وخدمته وأنفذت الأجرة من بيت المال ثم لم يبن صلاح لبيت المال من خدمة هذا الفلج ، أيلزمني ضمانُ ما أنفذتُه من بيت المال لذلك. أم لا؟ أرأيت إن دفعتُ بتلك الأجرة لمن يستحقُّ من بيت المالِ. أيبرأ من الضمانِ وذلك آلاً حيلة عن الضمان. أم لا؟

الجواي وبالله التوفيق: إذا لم يكن صلاحاً فلا عذر لك من الضهان، وأما الحيلة في مشل هذا فلا أعلم إجسازتها صريحاً بيناً غير أن من لزمته ضَهان لبيت مال المسلمين، ودفع له الامام بقدر مالزمه من الضهان من بيت المال وقبله، ودفعة هو أيضاً لمن يبرأ يدفعه له لبيت المال، أو أنفذه فيها ينفذُ فيه بيت المال، فهو وجه خلاص عندنا إن شاء الله. والله أعلم.

مسالة ومنه: في الوالي إذا كان في ولايته أيتامٌ ومساجدُ ولهم أموالٌ في يد غير

⁽١) ليست في الأصل. (٢) آية رقم ١٩ من سورة غافر (٣) آية رقم ١٤ من سورة الفجر.

ثقات، ولم يصح عنده ضياع أموال من ذكرتُهم لك، ولم يجد الثقات ومن يصلح بأمر من ذكرتهم . أيسعه الإعراض والتغاضي عمن بيده هذه الأموال أم لا؟ أرأيت إذا عرضت أموال من ذكرتُهم على المبتلي فأبى أن يقبضها ، أيكون مُقَصِّراً ويأثم بذلك . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعلم بضياعها في يد من هي في يده ولم تَبَنْ لها الخيانة فيها ممن هي في يده ، وإن لم يقبلها الخيانة فيها ممن هي في يده ، وإن لم يقبلها الوالي ويأخذها وتركها في يدمن هي في يده فواسع له ذلك على هذه الصفة ، ولا إثم عليه ولا ضمان. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي قلع الصّرم المُدْرِكِ وغير المُدْرِك ، مَفْسولا كان أوغير مفسول مثل الذي ينبت تحت النخل وغيرها ، وكذلك قطع الأرض وبطالتها ، أيكون هذا المذكور هنا أتلافا إذا أراد أحد المتبايعين نقض البيع بعد هذا ؟ الجواب وبالله التوفيق: حفظت مجملاً من بعض آثار المسلمين اذا قلع وقطع ما ذكرت من النخل والشّجريكون إلى إلى قول بعض المسلمين . وأما قطع الأرض فلا أعلم أنه يكون اتلافاً . والله أعلم .

مسالة ومنه: والحاكم إذا رأى شيئاً يؤذي في المسجد أو في الطريق وسأل عنه فلم يعرفه لمن . أله أو عليه أن يأمر بصرفه من حينه ذلك ومن ساعته ، أم يجوزُله أن ينتظر له لعله يصحّ له ربِّ على هذه الصفة . أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : يجوز له أن يأمر بصرفه من حينه ، ويروى أن موسى بن على رحمه الله . أمر بذلك ولم يأمر بحفظه . والله أعلم ؟

مسالة ومنه: وفي رجمة من تراب وحصى في الطريق الأعظم لم يُعْرَف مُحدِثُها وهي تحت جدار بيت رجل ، وفي الظرِّن أن السفهاء من الصغار والكبار يرمُون بهذا الحصى بقية أساس هذا الجدار حتى استوى كذلك . أيجوز أن يأخذ رب

البيت بصرف هذه الرجمة عن الطريق ، على قول من جعل إصلاح الطريق على أرباب الأملاك المشتملة عليها على هذه الصفة . أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك على قول من أثبت ذلك عليه ، وفي هذا إختلاف كثير . والله أعلم .

مسالة ومنه: وتلقى الأجلاب تحتّ إنكاره على فاعِلهِ على هذه الصفة. أم لا ؟

ألجواب وبالله التوفيق: إذا خيف منهم النجسُ عليهم والأخذُ منهم لأشيائهم (١) بالباطل فواجبُ إنكارُه على من استطاع عليه سبيلًا. والله أعلم.

مسالة ومنه: والذي فعل باطلا ومنكرا عظيها من قتل أو جراج أو سرقة ثم توارى واستتر ولم يقدر على الأنصاف منه من قبل تواريه. أيجوز أن يُؤْ مَرَ (٢) بقطع الماء عن نخلة ، وحش نخلة برأي الإمام أو بغير رأيه ، كان قد كف شره بعد ذلك ، أو يعاود للشر ومخيفاً للناس.

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يمنع ببغيه وباطله ولم يكن حربًا للمسلمين فلا نقول بأجازة ذلك ، وإنها قيل بإجازة ذلك في الباغي المحارب للمسلمين الممتنع ببغيه بعد إقامة الحُجَّة عليه ، على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: واذا فعل أحد شيئاً من الباطل العظيم مثل القتل والجراح والفروج وانتهاكها ظلماً وعدوانا، ثم توارى واستتر وهرب وامتنع ولم يقدر على الانصاف لعله منه أيجوز أن تُقبض عياله من صغار وكبار وأزواج ويحجر عليهم في مكان لا مضرة عليهم فيه، وإذا رُجِي أنه يُعَوِّلُ عليهم ويرجع ويُؤْخذ الحق منه على هذه الصفية. أم لا؟

١١ في الأصل: لأشياءهم.

⁽٢) في الأصل: يؤمن.

الجواب وبالله التوفيق: لا يتعد إجازة ذلك على هذه الصفة في البدو على قول من يقول من فقهاء المسلمين، وقال بعضهم لا يجوز ذلك، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وهو أكثر القول إذا لم يكونوا يسترونه ويُمِدُّونَه بها يمتنعُ به عما وجب عليه من العدل ولم يتهموا بذلك. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا حبس الحاكم مديوناً لمطلب دينه بعد ما أقرّ له بحقه وبها أخذ له من العوض منه ، ثم جاء وكيل الدّين وقال له إنه استوفى لموكله هذا الحقّ من هذا المديون غير أن وكالته لم تقتض هذا المعنى في لفظها ، قصدّقه الحاكم في قوله وأخرج المديون من الحبس وهرب ، وتلف الحقّ ، أيكون ضمان ذلك على الحاكم (١) في ماله ، أم في بيت المال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يخرج في تضمينية معنى الاختلاف على هذه الصفة فيها عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه: وإذا أجاز الإمامُ لواليهِ مايجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين ومالهم في موضع كذا وكذا، ثم أجاز الوالي للعامل هذه الأجازة بحقي إجازة الامام له بذلك في هذا المكان . أيجوزُ للعامل أن يحكم بصحّةِ موتِ ميّتٍ وفقدِ مفقودٍ أو غيبةٍ غائب إذا شهد بذلك معه شاهدًا عدلٍ أوشهودُ شهرة؟ الجواب وبالله التوفيق : لاينضيقُ ما ذكرت على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه: وإذا ادَّعَى أَحدُ على أحدٍ حقًا فأنكره إياه، فأحضر ورقة عليه بلفظ ثابت وفيها من الحقّ مكتوبٌ كها ذكر وادَّعَى ، إلا أن الحاكم لم يعرف الكاتِب ولا خطه ولا من له الحق ، ولا من عليه الحق ، فقال للمُدَّعِى عليه أأنت فلان بن فلان الفلاني الذي أقررتُ لفلان بن فلان هذا بكذا وكذا لاريَّةً فضةً فقال: نعم . أيثبت هذا عليه ويجوز لهذا الحاكم أن يحكم به عليه على هذه الصفة . أم لا ؟

⁽١) في الأصل: الحكم.

الجواب وبالله التوفيق : هكذا معناه على هذه الصفة فيها تَبَيَّنَ لنا . والله أعلم .

مسالة ومنه: والمديونُ إذا عرَض ماله وأبى غريمُه أن يعتَرِضَ منه وأن يُنْظَرَهُ ليبيع مّالـه والله يونُ الكفيل . أيجُوز حبسُه بعد ذلك على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: على قول من أجاز ذلك للمديون من التأخير والأنظار له في بيع ماليه فلا تبعد عندنا الإجازة فيها ذكرت إذا خِيف منه التوليَّ عن قضاء ما عليه إلى حيث نخاف منه الهرب عن حجّة المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: ويجوزُ منعُ الذّبج قبل صلاة العيد لأجلِ تعجيلِ الصلاة فيطّراً كان أو نَحْراً في عمان أو غيرها ، ويجوز أدبُ من عاند منهم وذبّح قبل الصّلاة ، بعد التقديمة ممن له الأمرُ والنهيُ للحق والعدل على هذه الصفة . أم لا ؟ الجسواب وبالله التوفيق: لا يجوز منعُ من ذكرت فيمن ذكرت ، على هذه الصفة . والله أعلم .

مسالة ومنه: والوكيل إذا أدَّعَي لموكله بحقٍ على أحد وأقامَ عليه البينة بذلك فادَّعَى المُكَدَّعَى عليه أنه قد سلَّم الحقَّ لمن له الحقُّ، وقال: إنْ حضَرَ وليُّ الحقِّ وحلف على حقه سلَّمتُه له، وإن سلّمت لهذا الوكيل أخافُ ألا أدركَ من له الحقُّ لأحلفه إذ هو غائب ويفوت مالي ومطلبي ، أترى له حجَّةً بذلك عن الأداءِ للوكيل على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: هكذا عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا مات الإمامُ ولم يخرج الأمرُ مِنْ أيدي المسلمين حتى أُقِيمَ إمامٌ غيرِه ، أيكون كلُّ مَنَّ أقامه الإمام الأول من وال أو عامل وكاتب ووكيل وشارٍ منفسخاً أمره، ولا يستقيم إلا بإقامة أو اتمام من الإمام الثاني على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: يكون على من لعله ما كان عليه من قبل إلى أن يقوم للمسلمين إمام، فينزلوا حيث أنزلهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: والقائم بأمور المسلمين من إمام أو وال وعامل إذا كان يتخوّف أن يَلْزَمَه ضهان لبيت المالي، فصار إذا أراد إنفاذ شيء من بيت المالي مما يجوزُ انفاذ من بيت المال يدفع به لمن يستحقه من بيت المال ثم يدفع به المدفوع له لهذا القائم من غير شرطٍ ثم يُنفِذه في مصالح بيت المال وفيها يجوز إنفاذه من بيت المالي وينوي في ذلك أنه من ضهانٍ عليه لبيت المالي، أو من ضهانٍ لزمه لم يعرف له ربّا وبمعنى الصدقة أرأيت وإن كان عليه ضهانٌ صحيحٌ من قبل اخطاءٍ أيجزئه فعله على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان ذلك بأمر إمام المسلمين أو من جعل له الامامُ ذلك ، فذلك كاف إن شاء الله للا ذكرت وفيها ذكرت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا قال أحدُ: هذه المحمديّات الفضّة لبيت المال إلا كذا وكذا فلسّا نحاسًا منها أو دوكريًّا صنا منها أيجوزُ مثلُ هذا على قولِ من أجاز الاستثناء من غير جنس المستشنّى منه ويعطّى ما أستثناه من بيت المال من غير مصارف على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق تسليم المستثنى في مثل هذا على القائم بأمر المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: زيد أدَّعَى أنه سُرِقَتْ له سِكِينٌ ، ووجدها عند عمرو ، وأراد منه احضارها عند الحاكم فإن عرفها يقيم عليها البيّنة ، فقال عمر وإني ارتهنت سكيناً من خالد ولا أعلم أنها لك، ولا أحضرها عند الحاكم ولكن إذا كانت لك أحضر عليها على غيبتها. أيجبرُ عمروٌ هذا على إحضار هذه السكين لتكون الخصومة والشهادة والإشارة عليها عند الحاكم على هذه الصفة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هكذا معنا على قول بعض المسلمين إذ لاتكون الشهادة عليها والحكم عليها إلا بحضرتها. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد النيزوى رحمه الله . فيمن ادعى على دلال أنه زاده في ثوب ينادي عليه، ثم أوجبة غيره ولم يَسْرقه . ثم تركت بقية السؤال . وأتيت بالجواب ؟ الجواب وبالله التوفيق : فلا أعلم أن مثل هذه الدعوة مسموعة لأنه لو أقرّ بذلك لما لَزِمَه عليه حق ولو أنكره لم يلزم له فيه يمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصربن خميس بن علي النزوى رحمه الله . في القائم بأمر المسلمين إذا وجب على أحد حبس في خراب دواب ، أو حلى تهمة مثل شرب القهوة والتنن أو على اللهو واللعب وغير ذلك ، أيكون حبسهم في بلدانهم أم حيث يكون القائم بأمر المسلمين ، أرأيت سيدي إذا كانت بلدانهم من رعية هذا القائم نازحة عنه ، ولم يكن ببلدانهم حبس ولا أحد قائم كيف ترى ؟

الجواب وبالله التوفيق: يكون حبس هؤلاء حيث القائم بالعدل عليهم من رعيته وأما الديون فلا يُحْبَس في غير رعيّة الراعي له إذا كان هذا الدين كثيراً، فذلك الى إمام المسلمين. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي واد مار وسط قرية ، وتلك القرية محكومٌ بها لبيت المال واستوت في بطن الوادي ارض تصلح للزرع ، فأراد أحد من الناس أن يزرع في بطن ذلك الوادي. أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يُقْعِد تلك الأرض لبيت مال المسلمين كسائر أرض تلك القرية يقعدون أرضها لبيت مال المسلمين ، وهل يجوز له منع من أراد أن يزرع في بطن الوادي . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يجوز للقائم بأمر المسلمين معنا ماذكرت على هذه الصفة في أكثر ماعرفناه من معاني آثار المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الرضي المرضي الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى رحمه الله ، فيمن وجد له مسعود المعمرى رحمه الله ، فيمن وجد له الشراة جملاً مُهمّ لا في البلاد فلما أحضرته وأرادت حبسه ، قال أنا تارك له طائفاً وسند ذلك على أخ له (١) يتيم هل يُقبّلُ قوله على اليتيم في ذلك ؟ أرأيت إذا أقر(٢) اليتيم أنه هو الذي يطيف هذا البعير ، هل يثبت عليه اقراره في ذلك ويجب حبسه . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي وحفظته عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله. أنه لا يُقْبَلُ قولُ صاحبُ الجملِ والحمار، أن صبيتا يتيما أوغير يتيم وجائز حبس صاحب الجمل إذا كان يُهمّلُه في حروث الناس إلا أن يصح أن ذلك الصبي هو يطيف الجمل بصحةٍ أو شهرة لا ارتبات فيها ، فحينئذ يجوز حبس الصبي في مَوْضِعِ رافق في مثل مجلس أوغيره على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسالة ومنه: واعالمك في حال البانيان الذي ادَّعَى عليه أهلُ الساحل من طيوى أنَّه أحرق بيوتهم لماأن نقضي حبسه. وقُلْتُ له لاتسكن طيوى لأنه في الأول عرفتك بهم ووقعت الرفقة عليهم، وهذا قال: أنا لي شيء من النخل قدر أربع نخلات وبيت طين، كيف تقول إذا بحثت عن ذلك وصح له ذلك في البلد يترك يسكن فيها. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي يعجبني أن يُتْرك ولا يُنْفَى من البلد، ويشد عليه في الأدبِ إن فعل فِعْلاً يستحق به الأدب . .

مسالة ومنه: وفي حال الذي أخذ أرضاً وفسلها وأقام بعض الأيام والمدة، وتوفي وعليه حقوق للناس وأرادوا حقوقهم من نصيبه من هذا الفسل هل يجب

⁽١) في الأصل: أخيه.

⁽٢) في الأصل: قر

عليهم أن يقوموا(١) بِسَقَّى هذا الفسلِ إلى أن تنقضِي المدة التي على الميت لأنه بينهما مدة معروفة ووارث هذا الرجل لم يقطع يستقيم بالفسل لأن مال الهالك يفضُلُ منه شيءٌ للوارث من أجل الدَّيْن، ولما أن سألتك عن هذه المسألة ذكرت لنسأل المسلمين فيها ؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي وحفظته أن على الورثة القيام بصلاح المفاسلة إلى انقضاء الأجل وان وقع اتفاق وتراض بالبيع قبل انقضاء الأجل ، فلا يضيق ذلك على التراضي على ما يقع عليه الاتفاق من إتمام صلاح المفاسلة على الديّان أو على المشتري. والله أعلم.

وناظرت في هذه المسألة سيدذنا العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . وكان هذا قولَهُ وجوابه '. وحفظتُه عنه . رحمه الله .

مسئلة ومنه: ومن جواب الشيخ العالم العلامة الزاهد الدرويش بن جمعه رحمه الله وغفر له. في رجل متزوج امرأة عَجْمَاءً لا تُحسنُ النطق، وأراد أولياؤها منه النفقة والكُسّوة لأنهم يدعون عليه أنه مقصر في حالها، هل لهم عليه ويؤخذ لها ما يجب لها عليه بشكواهم. أم لا ؟ وهل فرق بين شكوى إخوتها وعمومتها، وشكوى أمّها. أفي (٢) هذا فرق أم لا ؟ لأن أباها ميّت ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن المرأة العجهاة لها على زوجها النفقة والكسوة إذا كانت في بيته وتعاشره. وقيام أمّها جائز لها، لأنه (٣) عند عدم الأب تقوم مقامه على قول. وإن عُدِم الأب فأقرب أوليائها لها قيامه جائز. وإن جعل الحاكم أحداً من قِبَلِه يعتبر حال الزوج فهو صواب. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن وقع بينه وبين زوجته شقاق، وأخذته بها يجوز لها عليه وقال لها هو لم أرض لها ان تغزل، هل توقف عن الغزلِ أم لا، وهل فرق بين أن يكون هو معها في البيت أو غائبا من البيت.

⁽١) في الأصل: يقيموا. (٢) في الأصل: في. (٣) في الأصل: لان.

الجواب وبالله التوفيق: فما أعلم أنهسا تُمنَّع من الغزل لها عند فراغَتِهَا، فما يلزمها له لأن ذلك يعود الى نفع لها ولا ضرر عليه بذلك، ولا يجوز له أن يُضَارَها، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام. والله أعلم بذلك .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله. وماتقول سيدنا في الغوائب التي في حوز بيت المال ومتر وكة في أيدي أناس بسهم من علتها، وما تقول شيخنا في الأكل من هذه ومثلها والأكل من السهم الذي لبيت المال منها، وفي الأكل من زكاة الأموال المغصوبة مثل أموال بني نبهان، وماجانسها، أعلى الأكلِ شُبْهة في مثل هذا، إذا كانت الأموال في حوز بيت المال؟

الجواب وبالله التوفيق: لا بأس بالأكل من جميع ما ذكرته ، وهو جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وأسألك سيدي: أيسعني التغاضي والوقوف عن أموال المساجد والأيتام في البلدة التي جعلت فيها عاملا ونواحيها، اطّلعت على ضياع منها، أو لم أطّلِع إذا لم يقع الشرط من سيدنا الإمام أعزّه الله عليّ ولم أشترط أنا تركهُنّ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا أطلعت على ضياع فيها، فلا يسعك التغاضِي، وإن لن تطّلِع على ضياع فواسع لك التغاضِي. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي امرأة بلغنا عنها أنها تزوّجت ولا وليّ لها، فأحضرناها والزوج والمزوّج فقال المزوّج إني ردّدْتها على التزويج الأولّ، أنها كانت زوجته والناس يقولون إنه طلقها منذ زمان، ولما سألنا الزوج قال: إنّ عِدّتها لم تنقض، وعامة الناس يقولون: إنْ هذا إلا حِيلةً. كيف تكون في حبسها هي والزُوجُ والمزوّج، وإذا كان القلبُ غير مطمئن بقولها. أو يتركها وأمرها إلى الله عزّ وجلّ، وهي أعلم بنفسها. أم التجسسُ عن مثل هذا أحسن. ويُحِبُ حبسُها والزوجُ والمزوّج ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن القول قول المرأة إذا قالت إن عدتها لم تنقض ولا حبس عليها ولا على المرزوج ولا على المرزوج، وواسع لكم ترك التجسس والبحث عن مثل هذا وكيل أمرة إلى الله. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفي اليتيمة إذا صارت ابنة خمس عشرة سنة. هل يجوز للوالي أن يزوجها إذا لم يكن لها وليٌّ ، وهو لم يبلغ الحُلُم بعد ؟

الجسواب وبالله التوفيق: في ذلك أختلاف بين المسلمين، قال من قال: إن الصبية إذا صارت إبنة خمس عشرة سنة فحكمها حكم البالغات. وجائز تزويجها لمن رَضِيت به زوجاً ولا غير لها في التزويج بعد أن رضيت به. وقال من قال من المسلمين: إنه لا يُحْكم لها بالبلوغ، ويكون لها الغيرُ في التزويج إذا بلغت. وإن لم يكن لها ولي في التزويج فلا يزوجها الحاكم على هذا القول الأخير إلا بعد أن تبلغ المحيض، وعلى القول الأولِ جائز للحاكم أن يزوجها إذا صارت في السن إبنة خمس عشرة سنة. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي اليهود والمجوس وجميع أهل الشرك إذا تحاكموا هم والمسلمون ووجبت اليمينُ على المشركين، وأراد المسلمون منهم أن يحلفوا لهم في كنيستهم. فأبي اليهود عن ذلك، وقال: ماأحلف لكم على الكنيسة إلا إذا حَكَّمْتَهُم علينا.

الجــواب : أنه لا يحكم عليهم أن يحلفوا في كنيستيهم. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن اشترى بقرة عشراء فولدت عنده، ثم جاء مغيراً وادَّعَى أنه جاهلٌ بوسم فيها لم يُعْلِمْهُ به البائع، فاحتج عليه البائع أنّه أخذ منها الولد، فسألنا المشتري عن ذلك الولد، فقال إنه خرج من بطنها ميِّتاً، وأنه أخذه وأخذ منه إهابته لتوّه. أترى له غيراً بعد أن أخذ منها ذلك الولد. أرأيت إن احتج عليه وقال للبائع خذ بقرتك مني وأنا رادٌ عليك قيمة إهاب الولد، فلم يرض البائع

بذلك أترى البائع، لعله البّيعَ ثابتاً أم منتقضاً، وإن كان أخذه الولد منها يجررها على الغير، أيكون أخذه [حيّا](١) وميتها سواء، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان بالقرة وسمٌ قبلُ البيع، ولم يعلم به المشتري، فللمشتري الغيرُ بالوسمُ وعليه قيمةُ ما أخذَه من الإهابِ، والقولُ قولُه إن الولد خرج ميتاً، والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الشاري إذا طُولتِ في حق عليه، ولم يكن عنده إلا سلاحه، أيُحكَمُ عليه ببيع سلاحه، وكذّلك إذا كان عنده مطيّة لها فريضة في بيت المال ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما السلاح فقال من قال: لا يُبتاع. وقال من قال يباع. وأمَّا المطيةُ فتباع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي المديون إذا إشتهر من أهل البلد أنه مفلس، ولم يكن فيهم عدول، وأطمأن قلب الحاكم بشهادتهم.

الجــواب : أنه لا يضيق على القائم اخراجه من الحبس على صفتك هذه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي أرض كانت خراباً وهي لبيت المال فأخذها رَجُلٌ من عند الوالي يزرعها أو يفسل فيها نخلاً، وقد صارت عنده قدر سنتين، ولتلك الأرض من قبل سواقي، فأراد هذا الرجل ترفيع السواقي أعلى مما كانت من قبل، فأنكر عليه جيرانه الذين هم أسفل منه، وقالوا إن الزيادة التي أخذتها من (١) هذا الرجل، من ترفيع تضر علينا، تمنع عنا الشيل لأنها أعلى منهم، ولم يكن في نظر الغير شيء من الأودية إلا الذي يجيء من تلك الأرض من السيل يمرُّ عليهم، ومن قبل أن يرفع هو تلك السواقي يجيئهم (١) السيل من تلك الأرض إذا جاءها

⁽١) ليست في الأصل. (٢) في الأصل: أخذها.

⁽٣) في الأصل: يجيبهم.

المطر أترى لهؤ لاء منع هذا الرجل عن ترفيع سواقيه عما كانت من قبل، لأن الأرض(١) ما يصلحها إلا دخول السيل فيها، وعندهم المكان الذي يدخله السيل أعلى ثمناً؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يمنع هذا الرجل عن ترفيع سواقيه على صفتك هذه، وتترك الأشياء على حالها كما كانت من قبل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الجد أبِ الأبِ إذا مات أبنه وترك إبنة وأمه، وكان له أجرة في بيت المال، وكانت ابنة أبنيه عنده في البيت يكفُلها وهي بغد صغيرة، وأراد مني أن أقبضه نصيب ابنة ابنيه إذا قبضت نصيبها، هل ابراء منه وكيف الحيلة لأتخلص من حَقِّها وإن كان لا يسعني أن أقبضه على هذا الوجه، هل يجوزلي أن أستأجره بتلك الدراهم لينفق بها، ويكسو بها تلك الابنة لكذا كذا شهرا؟ الجواب وبالله التوفيق: إن إستأجرته بتلك الدراهم لينفق عليها ويكسوها فجائز لكذك، والله أعلم.

مسالة ومنه: أرأيت إذا كان مكان الجدأم وأرادت أن ينفق عليها من مال ولدها اليتيم الذي له في بيت المال من قبل أُجْرة أبيه هل يجوز لي أن أستأجرها بتلك الدراهم لينفق بها على اليتيم كذا وكذا شهرا على قدر الدارهم أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز لك أن تستأجر الأم على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل عليه حقّ لرجل فاراد منه أجلاً أياماً قليلة قدر نصف شهر أو عشرة أيام، فلم يرضّ غريمه إلا بحبسه، فسألناه عن ما يصرفه في هذه الأيام، قال ليأخذ من عند أحد من الناس ويُوَقِّه (٢) أو من خدمته، فلم يرضى غريمه إلا بحسبه. هل يجوز حبسه على هذه الصفة إذا كان دائنا بالوفاء إلا أنه لم يكن عنده في ذلك الوقت شيء ليوفيّه إياه، أم يجوز حبسه على هذه الصفة؟

⁽١) في الأصل: أرض.

⁽٢) في الأصل : يوفيه .

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن عنده ما يوفيه في ذلك الوقت فله أجل على ما وصفت ولا يُحْبَس. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقية صالح بن سعيد رحمه الله. وإذا جاءه الشراة بأمر الوالي إلى أصحاب الماشية فعسر عليهم أحد و وعدهم بالتسليم، وأخلف عليهم وتوارى عنهم على العمد منه، أيجوزُ للوالي حبسه والحكم عليه بأتيان الزكاة الى الوالي أم لا. إذا أذعن بتسليم الزكاة للوالي من بعد ؟ الجواب وبالله التوفيق: لم يعجبني عليه حبس إذا أذعن بها يلزمه. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا شكى الشراة إلى الوالي من أحد من البدو أنه عسر عليهم بشيء من زكاة الماشية، أو وَعَدَهُم بها وأخلف عليهم. فلما حضرعند الوالي أمره الوالي أوعرض له باتيان الزكاة الى البلد. أيضمن الوالي على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك أنه لم يجحد إلا أنه اعتذر بِعُذْرِ يحتمل كذِبُهُ وصِدْقُه؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان اعتذر بعذَّر يحتمل كذبه وصدقه فيه، وأَذْعَن بها يلزمه لم يعجبني له أن يجبِره أن يأتِي بها إلى الوالي، ويرسِلُ له مَنْ يقبض منه ما وجب عليه إلا أن يرغب هو في اتيانها الى الوالي من غير جَبْرٍ. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خيس بن علي النزوى رحمه الله. في الشاري إذا سار لقبض زكاة الماشية، فوجد غناً يجب فيها الزكاة، فأخذ منها بير رضا من بيده الغنم، فجاء صاحب الغنم إلى الوالي واشتكى من الشاري وأدعى أنه أخذ من غنمه رأس غنم بغير حقيّ. فسأل الوالي الشاري عن ذلك قال(۱) ما أخذت من غنمه رأس غنم بغير حق، بل لقيتها تجب فيها الزكاة، وأخذت منها للزكاة. أيكون قوله هذا إقراراً لصاحب الغنم، ويجب أن يردَّ عليه رأس غنمه، أم يكون قول الشاري مقبولا في هذا، كان ثقة أوغير ثقة؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الوالي جعل ثقة أميناً لقبض الزكاة فقوله مقبول، والقول قوله، ويسع الوالي قبول قوله في مثل هذا. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل.

مسالة ومنه: أرأيت إذا ادّعى عليه أنه أخذ من غَنمِه رأس غنم بغير حق، وانكر الشاري ذلك وقال ما أخذت منه الزكاة، ولم تكن عند صاحبِ الغنم بيّنة على دعواه، أيجب عليه يمين بها ادّعاه عليه كان الشارِي ثقةً أو غير ثِقةٍ. الجواب وبالله التوفيق: إذا أدعى أنه أخذ له رأس غنم بالباطل فدعواه مسموعة وعليه اليمين إن أنكر ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي القائم بأمرالمسلمين إذا جاءه أحد بورقة مكتوب له فيها حق على أحد بخط من يجوزُ خطه، وأراد من القائم أن يكتب له فيها حَجَّراً مِنْ مال مَنْ عليه الحقُّ بقدر ماعليه من الحق في تلك الورقة، كان من عليه الحق يعرفه القائم أو لم يعرفه. أيسع القائم بالأمر كتابة الحَجْرِ على هذه الصفة. أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إن كان جَعَلَ له ذلك إمامُ المسلمين أو جماعةُ المسلمين مع عَدَمِه فله ذلك إذا صَحَّ تُبُوتُ الحقيِّ لمن أراد منه ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي عامل الوالي إذا أمَرَه الوالي يحبس رجل في خراب خَرَّبَتُهُ دابته كذاوكذا يوماً، فلما انقضت تلك الأيام وكان انقضاؤ ها منذنصف النّهار، فوقع من العامل سَهْوُ، ولم يحفظه إلى وقت العصر من ذلك اليوم، أيضمنُ العاملُ مازاد على المحبوس من الوقت المذكور أم لا ؟

الجــواب: لا ضمان عليه في هذا عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أرض بيت المال إذا أجتمع فيها سهادٌ من السيل أوغيره هل للوالي منعُه عن الناس عن الأخذ أم لا؟ وإذا جاء أحد من الناس إلى الوالي المارٌ في أرض بيت المال، وصاريجمعُ من جوانب الوادي سهاداً أويكدِّسُه لمن حُكْمُ ذلك السهاد لجامِعِه أم لبيت المال، وهل للوالي منعُه عن الأخذ على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: له منعُه على هذه الصفة في قولِ بعض فقهاءِ المسلمين لأن الأرضَ أولَى به إذ هو صلاحٌ لها. والله أعلم. وأمَّنا الأخذُ من الوادي فلا بأس على من أخذه. والله أعلم.

الباب الجاميس

في الدعاوي والأحكام والبيّنات ومَن القول قوله، وفي الشهادات والأيمان ومعاني ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن جمعة بن عبدالله بن عبيدان رحمه الله: وإذاحضر عندالوالي للحكم مدّع ومدّعَى عليه فاستعجلا في الكلام قبل أن يستنطقها الحاكم، وقبل أن يجلسها سواءٌ معاً، فادّعى المدعي وأقرّ المدّعى عليه قبل أن يسألها الحاكم، أيجوز للحاكم ها هنا أن يأمُر المدّعَى عليه بالتسليم لما عليه للمدعي أو الحبس، أم لا يعمل على كلامها وبجلسها للحكم، وما الفائدة في ذلك إذا كان عليه إذا أقر المدّعَى عليه. أرأيت وإن أقر في غيبة خصمه وقد طلب خَصْمُهُ الإنصاف. أيجوز للوالي أن يأمره بها وصفتُه لك أوّلا. . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه أن الحاكم يحكم على المدَّعَى عليه بها أقرَّ به لخصمه، وأما إذا أقرَّ الحكمُ لعله المدَّعَى عليه في غيبة خصمه في موضع حكم الحاكم، فإن الحاكم يحكم عليه بها أقرَّ لخصمه. وإن كان إقراره في غير مجلس حكم الحاكم فقال من قال من المسلمين إن الحاكم يحكم عليه بها أقرَّ لخصمه لأنه قد صَتَّ عند الحاكم الإقرارُ في علمه، وهذا القولُ أحبُ إليّ. والله أعلم .

مسألة ومنه: وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع خيار وكان ذلك المال مبيعًا(١) من قِبَلِه بيع خِيارِ على أحدٍ غيرِه أيضًا، فلما علم به الرجل المشترى أخر أولم يعلم ثم مات البائع والمشتري جميعا وبقى ورثتُها، وطلب ورثة المشتري إلى الحاكم الحكم على ١١) ورثة البائع، أيحكم لهم بحقيهم وهي قيمة ما باع به هالكهم على هالك هؤلاء. أم لا شيء لهم؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك أختلافٌ بين المسلمين، والذي يعجبني من القول أن الحاكم لا يحكمُ على ورثةِ البائع بشيء على صفيك هذه والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي معنى جوابه في الحاكم إذا دُعِيّ (٣) ليحكم في فلج تشاجّر أربابُه وجيرانهم، ووجده الحاكم جاريا في مكان من الأرض وادَّعي الخصمُ انه محدثه(٤) ساقيته هناك وليس هو من قبل ؟

فجوابه (٥): أنه يترك بحاله ولوصح أنّه محدثة (٦) هنالك إذا لم تكن تلك البقعة ملكا لأحد، وإنَّما ادَّعَى الخَصُّمُ الضررَ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل له مائة لارية على رجل، فجاءه وقال له يريد حقه فقال: هذه مائة لارية خذها وهي الحقُّ الَّذي لكَّ عليّ، فأخذها الرجل وسار، بُعْد يوم أقلَ أو أكثر، [ثم](Y) رجع إليه وقال: وجدت هذه الدراهم ناقصة كذا وكذا. فقال الآخر: بل الدراهِمُ تامَّةً وقد أخذتَها مني ولم تَعُدَّهَا لِمَحْضَرِي. القول قول من منها؟

الجــواب : إن كان أخذ منه الدراهم على وجه التصديق وصدقه على أنها مائة لارية فلا يقبل قوله إنها ناقصة، وليس له رجعة على قول بعضِ فقهاءِ المسلمين، وإن لم يأخذِ الدراهِمَ منه على وجهِ التصديق فله عليه الرجعةُ إذا قال إنها ناقصة، والقولُ قولُه إنها ناقصةٌ كذا وكذا. والله أعلم.

⁽٢) في الأصل: من.

⁽١) في الأصل: مباعا. (٣) في الأصل ادعى.

⁽٦) في الأصل محدوث (٥) في الأصل جوابه .

⁽٧) ليست في الأصل.

⁽٤) في الأصل: محدثة

مسالة ومنه: وفي رجل له حقُّ على آخر ثم أحاله أو أقرَّبه الآجر وعنده صحة في ذلك الحقّ، فطلب المقرله بالحق الحق من الذي عليه أصل الحق، فقال له الذي عليه أصل الحق إنه قد أوفى الذي أحال الحق أو أقرَّبه، ولم يبق عليه حق ولم تكن عنده صحة في ذلك، وطلب يمين المقرِّبالحق أو المحيل، أم اليمين على المقرِّله أو المحال له كانت الإحالة أو الإقرار بحقٍ أو غير حَقى ؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان المقرّ أو المحيلُ يقول إنه قد قبض الحق من المحال عليه فانه يغرّم الحقّ للمحال عليه ليسلمه المحال عليه للمحال عليه للمحال عليه فاقر به له على نفسه كان المقر أو المحيل يقول إنه الحق على المحال عليه على ما أقر به له على نفسه وحكم الحاكم بتسليم الحق على المحال عليه للمحال له، فإن على المقر أو المحيل يميناً بالله إن الحق الذي على فلان هذا هو عليه ما قبضه منه ولا استوفاه منه إلى أن أقرّ به أو أحاله لفلان. وإن ردَّ المقرُّ أو المحيلُ اليمينَ على من عليه الحق، فإنه يحلفُ يمينًا بالله أن هذا الحقّ الذي أقرّ به فلانٌ لفلانٍ ما هو عليه لفلان ولا لفلان _ أعنى المقرّ والمقرّ له _ ثم بعد ذلك يُغرّمُ المقر للمقر له . وإن طلب المحال عليه أو المقرّ يميناً من المقرّ له ، فإنه يحلف ما يعلم أن فلاناً أقرّ بباطل _ أعنى الذي أقر له _ والله أعلم .

مسالة ومنه: ورجل عليه حقوقٌ للناس يطلبون حقوقهم منه، ويشكون الى الحوالي ثم إن الرجل كتب جميع ما له لزوجته بصداقها الآجل قبل أن يحكم الحاكم بهال الرجل لديّانه، أيمضي ذلك القضاء؟ الجواب وبالله التوفيق: في ذلك أختلافٌ وأكثرُ القولي مالم يحجر عليه الحاكمُ ماله فانّه جائزٌ له تصريفُه بهاليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن بيده وكالةٌ من رجل في جميع ما يجوز له أن يُوكيله فيه من جميع الأشياء كيِّها، وشكا من رجل عليه حقٌ لمن وكَّله، وأقترَّ الرجلُ بالحق وادّعَى أنه سلم ذلك الحق لمن له الحقُّ، وأراد الوكيل تسليم الحق عاجلًا قبل أن

يحضر صاحبُ الحق، فقال من عليه الحق يريد يمين خصمه إنه ما قبض ذلك الحق منه.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان من له الحق حيث تناله الحُجَّه، فيعجبني أن يرسل اليه، فإن أقر بقبض الحق الذي له فسبيلُ ذلك وإن انكر وطلب منه اليمين فعليه اليمين، وإن كان حيث لا تناله الحجَّة فيجيزُ الرجلُ بتسليم الحقِّ للوكيل وله حجته إذا حضر من له الحقُّ الذي ادّعى أنه سلّمه اليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل أدَّعى على امرأة حقاً وادَّعى الرفعان هووهي، وارادت هي أن توكل وكيلا ينازع لها، وقال الرجل لا أرضى إلا أن توافيني هي مع الحاكم حيث إني أدَّعي عليها هي حقًّا، أيُغبَرُ على ذلك؟ الجسواب: فعلى ما وصفت يحكم عليها هي أن توافيته الى الحاكم إذا كان يَدَعِي عليها حقاً، ولم يكفِ الوكيلُ عنها في تسليم الحقيَّ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل زرع أرضًا وادّعاها لنفسه ثم أشهد عندنا أحد ممن نُصدّقه غير أن الشهود غير عدول. أن هذه الأرض لبيت مالي المسلمين وصدّقه الرجل وسلم القعادة لبيت مال المسلمين، ثم بعد سنة أو أكثر أراد هذا الرجل زرع هذه الأرض بالقعادة من القوام بأمر المسلمين. وهذا الرجل الزارع لها أولا مُقتر أنها لبيت مالي المسلمين، فلما أراد زراعتها هذه السنة قاومه (١) أناس وادّعوا شيئا من هذه الأرض أنها لهم، أتكون (٢) اليد لبيتٍ مالي المسلمين في هذه الأرض وهم مدّعُون وعليهم البيّنة أم لا؟

أرأيت وإن احتجَوا أنهم لم يعلموا أن هذا الرجل زَرَعَها وهم في البلد تكون له حُجَّةٌ في مثل هذا يجبرنا بجوز هذه الأرض لبيت مال المسلمين ويمنع هؤ لاء المعارضين أم الوقوف عنها أسلم ؟

⁽١) في الأصل : قاموه

⁽٢) في الأصل: أيكون

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الرجل الذي زرع الأرض مُقِرًّا أن هذه الأرض التي زرعها لبيت مال المسلمين فالقول فوله لأن الزارع صار ذا يَدٍ بزراعته هذه الأرض على أكثر قول المسلمين، وعلى من ادعى هذه البينة العادلة، ولا يحكم للمدّعي بدعواه، ولوكان المدعي مثل أبي بكررضي الله عنه في الزهد والمورع ما قبل دعواه لأنه لو أعظى الناس بدعاويهم لا يستحيل قوم دماء قوم وأموالهم، وأوصيكم ألا(۱) تخافوا في الله لومة لائم، ولا تتركوا أروض بيت مال المسلمين تؤخذ بدعوى من ادّعاها، وأنتم الحاظرة لأن الناس قد اضطرهم الطمع إلا من عصمه الله تعالى.

مسالة ومنه: وإذا كتبت على رجل حقا لرجل وأراد مني أن أكتب له سيقه الجديد أو ما أشبهه، رهنا مقبوضا بحقه هذا. هل يجوز لي أن أكتب عليه وقد أرهنه في هذا الحق سيفه الجديد رهنا مقبوضا. أرأيت سيدي وإن كتبت له ذلك ثم حل الأجل فجاءني (١) صاحب الحق شاكيا يطلب حقّه من الذي عليه له، فلها حضرا جميعاً ادّعى الذي عليه الحق أنه أرهنه سيفه في هذا الحق وأنكر الذي له الحق، قال له لم تُقبضي السيف الله المني أرهنتني إياه، والسيف مكتوب في الورقة أيكون مدّعي الرهن مدّعيا وعليه البيّنة أنه قد قبضه السيف الذي أرهنه إياه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كتابة لفظ الرهن كما وصفت يجزى عذلك، وأما إذا قال الذي له الحق أن الذي عليه الحق لم يُقْبِضُهُ السيف، وقال الذي عليه الحق أنه قبض الذي له الحق السيف. أنه قبض الذي له الحق السيف. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كان عنده دراهم وصيغ للناس ليصوغها بالأجرة، ثم سُرِقَ بيتُه واشتهرت سرقتُه في البلاد بنقبِ جدار بيتِ (٣) أو كسر بابٍ وقال سُرِق جميع ما في بيته أو قال سُرِق بعض ما في بيته والبعض لم يسرق، ثم رفع عليه أحدُ

⁽١) في الأصل: لا. (٢) في الأصل: فجاني. (٢) في الأصل: بيت حدار.

يطالبه في صيغة له فقال الصايغ إنها سُرِقت مع الذي سُرِق من صيغته أيكون القول قول من له الصيغة، وتكون البيّنة على الصايغ. الصايغ.

وإن كانت البيّنة على الصايغ يكفي إذا شهدت البينة بشهرة السرقة أم حتى تشهد البينة أن صيغة فلان هذا المدّعي سُرقَتْ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن العامل بيدة بالأجراء لا يقبل قوله إن الشيء تلف من عنده بسرق أو غصب على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وكذلك الصايغ لا يقبل قوله بالشرف، وعليه ضهان ما عنده للناس من دراهم وصيغ إلا أن يصح بالبينة العادلة أن الدراهم أو الصيغ سرقت فلا يكفي شهود الشهرة وكذلك لو اشتهرت السرقة بنقب بيت أو كسر باب، فلا يجزىء ذلك وعليه الضهان على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الصغار أو الجداد إذا قال له أحدُ اصنع في الشيءَ الفلاني واتفاقا على الثمن، فلما صنع له ذلك قال المصنوعُ له لا أريده هذا ليس بمليح أو قال لا يساوي هذه القيمة، أيلزم ذلك بالثمن الذي اتفقا عليه أم يُقوّمُهُ العدول أم لايلزمه على كل حال. أرأيت وإن قال الصغار أو الجداد أن هذا الشيء الذي قال في هذا الرجل لأصنعه في لا أحد يريده، وقد اتعب لعله أتعبتُ فيه نفسي، وضيّعْتُ فيه صغري أو جديدي ما ترى في ذلك؟ الجسواب: إن مِثل هذا تدخله الجهالة ، وأما إذا كان العامل قد ضاع عليه الله شيءٌ من صغره، فعلى من قال له أن يعمل له نقصان ما ضاع عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجلين ترافعا إلى الوالي في حكومته بينها، فلم يقدر الوالي يقطع حجتها ورفعها الى القاضي، وكان القاضي بعيداً من ذلك البلد أو طلب أحدهما الرفعان إلى القاضي، فاعتَلَ منه المطلوب الرفعان إلى القاضي

بالفقر وان له عيالا إن سار عنهم أضرَّبهم الجوعُ، هل على الوالي أن يميِّدُه أياماً ليخدُم ويترك لعياله بقدر ما يكفيهم إلى حدِّ رجوعِه. أم لا؟

أرأيت وإن قال هذا الفقير إن خدمته لا تفضل عن قوت يومه من أجل ضعف وكثرة عياله، هل يكون هذا عذرا له، ويقال لخصمه إن شئت أن نرفعه لك إلى القاضي أن تعطيه لعياله ما يكفيهم إلى حد رجويه أم ليس على خصمه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أنّه إذا طلب منه الحقّ فله لعله فعليه الانقيادُ إلى الحق فإن أراد أن يصل بنفسه إلى القاضي أو يوكل وكيلا في المحاكمة وان كان عند خصمه بيّنة عليه، فإن أراد أن يصل بنفسه أن يسمع البينة وان وكل فجائز ولابد من هذا، وليس على الحاكم أن يصل بنفسه إلى الخصوم ليسمع البينة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا حضر البنيان واحد من المسلمين وتناكر وطلب المسلم اليمين من البانيان، أما اليهوديُّ فانه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أن التوراة على موسى بن عمران صلوات الله عليه، وأرسله إلى بني إسرائيل رسولا، وأما النصراني فانه يحلف بالله ولا يقال له: لا إله إلا هو. لأن النصاري يقولون أن مع الله إلها آخر. ولكن يحلف بالذي أنزل الأنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله عليه. ويحلف الماجوس بالله فاعل الخير ورب بيت النار التي توقدونها، فهذا لفظ اليمين في أهل الشرك. وقال من قال من المسلمين إن أهل الشرك يحلفون بالله إذا وجبت عليهم الأيمان ولا شيء أعظمُ منه، وقال بعض المسلمين إن أهل الشرك كلِّهِمْ يَحلِف كلُّ واحدٍ منهم بالبراءة في دينه.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله. في رجل هلك وترك ايتاما وبُلّغاً، وجعل زوجته وصيّته في قضاء دينه واقتضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه. ألها أن تحاكم في مال اليتيم وتكون خصما لما أراد منه المحاكمة، أو أرادات هي منه المحاكمة.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان اليتيمُ ابنها فلها أن تخاصم في ماله ويسمع دعواها لليتيم على خصمه. والله أعلم.

مسالة ومنه: في قوم أجتمعوا على اخراج فلج لقطوه في فلاة وحفروا بعضه وبقى البعض، وتخلف منهم من تخلف عن الحفر، وأراد الباقون حفرة، وقالوا لمن تخلف ما أحفر عندنا إلى أن نُسَيِّح الفلج، وإمَّا يبرأُ منه، وليس لك شيءٌ، هل يجوز للوالي جبرُ من تخلف عن الخدمة والتبرِّي منه؟

الجواب وبالله التوفيق: أما ما يعجبني أن للوالي ألا يدخل في الحكم في مثل هذه الأفلاج بجبر ولا بغيره، والسلامة عندي منها أسلم. والله أعلم.

مسالة ومنه: فيمن ادَّعَى على رجل أنه اعترض له ناقة من السيح وركبها أو حمل عليها حمالا وأنه مُذْ رَكِبَها هذا أو حمل عليها لم تصل اليه، لا يدري أنَّها حيةً أو ميتةً وأقرَّ المَدَّعِى عليه بذلك أنه ركبها أو حمل عليها وأطلقها وهي صحيحة. ما يلزم هذا الرجل؟

الجواب وبالله التوفيق: يعجبني ان تلزمه قيمة الناقة كلِّها إذا أقر باستعمالها وقَبْضِهَا حتى يأتي بصحةٍ أنه تخلص منها بوجه يكون له خلاصا عند المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: في أرض على شريعة فلج يرده الناس مثل شريعة فرق أراد رجل أن ينطلها ويعمرها أنكر عليه أرباب الفلج وقالوا هذه شريعتنا ولا نرضى لمن يعمرها، وادَّعى هو(١) أنها أرضُه واراد عمارتها. ما الحكم؟ الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا يبلغ فيه الذي يعاينه بعينه إلا أنه إن كانت هذه الشريعة مواتاً في مكان ينتفع به أهل البلد، ولم يصح هذا الذي يريد عمارته صحة تثبت له هذا الموضع فيعجبني أن يترك لمنافع الناس مثل ما كان مدروكا عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عهد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله. في فلجين بينها أقل من خسائة ذراع، ونقص ماء الأعلى وبقى في أمة لا يجري. ومن عادتهم [أنه](١) إذا نقص وبقى في أمة لا يجري ينزفه أهل الأموال، ويكون ثلاثة يدكون على النازف فارادوا أن يجعلوا أربعة يدكون أو خسة أوستة ويكبر ون الدلو الذي ينزفون به. فأنكر عليهم أهل الفلج الأسفل، وقالوا لا نرضى لكم إلا ثلاثة ألهم إنكار في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت له سُنّة متقدمة فلا أقدر بخلاف ما تقدم من السنة ولوكان بينها أكثر من خمسهائة ذراع، إذا كانت سَنّة متَقَدِّمَة فهو على سنته. والله أعلم.

مسللة ومنه: واذا قال أهل النزف: نحن لنا النزف من الماء نريد من الذين يدكُون من قليل أو كثير، وكذلك الدلوإن أردناه صغيرا أو كبيرا. وقال أهل الفلج مالكم غير ثلاثة ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان بين الفلجين خمسائة ذراع فالقولُ قولُ أهلِ النزف وإن كان بينهم أقل أعلى النزف البينة أن لهم ما يريدون من النزف والدلاء. والله أعلم.

مسالة ومنه: رجل اعار رجلا ثوبا ليلبسه يوم العيد فأرهن المستعير ذلك الشوب على الرجل بأربع محمديات، وطلب المعير ثوبه فقال له المستعير (٣) ما

⁽١) في الأصل: أنها هو أرضه. (٢) ليست في الأصل.

⁽٣) في الأصل: المعير.

عندي شيء لأرد على المشترى ثوبه حقه، فها ترى في ذلك إذا لم يعلم المرتهن أن الثوب لغره والراهن أقربه لمن يطلبه ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن قول الراهن لا يُقبل على المرتهن بعد أن رهنه، فإن أقام المعيرُ البيّنةُ العادلةُ على الثوب فإن الحاكم يحكم له بأخذ ثويه من المرتهن. وإن لم يُقِم البيّنة العادلة فلا حُجّة على المرتهن وله الحجة على الراهن. والله أعلم بذلك.

مسالة ومنه: وإذا كرة الخصم فخاصمه الوكيلُ وكان الموكِّلُ امرأةً حاضرةً في البلد، أيجوز أن تدبر له المرأةُ لتخاصمه عن نفسها ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن النساء تقبل منهم الوكالة، وأما إذا وجبت عليهن اليمينُ فلا يلزمُ الوكيل اليمينُ بل عليهِنَّ اليمينُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجلين تشاركا في زراعة أوغيرها على أن [على](١) أحدهما الدابة وعلى الآخر البذر والمؤنة والزجر وغيره. فلما زرعا وخلا ما شاء الله من الزمان عَمَد صاحبُ الدابة إلى دابته فباعها، أو رزمت [لعلها لزمت](٢) دابته فكره شريكِه بَيْعَ هذه الدابة، أو قال أحضر لي دابة قوية لأزجر عليها. وأبى الآخر أن يحضر دابة قوية، أو لم يشتر دابة لما باع دابته، وأراد قتل الزرع ومُصاددة شريكه . . تركت بقية السؤال. وأتيتُ بالجواب:

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا لا يجوز، ويُجْبَرُ صَاحبُ الدابة على شراء دابة ولا بدّ له من ذلك. فإن امتنع فانه يُحْبَس إلا أن يقول إنه لا يريد من الزرع شيئا، فحينئذ لا يُحْبَرُ على شيء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ادَّعَى على آخرَ حقاً فقال له المَدَّعَى عليه عندي له أمانة كذا وكذا، وليس له على قرضٌ لعله.القول قول من منهما؟

⁽١) ليست في الأصل.

⁽٢) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك أختلافٌ. قال من قال من المسلمين: إن القول قولُ مدعى الأمانة وبالقول الأول قولُ مدعى الأمانة وبالقول الأول أعملُ وأُفْتِي وأَحْكُمُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا ادّعَى رجلٌ على رجل أن عليه حقا لمسجد كذا وأقرّ المدّعَى عليه بالحق للمسجد . . تركتُ بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الطالبُ ثقةً من ثِقَاتِ المسلمين، فانه يحكم على من عليه الحقُّ بتسليمه إلى هذا الثقة، وإن لم يكن الطالبُ ثقةً فلا يحكم على الآخر بتسليم مال المسجد إلى غير ثقةٍ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل ادَّعى له عند رجل ورقةً عليه فيها حقَّ له، وأنه قد قضاه بالحق تفقا جديدا(١) فقال من له الحق: التفق مرهونٌ على بعشرين لاريَّة أقرضتُك إيَّاها والحق المكتوب في ورقة باقي لي عليك؟

الجُواب وبالله التوفيق : أن التفق يرجع إلى صاحبه، ويكون لصاحب الورقة ما في ورقت من الحق ، ولا يقبل قولُه إن له حقا غير هذا الحق الذي له في هذه الورقة . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن ادعى على رجل خمس لاريات قيمة جراب، فقال المدَّعَى عليه أخذته منك قرضا.

الجـــواب : إن القول قول من يدِّعي القرض، وعليه له جرابٌ مثلُه، ولا يقبل قولُ من يدَّعي أنه باعه منه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإن ادَّعى عليه أثنتي عشْرَة لاريّة قيمة ثوبٍ وقال المدّعى عليه اشتريتُ منه هذا الشوب باثنتي عشرة لاريّة وقضيته عمد ذهب بعشر لاريّاتِ

⁽١) في الأصل: جديد

وسلمت له لاريتين. وقال سلمت لاريتين وأما العمدُ رهينة عندي إلى أن تبيعَه ما ترى في ذلك ؟

الجـواب: أن العمد حكمُه الرهنُ . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن سرقت له دابّة ثم رآها في يَدِ رَجُلٍ وقال له: هذه دابّتي . وقال أنا أشتر يتُها من فلان ولا أعلم أنها دابتك الى ساعتي هذه . . تركت بقية السؤ الي . وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: أن المدَّعِي في مثل هذا من يقول أن الدابة دابتُه وعليه البيّنة العادلة أن هذه الدابة دابتُه وعلى المشتري اليمين إن طُلِبَ منه اليمين ولفظ اليمين أن يحلف المشتري أنه أشترى هذه الدابة من فلان ولا يعلم لهذا المدَّعِي فيها حقًا. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقية خلف بن سنان الغافري رحمه الله. في المرأة ادَّعت على رجل وطء حمارتها بِفَرْجِها ، وأنها رأته بعينها . أيجوز لها استعالها وأخذ ثمنها ؟

الجسواب: في استعال هذه الدابّة اختلاف، قول يجوز، وقولٌ لا يجوز وتذبح. فعلى قول من يجوّز استعالها فأمرُه إلى الله عزوجل وليس لهاعليه دعوى. وعلى قول من قال من لا يجيز استعالها فلها عليه الدعوى. فان صحعليه أو أقرّ غرمُها، وإن لم يصحّ فلها عليه اليمينُ أنه ليس عليه لها حقٌ من قبل ما ادّعت على من أنى وَطِئتُ حِمَارَتها. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن ادَّعى [على آخر](١) أنه بايعه ثلاثة آثار ما على جيار، وأراد منه الوفاة فأنكر خصمه بيع الخيار، وادَّعى أنه بايعه قطَّعًا إشتراه منه لفلان وأعلمه أنه المشتري منه لفلان لأنه على من اليمين لأن هذا مُدَّع مشترٍ لغيره يذَعي الوَكالة وهذا يدَّعي أنه اشتراه له منه.

⁽١) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق: القول في البيع قول من يقول إنه بالقطع لا قول من يقول إنه بالقطع لا قول من يقول بالخيار وعندي أنه إذا أراد منه اليمين لقد أقرت بهذا المال لفلان ولا أعلم لهذا الرجل فيه حقّا من قبل هذه الدعوى التي ادّعاها علي، فعليه له اليمينُ ولا يأخذ من قولي إلا بالحق فإنه قلته قياسا.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقية النزية ناصربن خميس بن علي النزوى رحمه الله. وفيمن أستأجر منجورا من رجل ليزجر عليه بجريين الى الصيف، ثم ضاع من المنجور شيء بكسر أو ادّعى أنه وقع في الطوي فأصابه ضياع من غير تضييع منه. وادّعى صاحب المنجور على من استأجر أنه ضيّعه بنفسه وكسره بنفسه. أو أمر بكسره فتركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: إن القول قول من أستأجر المنجور، وعلى صاحب المنجور البيّنة أنه أتلف له منجوره أو عرضه للتلف، ولصاحب المنجور من الأجرة بالحساب لما مضى، وهذه إجارة منتقضة على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومن غيره: أناس بينك وبينهم منازعة وأرادوا(١) منك المحاكمة فإنا خصاؤ ك(١) عن ذلك. وطلبت أنت بنفسك. ألهم ذلك عليك؟ الجسواب وبالله التوفيق: أنه جائزلك أن توكل غيرك أحدا ليحاكم عند خصائك، ولا تحبُّ أنت أن تسير بنفسك للمحاكمة، وليس عليك ذلك لخصائك ووكيلك يقوم مقامك في المحاكمة. والله أعلم.

مسلكة ومنه: وأما الذي حاكم في مال وأخذ منه بحكم الشرع بعد إقامة بينات عدولٍ، وأيان على على غيره، بينات عدولٍ، وأيان على يد قاض من القضاة حكم بالمال لرجل على غيره، فلما أخذ منه المال أقام ولده، وقال المال في دون أبي، فادّعاه وأراد المراجعة في الأحكام. أله ذلك؟

⁽١) في الأصل : واراء (٢) في الأصل : فاني خصماءك.

الجواب وبالله التوفيق: أن محاكمة الأدب قد تثبت وانقطعت حُبَّة الولد ولا تسمع له دعوى والولد في هذا مخالف الأجنبي، وإن كان الأجنبي حاضرا يسمع الرجلين في هذا المال يتحاكمان وهو يسمعها(١) ويراهما ولا يدّعي عليها حُبَّة له أيضا. وإن كان الأجنبي غائبا ولا يسمعها ولا يعلم محاكمتها، فله حجته. والله أعلم.

رجع الى جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله. فيمن ادَّعَى على رجل محمديَّة من قِبَلِ حُلِيِّ له باللبس مثل فضة أو ذهب، أتستمع دعواه ويُدْعَى خصمُه ليوافيه؟

الجسواب: إن قعادة الحلي من الذهب والفضة فيها أختلاف أجازها بعض فقهاء المسلمين ولم يُجِوَّه على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ادَّعى خقا على رجل من قِبَلِ هالكِ ورثه وأنكر المدّعى عليه ، هل يجب على ورثة الهالك يمين إذا لم يُخْلِفُ مالا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الهالك المديون خَلَف مالا وادَّعَى من ادعى عليه حقا، ولم تكن له بيّنهة على ما يدعي فله على الورثة يمين عليم ما يعلمون على هالكهم ما ادّعى عليه، وإن لم يخلف الهالك مالاً فلا يمين عليهم إلا أن يطلب منهم يمينا أنهم لا يعلمون لهالكهم مالا يقضي ما عليه من هذا الحق ولا بعضه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل ادّعَى على رجل أنه حشّ حشيشا من ماله بغير إذنه، وأن ماله غير محصون، فأنكر المدّعى عليه. أله يمين أم لا؟ وإن أقر أنه حش حشيشا من مال المدّعي، وأن ذلك من سبيل التعارف في ذلك البلد أو لم يقل على سبيل التعارف أيلزمه هذا المقرشىء أم لا؟

⁽١) في الأصل: يسمعها.

الجسواب: أن الحشيش الذي هو مزروع من الأرض التي هي غير محصونة يجوز أخذه على قولِ بعضِ فقهاء المسلمين وعلى هذا القول لا أعلم عليه يمينا إذا أنكره ذلك وإن أقر له فلا أعلم عليه غنها على هذه الصفة وهذا القول ولو لم يخرج ذلك في تعارف البلدِ على قول من أجازَه من المسلمين. والله أعلم. وقال بعض المسلمين أخذُ الحشيش الذي لم يزرع من مال المغتصب. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا ادّعى رجل أنه وكيل للمسجد أو للفلج الفلاني، وادّعى على رجل حقا للفلج أو للمسجد، أتُسمّع دعواه ويُدْعَي من ادّعَى عليه ليوافيه عند القائم بالأمر، أم يحتاج إلى أن يحضر من أرباب وجباة أهل الفلج أوحياة أهل البلد؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه الدَّعوى عندي مسموعةٌ، ويجوز للقائم بالأمر الحضارُ من يدَّعى عليه لمن هو وكيله وخاصة إذا كان ثقة ، فإن أقر المدّعى عليه بها ادّعاه عليه وصح مع الحاكم بأمر المسلمين وكالته وكان ثقة أخذه بها أقر به على نفسه إذا كان في حال من يجوز اقراره، وإن لم يكن له عليه بينة عادِلة فلا يحلفه على ذلك لئلا يذهب حق المسجد، هكذا حفظته من بعض جوابات فقهائنا المتأخرين. والله أعلم. والصحة في الوكالة البينة العادِلة أو أقر من وكله ممن يجوز له توكيله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الفلج الذي فيه شبهة، ولم يكتب فيه المسلمون إذا شكا أحد من شركائه أو بياديره في قيام سهامهم. أتُستَمَعُ دعواه ويدخل القائم بأمر المسلمين في ذلك، ويحكم على من عَضَلَ في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يقول له القائم بأمر المسلمين سلّم ما عليك لفلان، ولا تذكّر له من موضع كذا وكذا، ولا يترك الناس يضر بعضهم بعضا لقدرة على ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوكيل إذا غير من بيع لمن وكله مثل نخل إذا قال إني مُغير من المال المكتوب لفلان، ولا أرضى به وجاهل بحده وحدوده وأريد الثمن من المائع فادّعى البائع بأن فلانا قد رضى واستغل المال، ويعلم حدّه وحدوده وأنكر الوكيل ذلك كان فلان تدركه الحجة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الوكيلُ جعل له ذلك من وكّله أو أطلق الوكالة فدعواه مسموعة وغيرُ ثابتٍ مالم يطلبه شيء مما يببطل الغيرَ من البيع المنتقض مثل موت أو إتلاف، ودعوى البائع برضا المشتري بغير صحة لذلك غير حجة لع وعليه ردّ الثمن، فإن كان المشتري حاضرا حيث تبلُغه حجّة المسلمين أجل بقدر ما يعلم قول المشتري ورضاه بهذا المال، وإن لم تبلغة حُجّة المسلمين أمضى القائم بأمر المسلمين الحكم في ذلك واستثنى للغائب حجته. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عنده مال فيه شبهة أو عنده مال، وقال أنه ما وجد من يشتري منه، وشكا منه في حق عليه. أيحكم عليه ببيعه على كل حال ويجوزله ويسعه هو إذا أراد التنتزه عن ذلك، كيف تصنع. وان أراد أن يعطي من الذي جعل للفقراء أيكون حكمه فقيرا ويعطي من ذلك. أرأيت إذا لم يصح له مال غير زرع أو نخل لم يكتب المسلمون فيه. أيجوز حبسه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان يحوزه ويمنعه ويدّعيه ملكاله، ولم يعلم أَخْذَه له وحوزه له بالباطل، فكل أولى بها في يده ويؤخذ بها يوجب عليه من قضاء دينٍ وتبعاتٍ إذا طلب منه ذلك أصحابُها، وعليه أن يحتال لنفسه ووفاء ما عليه من الحقوق. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بين عبيدان رحمه الله: في امرأة ادّعت على رجل بولد تريد له النفقه، فقال الرجل ليس هو بولده. أتجوز عليه شهادة الشهرة؟

الجواب وبالله التوفيق: أما شهادة الشهرة إذا كانت عند الخاص والعام أم المرأة زوجة فلان هذا وأنهم سمعوا بوضع الولد، فإنَّ هذا الولد يُحكَم به للزوج، ولا عذر له منه وإن لم يكن شهودٌ فعليه اليمين يحلف بالله ما عليه لهذا الولد نفقةٌ ولا كُسوةٌ وإن كان الولد يرضع فعليه يمينٌ للمرأة يحلف يمينا بالله ما عليه لهذه المرأة حق من قِبَل براءة (١) هذا الولد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أرض تداعى فيها رجلان فقلنا لها اثبيًا بالشهود، فجاء رجل منها بالشهود، فجاء رجل منها بالشهود، وقوله إنا استقعدنا هذه الأرض من فلانٍ هذا ولم نَدْرِ لمن أصلها أترى هذه شهادة تدفع بها عند خصمه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الشهودُ عدولاً وقالوا إنا زرّعنا هذه الأرض من فلان فحكم الأرض له لأن الزرع يَدُّ على أكثر قولِ المسلمين. وإن كان الشهود غير عُدُولِ فلا يُحكم بشهادتهم، وأمَّا إذا شَهِدَ شهودُ شهرة أن هذه الأرض في يد فلان يحوزها ولم يشهدوا أنها أصل له. فحكم هذه الأرض لمن شهد له شهود (٢) الشهرة أنها في حوزة ولم يقم الآخر شهادة مثل ذلك، وأما إذا شهد شهود لعله شهرة أن هذه الأرض لفلان فلا تُقبل شهادتهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين فافهم الفرق بين شهادة الشهرة في المنع وبين شهادتهم بالأصل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وجدت مسألة في الجامع، قال: وإذا شهد القاسمان أنّا قسمنا هذا المال، وأنكر بعض الشركاء سقطت شهادتهما وكذلك كلَّ من شهد على فعله. ما تفسير هذه المسألة؟ فإن كانت هذه المسألة على ظاهرها فهي تشتمل على أشياء كثيرة لا بين لنا شيخنا وجة هذه المسألة وما تفرّع منها؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا يوجد في الآثر أن القاسمين إذا قالا إنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان بن فلان وأنكر الورثة ذلك، فإن شهادتها غير جائزة لأنها

⁽١) في الأصل: بربايه.

⁽٢) ليست في الأصل.

شهدا على فعل أنفسها وكذلك كلُّ من شهد على نفسه لا تجوز شهادته إلا أن يقول الشاهد إن ورثة فلان، قد قسموا مالهم ولا يشهد أنها قسما المال بينهم إلا ان يكون هذان القاسمان قد أقامها الحاكم (١) للقسمة بين ورثة فلان، فإن الحاكم يقبل شعادتها على ما حفِظته من آثار المسلمين. وأما الحاكم إذا قال: قد حكمت لفلان بن فلان بن فلان بن فلان فقوله مقبول ولوكان في المعنى أنه من في في المعنى أنه من في المعنى أنه مقبول أنه وكذلك الوي أنه على ما عقد من نكاح امرأة أنه وليها، فقوله مقبول أنه زوج فلان بن فلان بفلانة بنت فلان إذا كان عدلا مع عدل غيره. وهذا الموضع لا يحتمل جميع ما يجرى عليه من هذا المعنى. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا شكت امرأة الى الوالي تريد نفقة من زوجها وهو غائب من عهان أعليهاأن تحضِر شهوداً يشهدون بغيبة زوجها أو يشهدون بهاله ويشهدون بزوجته، وكيف لفظ الشهاداتِ التي تقبل في هذه الحالات؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الشهود الذين يشهدون لهذه المرأة يقولون: هذه المرأة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية زوجة الغائب فلان بن فلان لا أعلم أنها خرجت منه بطلاق ولا وجه من وجوه الفراق ما يُبِينُهَا عنه من حكم الزوجية إلى هذه الساعة، وتكون الشهود لعله هذه الشهادة بمحضر المرأة، ويكون الشهود عدولا. فإذا صحّ عند الحاكم لهذه المرأة أمرها أن تُدان على نفسها فإن أجتمع لها حق على زوجها الغائب، فإذا صحت الشهادة مع الحاكم على مال الغائب جاز له أن يبيع من مال الغائب ويقضيها الخائب ويقضيها الخائب من كسوة ونفقة وتكون النفقة والكسوة معروفة، ويكون لهذه المرأة حَبُّ وتمر مثلُ ما فرض لها الحاكم. وإن أراد الحاكم أن يقضيها دراهم فيكون القضاء بسعر البلد يوم الوفاء. والله أعلم .

في الأصل : الحكم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ناصربن خميس بن على النزوى، وشهادة الشهرة في الأموال والحقوق لا يحكم بها الحاكم بل تُقبل شهادة الشهرة في الجوز والمنع والأدعاء، وأما شهادة الشهرة فانها تجوز في النسب إذا كانت لا تدفّعُها شُهْرة ، وأما في الزوجِيّة والميراث ففي ذلك اختلاف . وأكثر القول لا تقبل في ذلك إلا البيّنة العادلة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وما حد الشهادة التي تجوز للشاهد أن يشهد بشهادته، أعني بشهادة من شهد عنده؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوزله أن يشهد إذا ارتفع الريب عنه وأطمأن (١) قلبه إلى ذلك وانشرح، ولم يُعَارِضُه ريب في ذلك فواسع له أن يشهد بمعرفة من علمه كذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: ومن يدعي على رجل أنّ دابته (٢) خرّ بت زرعه وأنكر الآخر، فإنه يحلف أنه ما يعلم أن دابته (٢) خرّ بت زرع فلانِ خراباً يلزّمه منه له غرّمُ؟ الجسواب: وإن أقرله بذلك أو صح عليه بالبينة العادلة فعليه الغُرم، قوّل : يغرم ذلك يوم الخراب، وقول : يوم إدراك الزرع، وقول: له أفضل القيمتين. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله: فيمن ادَّعى على رجُل أن له موضِع نَخْلَةٍ في ماله فلها أن اراد أن يفسل نخلة في موضع نخلته. قال المدَّعى عليه: ما علمت لك بنخلة في مالي، ولا موضِع نخلة.

الجُــواب : أَنْ على صاحبِ المال يمينَ عليم على صفتكَ هذه. واللهُ أعلم.

مسِالة ومنه: وما صفة اليمين التي لا رَدِّ فيها؟

⁽١) في الأصل: واطهاءن. (٢) في الأصل دابه.

الجسواب: فعلى ما وصفت مثل ذلك، إذا اشترى رجلٌ من أحدٍ شيئا من الخُضْرَة مثل قَتْ أو عَلَفٍ وما اشبه ذلك بثمن معلوم، ثم باع المشتري منه شيئا ثم غير منه بعد ذلك، فالقول قوله إنه ماباعها منه كذا وكذا وعليه اليمين إن طلب منه البائع اليمين، وإن ردَّ المشتري اليمين على البائع، فلا يمين على البائع لأنته لا يعرف كم باع منه، والمشتري وكذلك الأمين إذا مات مَنْ أمَّنة ثم جاءه ورثة المؤمِّن يطلبون الأمانة من الأمين فإن القول قوله إنها كذا وكذا وإن طلب الورثة منه اليمين فلهم عليه اليمين على (۱) قولِ من يقول إن الأمين عليه اليمين ولا ردَّ على الورثة في اليمين.

وكله من بيع أوغَلَّه لما للغَّائب وغيره إذا كان يقبض حقوقاً لمن وكله من بيع أوغَلُّه لما للموكل فلا ردٍّ في مثل هذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل ادَّقى على رجلٍ أنه ضمن له بحقه عن رجل، فقال المدَّعى عليه إنه ضمن له عن رجل غائب أو ناكر حقه أو أن المدّعي لم يبر خصمه من حقه. أيعذر الضامن من الحق على هذه الصفة، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: إن ضَمِنَ عن رَجُلٍ غير حاضر ولم يأمر أن يضمن عنه فلا شبت عليه الضهانة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الوصي اذا رفع عنه الموصي اليمين، وكان غير ثقة واتهمه الورثة بخيانة، أو أخَذ شيء مما الحالك وادَّعوا عليه يقيناً بأخذ شيء مما خَلَفه هالِكُهم وأرادوا يمينه؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين: لا يمين عليه. وقال من قال: عليه اليمين . والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيهِ النزيةِ ناصرِ بنِ خميسِ بن علي النزوى

⁽١) في الأصل: فعلى

رحمه الله: في العبد إذا ادعى سيده العتق، وأنكر المولي ذلك(١) وطلب يمينه الى الحاكم ورد اليمين الى العبد. قال نعم يشترط عليه الحاكم أن يمنّه عتقه، فإن رضي السيد بذلك حلّفه وعتق.

قلت له فإن ادعى رجل على رجل وزعم أنه عنده فأنكره وطلب يمينه . هل عليه يمين؟

الجــواب: قال لا يمين عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه حقوق للناس ثم باع ماله أوحيوانه لزوجته أو غيرها، واتهمه أهل الحقوق أن بيعه الجاء بغير حق أن لأهل الديون اليمين على المديون أنه باع ماله الجاء، وعلى المشترين منهم أو المقرين لهم إن أرادوا اصحاب الدَّيْن منهم اليمين عندي. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله. وفيمن اتُمِم بقتل أحد تهمةً ظاهرةً، وللمقتول ولدٌ يتيمُ العَصبِيَّة، يمينُ على المتهم إن أرادوا منه اليمن أنة ما قتله لأجل الميراث، أم لا يمين عليه الى بلوغ لعله اليتيم لأن المتهم يرث المقتول لولا القتل؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك احتلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين : لعصبة المقتولِ اليمينُ على المتهم بالقتل، وهذا على قول من يقول

إن العصبة ينتظرون لعله لا ينتظرون بلوغ أولاد المقتول. وقال بعض : ليس لعُصْبَة المقتول بلوغ الولد اليتيم . والله أعلم .

مسللة ومنه: وفيمن ادعى على رجل أنه دخل بيته بغير إذنه، أو اتَّهمه بذلك وأنكر الآخرُ واراد المدعى يمينه. أفي هذا يمينُ أم لا؟

⁽١) في الأصل: ذلك المولي.

الجواب وبالله التوفيق: لا يمين في هذا على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل حقاً وأنكره وطلب منه اليمين، وحلف له وهذه الدعوى واليمين بغير حضور أحدٍ من حكام المسلمين إلا فيها بينها. هل تقطع هذه اليمين حُجة هذا المدعي إذا أقر أنه حلّفه أم لا. أرأيت وإن أنكر المدعي أنه حلّفه. هل عليه يمينٌ على هذه الصفة أم لا يمين عليه؟ الجواب وبالله التوفيق: قال أكثر المسلمين إن لم يحلّفه حاكمٌ أو رجلٌ رضياه أنْ يحكم بينها، فلا يكون اليمين تقطع حجة. وأما الذي ادعى أنه حلف له عند حاكم أو رجل رضياه حكم بينها وأنكر من له الحق دعواه، وطلب يمينه فقال من قال من المسلمين: لا يمين عليه. وقال من قال من المسلمين: عليه اليمين. ولفظ اليمين أن يحلف بالله ما حلّفه له حاكمٌ ولا رجل رضياه حكما بينها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي امرأة ادَّعَت على زوجها أنه وطِئها في النفاس عَمْداً، ولما حضر عند الوالي (١) وأنكر الزوج دعواها عند الوالي، وأوجب الوالي عليه اليمين، وأمر الوالي رجلا أن يُحَلِّف هذا الرجلُ أنه ما فعل ما ادَّعته عليه زوجتُه. وعند تحليف قال له قل: والله ما وطأتُ زوجتي هذه إلى تمام اللفظ على الوجه الجائز غير أنه حلّفه بفتح الطاء من وطِئتُ جهلا منه، أيلزم هذا المُحَلّف شيء على هذه الصّفة. أم لا؟ وإن لزمة شيءُ فها وجهُ خلاصِه، والمحلّف تُعاد عليه اليمينُ بكسر الطاء، أم كيف ترى يا سيدي في هذا والمحلّف عليه أن يُعلِم الوالي بلحنه في هذا اليمين. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يخرج من الأقوال على ما ذكرت أنه تكفي اليمين عن إعادتها غير أنه يعجبني التوتّق في أمور الأحكام، لأن الأحكام أمرها عظيم وخطرها جسيم. والله أعلم.

مسللة: من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله: فيمن مات وعليه حق لرجل مكتوب عليه في ورقة، فلما أراد(١) صاحب الحق حقّه من الوارث، وادعى الوارث على الذي له الحق أن هذا الحق ليس على المالك إلا بعضه، وبعضه إلا زيادة بوجه الرّبا(١) على الهالك فلان. هل للوارث هذا حُجّة مثل ما كان للهالك. أم لا؟

الجسواب: أما اذا ادّعى ان الهالك أرْبى عليه وأن هذا الحق أوبعضه ربا أرباه الهالك فلا تُقبَل دعواه ، ولا يمين في ذلك على أكثر ما عرفنا من معاني قول الشيخ محمد بن عبد الله لأن الهالك قد مات ، وماتت حُجَّتُه . وأما إن قال من عليه الحق إن هذا الحق عليه بعضه لأكلة وكانت عليه صحة ، فلا يُقبَل قوله وله اليمين على ورثة الهالك . والله أعلم .

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله: وفيمن جاء شاكيا إلى الوالي وادّعى أنه بادّلة دابه بدابة، وأنكر المدّعتى عليه.

الجــواب: فلفظ اليمين في ذلك يحلف المنكِرُ يمينا بالله أني ما بادلته دابة وأخذ عِوضَها . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يحلف له خصمه إذا وجبت له عليه يمين عند قبر. أيجوز أن يدبر الواجبة عليه اليمين الى القبر، وتكون اليمين على دعوى المترّعى. أم كيف صفتها وأريد سيدي أن تكتب لي لفظ اليمين التي يحلف بها الخصوم لأني لم أضبط لفظ الجميع؟

الجواب وبالله التوفيق: أما اليمين [فلا تكون] (٣) إلا بالله عزوجل، وليس اليمين على القبور ولا على المساجد. وأما إذا كان هذا الأمر من هذا الرجل الذي وجبت عليه اليمين من الأمور العظيمة مثل السرقاتِ أو الدماءِ وانتهاك

⁽١) في الأصل: أراذ (٢) في الأصل: الربوا.

⁽٣) زيدت لمألوف المعنى .

الفروج، وأراد القائم بأمر المسلمين أن يحلّف بالله عند شيء من القبور، فلا أقول إن ذلك يضيق والله أعلم وبه التوفيق. وأما لفظ اليمين، فالأيّهان كثيرة إذا حلّف الحاكم أحدا من الخصوم بالله، ولم يَزِدْ على ذلك شيئا فقد أجزأ، واما اذا أراد أن يُغلِظ في اليمين فاللفظ في ذلك أن يقول: والله لا إله إلا هو العزيزُ المقتدر ماحي الآثار وباتر الاعهار، وقاصم الجبابرة ومدمر الفراعنة والأكاسرة الذي يأخذ من حلف باسمه كاذِباً آخذ عزيزٍ مقتدرٍ، ماعليّ لفلانٍ هذا كذا وكذا. وإن كنت حانيًا في يميني هذا فينتقم الله من الحانثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الوالي عامر بم مسعود السعالي رحمه الله: وإذا ادَّعَى رجل على رجل أنه زرع أرضه فأنكر وقال اقتعدتها من فلان فطلب منه اليمين فرد المدَّعَى عليه اليمين فحلف والأرض مزروعة قتا أو صيفا قد صَيَّفه صاحبه أو هو باق في الأرض. كيف الحكم إذا طلب الأرض، وقال أريد نصيبي من هذا الزرع وأسَلِم المؤنة والغُزم والعنا أيُجاب إلى ذلك أم لا؟ قدر كِراء هذه الأرض بها يراه العدول؟

الجواب وبالله التوفيق: إن صحت هذه الأرضُ لهذا الرجل المدَّعي، وزرع هذا الرزع بسبب قعادةٍ إما من شريك لصاحب الأرضِ أو من أخ أو من ولد أو ما أشبه ذلك. فليس لصاحب زرع الأرض إلا العناء، وأرجو أن الداخل بسبب قبل له المؤنتة والعناء والغرم، والزرع لصاحب الأرض. والله أعلم.

مسللة: في امرأة ادّعت على امرأة أنها أعارتها حاجولةً فضَّةً وقالت المرأة المدّعى عليها ما عندي لها حاجولة ولكن أرسلتني بها وأعطتني إياها لأرهنها لها، وأنكرت المرأة ذلك. من يكون القول قوله؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا اقرات المرأة أنها اعطتها إياها لترهنها وأرسلتها عندها لتصرفها لها، فهذا إقرار منها، والقول قول المرأة التي قالت إنها عارية وهي

صاحبة الحاجولة على أكثر القول فيها حفظناه من قول الشيخ العالم محمد بن عبد الله رحمه الله وغفر له . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الحاكم أنه يحكم بالقياس بين النخل إذا لم تكن الأرض معمورة بين النخل إذا لم يصح عنده أن هذه الأرض كانت من قبل مالا واحدا أم لا يحتاج إلى صحة في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الحاكم لا يحكم إلا بالصحة. والله أعلم.

مسللة: في رجلين ادعيا مالا ادَّعَى أحدهما أن المال له وأن مال خصمه يشرب إلا بالمنحة من أبيه، وطلب منه يمين القطع، فأبى عليه وقال لا أحلف لك إلا يمين علم؟

الجسواب: عن الشيخ مسعود بن رمضان عليه يمينُ قطع. وأمَّا إذا ادَّعَى أنه يشرب بمنحة لم يقبل منه إذا كان المال يشرب من قبل مدروكا كذلك، وعليه البيّنة في دعواه. والله أعلم.

مسللة : عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد رحمه الله : وقلتُ أرأيتَ إنْ خافَ أن يأخذَهم بظاهر الأحكام وناصبوه بالأيهانِ على قبر الشيخ رحمه الله أو غيرِه . هل لهم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي جاء في اختلاف بعض المسلمين يرى المناصّبة جائزة، وبعض لا يرى المناصبة جائزة. وكل رأى المسلمين صواب إن شاء الله.

مسالة ومنه: رجلب ادَّعَى بنخلة له ببيع الخيارِ من مال الهالكِ، فلبثَ ماشاء الله من السنين يستثمِرُها، ثم قال ورثة الهالك إئتنا(١) بصحتك في هذه النخلة فقال ما عندي فيها صحة فأنكروه منها وطالبوه في علَّتها. ما الحكم بينها فيها؟

⁽١) في الأصل: إتنا.

الجـــواب : إذا لم تصحّ دعواه في النخلة ببينة ولا ورقه بخط من يجوزُ خطه، ففي جوابات أشياخِنا المتأخرين على المدّعي ردُّ الغلة في مثل هذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وسألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله. في الأجير من حاجٍ أو زائرٍ أو غيرِهِما، هل قولها مقبولٌ في قضاء ما استؤجر عليه. أم لا؟

الجسواب: أن القول في ذلك قولُه في أكثر قول المسلمين مع يمينه إلا أن يدّعي شيئا لا يمكن أنه فعله، فلا يصدَّق فيها لا يمكن. والله أعلم.

مسللة: والحاج والزائر الأجيران هل يُقْبل قولها أنها حجًّا وزارا، ولولم يكونا ثقت من أو غيرهما من الأجراء إذا قالوا إنهم أتموا ما استؤجروا عليه. هل يُقْبل قولهم وتجب لهم أجرتهم على من استأجرهم عليه أم إلا بالصحة؟

الجسواب: عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله: أن الأجير في مثل هذا يقبل قوله في ثبوت الأجرة له إذا مضى عليه من الزمان ما يمكن أن قد أوْدَى فيه ما استُؤجِرَ على تأديته على القول الذي نعمل به مالم يشترط الإشهاد. والله أعلم.

مسالة: من جوابات الشيخ الفقيه ناصر بن خيس بن علي النزوى رحمه الله . واذا اشترى رجل من آخر مالا وكتب له صحة البيع بخط من يجوزُ خَطُّه عند المسلمين. فلما أراد المشتري حوزه عارضه في ذلك أب البائع وقال إن هذا المال له دون ولده البائع. والولد يقول إن هذا له وقد باعّهُ وكلاً هُمَّا أعجز البينة ، غير أن الأبّ يقر أن هذا المال الذي باعه ولده لهذا ، إلا أنه يدّعي أن هذا المال له ، وأن ابنة باعه بلا رأيه . . تركت بقية السؤ ال .

الجواب وبالله التوفيق: أن البيع حجة ويَدُّ للبائع حتى يَصِحَّ باطل البيع فيه بوجهٍ من وجوه الحَقِّ. والله أعلم. مسالة ومنه: وعن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم بعد ذلك(١) رفعت عليه عند الحاكم وادعت انه ما اعطاها عاجِلها كله وادَّعَى هو أنه اعطاها ذلك كله، فعلى من منها البينة وعلى من اليمين؟

الجسواب: عن شيخنا القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله. وبالله التوفيق، مالم يقر الزوج أنه تزوجها بكذا وكذا وانها قال أعطاها حقها كله، وقال من قال عليه لها شيء فالقول قوله وأما إذا قال أنه تزوّجها بكذا وكذا من الصداق العاجل أو صَحِّ عليه لها كذا وكذا من صداقها العاجل ثم قالت المرأة بعد الدخول إنه لم يسلم لها عاجلها كله. وقال الزوج إنه سلم لها عاجلها كله، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. ويعجبني أن يكون القول قول المرأة وعلى الرجل البينة العادلة، أنه سلم لها جميع عاجلها. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزية ناصربن خميس بن علي النزوى رحمه الله: في رجل ادّعى على رجل حقاله عند الوالي فأنكره إياه، فدعاه بالبينة فقال ليس عندي بينة، أولا أعلم أن لي بينة، وحلف خصمه. فبعد ذلك أتى بينة على هذا الحق، أيكون له حقه على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يذهب ببينته فالبينة العادِلة أولى من اليمين على أكثر قول المسلمين، وله حقه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الشاكي إذا قال أنه شاك من فلان عليه لي عشرين لارية فضة ، ولم يقل عشرون بالرفع ، وكذلك إذا قال لي عليه خمسة عشر لارية فضة ولم يقل خمس عشرة لارية فضة وكذلك إذا قال لي عليه ثلاث مكاكيك ولم يقل ثلاثة مكاكيك، أتكون دعواه هذه مسموعة على خصيمه، ويجوز أن يُعطِي له براءة (٢) أو يرسل له كان الخصم قريبا أو بعيدا على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنها مسموعة ويجوز أن يُعطِي براءة على هذه الصفة. والله أعلم.

⁽١) في الأصل : ذلك (ما دخل بها) حذف ما بين القوسين اتكرارة. (٢) في الأصل : بروة.

مسالة ومنه: والوالدُ اذا ادْعَى لولده البالغ حقا من غير وكالة من الولد، أتسمع دعواه للرواية «أنت ومالك لأبيك» على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف عندنا وأكثرُ القولِ لا تُسمَعُ إلا بوكالة والله أعلم.

مسالة ومنه: والخصمُ إذا رفع على خصمه أن له عليه دراهِم أو كذا وكذا درهماً ولم يقل دراهم، أتسمع دعواه على هذه الصفة. أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: حتى يتبن أنها ناقصة أو أنها من صفته كذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: زيد أثبت لعمروجميع أملاكه بيع خيار أوقطع، ثم أنه غاب من البلد، فتشاجر(۱) في ذلك عمرو وخالد، يقولان: زيد هذا أثبت لعمرو هذا جميع أملاكه، وهو لا يملك شيئا، وهذه الأملاك التي باعنيها إنها حدثت له بعد موت والده بالأرث منه، وعمروينكر ذلك، وقر رُوا جميعا أن هذه الأملاك ورثها من أبيه من فلان، وصح من طريق الشهرة والسهاع التي لا يرد ولا يرتاب فيها، إن موت أب (۲) زيد هذا كان أول يوم من رمضان من سنة كذا، ووجدنا تاريخ ورقة الاثبات في شهر شعبان من تلك السنة غير أن من له الاثبات يقول أثبت له ذلك بعد موت أبيه، أيبطل هذا الأثبات ويثبت هذا البيع على هذه الصفة. أم لا؟ الحواب وبالله التوفيق: أن حق صاحب الأثبات يكون أولى عندنا على هذه الصفة على قول من لا يُثبته فلا يثبت، والقول الأول عندنا أحسن ويجوزُ الأخذُ به، وأما شهادة الشهرة بالموت بعائزة وأما على الحقوق وتقديمها وتأخيرها فلا يجوز إلا بشهادة العدول، وإن لم تصح دعاويها فالايمان بيتها. والله أعلم.

مســـألة ومنه: والزوج إذا دعا على زوجته أنها منعته من(٣) نفسها في حال ما

⁽١) في الأصل: اشتجر. (٢) في الأصل: آب. (٣) في الأصل: في.

يجب عليها معاشرتُه، وأنكرت هي ذلك، وأعجزَ هوعن البينة، ونزَل إلى يمينها أن له عليها اليمين، ولها ردُّها عليه على هذه الصفةِ عندَنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمشركُ اذا ادّع عليه بحق فأنكره. أيجوزُ أن يقال له إن كنت صادقا في إنكارك فاحمل نعلَك بضمك أو اقبض بيدك على ذيل شيء من البقر لأنه يقال إنه يتحرى على اليمين بالله، وإن كان كاذباً ويأبى عما ذكرته لك إذ(١) لعله كان كاذبا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يحكم عليهم بحكم المسلمين أهلِ الاستقامةِ في الدين لا غيرَ ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: والزوج إذا طلب اليمين من زوجته ما خانته في ماله ولا في نفسها. تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في ماله فله، وأما في نفسها ففي ذلك اختلاف ولعل اكثر القولِ ليس عليها ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا ادَّعى أحدُ على أحدِ حقا معروفا فأقرّله به. وادَّعى العسر بوفاء ذلك، وطلب أجّلا في بيع مالِه لوفاء الحقّ المذكور. فقال من له الحق أريد منه اليمين ما بعذر تُوفّيني حقّي هذا من دون بيع ماليه حتى أصبر عليه أترى عليه يمينا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أرى عليه ذلك والله أعلم.

مسئلة ومنه: والمديون المعدم إذا فُرِضَ عليه خدمته لغريمه بقدر ما يَفْضُل من نفقته وكسوته وطلب الغريم أن يكون أكلُ هذا المديونِ تمراً وعوالا بلا خبز يُجابُ الى ذلك إذا طلب المديون أن يكون أكلُه كأكلِ أوسطِ الناسِ.

الجواب وبالله التوفيق: له أكل مثله في ذلك الموضَع ولا يحمل عُليه الضرر. ولا ضرار في الأسلام. والله أعلم.

⁽١) في الأصل إذا.

مسالة ومنه: والزوجة اذا رفعت على زوجها تريد منه النفقة والكسوة الواجبتين عليه لها بحكم الزوجية، وكان بلد الزوج غير بلدها، فكتب والي بلد الزوج في ذلك، فلما أرسل الوالي إليه وأحضره بين يديه، فإن كانت (۱) تريد مني شيئا فالتصِلْ إلى بلدي. أعليه حجة بعد ذلك. أم يعجبك أن يقال له تعريضا أو تصريحا إن المرأة لا تسافر إلا عند ذي محرم منها، فإن أردت كونها عندك في بلدك، فصِلْ إليها وهات بها.

الجواب وبالله التوفيق: إن كان لها شرطُ سكني في بلدها أو كان الخروج منها الى ذلك الموضع برضاه وإذنه ، وكان ممن يَجْوزُ رضاه وإذنه فعليه لها ذلك. وإن لم يكن لها ذلك أو كان ذلك الخروج بغير إذنه فليس عليه ذلك حتى ترجع إليه ، وتكون معه ، وعليها أن تحتال لنفسها في الوصول إليه أو تجعل ممن يقوم مقامها . والله أعلم .

مسالة ومنه: والزوجة المدخول بها اذا رفّعت على زوجها في النفقة والكسوة الواجنتين لها عليه بحكم الزوجية، فادّعي العسر بالكسوة وتأجّل أجلا في ذلك وطلب كونها عنده، ومعاشرتها في هذه المدّة، وأبت هي ذلك إلا بإحضار النفقة والكسوة. أيُجْبَرُ على ذلك، على هذه الصفة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت ناشزة (٢) عنه قبل الرفعان فإنها لا تجبرُ بل تكون مخيرةً إن أرادت النفقة منه تبعّته في بيته، وإن لم تُردها الى تمام الأجل. فلا نفقة عليه لها. وإن لم تكن ناشزة عنه أجبرت (٣) على الرجوع إليه في ذلك الأجل. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي إذا جاءه كتاب من وال بأنه قد شكا لنا أو عندنا فلان ابن فلان من فلان بن فلان يدَّعي عليه له كذا كذا لارية فضة ، ويريد حقه منه ، والأنصاف منك له منه . أتكون هذه الدعوى مسموعة ، ويجوز للوالي

⁽١) في الأصل: كان. (٢) في الأصل: ناشرة (٣) في الأصل: جبرت.

المكتوب اليه أن يرسل الى هذا المذكور ويُحضِرَه عنده، وإن امتنع من الحضور. أيجوز أن يعاقب عقوبة مَنْ عَصَى مديره الحاكم على هذه الصفة، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنها تكون مسموعة على هذه الصفة، ولا يضيق على القائم بأمر المسلمين ما ذكرته. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي المطلقة ثلاثاً بايناً أو رجعياً إذا ادَّعَت أن بها حملًا من مطلقها وطلبت النفقة لأجله، أنه قد خلا منذ طلقها سته أشهر. وقال هو: قد خلا لها منذ طلّقها ثلاث سنين أو أكثر، وانتفى من حملها؟

الجـــواب : إن القول قولهُا في ذلك عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ادّعى على رجل هالك حقاً وطلب من وارثه أو وصيّه أن يقضيته هذا الحقّ من مال الهالك، والخط بخط من يجوز خطه عند المسلمين بلفظ ثابت، فأقره الوارث أو الوصي أنه وارث أو أوصى هذا المدّعى عليه وأقر أيضا بموته، وأنه تارك مالا لورثته. أيجوز أن يحكم عليها بتسليم هذا الحق لإقرارهما بموت المدعى عليه. وبالوراثة أو الوصاية إذا لم يصح موته إلا بقولها، وقال المدعى على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز ذلك عندنا على هذه الصِّفَة إلا بشهادة شاهدي عدل أو شهرة لا تدفّعُها شهرةٌ بموته وورثته. والله أعلم.

مســـألـة ومنه: والزوج إذا أحضر لزوجته ثياب كسويها غير تجيطةٍ، وأراد منها الكونَ عنده أيُحكمُ عليها بالكون عنده احتجّت بخياطةِ الثياب أولم تحتج(١) على هذه الصفة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أحضرها ذلك فإنه يُحكّم عليها بذلك عندنا. والله أعلم.

⁽١) في الأصل : يحتج.

مسالة ومنه: والزوجة إذا ادّعت على زوجها أن لها عليه شرط السكنى في مكان معلوم فانكر هو ذلك، فأعجزت هي البينة. أعليه هو يمين في ذلك على هذه الصفة وإن وجبت لها عليه وأراد ردّها عليها، أله ذلك أم لا؟ ادّعت بذلك من صداقها الذي تزوجها عليه، أم لم تدّع؟

الجُواب وبالله التوفيق: لها ذلك، وعليها فيها حفظته من معاني آثار المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وعيب السلعة إذا كان ظاهرا، أيعرفه الواقف عليه، وكذلك عيبُ الدابة إذا كان ظاهرا، وقال المشتري إنه لم ير ذلك، أيكون قوله مقبولا على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم له ذلك، والقولُ قولُه مع يمينه أنه لم يعلم اذا كان لم يمكن حدوثُه بعد البيع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي مناد ينادي على موره أرزعلى روية قليلة من حَبّها . فلما باعها أدخل ذلك الارزالذي باع المورة عليه فيها. ثم أن المشترى ادعى أنه وجد أرز المورة أدون من الألاز الذي أراه(١)اياه عندالمناداة ، وطلب نقض البيع ، وقال البائع إنه منه فطلب إثبات البيع ، القول قول من منهما على هذه الصفة ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا بايعه ولم يعرف ولم يصح أنه خرج من الأرز الداخل خلاف ما أظهره منها . فالقول قول البائع عندنا مع يمينه ، وإن صَحّ أنه ظهر خلاف ما كان داخلا فله رد ذلك . والقول قوله مع يمينه في ذلك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي المرأة إذا أقامت وكيلا ليُحاكم لها زوجها فيها يجب لها عليه، فقال الزوج أنا لا أرضى بوكالة هذا الرجل لزوجتي، فإن زوجتي تريد مني شيئا لتحضر بنفسها لأن لي عليها حقوق، وهذا لا يقوم لي بها مقامها، كانت الزوجة حاضرة في البلد أو في بلد آخر. أيجاب الزوجُ الى ذلك على هذه الصفة أم لا؟

⁽١) في الأصل : رآه.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان وكيلايقوم مقامها في ما وكلته فيه من أمر زوجها لعله فلا يُجَابُ الى ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: والزوجان اذا اتفقا ليسلم الزوجُ ما يجب لها من النفقة على يد الوالي على من حمّل النفقة من مكان الوالي الى بيت الزوج على هذه الصفة. الجواب وبالله التوفيق: عليه لها ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وذاهب العقل إذا أحتاج الى حفظ، وخيف البطش والتطاول(١) والتعدي على الناس في أموالهم وابدانهم، أيُحكم على وارثه بحفظه كان له مال أو كان مُعدِماً.

الجواب وبالله التوفيق : أنه يحفظه ويمسيّكُه أهله إن قدروا على ذلك وأنفقوا عليه من ماله إن كان له مال، وإن لم يقدروا، حفظه القائم بأمر المسلمين وأنفق عليه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال الله. والله أعلم

مسالة ومنه: وفي الحاكم إذا وردّ عليه مُدَّع ومدَّعَى عَليهِ، فادَّعى المدّعي وأنكر المدَّعى عليه وأراد هو قطع الحجة بينها، أله أن يقول للمدعي إما أن يحضر بينة أو يحلف (٢) خصمه أو تبطل دعواه هذه عنه إذا أراد الخصم ألا يحلف خصمه. وقال متى أردت منه اليمين، ولعله أن يقرلي في غير هذا الحين، أو عند غير هذا الحاكم، وكذلك إذا أظهر المدعي في حقه هذا صك من لا يعرف هذا الحاكم، وكذلك إذا أظهر المدعي في حقه هذا صك ممن لا يعرف هذا الحاكم خطّه أو من لا يحكم الحاكم بخطّه ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان ما يقوله المدَّعي له من إحضار (٣) بينة أو خطِّم من يجوز خطه من المسلمين فلا يعجل عليه الحاكم بها ذكرت. وإن كان يرى منه تعنَّتاً واحتيالا على الباطل، فلا بأس بها ذكرته عندنا. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: التطاويل. (٢) في الأصل: تحلف. (٣) في الأصل: إحظار.

مسالة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في رجل اشترى من رجل جَوزًا وغاب عنه قليلا فكسر منه ما كسر فوجد أكثره ميتا، فغيّر مالم يكسره. أله فيه غير أم لا. أرأيت إن قال البائع للمشتري لعله مات أن اشتريته من عندي أو لعلك بدّلت به غيره. أو خلطت فيه غيره، أله بذلك حُجّة أم لا؟ وإن طلب المشتري من البائع يمينا أنه بايعه إياه. ولم يعلم أن فيه ميتا، أعليه ذلك أم لا؟

الجسواب: على صفتك هذه. أما اذا قال البائع أنه لم يعلم أن هذا الجوز جوزه ولم يصدق المشتري أنه جوزه إلا بالصحة، وإن أراد يمين البائع كان على البائع يمين أنه ما يعلم أن الجوز هذا جوزه الذي باع له وما يعلم أنه باع له جوزاً فاسدا. أيلزمه استرداده منه، وأما إذا أقر البائع أن هذا الجوز جوزه فعلى ما سمعته من الأثر أنه يلزم البائع استرداد الفاسد منه، ويلزم المشتري إن كان قد كسره قيمة نقصان كسره معيبا إن كان بكسره نقصان. وأما إذا رأى فيه فاسدا، وأما إذا قال البائع كان وقع عليه البيع جُزافًا فله وأما إذا رأى فيه فاسدا، وأما إذا قال البائع مات بعد أن اشتراه منه ففي اعادة الجوز فيا عندنا إذا كان صحيحا لا يموت بعد ذلك، وإنها يفسد إذا قدم بغير الموت، وعندنا أن الجوز الميت إذا كان من أصله غضاً. والله أعلم. وأما اليمين فعلى ما تقدَّم أنه ما يعلم أنه باع له جوزاً فاسداً يلزمه استرداده. والله أعلم.

مسئلة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه على بن سعيد بن على الرمحي الرستاقي رحمه الله: في أناس يدَّعون أروضا وأطوية، قال بعضهم أله سهان من سبعة أسهم من جملة هذه الأرض الأطوية، وادَّعى آخرُ سهمًا من سبعة أسهم، وادَّعى آخر الكلَّ . . تركت بقية السؤ ال؟

الجسواب: إن لم يكن في يد أحدهم شيء ولم تقم لهم بيّناتُ، فعلى قول المسلمين إن الذي يدعيه صاحب السهمين من سبعة أسهم إذا تخالفوا فيما

يدعون يكون بينه وبين صاحب الكُل ولا شيء فيه لمدعي السهم، لأنه لم يدع فيه بشيء. والذي يدَّعِي السَّهم من سبعة أسهم يكون بينه وبين صاحب الكل لأنه يدَّعِيه أيضا، ولا شيء فيه لمدَّعِي السهمين لأنه لم يدِّع فيه بشيء، والباقي يكون لصاحب الكل لأنه يدَّعِيه كله، ويخرج جميع ذلك من أربعة عشر سهها: لصاحب السهم اثنان:سهم له وسهم لصاحب الكل، ولصاحب السهمان أربعة: سهمان له وسهمان لمدعي الكل والباقي لمدعي الكل وهو ثمانية لأنه ليس أحد يدعي فيه بشيء، وله سهم من قبل مدّعي السهم، وسهمان عمن يدّعي السهمين فيكون له من الجميع أحد عشر من أربعة عشر ولمدعي السهمين سهمان ولمدّعي السهمين ولمدّعي السهمين ولمدّعي السهم سهم من أربعة عشر ، والله أعلم .

مسالة ومنه: والمرأة اذا طلبت لعلة على زوجها طعاما معمولا، وأبى هو ذلك، وكان الوالي لا يعرفها، أي ممن تُخْدَمُ أم لا؟ كيف ترى ذلك، أرأيت وإن ادَّعَت أنها لا تحسنُ ذلك، أو لا تقدرُ عليه، ولم يَبِنْ بها شيءٌ من الأمراض، أيكون قولها مقبولا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض فقهاء المسلمين لها عليه ذلك كانت ممن تُخْدَم أو ممن لا تخدم، وقال بعضهم: إلا أن تكون مِمَّنْ تُخْدَم، وعلى هذا القول حتى يُصِحِّ أنها ممن تُخْدَم، أو لها عذرٌ عن مزاولة ذلك بوجه من وجه الحق المبتلى بأمور المسلمين هو الناظر في مصالح البلاد والعباد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وتجوز شهادة الشهرة إذا قال من عليه الحق إنه مُفْلِسٌ بهذا الحق إذا الطمأن (١) قلبُ القائم بالأمر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين لمن عرف الشهرة ومعانيها وأحكامها. والله أعلم.

⁽١) في الأصل : اطماءن.

مسالة ومنه: وفي رجل طلّق زوجته وادعت أنها حامِلٌ منه وارادت منه النفقة، وقال الرجل إن لا اُسَلِم لها ذلك ولم تصح عندي أنها حامل، أيحكم عليه بتسليم ذلك ويكون القول ولم قولها في ذلك. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يحكم عليه لها بذلك، والقولُ قولهًا في ذلك، فإن وضعته لأحرّ من سنتين وضعته لأحرّ من سنتين فعليها الردِّ لذلك، وإن قالت أنه ضرب في بطنها في تلك المدة فالقولُ قولهًا في فعليها الردِّ لذلك، وله عليها اليمين إذا طلب ذلك منها. وادّعت أنه ضرب ولدها في بطنها ذلك، وله عليها اليمين إذا طلب ذلك منها. وادّعت أنه ضرب ولدها في بطنها تخلف يمنا بالله أن ولدها الذي في بطنها منه قد ضُرِبَ في بطنها ولا عليها له حقُ رجعياً، كان للزوجة النفقة كانت حاملاً أوغير حامل مادامت في العدة فيها عندي، وأما إن كان الطلاق بايناً وأدعت أنها حامل منه، وانكر هوذلك، عالموجودُ في آثار المسلمين مما يُرفّعُ عن أبي معاوية أنه تَنْظرها النساء، فإن قلن أنها حامل كان لهاالنفقة على مطلقها، وإن قلن إنها غير حامل لم يكن لهاذلك عليه وإن اشتبه ذلك على النساء كان لها النفقة فإن تأكدت (١) أنه لأقل من سنتين لم يكن عليها الرد في عليها ردٍّ في ذلك، وإن ولدت لأكثر من سنتين فلعل أن يكون عليها الرد في عليها ردٍّ في ذلك، وإن الولد ضُرِبَ في بطنها، فأرجو أنه قال ليس لها بعد السنتين نفقة . والله أعلم بالعدل. رجع الى جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خيس رحه نفقة . والله أعلم بالعدل. رجع الى جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خيس رحه الله .

مسالة ومنه: وفيمن ادعى على رجل أنه رفع عنده جراب تمر أمانة، وقال الدّعى عليه: نعم رفع عندي لكن سلمت اليه ثمره. أيكون القول قول مَنْ منها؟.

الجواب وبالله التوفيق: اذا صَحَّ عليه بإقرارٍ أوبينة عادلةٍ أنه قبُّض منه كذا وكذا

⁽١) في الأصل : وكدت.

أمانة ثم ادَّعى بعد ذلك تسليمَها له فهومدَّع عندنا، وعليه البيِّنة العادلة بذلك فيها نعمل عليه من قولِ فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجواب منها وهو هذا بعينه؟ الجواب و بالله التوفيق: إذا صَحَّ على المدْيُونُ أَن هذا الحقّ صارعليه من عَوضٍ ثم ادَّعى الإفلاس، فعليه البينة على ذلك، فإنه أعجز عنها حبس حتى يصحَّ إفلاسه في أكثر قول المسلمين، وأما إذا لم يكن هذا الحق صارعليه عن عوض، ولم يصح عليه ذلك ففي أكثر قول فقهاء المسلمين لا حبس عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: في شريكين في مالٍ فحازه أحدهما إلى ان مات شريكه أو مات الحائز أن حوز الشريك بغير ادّعاء للملك يعلم من المحيوز عليه ليس بحجّة على أكثرِ قولِ المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل في يده عبد مملوك له، وأراد السيد من العبد أن يحتب له ورقة بأنه مملوك له، وامتنع العبد من ذلك، أيجوزُ للحاكم أن يجبره على ذلك. أرأيت إذا كان العبد ناكِرًا للعبوديّة، وشهدت عليه البيّنة بذلك، هل فرق بين إقرار العبد نفسه بالعبودية أو البينة إذا أبى عن الكتابة لسيده؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الأقرارُ من العبد لسيده بالعبودية في حال من يجوز إقراره، وثبت عليه، فله جبره لذلك عندنا. وإن كان منكراً أو لم يصع إلا بالبيّنة العادلة، فليس له أخذه بذلك عندنا. والفرق في ذلك عندنا بين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل عنده زوجة وله منها ولد صغير ، فأنْقبَتِ الولدَ بغير إذنِ أبيه تُقْبَا واحدًا ، ونزلا الى الحاكم فقال والدُ الصبي : أنا شاكٍ من فلانة ـ أعني والدة الصبي ـ ثاقبة ولدي بغير إذني . فقالت : تُقبتُه باذنه وأنكر هو ذلك . أيقبل قولها عليه . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يتقدم عليها في ذلك فلا شيء عليها من ذلك على أكثر قول المسلمين. وإن تقدم عليها في ذلك كل نافذة ثلث دِية العيص. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ادّعى على رجل أنه أعطاه ثوبا ليبيعه، فأقر المدعى عليه أنه سلم ثوباً للبيع، وسلم إليه ثمنه وأنكر المدّعي ذلك. القول قول من منها. أرأيت إن اقر المدّعي عليه أنه سلّم إليه ثوبا ليبيعه بالأجر وادّعي أنه تلف، أو تلفّ ثمنه بعد ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أرجوا أن القول قولُ الدّلالِ في هذا على أكثر قولِ المسلمين كان بإجراء أو بغير اجراء، والله أعلم؟ ومن غيره أرجوا أنه قيل اذا ادّعى الدلال تلف الثوب، وكان البيع منه باجراء، فأكثر القول أنه لا يقبل قوله في ذلك إلا بالصّحّة لأنه عامل بأجر، وأمّا إن ادّعى تلفّ الثمن فاكثر القول إن القول قوله لأنه أمين في ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل اشترى مالا من عند رجل. فقال البائع: بِعْتُه خيارا وقال المشترى اشتريتُه قَطعًا.

الجسواب: فإن كان في يد المشتري فالقولُ قولُه إنه اشتراه ببيع القطع. والله أعلم. وإن كان في يد البائع ففي ذلك أختلاف وما حَكَم به حاكم المسلمين من ذلك فهو الحقُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن اقام وكيلا في قبض كذا وكذا لاريَّةً فضَّةً ثم بعد ذلك تشاجرا(١) وقال الموكل: إن الذي وكُّلتني فيه دفعته إليك. وقال الموكل: لم تدفع لي إياه.

الجــواب : إن القول قول الوكيل في قبض _ لعله في دفع _ ذلك لأنه أمين على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

⁽١) في الأصل: اشتجرا.

مســـألـة ومنه: وأما الـدعـوى اذا لم تكن مسموعة ، فلا يُعظى المدَّعى مدره للخصمه. وأما قوله: إطلب فلانا أولي على فلان كذا لارية.

الجـــواب: فهـذه الـدعـوى غير مسمـوعـة حتى يقـول فضـة في أكثـر قول المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن له شجرة نايفة على جاره، فلم يطلب منه جاره صرفها أو طلب منه فلم يُحكم له بذلك لأنها قديمة، ثم أنه قطعها أو وقعت، ونضرت وأنافت ايضا على جاره وأراد أيضا أن يتركها كها كانت شجرته الأولى مالم تزد على ذلك. أله حجّة بذلك إذا لم يرض الجار بذلك على هذه الصفة، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا أنافت ثانية وطلب الجار صرفها فله ذلك عندنا لأنه حادث في قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي نخلة بين شريكين كانت على زجرٍ أونهرٍ ، واقام أحدُهما على شريكه: إما أن يبيع له نصيبه منها أو يشتري منه حُصته منها. وإذا ادَّعَى أنه يخشى عليها الضياع من قلة العهارِ اذا كانت بينَ اثنين. أله ذلك أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: في جبره على بيعها اختلافٌ. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، لخلف بن أحمد بن عباده: بسم الله الرحمن الرحيم ، سبحان المانيح الكريم ، البرّ الرحيم ، أهذه ألفاظ صدرت من ذي الفصاحة شيخنا(١) أم من قس بن ساعدة إذا بان ، فلقد ظننت أن قد خلا من أمثالها الزمان ، بخاصة من برعمان ، فإذا خزائن الخير مملوءة ، وآيات المبرة متلوّة؟

الجسواب : فاعلم أيها الولدُ خلف بن أحمد الذي أنا لألفاظه أمدَحُ وأَخْمَدُ، إن الشجرة المغِلّة المشتركة، التي صارت إرادة (٢) أربابِها في بيعِها واقتبائها معتركة،

⁽١) في الأصل: شيخيان. (٢) في الأصل: ارادت.

إن في ذلك أختلافا أيّ اختلاف، بين العلماء والأسلاف، فما حكم بينهم الحاكم العدل، فلا لوم عليه ولا عَذَل.

مسالة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليان بن محمد بن مداد رحمه الله . سألتُه شِفاهًا عن رجل له زوجتانِ فاشترى لها كسوة . واحدة قبلتها . والأخرى أرسل إليها ولدها وقال له : قل لأمك إن كانت ترضى بهذه الكسوة . ومات الزوجُ فادَّعت هي بعد موته أنها قبلت الكسوة في حياته ، أتكون هذه الكسوة لها على هذه الصفة أم لا؟

الجسواب: قال إن صحَّ قبول الزوجَة للكسوة عند الزوج في حياته فإن الكسوة تكون بين الكسوة تكون بين ورثة الزوج. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي رحمه الله: وما تقول فيها أجتمع [عليه](١) أهل الشرقية في الثياب السُّوجِيَّةِ أنهم يقصرونها من غير غسل لها من السوج، ولا شك أن القصارة تريدها غلظا وصلابة وجودة وحسناً(٢) واذا غسلت أو كسبت لعله اكتسبت ضعفت عها كانت عليه بعد القصارة. أيكون هذا جائزا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي أحفظه عن الشيخ الوالي العدل على قرية منح راشد بن خلف رحمه الله وغفر له أنه كان يأمر عامله الذي كان في السوق أن ينهي الدلاينل أو من يبيع شيئا من الثياب السوجية المقصورة بسوجها وإن تعدى بعد النهي عاقبه بالحبس أو أرفق عليه السوق. وعندى أن أمره أثر معمول به. ويعجبني للقائم بالأمر النهي عن بيع ما ذكرته لأن هذا من الغش والغرر والله أعلم. وهذه المسألة ليس هذا موضِعها. وموضعها البائ الذي قبل هذا. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل. (٢) في الأصل: حسناء.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: وفيمن بيده مال لا يكتب فيه كتاب المسلمين، ولا يأكلون من شمرته وينهون عن الشراء منه والأكل من شمرته، ولم يُعْطوا بالتحريم فيه تصريحا أبت زوجته لعله أن تأكل منه، وطلبت عليه ان ينفق عليها من غيره ابي عليها ونزلا إلى الحاكم، أيُحْكم عليه أن ينفق عليها من غير ذلك المال أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فاذا لم يعلم بصحة وجه قصة الحرمة في المال فجائز آن يحكم الحاكم على من في يده هذا المال إذا لم يصح حرام ذلك المال، فلا تكليف غير ذلك، والمرأة اذا طلبت الأنصاف من واجب حقها أو طلقها لعله أو يطلقها، فلم يُنصِفُها وأخذه الحاكم بذلك وحبسه وتمادي في الحبس ولم ينصفها من واجب حقها وأخذه الحاكم منه واحبه وأخذه على قول بعض المسامين، وطلاق الحكم واحدة كالثلاث تبينها منه ولا وأخذه على قول بعض المسامين، وطلاق الحكم واحدة كالثلاث تبينها منه ولا موارثة بينها إن مات احداهما ولا تَجِلُ له حتى تنكح زوجاً غيره. ولفظ الطلاق يقسول الحاكم: قد طلقت فلانة بنت فلان هذه إن كانت حاضرة لعله من زوجها، وهذا إن كان حاضراً إن طلبت منه الانصاف من واجب حقها فلم ينصفها. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله: في الحضار والجدار إذا وجد قائم العين وادَّعَى احدُ إبطاله وإحداتُه، فكيف الحكم فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : إن حكمه ثابتٌ ما لم يَصِحُّ باطلُه. والله أعلم.

مسللة : ومن غيره، في رجل ادّعى على رجل وامرأة أن له حقا عليها من قبل ميراث زوجته فانكَرَاه مما يدعى عليها وأراد منها اليمين فردّاها عليه، ثم ادعى على المرأة المقدم ذكرها غير الأول، فأنكرت ذلك، فلها أن أراد أن يحلقها

⁽١) في الأصل: رى.

على الجميع ردًا عليه اليمين، وأراد كلُّ واحدٍ منها أن يحلِّفَه يمينا وقال هو: ما أحلف لكم إلا يميناً واحدة.

الجسواب : فأرجوا أنه كانت الدعوى واحدة وردودُهم فيها واحدة (١) فارجو أن في ذلك أختلافا : قول (٢) عليه لكل واحدٍ منهم يمين وقول عليه لهم كلَّهم يمين واحدة، وإن كانت (٣) ردودهم في الخصومة متباينة (٤) فعليه لكل واحد منهم يمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسللة : ووجدت مكتوبا هذه الأبيات للشيخ خلف بن سنان الغافري، رحمه الله :

إن قال لا أنكره ألزم .. الدعوى فلا بدله منها وليسلها تلزم إن قال لا .. أنكر فالفرق أني مها قال المؤلف: وروى لنا عنه هذين البيتين:

هاكُ مقالاً كلما جف بريق .: من حرارات عمي بله ليس على الأعمى يمين ولا .: له وبعض قائل بله

مسئلة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله: وإذا رفع خصم على خصم له في حق ادّعاه عليه، فقال المدّعى عليه أريد الرفعان عند الامام أو القاضي. وفي الظن الذي هو مثلُ اليقين أن مرادة إلا ليتعبّ (٥) خصمه ويشق عليه، لعل الطالب لا يقدر [أن] (١) يصل الى الأمام من مرضٍ أو عجزٍ أو كانت الدّعوى قليلة لا تستوي عليه أن يتحمل الكِرَاءَ والمؤنة للسفر لأجلها ويترك مطلبه، هل ترى وجه الا يُجَابَ إلى ذلك، ولا تسمع منه ذلك على هذه الصفة. أم لا؟

⁽١) في الأصل: واحد. (٢) في الأصل: فاقول.

⁽٣) في الأصل: كان. (٤) في الأصل: متباينا.

⁽٥) في الأصل: يتعتب. (٦) ليست في الأصل.

الجسواب: أن الموجود في الأثار جوازُ رفعانها اذا طلبت المدَّعَى عليه، وللطالب الخيارُ إن شاء ترك، وإن شاء خرّج، وإن شاء وكلّ. والله أعلم.

مسئلة ومنه: رجل ادّعَى على دلالٍ أنه وجده ينادي على شيء وأرادَ أن يزيده فيه فلم يأخذ زبونه، وأريد منه ما يجب لي عليه بالحق. أتكون هذه الدّعوى مسموعةً على هذه الصفة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: عندي أنها لا تُستمع إلا أن يوجِب النظر سببًا وهو ان يكون هذا الطالب من يكون هذا الطالب من الحبابرة الظالمين فلعلها تتبدّل الأحكام لهذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا ادعى أحد عند الحاكم أن له عليه كذا وكذا لارية فضة ولم يقل أريدها منه، أتكون دعواه هذا مسموعة أم لا. وإن قلت إنها غير مسموعة أللحاكم أو عليه أن يقول له: أتريدها منه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن قال له حاكم المسلمين أتريدها منه أوما أشبه هذا، فلا يضيق عندي في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم. أرجوا أن هذه المسألة من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله.

مسألة ومنه: وكذلك إذا ادّعى عليه كذا كذا لارية فضة وأريد حقي منه ولم يقل حقي هذا، أو هذا الحقّ للحاكم، أو عليه أن يقول له: أتريد منه حقّك هذا أو هذا الحقّ على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق عليه أن يقول مثل ما ذكرت وما أشبَهَهُ على

الجيواب وبيالله التوفيق: لا يضيق عليه أن يقول مثل ما دخرت وما أسبهه علم قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

مســـألـة ومنه: وإذا أنكر الخصم دعوى خصمه عند الحاكم، فقال المدعي: أقبل منه اليمين، أيكون قوله هذا مَطْلباً لليمين، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أن قوله هذا يكون مَظلباً منه له فيها يَبِينُ لنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: ووالدُ الصِبيِّ ووكيلُه ووصيَّه إذا أرادوا أن يخاصِموا له، أيحتاج إلى إحضار الصبِيِّ؟

الجواب وبالله التوفيق: لم يحتج إلى حضور الصبيّ إذا لم تكن الدعوى مسموعةً في نفس الصبيّ. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ العالم القاضي على بن سعيد بن على الرمحي الرحمي الرحمي الرحمي رحمه الله: في رجل ادعى على رجل أنه سلمة تفقاً، فقال الحاكم للمدعى عليه: هل تسلمت من عند هذا الرجل تفقا. قال لا، وبكن بادلته بتفق مَنْ المدّعى عليه منها ومن المدّعي؟

الجواب وبالله التوفيق: ينبغي في مثل هذه الخُصُومة أن يُقال للمدّعى عليه أن يُضر التفق الذي اقرّ أن المدّعي بادله به ، فإن أحضره وادّعى المدّعي أنه هو تفقه الذي سَلّمته إياه ، وأقر المدعى عليه أنه تفقه لكن بادله بتفق ، فإن القول قول المدّعي ، وعلى المدّعى عليه بالبينة العادلة أنه بادّله به بتفق ، فإن لم يجد بينة فعليه له اليمين: أن هذا تفقة وما يعلم لهذا فيه حقّا من قبل ما يدّعي أنه بادله بعنق وكذلك إن كان التفقُ غير موجود ليُحْضِره عند الحاكِم ، وأقر أنه بادله بتفق وأنكر المدعي : فالقول قول المدّعي وعلى المدّعي عليه البينة ، فإن لم يجدها ونزل الى يمينها. فإن حلف له فالقول في قيمة التفق قول الغارم مع يمينه وهو المدعى عليه . والله أعلم . وإن دونت من سؤ ال المسلمين لا تأخذ ما كتبته لك إلا بالحق .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله: في وكيل الأعمى إذا باع مال الأعمى الذي وكله في بيعه، وكتب الوكيل مال الأعمى، وكتب براءة قبض واستيفاء للمشتري من ثمن هذا المال، ثم بعد ذلك طلب هذا الأعمى ثمن هذا المال من المشتري، وادّعى أنه باقي على المشتري جميعه أو بعضه، وكذلك قال الوكيل أفي هذا أيمان بينها، وعلى من اليمين منها؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم في هذا يمين . واليمين على المشتري إذا أنكر المشتري الثمن . والله أعلم بذلك.

مسألة ومنه: وفي رجل زوّج ابنته وهي صغيرة، وكانت لا تحمل الرجل فأراد النزوج أن يحولها، فأبى أبوها ثم تركها الزوج وتزوّج غيرها، ولبثت الأبنة عند أبيها ما شاء الله من النزمان، ثم إن الأبّ أقام على الزوج إمّا أن يحول زوجته ويسلم لها جميع صداقها وجميع المشترى من الورس والزعفران والعود وغير ذلك من التجارة والكسوة على سنّة النّاس في جميع المشترى فلم يرض الزوج أن يسلم غير ما شرط عند عقد التزويج، وللمرأة أيضاً سنة تعطى على قدر الصداق كل مائة لارية عشر لاريات، فلم يرض الزوج إلا بها وقع عليه ولم يرض الأب إلا بجميع المشترى للشروط وبكلامها على سنة المتزوجين من المشتري أو الكلام، فمن عميم فضلك أن تفحص لنا ما هو ثابت عليه، وما هو غير ثابت عليه وما يجوز من ذلك؟

الجُواب وبالله التوفيق: أنه لا يلزّمُ الزوج إلا ما هومشروط عليه من المشترى ولا يلزّم اكثرُ من ذلك. وكذلك لا أقدر أحكم عليه ان يسلم دراهم كلاماً. والله أعلم.

مسالة ومنه: أرأيت إن احتج الأبُ وقال إن ابنته صغيرةٌ، وقال الزوجُ إنى لا اقدرُ أحوِّهُا وما عندي دراهم لأحولها فقال له الأب إما [أن يسلم] والنفقة حتى تحوِّهَا، [وإما أن] يطلِقها. أيحمل عليه إما أن يسلِّم لها النفقة والكسوة وهي عند أهلِها ولم يحوِّها.

الجواب وبالله التوفيق: فإن كانت البنتُ عمن تحمل الزوج، فإنه يحكم على الزوج بتسليم الصداق، ويحوِّلها فإن احتجَّ وقال ما عنده دراهم فإنه يؤجل ستة أشهر إن كان الصداق ستمائة درهم فصاعدًا. وإن كانت أقل من ذلك فلكل

(١) في الأصل: ١٠ سلم. (٢) في الأصل: واما طلقها.

شهر مائة درهم . فإن سلّم لزوجته كذلك وإلا حُكِم عليه بالنفقة والكسوة فان كرة فيحكم عليه ان يطلّقها . والله أعلم .

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله: في الصافية اذا كان فيها أحد ساكنا ويدعيه أنه له، وأنه حلف عليه ولم تكن عنده صحة بتمليكه له ولا بنيّة عادلة، هل يجوزله ان يُسكِنه ويحوزه، ودعواه هذه ملكا أم لا؟

الجسواب: إذا كانت الصافية معروفة بشهادة العدول أنه صافية وادعى أحد له فيها عمارة بناء أوغيره فعليه البينة. وإن كانت هذه الصافية معروفة بشهرة الخير فدعوى المدَّعي فيها ثابتة إن كانت سبقت له يد وحوز مع الإدعاء أنها ملك له. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمرأة تُقبل منها التوكّالة في الأحكام، ولوكانت قادرة على الوصول الى الحكام.

الجسواب: عن بعض القول أن المرأة تقبل منها الوكالة في الأحكام على كلّ حالٍ. وقول لا تقبل منها التوكالة إذا كانت حاضرة في البلد، ولم تكن من المخدرات. والله أعلم.

مســـالـة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزية ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله: فيمن يفسِل على جاره دون الزرع الشرعي، واحتج جاره أنه ماعلم ولا رضى به بعد ما نسع الصرم إقبالا. أفي مثل هذا أيهان أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك الأيهان عندنا إذ لو أقرَّ بذلك لزِمَه وثبت عليه على قول من قال بالفسح الشرعيّ. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله. فيمن شكا من أخيه أنه باع له فيه وارثه من أبيها، وحضر المدعى عليه، وسألته بيع ما باعه أقر أنه باع ثلثا نخلة مما تركه أبوه وهو وصية وقضى بثمن ذلك المبيع دينا على أبيه. ثم احتج عليه أيضا أخوه بأنه ما شاوره ليسلم ما ينوبه من ذلك الدين وتلك النخلة التي يتخاصهان على ثلثها قُطِعت قبل أن يصلنا الشاكي. كيف الفصل بين هذين لأن ثلثها من قبل لمن اشترى الثلثين منها من الوصي المذكور، وحُجّة الرافع أن ثلثي النخلة يُساوي (١) أكثر مما باعه أخوه الوصي، وقد قطعت النخلة إن كانت ترجع الى ما يقومه عدول البلد. عرفني ذلك يرحمك الله.

الجواب وبالله التوفيق: أن بيع الوصي جائز وثابت من مال الهالك لقضاء دينه إلا أن يصبح بالبيّنة العادلية أن الوارث قال للموصي: لا تبع نصيبي من هذه النخلة، وأنا أسلم ما علي من الحق. وكان إذا أفدى هذا الوارث نصيبه من هذه النخلة، لم ينكسر ثمنُ هذه النخلة، ويوفي دين الهالك، فلهذا الوارث حُجّته، ولا يجوزُ بيع الوصي على هذه الصّفة، وأما أذا لم يقل هذا الوارث لهذا الوصي أن يسلم ما عليه من الحق، ولا يبيع نصيبه، وإنها باع الوصي ثلثي هذه النخلة من غير أن يحتج على الوارث فهو مقصر والبيع تام على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين. والله أعلم.

مساّلة ومنه: وفيمن توفي وعليه دُيُونُ للناس، لزوجته وغيرها، وشكت النزوجة تريد استيفاء مالِها، وقال الموصي: عليه ديونٌ لغيرها أناس غائبين في سفر. ويذكر الوصي أن المال لم يف بدين الهالك كيف النظر في هذا؟

[·] (١) في الأصل : يسوي .

الجواب(١) وبالله التوفيق: إذا صحت الحقوق على الهالك جاز للهالك أن يأمر ببيع مال الهالك ويقسط بين ديّانه، كل منهم على قدر حقه، وتقضي الزوجية مما يصحّ لها من الحقّ، ويوقف للغائبين بقدر حقوقهم إلى أن يصلوا، وذلك بعد أن يَكِلِف الحاكمُ أصحاب الحقوق على حقوقهم. لأن الحاكمُ لا يقضي أهل الحقوق حقوقهُم إلا بعد اليمين. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن هلك وترك أولادا منهم بُلَّغُ ويتامى وزوجته، حضر عندي أحدُ الاولاد البالغُ منهم والزوجة، وادَّعت الزوجة أنْ هالِكَهم خَلْف بَيتًا وأنكر الولد البالغ وقال إن البيت بيتُهُ، على من منهم البينة، لأن المرأة تقول إن البيت بيتُ الهالك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان البيتُ في يد الولدِ البالغ فالقولُ قولُه إن البيتَ بيتُهُ وعلى المرأة البينةُ العادلةُ أن البيتَ بيتُ الهالكِ وللأيتامِ حُجَّتُهم إذا بلغوا. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن اشترى جراب تمر من رجل ثم ادعى على المشتري ان في ذلك الجراب تمر غير فرض. ووصلا الى الوالي بشىء من تمر ذلك الجراب وهو مندلك في بعضه بعض، وما يتعين تمرّ بعينه، إلا أن مشتري الجراب يطلع من داخل ذلك التمر نوى غير نوى (٢) تمر الفرض والتمرُّ وتامة التي غير مندلك ما وجدها في هذا الذي جاء به. ما يكون حكم ذلك التمر بتطليع ذلك النوى الذي هو يقيناً غبر نوى الفرض ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح أن تمرّ هذا الجراب بخلاف مااشتراه المشتري، فالبيع منتقض إذا نقضه المشتري، وأما النوى فلم أقل في ذلك شيئاً، ولا أقدر [أن](٣) أحكم بالنوى أنه من تمر كذا، والأحكام لا تكون إلا بالصحة، وأن له يصح أن تمر ذلك الجراب طلع بخلاف ما اشتراه المشتري، فلا أقدر أن أحكم بنقض البيع. والله أعلم.

(١) في الأصل: مسألة. (٢) في الأصل: توى. (٣) ليست في الأصل.

مسألة ومنه: وفي المرأة التي شكت من زوجها أنه سكنها مسكنا لاجيران لها فيه أعليه أن يسكنها مسكنا عند جيران؟ أرأيت إذا ادَّعَت أنها بعيدةٌ عن الناس إذا [اعتدى](١) عليها لتشهد عليه شهوداً، أو كانت مكسبته من قبل ذلك المكانِ، مثل بيدار من الأفلاج الصغار؟

الجواب وبالله التوفيق: على الزوج أن يسكن زوجته مسكنًا رافِقاً لا مضرَّة عليه فيه وعليه أن يسكنها مسكنا تأنس فيه، ولا يلزّمها أن تسكن في منزلٍ يكونُ بعيدًا عن الجيران، إذا كرِهت ذلك. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي الأمكِنةِ المشكوكِ فيها اذا تَدَاعَي فيه أناسُ وأرادوا أيهان بعضهم بعض إذا تراضَوْا أن يَحْلِفَ بعضُهم أنه ما يعلم لهذا في هذا المكانِ حقّا، أيكونُ جائزا للوالي أن يشهِد على إيهانِهم وأن يكتبها لتقفّ الخصومة بينهم. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوالي ليس له أن يدخل في المواضيع المشكوك فيها. وأما إذا تحالف الخصمان بمحضر الوالي فلا يضيق ذلك على الوالي. وإذا كتب الحوالي على أحدٍ من الخصوم أنه لا يطلبُ صاحبه بحق. فلا يضيقُ ذلك على الوالي. والله أعلم.

مسللة ومنه: وإذا وصل واصل إلى الوالي وادَّعَى حقاً لأخيه على رجل. وأخوه قد هلك وخلّف ولدّه، فكيف الوالي المدعّى له ولا يعرِف ولده. فكيف له مهذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصتّح عند الوالي موتُ اللدِّعى له، فلا يجوز له عندي الدخولُ فيه. وأما إذا لم يصتّح عنده موتُ من له الحقّ، وصتّح الحقُّ على من عليه له فلا يضيقُ على الوالي أن يقيم وكيلا لولد الهالكِ، إذا كان غير بالغ، في قَبْضِ حَقّه. والله أعلم.

⁽١) في الأصل : تعد .

مسالة ومنه: وفي أناس حضروا وأرادوا أن يُحدِّثوا فلّجاً في مواتٍ من الأرض، وبحذا ذلك الموات رمَّ لأناس، وخاف المحدثون للفلج من أهل الرمِّ أن يدعوا ذلك الموات، ويوقفوا عن خدمة هذا الفلج، ووقع بينهم اتفاقاً أن يطلقوا بسادة ماء من هذا الفلج لمن حضر من رجال القبيلة التي لها الرمُّ، ثم تناكروا بعد ذلك على دور هذه البادة، أنها على كم يوم. أهلُ الفلج يقولون إن دور البادة على أربعة وعشرين يوما، وأهلُ البادة أرادوا أن يردُّوها على دور ستة عشر يوما. ثم تناكروا أيضا هذه البادة أهل الفلج، قالوا إنها يوم أوليلة. وأهل البادة يريدونها(۱) أن تكون (۲) يومًا وليلةً. كيف الحكم في هذا؟ الجواب وبالله التوفيق: إن القول قولُ أهل الفلج في الجميع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أناسِ أحدثوا فلجًا وتداعّوا قسمته، قال ناسٌ إنه على كذا وكذا سها. وقال آخرون لا هو على كذا كذا ادعوا زيادةً ويريدونها لهم أيكون القولُ قولَ مَنْ منهم في الزّيّادةِ والنّقْصان؟

الجواب وبالله التوفيُّق : إنَّ على مُلَّحَيِ (٣) الـزيـادةِ البيِّنَـةَ ولا يُقْبَـلُ قَولُـه إلا بالصِّحَةِ. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا ادّعى الابنُ على والدته حُقّا، وأنكرته، وطلب منها اليمين، فعليها له اليمينُ على أكثر قولِ المسلمين والمعمولُ بع عندنا. والله أعلم

مسالة ومنه: فيمن ادعى على أحد أن عنده له كذا كذا اثرا، وأنكر المدَّعَى عليه تلك الدعوى. وأقرَّ المدعّى عليه أن عليه له شِرْبًا غير مقسوم، واذا قصر: مرة يقصر على هذا، ومرةً على هذا. كيف الحكم بين هذين. ومن المدعي منها؟

ر1) في الأصلل: يريدوها. (٢) في الأصل: يكون. (٣) في الأصل: المدعي.

الجواب وبالله التوفيق: أن المدعي من يدّعي كذا كذا أثرّامن الماء، وعليه في ذلك البينة العادلة والقول قول من قال: إن له وللمدّعِي مالاً له بشربٍ (١) غير مَقْسُوم. والله أعلم.

مسالة ومنه: فيمن وَجَدَماء في واد من الأودية، وأراد أن يبعث منه فَلجًا، فلما غرم على إخراجه ادَّعَاه أناسُ أنه لهم. وادَّعَوا أن لهم به عهارةً من قبل ولم يَبن منها في الوادي، لأن الوادي يمحوا أثر العهارة إلا أن يكون صاروجاً. ولما أن طلع من الحوادي ادعوا أثرا لهم وهوبين ساقية وشيئا من الظفور، أيكون من أولى بهذا الماء: الذين يدَّعُونَه اولا ويدَّعُونَ الأثر الذي هوبين، أم يُحكم به للآخرين، وسمعتُ أحداً من الأولين يَدَّعي شَيْئًا من الفسل أنه له في المكان الذي يطلع منه الفلج. وأنا رأيت صرمتين دائرتين على الجذب، وما خسرت أن أمر الآخرين يجوز هذا الماء المذكور لهذه الغلل التي وجدتها، ولكن أريد أن تشرح لي جوابا على هذه الصفة ليطمئن قلوب الطالبين لهذا الفلج، وإن رأيت أن تجوز لهم لنكون على بصيرة من ذلك؟

الجسواب وبسالله التوفيق: إني لا اقدر[أن](٢) أحكم بهذ الماء للآخرين ولا الأولين. ويعجبني أن يُوقَفَ الجميعُ عن هذا الماء خوف الفِتن إلا أن يصمَّح أن هذا الماء هو لأحد فيكون هو أولى به. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي اناس يتداعون حاجرا في واد وأحدُ المتداعين يَحُوزُ ساقيةً تمرُّ في ذلك الحاجر، وفي الساقية لهم نهر ولهم أيضاً شيء من الفسل منه كبير قد قرب محلُّ ثمرتِه أو بعضُه قد أثمر (٤)، وبعضُه فَسَلُوه، ولم يجر بعدُ لصاحب (٩) المار في الحاجر يد بهذه الساقية. أم كلهم يدعون لعله بالبينة على ذلك الحاجر أم ذوا اليد أولى ممن ليست له يد. وهي الفسل والساقية النافذة.

⁽١) في الأصل: يشرب. (٢) ليست في الأصل.

 ⁽٣) في الأصل : توقف.
(٤) في الأصل : ثمر.

⁽٥) في الأصل: الصاحب.

الجواب وبالله التوفيق: أن الفَّسل يَدُّ وهو أولى ممن لا يَد له. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ادعى على رجل أنه ضرّبه في عينه، وعينه في الحاضر بريئة (١) ولكن بها بياض لضعف نظرها، وادّعى أن ضياعها ذلك من الضربة منذ سنين أتُسْمَعُ دعواه هذه لأن في البلد من قبل ولاةٌ عند ذلك الوقت الذي ذكره؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحبس فلا يُخبّس المدّعى عليه على صفتك هذه، وأما إن طلب منه من قِبَلِ إرش فله عليه اليمين إن لم يكن الوالي الأول حكم بينها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن اشترى ثوباً مقصورا ومصبوغا ثم غسله وأراد رده وادعى أنه به عيبا، وفيه خروق بينة. كيف الحكم في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت العيوب في هذا الثوب قبل أن يشتريه المشتري وصح ذلك بالبينة العادلة، أو أقرَّ بذلك البائعُ فللمشتري ردُّ الثوب فان لم يصحَّ بالبينة كان من قِبَلِ البيع أو لم يُقِرَّ البائعُ بذلك، فعلَى المشتري البينة العادِلة، أن العيب كان من قِبَلِ البيع على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا ادعى المدَّعِي شيئًا، ولزِمَته البينةُ. وقال المدَّعَى عليه أريد يمينَه بلا بينة. فقال المدَّعِي لا أحلِف وعندي البيّنة؟

الجواب وبالله التوفيق : أن القول قولُ المَدَّعَى عَليه اذا قال اريد يمينَ المَدَّعِي بلا اقامة بينة ، والخيار للمدَّعي إن حلَف استوجب ما حلَف عليه . والله أعلم .

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه اللهُ. فيمن ادَّعَى على أحدٍ أنه ضرب له بعيره أو حِمَارَه، وانكرَ

 ⁽١) في الأصل : بريه .

المدعى عليه ولم يجد المدعي بينة أله عليه يمين، وهل يجب على المدعي في مثل هذا رد اليمين؟

الجواب وبالله التوفيق: له عليه اليمين يحلف له يمينا بالله أنه ما ضرب له بعيره ضرباً يجبُ عليه له حقٌ من قبله. وأما رد اليمين في مالم تكن الدَّعوى في شيء محدود، ففي رَدِّ اليمينِ على المَدَّعي اختلاف. وإن أقرَّ المَدَّعَى عليه بالضرب، كان القولُ قولُه مع يمينه فيها يجب عليه من قبل الضربِ الذي ينقص الدابّه مع المعرفة بها. والله أعلم.

الباب السادس في الأنهار والآبار والطرق والسواقي وحريم ذلك و في الفسل وحريمه وصرف المضار من جميع ذلك وما يشـــتمل على هــذا المعــنى

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله: في مال في جنبه ساقية جائزة، وأراد أن يفسِلَ عليها فسلا من نخل وشجر فانا نحفظ من إملائك، رحمك الله، أن الفسح عنها قول: يفسح عنها ذراعاً، وقول: يفسح عنها ذراعين ـ وقول مالم يضرُّ فسلُهُ بالساقية، ولكن كيف اذا كان بين المال وبين الساقية الجائِز جِدارٌ لصاحب هذا المالي، هل في ذلك فرق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت الساقية خَلْفَ الجدار، وكان الجدارُ قاطعا بين المال وبين الساقية، ولم يكن حكمُ هذه الساقية للمال، فإن هذه الساقية، تكون مثل الأملاك فإن أراد صاحب المال أن يفسل قربها فإنه يفسّح عنها مثلما يفسح عن أملاك الغير، لأن هذه الساقية على صفتك هذه لم يكن حكمها لصاحب المال إلا أن يكون لصاحب المال على هذه الساقيةِ نَخِيلٌ، فحينئذ يكون حكم الوجين يكون له، فإن أراد أن يفسل على الوجينِ، فإنه يفسحُ عن ضرب الماء ذراعا وقول ذراعين، وقول مالم يضر بالماء. والله أعلم. مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يُعَمِّرَ أَرْضا خرابا بقرب مسجدٍ كم يفسحُ عن المسجد من ذلك الخراب، وربها ذلك الموات يحتاج أن ينطُلَه الذي يريدُ عهارته؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أراد هذا الرجل أن ينطل الجراب الذي بقرب المسجد فعليه أن يفسح عن جدار المسجد بقدر ما ينطل، ان اراد أن ينطل ذراعاً فسح ذراعاً وإن أراد أن ينطل ذراعين فسح ذراعين، وإن أراد ينطل ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع، وإن أراد ان ينطل أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر قول المسلمين.

وأما إذا كان هذا الرجل لم يرد أن ينطل هذه الأرض، بل يريد زراعتها فعليه أن يفسح عن جدار المسجد بقدر ما يمس الماء الجدار، وإن أراد أن يفسل نخلا أو شجراً غير عظيم الساق فإنه يفسح عن جدار المسجد ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يفسل شجراً عظيم الساق فإنه يفسح ستّة أذرع إلا القرط فانه تسعة أذرع يفسح عن المسجد. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي مار في القرية من شرقية وغربية عمار ونخل، وهو واسع عرضاً أراد من أراد من أحد الجانبين أن يكبس بحذاء ماله في الوادي كبساً وينزرعه أيجوز للوالي أن يتغاضي عنه أم عليه الإنكار إذا لم يشك أحد ، واذا شكا أحد في الشكوى وغير الشكوى فرق أم لا؟

الجسواب: يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: لا يجوز لصاحب المال أن يكبس في الوادي مما يلي ماله تراباً ليزرع فيه. وقال من قال: إنه جائز له إذا كان التراب لا يضر بأحد، وجائز له الى ثلث الوادي والسلامة من ذلك أسلم خوف تولّد المضرات. وأما إذا لم يَشْكُ أحدُ إلى الوالي فلا أقول إن ذلك يضيق على الوالي إذا لم يتبين له ضررٌ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي ساقية لأناس، ووجد الوالي عليه محشى عنب مغمَّى عليها

قليلا، كيف اذا كبرت الشجرة واحتاجت لمكان أكثر من الأول، وليزيد على الساقية أيجوز أن يحشى عليها أكثر مما كان عليه من العيدان لأن هذه الساقية جاءت غربي ساقية لبيت المال، والساقية مسايرة للساقية، وعلى الساقية ما ذكرتُ لك ولكنه يحتاجُ إلى زيادة غماء على الساقية، إن كان يجوز هذا. بين لي ذلك. وإن كان يجوز لي ألا أحضر إذا عمِله أحد بلا أمرى، عرّفني لعله يمكن أن يكون في ذلك المكان محشى كبير من قبل هذا الذي وجدتُه أنا؟ المحاب وبالله التوفيق: أما في الحكم فلا يجوز أن يحشى على هذه الساقية إلا على ما أدرك من قبل، وأما إذا حشى على هذه الساقية أحد لم تأمرُ أنت في ذلك بشيء. وقال الذي حشى هذه الساقية إنه كان يحشى عليها، وتغاضَيْتَ أنت في ذلك بشيء. وقال الذي حشى هذه الساقية إنه كان يحشى عليها، وتغاضَيْتَ أنت في ذلك ، فلا أقول إن ذلك يضيق عليك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي شجرة لمسجد مالت على نخل أو صرم لرجل، وأراد صرفها صاحبُ المالِ الذي مالت عليه، ولم يعرف الوالي وكيل المسجد أنه ثقة أم لا، ليأمره بصرف تلك الشجرة. أيكون على من قيامه على الجماعة أم على وكيل المسجد، وإن كان ليس للمسجد وكيل". عرِّفْني ذلك أيضا.

الجسواب: أن الوالي له أن يصرف المضارعن طريق المسلمين، ومال الغائب والأيتام وجائز للوالي إذا رأى شيئا من الضرر أن يأمر بصرفه، وجائز له أن يأمر بصرف هذه الشجرة، ولوكان لهذا المسجد وكيل ثقة لأن الوالي أولى بذلك. وأما إذا كان الوكيل ثقة، وأراد أن يكتفي به في صرف هذه الشجرة عن مال الغير فجائز ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: يفتنده السيل وفيه شجرة مانجو(١) لرجل وقرب الشجرة صَرْمٌ لغيره أنافت الشجرة المذكورة على الصّرم، وأراد صاحب الصرم زوال ما أناف على صرمه من الشجرة، ولم يكن بينهن جواميد. ما حكم هذه النفقة. كم للشجرة وكم للصرم في الحريم للأرض؟

⁽١) في الأصل: أنباء.

الجواب وبالله التوفيق: أن الأرضَ التي هي بين الشجرة وبين الصرمة التي هي مقابلة للشجرة نصفان على أكثر قول المسلمين، وقال من قال من المسلمين إن الشجرة لا تُقايس النخل. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي نخلة مائلة على نخلة لآخر، لما أراد صرفها من مالت على ماله وقع النظر أن يزال منها مازاد بعد ما وقعت الشكوى، وربها زادت ثمرة وقلب وربها صرفت الثمرة والقلب، وفيها يجري من العادة ليطلع غيره بعد أيعجبك أن يكون إزالة م زاد. أيقلع أم الجزيكفي، وكذلك ما يطلع من الكيف والكرب إذ ذلك الزائد في هواء(١) مالٍ من أنكر ذلك عن ماله.

الجواب وبالله التوفيق : 'يصرّف جميعُ ما دخل في مال الغير بِقَلْعِ أو جَزٍّ. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي واد متسع عرضا، وفي جانب منه نخيل تشرب بأصولها نخل لعله بنهر ولا زجر وهي على جانبه الغربي، وغربي هذه النخل التي لا تسقى أموال تسقى بنهر، وأراد أهل الفلج أن يخدُموا فلجهم وهوفي الوادي الذي فيه هذه النخلة المذكورة، وتشرب بأصولها هل لهم خدمتُه على هذه الصفة يمنعون (٣) لأجل النخيل التي فيه ولا تسقى إذا شكا أهلها من أهل الفلج أم لهذا الفلج فسح معروف عن هذه النخيل؟

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا يعتبر بالنظر، فإن لم تكن على النخيل مضرة من خدمه هذا فجائز، وليس لأصحاب النخل حُجَّة، وإن كان على النخل مضرة من خدمة هذا الفلج يُمْنَعون عن الخدمة. والله أعلم.

مسالة ومنه: في طريق الصحراء إذا خطف منها أناس ساقيةً. هل يجوز للوالي التغاضي عنهم، إذا لم تكن مضرَّرةٌ لمن يمرّ بالطريق، وإذا أوجب الوالي الأنكار عليهم ألهم رُخْصَةٌ أن يقنطِروا على الساقيةِ قنطرةً أم لاً؟

 ⁽١) في الأصل: هوى (٢) في الأصل: يمنعوا .

الجواب وبالله التوفيق: يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي، ولاتخرج الأجازة من أقوال المسلمين، إذا لم تكن على الطريق مضرة. وإذا أخذ الوالي بقولٍ من أقوال المسلمين، فلا يملك ولا يضيقُ عليه لأن اختلاف المسلمين بالرأى رحمه الله. وأما القولُ الأحسنُ فلا يجوز لأحدِ أن يحدثَ في الطريق. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا قنطروا على ساقيتهم التي حفظ وها في الطريق قنطرةً، وجاز للوالي التغاضِي عنهم، هل تكون الأموالُ التي تَسقِيها هذه الساقية فيها شبهة أم لا؟

الجوابُ وبالله التوفيق: لا شبهة فيف هذه الأموالِ على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج جارفي عمران، وعلى جوانب ساقيته نخيل لأناس ومساجد وأيتام وبعضه يمر في ثقاب. أراد أهل الفلج أن يغرزوا فلجهم وأنكر عليهم بعض من له سبب من الأملاك على وجين هذا الفلج وهويمر أيضا في صرحة مسجد أنكر عار المسجد أنه إذا حفر الفلج تعلق المسجد ثم أراد أهل الفلج أن يسموا فلجهم من الثقاب لاصلاحه، ولم يرض الذين ينتفعون باء هذا الفلج أن يسم لأنه يجذاء منازلهم. أيجوز للصاب الفلج سمام هذا الفلج وخدمته على ما يجري ماؤه من صرف المشاريح أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الفلج مارا في أملاك الناس، فلا يجوز لأهله قطع الساقية التي هي مادة في أملاك الناس. وأما شجب هذه الساقية فجائز ذلك. وأما سيام هذا الفلج فلا أقدر أمنع أهل الفلج من سيام فلجهم غير أنه يعجبني الرفقُ والأختلافُ الحسنة، لأن المؤمن كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تألم كله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلجين لبلد وهما يخرجان من وادٍ احدُهما أعلى من صاحبه في الوادي، والآخر منحدر من صاحبه في الوادي، وفي زمن الخصب كل يأخذ مايريد من الماء. والآن قد قل الماء ونقصا عن سقيها، وأرادأهلها أن يخدموا في الموادي كل فلج منها، ثم تشاجرامع (١) بعضها بعض. لم يرض أهل الفلج الأسفل أن يخدم الفلج الأعلى. وأرادوا مني تعريف ابينها. واريد منك سيدي جوابا شافيا ان كان هذان الفلجان يجوز لها خدمة، ويكون أحكامها بالذرع أم لا؟ والماء على رأس هذين الفلجين قريب من الغرز مقدار أقل من قامة، وهما أرضها ليست بجبل ولا أرض صلبة، ما هي إلا رمل أو مثل الرمل، بين في ذلك يرحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق: أما أصحابُ الفلج الأسفل فتجوز خدمتهم لفلجهم مادامت خدمتُ أسفل من منافع الماء للفلج الأعلى. وقال من قال من المسلمين: إن أهل الفلج يفسحون عن منافع الفلج الأعلى خمسائة ذراع اذا كانت الخدمة أسفل من منافع الفلج الأعلى. والقولُ الأول عندي أحسن. وأما أهل الفلج الأعلى فالذي يعجبني من القول أنه يُثرك بحاله، ولا تزاد فيه خدمة على صفيتك هذه خوف الضرر. لأن الفلج يأخذ من الماء أكثر مما كان يأخذ من قبل اذا خدم ولأن الفلجين كِلاهما من وادٍ واحدٍ، واذا رأيت أن يقع بين الرفيقين فتنة في أمر الخِدْمة فلا يضيق عليك توقيفُ الجميع، وأن يقول لهم كل الفلجين يكونان على حالها ولا تُزاد فيها خِدْمةً. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلجين أدركا متقاربين بينها أقل من ثلاثهائة ذراع ثم بعد زمان بان الأمحدِهما شيء من السواعد. وأراد أهله أن يخدموا ما رأوه تبعا أيجوز أن يزيدوا هذا الفلج المذكور تبعاً لا فرجاً محدثاً وبينهما هذه المسافة المذكورة، لأن هذا الفلج رأى أهله أثراً له مقروحاً في جبل قديم ولكن ادعى جيرانهم أنهم أهل

⁽١) في الأصل : هوى

الفلج الذي لم يكن له مزاد أن عليهم مضرة من خدمته. كيف الحكم في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا تبين لهذا الفلج ساعِدٌ، وصفة الساعدِ الذي يحكم به للفلج هو اذا كان ماءُ الساعد يطرح في الفلج بلا قطع حدثٍ. فاذا تبيّن ذلك ولو جَرَّ هذا الفلج سبعين ساعدا فهو أولى بها جره، وجائز لأهل الفلج خدمة هذا الفلج الساعدِ لفلجهم إلا أن يصحَّ بالبيّنةِ العادلةِ أن خدمة هذا الساعدِ ينقص ماءً فلج الآخرين، فاذا صح ذلك فالضررُ لا يجوزُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا عمّر أناسٌ فلاةً وفيها طريقٌ جائزٌ من قبل عمارهم ولم يجعلوا حريبًا للطريق مثلها جاء في الأثر من طرق الفيافي، أترى للوالي أن يحبسهم اذا لم يجعلوا كل شطر عشرين ذراعا، أم اذا تركوا ثمانية أذرع يجوزُ للوالي التغاضي عنهم أو يجوز له أن يفرض عليهم، أنكم اذا جعلتم للطريق أقل من كذا كذا ذراعًا لأعاقبنكم (١) وفسلوا فسلا قريبا من الطريق؟

الجواب وبالله التوفيق: إن حريم طريق الصحراء قال من قال: حريمُها من كل جانب أربعون ذراع. وقال من قال من المسلمين: حريمُها من كلّ جانب عشرون ذراعا، وقال لعله من قال من المسلمين: حريمُها ما لم يضرّها. فعلى هذا القولِ جائزٌ للوالي التغاضِي عن من ذكرت ما لم يضرَّ بالطريق. والله أعلم

مسالة ومنه: وفي واد تطلعُ منه (٢) أنهار لبلدان مرة يكون (٣) الماء به ظأهراً ومرة يكون الماء باطنا، وأراد من أراد أن يحدث بجنبه طويا. كم يفسح عن الوادي إذا كانت هذه صفته، وإذا لم يجر حدوث أطوى بجنبه أقل [من] (١) خمسائة ذراع. أيكون مزالة أم لا. وإذا وجبت إزالة الأطوى كيف حال الطوى التي قد زرعت زرع صيف. أتعطل تلك الزراعة، أم يؤجل إلى دراك ما زرع عليها؟

(٣) في الأصل : تكون .(٤) ليست في الأصل .

⁽١) في الأصل: لأعاقبكم. (٢) في الأصل: منها.

الجواب وبالله التوفيق: إذا أراد أحد أن يُحْدِثَ بئرا بجنب هذا الوادي، فإنه يفسحُ عن منافع الانهار خمسائة ذراع، وأما الآبارُ السالفة، فقال من قال من المسلمين: إن لم تكن في ذلك مضرةٌ على الأنهار، ولم تصح المضرةُ فتترك بحالها. وقال من قال: اذا لم تكن الآبارُ منفسحةً عن منافع الآنهارِ خمسائة ذراع، فإنها تصرفُ ولا ينظرُ في إدراك الزرع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي نخلتين بينها مُواتُ أراد مَن له أحداهنَّ قَسُمُ ذلك الموات ولم يرض صاحبه بقسمه، وهو بحيال ساقية، ولم تبن له حدودا. أيجبَرُ الشريك على قسمه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الموات الذي ذكرته فيه الأختلاف بين المسلمين بالسرأي قال من قال من المسلمين: إنه يقسم بين النخلتين نصفين إذا كان متساويًا بين أرضِ النخلتين. وهذا القولُ الأخيرُ أحبُ إليَّ، وبه أعملُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي وجين بين مالين أراد أحدُ أهلِ الماليْنِ أن يقسم الوَجين ليحذَر فيه ولم يرض صاحبُه. أيجبرُ على قسمته أم لا؟ أم هو متر وك بحاله والذي يريده منهم أن يحذر في ملكه الخاص؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الواجين مساويا للمالين. قال من قال: هوبينهما نصفان وأن أراد أحدُ رب المالينِ أن يحذرُ فإنه في نصف الوجين. وقال من قال من المسلمين: إن هذا الوجين يُترَك على حاله كما كان أولاً، ولا يحدث فيه شيءٌ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي شجرة مانجو(١) بقربها صرم أوغيرُه نخل عاضدية بين ساقية وطريق لا لها حياض، إذا بلغت هذه الشجرة غدور النخل ليكونَ من

⁽١) في الأصل: انباه.

الذي لا(١) يلحق. أم كيف ذلك والصرم قريبٌ من أذيالها هي مرتفعة وهو صغيرٌ إذا أخيذت هواه لتزال أم لذلك جدلان الشجرة لاباس، والنخل لغيرهم. ويريدون ما يجب من إزالتها عن النخل والصرم، ولم يكن بينها وبينهن حدُّ من عرق الشجرة إلى عروق النخل والصرم، أرضٌ لا تُسْقَى ليعرف حدُّ من غيره؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح أن شيئا من عيدان هذه المانجونايف، وصح إحداث النايف على النخل والصرم. فان النايف يصرف. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي نخلة لمسجد تحتها قرن بعضهن قدأ ثمر والبعض لم يثمر بعد وهو بين مالين في وجين أراد من لهما الآن صرف القرن. ما الوجه في ذلك، أرأيت اذا وجد الوالي بعض هذه القرن مجموماً، وقال لوكيل المسجد الذي هوله: أنت أمرت بهذا قال لا. وسأل الروالي عن ذلك الجرار الدي يريد صرفهن أنه يتهم بجمام هذا الصرم، أخير أنه يُتهم بذلك أو أعظم منه. أيجوز للوالي أن يجبسه لما ظن أن ذلك لا يتعرض له غيره، ولم يعلم أنه يرد شيئا من الزور المجموم ولا القلب لوكيل المسجد. بين في ذلك رحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق: أن القرن التي قد أثمرت فلا تصرف، وأما التي لم تثمر فإنها تصرف إذا لم يكن يجد الفسح عن المالكين. وأما المتهم بالجمام فإذا(٢) كان ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي المصابيح التي في البناء المشرف على الجارإذا أنكرها وهي عليه ما صفتها. واذا ركبت لها أبواب يكفي أم يحكم أن تُسَدِّ بالطين؟ الجواب وبالله التوفيق: واذا لم تكن المصابيحُ مرتفعةً بقدر قامة. وقال مَن قال: قامةٍ وبَسطهٍ فإنها تُصرَف إذا قابلت بيتَ أحدٍ مثل صفةٍ أوقنت أودِهُليز أو مجازة. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: نت اللا الذي. (٢) في الأصل: اذا.

مسالة ومنه: وفي مال المسجد إذا وجدنا به شجرة قرط بقرب الجار الذي هو بحذاه، وشكا لنا يريد صرفها وهي قريبة من ماله أقل من ذراعين، ولكن لم أعلم أنها حدثت في أي وقت ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذ كانت هذه الشجرة محدثة ، ولم تكن قد أثمرت فلا تُصْرَف. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن قال له رجل إن في هذا المكان نخلة لمسجد أو لمدرسة وهو معروف ذلك المكان، ولكن هو في عاضد بقرب نخلة لمسجد أيضًا. أيجوزُ لهذا الرجلِ السامع أن يفسِل تلك الفَشلة لئلا يذهب كان المجيرُ له ثقة أو غير ثقة؟ الجواب وبالله التوفيق: اذا كان الفسلُ في هذا المكان قريبا من نخلة المسجد بقد ما لا يجوز الفسل، فلا يعجبني للفاسل أن يفسل بشهادة شاهدي عدل أو شهرة لا ترد ولا تكذبها شهرة فحينئذ يطمئن القلب بذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي مسيلة تقطع طريقا جائزا أراد من أراد أن يخطف منها ساقية بسائر شعبه، وتقطع الطريق مثلها. أيجوزله ذلك أم لا؟ والساقية لم تكن في الشعبة من قبل وهل فرق بين أن تكون المسيلة قادحة في الأرض أو غير قادحة إذا كان الرمل الذي يخطف فيه الماء لا ينهمر بالدابة التي تمر. وهل فرق في ذلك بين أن يجعل المسيلة قنطرة وبين أن تكون مخاضة؟. أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف وأكثر القول لا يجوزُ إحداث الساقية في هذا الطريق على صفتك هذه كلها، وأما إحداث القنطرة على المسيلة ففي ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين: لا يجوز. وقال من قال: جائز. وأرجو أنه لا يضيق على نظر الصلاح. وهو جائزٌ والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى واد فيه ماء يسيل على صفا، ورفع منه فلجاً،

وعلى ذلك الوادي من أسفله ديارٌ بينها وبين هذا الماء الذي أراد من أراد أن يرفع منه فلجا مسافة كثيرة، ومن قرب الديار من أعلاهن، ليس بظاهر هذا الماء ولا متصل فيها ظهر لأن الرمل في بعض الأمكنة رعيب، واذا ظهر الصفا في الوادي ظهر عليه الماء. ما قولك في هذا المار؟ أيجوز(١) صرفه عن مكانه وهو هذا الوادي النذي في أعلاه هذا الماء على هذه الصفة؟ وبين لنا إن كان مثل هذا بالمسافة بالسذراع أم على النظر إذا كان يخاف إذا رفع هذا الماء يضر بتلك الديار الخدريات لأن الوادي بين جبال، وعنده شيء من الظهران القيع. بين لنا ذلك، يرحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق: أن مثل هذا الذي ذكرته يُؤخّد فيه بالنظر، فإن كان رفع هذا الماء ضررٌ على الديار الخدريات، فجائز رفعه. وسأصف(٢) لك ماء الأودية فان كان الماء متصلا في الوادي الى أفلاج الديار الخدريات، فلا يجوز أن يرفّع من هذا الماء شيء وكذلك اذا كان الماء في هذا الوادي في موضع ظاهر أو موضع من هذا اللى الديار الخدريات فلا يجوز أن يرفع من هذا شيء وهو يغوب، وعلى هذا الى الديار الخدريات فلا يجوز أن يرفع من هذا شيء والديار متر وك على حالته، وهو مثل الماء المتصل، وإن كان شيء بين رفع الماء والديار الخدريات فجائز رفع هذا الحدريات جبال أو شيء مما يرد الماء عن تلك الديار الخدريات فجائز رفع هذا الماء وكذلك اذا كان في النظر لم يكن ضرر في رفع الماء عن الديار الخدريات فجائز رفع هذا رفع هذا الماء، وفي مثل هذا يعتبرُ بالنظر لأجل المضرة لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفيمن أراد أن يحفر بئرا في ماله ليستقي منها للشرب في حريم فلج. أيجوز له ذلك، أم لا؟

⁽١) في الأصل : يجوز .

⁽٢) في الأصل: فأصف.

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين: إذا كانت البئر ليستقي منها للشرب ليس للزجر، فجائز خدمتُها ولولم يفسح عن منافع الفلج الشرعيّ لعله الفسح الشرعيّ. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه على بن سعيد بن على الرمحي الرستاقي رحمه الله في الفسح للفسل عن الساقية الجائزة التي هي بين الأموال. . تركت سؤ الها وأتيت بجوابها؟

الجسواب: اذا كانت الساقية مستوية (١) بالأموال ففي الفسح عنها اختلاف. قال من قال: يفسح عنها اختلاف. قال من قال: فراعين. وقال من قال: ما لم يمنع جرى الماء كان الفسل نَخْلًا أو شجرا عظيم الساقِ أو غيره.

وإن كانت الساقية نازلةً عن الأموال أو مرتفعةً فإنه يفسحُ عنها مثل ما يفسح عن أملاك الجار إن كان نخلا فثلاثةُ أذرع ، وإن كان شجرا فمِثلُ ما يفسح عن الجار من عظيم الساق أو غيره . والله أعلم .

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت بجوابها؟.

الجسواب: أنَّ حريمَ طرقِ الصحراءِ. قول: من كل جانب عشرون ذراعاً. وقول: من كل جانب عشرون ذراعاً. وقول: من كل جانب أربعون ذراعاً. وعندي أن العشرين تكفي. وأما قطعُها بالسواقي بعضٌ شَدَّدَ فيه كثيرا، وبعض رخَّصَ في وقت الحاجة ونظر الصلاح للمسلمين ولا أقدِرُ [أن](٢) أجمل الفتوى فيه بالمنع ولا بالاجازة، والحاكم الى نظره أحوج منه الى أثره. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا ادَّعَى أحد أنه كان يخطف ساقية في هذه الطريق يُقبَل قولُه أم لا. وهل يقبل قول العامة في مثل هذا؟ الجسواب: لا يقبل قول المدعي في ذلك الا بالبينة والصِّحة، وأما قول العامة (١) في الأصل: للساقية مسية (٢) ليست في الأصل.

في الحكم لا يقبل واذا اطمأن (١) القلبُ ولم يستَرِبْ فيه بشيء فللقائم وجوهُ في التخاضِي بنظر العدل والصلاح. والله أعلم.

مسالة ومنه: والساقية الحملان، قول: إنها من القواطع عن الفسل. وقول: إنها من القواطع عن الفسل. وقول: إنها ليست من القواطع، وإن كانت ثابتة لا تزال فيعجبني أن يكون من القواطع وأما الحضار فليس يقطع عن الفسل، وفي اثبات اليد به اختلاف. والله أعلم.

مسَالة ومنه: وفي أناس يتداعَوْنَ أروضا وأطوى ، قال بعضهم له سهان من سبعة أسهم من جملة هذه الأروض والأطوى، وادَّعَى آخرُ سَهْاً من سبعة أسهم وادَّعَى آخر الكل. . تركت السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هؤ لاء المتداعون كل واحد منهم في يده وفي حوزه شيء مما يتداعون ه فكل واحد القول قوله فيها في يده وعلى الأحرمنهم البينة وإن لم يكن في يد أحد منهم شيء فعليهم جميعا البينة على كل واحد منهم فيها يدعيه، فان قامت لهم بينات فالحكم على ما صحّ، وقامت به البينات. وإن لم تقم لهم بينات فعلى قول بعض المسلمين إن الذي يدعيه صاحب الكلّ، ولا شيء فيه للّيعي السهم إذا تحالفوا فيها يتّعون فيه يكون بينه وبين صاحب الكلّ، ولا شيء فيه للّيعي السهم لأنه لم يتّع فيه بشيء، والذي يدعي السهم من سبعة أسهم يكون بينه وبين صاحب الكلّ لأنه يدعيه أيضا. ولا شيء فيه لمدعي السهمين لأنه لم يدع فيه بشيء والباقي يكون لصاحب الكل، شيء فيه لمدعي السهم اثنان، سهم له وسهم لصاحب الكل، ولصاحب السهم اثنان، سهم له وسهم لصاحب الكل، ولصاحب السهم اثنان أربعة : سهمان له وسهم من قبل مدعي الكل وهو وسهمان من يدعي السهمين، فيكون له من الجميع أحد عشر من الكل وهو وسهمان من يدعي السهمين، فيكون له من الجميع أحد عشر من أربعة عشر ولم على السهمين سهمان ولمدعي السهم سهم وأربعة عشر سهما.

رًا) في الأصل : طهاءن .

مسالة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجسواب: أن تحويل السواقي فيه اختلاف . قول: لا يجوز تحويلُها في أماكِنها وقول: يجوز الى أربعين ذراعاً. وقول يجوز ولو أكثر على نظر الصلاح، اذا كان نحول في مكان من يملك أمره يرضاه، ولا يقطع طرفا ولا يتولد من تحويلها مضرة على أحد بوجه من الوجوه. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في رجلين تنازعا في نخلة نشأت في واد بين أملاك الناس، كل منها يدعيها. لمن حكم هذه النخلة، كانت هذه النخلة في شَطرٍ في الوادي أو وسطه، كانت في الثلث الغربي أو الشرقي أو في الثلث الأوسط؟ الجواب وبالله التوفيق: إن لم تكن هذه النخلة في حوز أحدٍ فقال بعض: إنها تكون لصاحب المال الذي يليها الى ثلث الوادي. وقال من قال: الى نصف الوادي، وقال من قال: تكون للفقراء جائز حوزه لبيت المال. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الفلج الذي يرمي أربابه ما يخرج منه من الخدمة على جوانبه وهو يمر في أملاك الناس، وأنكر أرباب العواضد على أرباب الفلج، فادّع أرباب الفلج أن سنّتهم المتقدمة يجعلون الكبس هناك من قديم الزمان، وكان في نظر العين الكبس هناك، موضع قديم وجديد. هل يكون أرباب الفلج مدّعين في ذلك، ويمنعون من وضعه على جوانبه؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم أرباب الفلج مدعون على صفتك هذه ويُمْنَعون من الكبس في أملاك الناس إلا أن يصح بالبينة العادلة أن لهم سنة اسلامية متقدمة في ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا شهدت شهود شهرة بساقية مارة تحت طريق جائز يسقي أرضا لأناس من قبل، واليوم لا أثر لها. أيقبل الحاكم شهادتهم، ويتغاضى عن

الذين (١) شهدوا له إن أراد أن يُعيد الساقية مثلما كانت، أم لا يسعُ الحاكم السكوتُ ولو كان الشهود من أهل الأمانة والعقة عن أمور، ويطمئن القلب إلى تصديقهم أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الأحكام فلا تقبل الا شهادة العدول، وأما اذا شهد شهود ممن لا يتهمون في شهادتهم بتحريف ولا تكليف وهم أقرب إلى الأمانة والعِفّة. وتغاضِى الحاكم عن ذلك، فلا أقول إنه هالك. وأمّا في الحكم فقد عرّفتك به. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا بعض ساقية الفلج تمر في مالٍ لرجل وذلك الموضع لا يقايسه شيء من النخل ولم يستحقّه شيء من قبل ربِّ المال ولا غيره لمن حكم ذلك الموضع، وإن أحد فسل فيه نخلا بغير حُجَّة. لمن النخلُ أهو لإصلاح الفلج أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إن مثل ذلك لا يحكمه إلا النظر غير أني أذكر لك طرفا من ذلك، اذا كان هذا الموضع مُواتاً لا يستحقه أحد. فقال بعض المسلمين حكم هذا الموات للفلج، وله في الموات الى خمسائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: إن الموات حكمه لمن أحياه، واذا فسل فيه أحد فسلا، وكان الفسل عن ضرب ماء الساقية ثلاثة أذرع فصاعدًا، فحكم الفسل لمن فسله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي غبرة خارجة من القرى ، وهي أطوى تزرع ، والأطوى أصول لأناس يتوارثونها ويتبايعونها من قديم، وفي جانب منها حفرة طوى مدفونة (١) مسهاة ولا يد فيها من أثر أسواق، وأما الأرض فليس فيها شيء من العلامات.

⁽١) في الأصل: مندفنة.

فحفر دون تلك الحفرة رجل حتى ظهر الماء وخدمها وزرعها. لمن حكم هذه البئر المذكورة وحكم أروضها. أهي لمن حفرها أم لبيت مال المسلمين، أم يستحقها الغبرة وتكون لأهل الغبرة أو لبعضهم ممن هو أقرب منه إليها؟

الجواب وبالله التوفيق: أن حكم هذه البئر على صفتك هذه لبيت مال المسلمين، عند وجود الأئمة وعند عدمهم للفقراء. وأما هذه الأرض وفي حد الموات ولا يرى فيها أثر ولا عهارة ولا ما يدل على حياتها، فهي لمن أحياها على أكثر قول المسلمين.

وقال من قال من المسلمين: إذا كانت هذه الأرض تشتمل على شيء من الأروض المعمورة، ولم تكن منفسخة عن الأرض المعمورة خمسائة ذراع، فحكم هذه الأرض لمن هو أقرب إليها من الأروض المعمورة.

وقال من قال من المسلمين : إن حكم هذه الأرض لأهل الماء الذي سقيت به .

وبالقول الأول أعمل . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رجل أقامه جباة الفلج وكيلاً على القيام بالفلج. ودفعوا له على القيام به شيئا من بادةٍ تُعقد لاصلاح الفلج من جملة الفلج، فقام به ما شاء الله حتى مات بعض من أقامه، ثم بدا لأهل الفلج أن يعطلوا تلك قعادة البادة، فلم يحصل له نفع ولم تُطِبُ نفسُه بلا شيءٍ، ولم يغدره أربابُ الفلج من الوكالة. ما الحيلة وما عذره فيها بينه وبين الله تعالى. وكيف يفعل؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوكالة من الجباة أعني جباة الفلج ثابتة وبخاصة إذا كانت لعله كان في الجبُاة أحدُ من الثِّقات، ولومات الذي أقامه وكيلا للفلج، والأجرة التي دفّعها لعله الجبُاة ثابتة. وإن أراد أهل الفلج ألا يقعدوا من الفلج

شيئا، ويسلموا للوكيل قدر ما يكون له من قعادة تلك البادة فلهم ذلك، ولابدُّ للوكيل من نفع يحصل له، ولا يجبر بلا نفع للوكالة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن وجد حفيرة بئر فعلَّمها ثم حفّر منها قليلاً ثم جاء غيرُه فحفّر تلك الحفيرة حتى بلغ دون الماء، فقام عليه الحافر الأول. لمن يكون حكمها منهها؟ أهي لعله هي للأول ويرد على الآخر عناه (١) أم للآخر ويرد على الأول عناه، أم غير ذلك ؟

فالجواب وبالله التوفيق: أن الآخر لم تمه البئرُ فلا يصح له ملكُها، وحكمُ الحفيرةِ للأول ويعجبني أن يردَّ على الآخر عناه. وأما إذا حفر الآخر البئر حتى أمهاها فحكمُ البئر له ويردَّ على الأول بقدر عناه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وحريمُ البحرِ المعروفِ بالزرع على الاختلافِ الموجودِ فيه. أذلك في كل من سواحله والبنادر المعمورة وغير المعمورة، وجميع البقاع أم ذلك خاص، عرفني سيدي لأني أرى مسقط(٢) وغيرها من البنادر ربها تضرب موج البحر الجدارِ. أم هذا حدث بالباطِل. وقد ثبت اليوم؟ الجواب وبالله التوفيق: لم أحفظ فرقًا في بندر دون بندر، وعندي أن البنادر كلّها سواء والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي مال لرجل واحدٍ يمرّ له الماء من الفَلج تحت الطريق الجائز. أيجوزُ لربّه الـزيادةُ فيه من الأرض، ويَسقِي تلك الزيادةَ من تلك السّاقية التي هي تحت الطريق، أو يأذن لأحد من الناس أن يخطِف ماء من تلك الساقية لأرض غير ذلك المال. أم لا؟ أرأيت وإن صارّ هذا المالُ المذكورُ لاثنين فصاعدا بالبيع أو بالميراث. أيكون ذلك سواءً أم لا؟

⁽١) أي ما يستحقه نظير تعبه وعنائه .

⁽٢) في الأصل مسكد.

الجواب وبالله التوفيق: إنه لا يجوزُ أن يُزاد سَقْي مالٍ على هذا المال الأول على صفتك هذه، وكذلك لا يجوز له أن يأذن لأحد أن يسقي ماله من هذه الساقية. ولـوصار المال لاثنين إلا أن تكون هذه الساقية التي في الطريق جائزا، أو يكون الفتح من أعلى أربع أجايل، وقال من قال: بعد ثلاث أجايل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي خوص النخل إذا دخل في هَوَاءِ أرض مسجد أو ماله. هل يجوزُ للوكيل أو الوالي التغاضي عن قطعة اذا لم يكن مُضِرًا. أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: اذا لم يكن مضراً فجائز التغاضي على قول بعض المسلمين. وقال من قال: يصرف جميع ما دخل في هواء أرض المسجد أو ماله، وهو أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن فسل قرطبة على الطريق مقدار اثني عشر ذراعاً بالطريق لأنه ليس بينها وبين الطريق جدارٌ. أتنكرُ على فاسلِها وتزال، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذ لعله كانت القرطبة منفسِحةً عن الطريق تسعةً أذرع وكانت هذه القرطبة في مثل ملك الفاسل فإنها جائزة وثابتة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي سدرة نبَتَتْ في مُوات متصل بالطريق، والموات متسانِدٌ قليلا(۱) وهوبين الطريق وأرض لمسجد، والأرض خافقة عن الموات، والموات متساند قليلا(۲) بينها وبين الطريق، وذرَعنا من أصلها إلى أرض المسجد فوجدناه ستة أذرع، وذرَعنا للطريق ثمانية أذرع، ففضل من بعد الثمانية في ذلك ذراعانِ الى أصل السدرة. لمن تكون هذه السدرة على هذه الصفة. لأرض المسجد أم للطريق أم بينها أم موقوفة؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه على ما بان لي من المعنى فان ٣) هذه

⁽١) ، (٢) في الأصل: قليل.

⁽٣) في الأصل: ان.

السدرة حكمُها للطريق، فإن لم تكن مُضِرةً للطريق فجائز تركُها، وتنفذ غلتُها في إصلاح الطريق. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي موات وهو تل مرتفعٌ في البلد قرب بيوتٍ لأناسٍ وأروضٍ لاناسٍ أروضٍ لاناسٍ أينهم لاناس أيضاً وليس فيه أثرُ عهارة من بناء ولا إحياءٍ لأرضه، وبعضُ الناسِ إنهم يقولون: إنا سمعنا إنه لني فلان بغير صحةٍ، أيجوزُ لمن هو بقرية أن يترفّق به مثل بناءٍ أو رَمْي ترابٍ أو غير ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوقوف عن الترفق في هذا الموات أسلَّم على القول الذي فيه السلامة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي طريق المالِ تمرُّ على سَقف فوقَ ساقيةٍ جائزة، أيجوزُ لرِّبها تحويلُها في مكان آخرَ من تلك الساقية ويسقِّف لها هناك سقفا جديدا، ويُخْرِج السقف الأول من الساقية، أم لا يجوز ذلك على حال ويترك كل ذلك على حاله ؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلافٌ بين المسلمين. قال من قال: جائز له ذلك اذا كان السقف يمر في الساقية التي تمر (١) ولم يكن في الساقية شيء من النخل لغيره قرب السقيف، وكان له هو شيءٌ من النخل في الوجين الذي أراد هو أن يسقف عليه من أعلى الوجين وأسفله، وكان التسقيف في وجين الفلج بين نخلتين، ولم يكن التسقيف مضرا بهاء الفلج. فجائز له التسقيف على هذه الصفة. وكلٌ قولي المسلمين صوابٌ معمول له، ومن أخذ برأي بعض المسلمين لم يملك. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي نخلة لمسجد على ساقية الفلج من أعلى ، وكان من أعلى منها وأسفل مسافة بعيدة ، أيجوز لأرباب الفلج أن يطوفوا بالحجارة والسمام أعلى

⁽١) في الأصل: الثلاث

منها وأسفل أم لا. . أرأيت إن قايضوا بأصلها ولم يقايضوا الجميع ما تستحقه يجزىء ذلك . وما الوجه الجائز لهم اذا أرادوا ذلك ، وهل يجوز لوكيل المسجد أن تفسل نخلا في تلك المسافة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لم أعلم حجة تمنعُ أهل الفلج أن يَظفروا فَلجهم ويُسَمُّوهُ على صفتك هذه وجائزٌ لهم ذلك، وأما اذا قايضوا بأصل هذه النخلة، ولم يقايضوا بجميع ما تستحقه فان ذلك يجزِيُ وتكون للنخلة ما تستحق على ما حفظت من معنى ذلك من آثا ر المسلمين. وأما اذا أراد وكيل المسجد أن يفسِل نخلا للمسجد في تلك الساقية، فجائزٌ ذلك مالم يكن قُربَ الفَسْلِ طريقٌ أو شيء من الأملاك يمنع الفسل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي مال المسجد فيه نخلتان أو ثلاث لغير ذلك المسجد، لمسجد آخر وله ماء لشرب ذلك المال، وفي الاطمنانة إلا أنه للمسجد الذي له جملة المال لكنه اليوم أدرك يسقي به المال جميعا، وغاب صحة ذلك وخيره على الوكيل الذي هو اليوم في يده وصار هذا المال لا يزري ذلك الماء كله لزيادة الفلج وصاريقبض من المال ويتلف. هل من حيلة في رفع بعضه من ذلك خوف الضياع، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا لم تكن للنخلتين (١) أو للثلاث (٢) ماء معلوم فجائز رفعُ ما فَضَلَ من سقي ذلك المالِ. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا زرع رجل طويا في شيء من الأودية ثم استحقت عليه بدعوى صحت فيها. أتقبل حضرته اذا طلب ذلك من استحقها أم يُحكم بآخر المثل ويترك ذلك الرجل يحصد زرعه، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كان الداخلُ دخلَ بسبب فإن المستحق يُخكَمُ له باجراء المشلل وإن كان الداخلُ دخلَ على سبيلِ الغصب، فلا شيء له في الزرع. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: النخلتين.

⁽٢) في الأصل: الثلاث.

مسالة ومنه: وفي أناس جزموا فلجاً ثم إنهم خطفوه تحتّ فلج آخر لأناس آخرين، ولم يُنكِروا عليهم ثم إن الفّلج الأعلى تولّد عليه ضرر وهو قطران مائة في الفلج الأسفل على من إصلاحه: على أربابه أم على أصحاب الفلج الذين خطفوا تحته؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يجوزُ تخطيفُ فلج تحتّ فلج وذلك ضررَّ على الفلج الأعلى وهو مزال، أعني الفلج الأسفل، اذا كان محدَثّا، وأما اذا ماتت على ذلك أعينٌ ولم يعلم كيف أمرُ هذينِ الفلجين، وكان الفلج الأعلى يَقْطرُ في الفلج الأسفل فإصلاحه على أربابه لا على الذين خطفوا فلجهم تحته. والله أعلم.

مسالة ومنه: والشيء المخوف من الجدر وغيرها على الناس أو على أموالهم. الآتقوم الحجة على أربابه في إزالته إلا بالرفعان إلى الحاكم وتقدمه على رب ذلك الشي، وأم ولو تقدم عليه أرباب البيوت والأموال المخوف عليها من ذلك ويضمن بتقدمتهم عليه إن ضر ذلك بشيء ولو لم يرفعوا إلى الحاكم؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم بالضمان فلا يكون ذلك الابعد الحجة من الحاكم. وأما فيها بينة وبين الله فإذا تقدم عليه أحد ممن عليه ضرر في صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه الى أن أصاب شيئا، فعليه الضمان. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلجين من رءوسها بعيدين من بعضها بعض أكثر من خسائة ذراع ثم لم يزالا يتسايران حتى قربت مسافتها في مكان لا يُرْجَى منه مزيد ماء، وأحدُهما أسفل من الآخر، أرادا أصحاب الفلج الأسفل أن يغرزوا فلجهم من ذلك المكان، فاحتج عليهم أصحاب الفلج الأعلى، وأنكروا عليهم، وقالوا: إن فلجنا في زمان الخصب يكون له جربه ماء في ذلك المكان، كيف الحكم بينهم اذا كان الوقتُ الذي أنكروا فيه ليس وقت خصب لينظر ذلك

أهـوعليهم البِينَـة بها ادَّعُـوا أم بينهم الأيهان أم يوقف هذا الفلج الأسفـل عن الخدمة أم يتركونه حتى يصح الضرر، وكيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في النظر حين الحكم لا مضرة في تعزيز الفلج الأسفل على الفلج الأعلى البيّنة أن الأسفل على الفلج الأعلى البيّنة أن فلجهم في زمن الحصب تكون له جرية ماء من ذلك المكان، وإن أراد(١) أهل الفلج الأعلى اليمين من أهل الفلج الأسفل، فلهم عليهم اليمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي [رجل](٢) مرَّ في مالِه نخلةٌ لغيرِه فنَشأ فيها قرين حتى كبر إلا أنه لم يثمر بعد، ولم يصَّح من قبلُ منه إنكارٌ للقرين، ولا رضى به ثم أنكره، أيحكم الحاكم بزواله لأنه مزالٌ في الحكم، أم قد ثبت عليه لأنه لم يصحَّ منه انكارٌ من قبل ولا رضا به ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يحكم له الحاكم بصرفه إلا أن يكون ترك الإنكار والطلب في صرفه الى أن أثمر، ثم طلب بعد ذلك صرفه فليس له صرف ذلك القرين بعد ثمرية وقد ثبت بالثمرة وترك الإنكار، هكذا حفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أرض مواتٍ أوغير موات الا أنها في الشاهر لمسجدٍ معروفٍ نبت فيها أشجار من سدر أو قرط حتى تعظم، ودخل في أموال الناس في هوائها، وأضر بنخلها ضررا بينا، فرفع أربابُ تلك الأموال التي أناف عليها الى والي البلد. أيحكم بصرف ما أناف في [تلك] (٣) الأموال (٤) وحده، أم يحكم بزوالها من الأصل، ويقلع من أجل قربها من أموال الناس اذا كان أصلها فيها دون الستة الأذرع، أم لا تزال أصولها إذ قد يثبت. . أرأيت وإن لم يصح من أرباب الأموال ثبت عليهم الأصول أو النايف أم لا يثبت عليهم ويزال؟

 ⁽١) ليست في الأصل وإنها أضيفت لكمال المعنى .

⁽٢) في الأصل: أرادوا.

⁽٣) ليست في الأصل وإنها أضيفت لكهال المعنى.

⁽٤) في الأصل: أموال.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول وأعمل به وأراه أنه أصوب: أن الوالي يحكم بصرف هذه الأشجار من الأصل، ويقلع عن أموال الناس على صفتك هذه. مالم تثمر فاذا أثمرت فإنه يصرف جميع ما أناف على أموال الناس على القول الذي أعمل عليه، وأما الأصل فلا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وكم يفسح شجر المانجو(١) عن السواقي عند فسله؟

الجواب وبالله التوفيق: إن فسح عن الساقية التي هي في ماله إن أراد أن يفسل في ماله فانه يفسح عن الساقية ذراعا ويفسل وراء ذلك نخلا لعله أو شجرا عظاما أو غير عظام كالقرط والأنبا (٢) والسدر وغير ذلك. وقال من قال من المسلمين: يفسح عن الساقية ذراعين. وقد اختلف المسلمون في الفسح عن الساقية التي هي غير جائز، فقال من قال: هي مثل الساقية الجائزة، وقال من قال: الفسح عنها ثلاثة أذرع. والقول الأول أكثر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الأفلاج المحدثة إذا مروا بها على طرق جوائز. يجوز لهم ذلك ويجوز للكاتب أن يكتب فيها، أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق: فلا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي حريم البلد المذكور في الأثر الذي هوما وطئه الخفُّ والحافرُ ما حدَّه في الـزرع ؟ أهـو من حدِّ النخل أم من أقصى الأروض اللواتي تزرَعُ في حافات البلد بهاء النهـر أو الـزجر اذا كانت الأروض متصلة بتلك النخل أم غير ذلك. وحده في الزرع ثلاثهائة ذراع، أم خمسائة ذراع؟

الجواب وبالله التوفيق: أن حريم البلدِ هومن أقصى الأروض اللواتي تزرعُ في حافات البلد بهاء النهر أو الـزجر، وحدُّهُ في الزرع. قال من قال من المسلمين

 ⁽١) (٢) في الأصل : الأنباء .

خسمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: ثلاثمائة ذراع لمنافع الناس ومرافقهم لرعي دوابّهم وقيل ما وطئة الخفّ والحافر هو حريم البلد ولم يذكر فيه ذرعًا ولا قياسا، وقال من قال من المسلمين جائز لمن أراد أن يحيي مواتاً قرب أرضه وماله من هذا الموات. وقال من قال إن الموات جائز لمن أحياه على كلّ حالي. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أحيا من ذلك الحريم مواتا بالسقي مرة أو أكثر. أيجوز ذلك للحاكم توقيفه بعدما أحياه، كان هذا الموات يدّعيه أحد من الناس ملكا أو لم يدعه أحد اذا خاف الحاكم تولد الفتن بين مدّعيه وبين من أحياه أم لا يجوزُ له توقيفُه عنه ولو ارتاب قلبُه أنه من قبل أصلِ للمدعي بها يسمع من أخبار الناس فيه، وانها هو اندتر لطول مدة الإهمالِ من مدّعيه؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه ليس للحاكم توقيفُ من أحيا مكن هذا الحريم مواتا على الفيول الذي يعجبني، وعلى المتدعي البينة العادِلةُ لما يدَّعِيه من هذا المواتِ، وعلى الحاكم أن يحكم بها ظهر، ولله ما استتر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وحدوث الأجايل في الفوارق كانت جائزا، أو غير جائز يجوزُ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كانت فوارقُ جازعلى القول بعد إجالة غير الإجالة الفارقة، وقولٌ بعد ثلاثِ أجايلُ غيرِ الفارقة والساقية الأولى تكون كالفارقة في جواز الفتح. والله أعلم. وأرجو أن معنى بعدما تفرق منها الأجايل.

مسالة ومنه: وما نبت في الموات الذي نبت بين الطريق وبين الأموال في البلد إذا خرج حكمه من الطريق لمن حكمه فيها يعجبك: للفقراء أم لبيت المال أم غير ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق: في مثل هذا يجري (١) الاختلاف بين المسلمين بالرأي. والدي يعجبني من الرأي أن يكون حكمه للطريق إذا لم يكن بين الطريق وبين هذا النبت شيءٌ من القواطع. والله أعلم. أما اذا كان بينهما شيءٌ من القواطع فيحتاجُ الى نظر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي بنيان الجدار التي على الأموال المحاذية للطريق الجائز إذا سقطت الجدر فانهارت الطريق لارتفاعها عن الأموال: أيكون بنيان تلك الجدر من بيت المال على أرباب الأموال، أمن بنيان حدر الأموال وكبس الطريق كله سواء الاختلاف المذكر و؟

الجُواب وبالله التوفيق: إن بنيان جُدُرِ الأموالِ على أربابها، ولا تكون بنيانُ الجدرِ على بيت المالِ، وإنها الاختلاف بين المسلمين بالرأي في اصلاح الطريق. والله أعلم..

ومن جواب منه آخر . . تركت سؤالها . قال من قال من المسلمين : إن اصلاح هذه الطريق يلزم من كل لعله كل مال مما يليه من الطريق الى نصف الطريق . كان المال الذي يلي الطريق لمن يملك أمره . وقال من قال من المسلمين إن اصلاح هذه الطريق على بيت مال المسلمين ، وهذا القول يعجبني . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي شراء الأجايل التي يُسَدُّ بها الماء من السواقي على أرباب الأموال التي يسد لها. أم على أرباب السواقي؟ الجواب وبالله التوفيق: إنها على أصحاب الأموال التي يسد لها الماء.. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن وجد في حافة البلد حفيرة بئر وهي خارجة من العمرانِ داخلة في الحريم وأراد حفرَها لمنفعة الناسِ منها رجاء الثواب لا ليمتلكها لنفسه.

⁽١) في الأصل : يجري فيه، وحذفت فيه لمنع التكرار. "

⁽٢) في الأصل : الجوائز .

أعليه شبهة أم لا، وحكمُها مالٌ غائبٌ أم غير ذلك لأنها لا تُعْرَفُ لأحد أبدا؟ الجواب وبالله التوفيق: لا شبهة عليه على صفتك هذه، وتكون هذه البئر حكمها مال غائب. والله أعلم.

مسللة ومنه: وإن جاز ذلك وأراد أن يفسل نخلا في أرض موات بجانبها ليتمَلَّكُهَا أو ليجعلها للقيام بتلك البئر. أيجوز له ذلك أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز له أن يفسل في الموات ويصرفه على ما شاء وأراد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كان واد في بلد تقطعه طريق جائزة عرضا كانت ثابتة في مكان أو غير ثابتة . أيجوز لأحد من الناس أن يخدم فيه فلجا حدثا تحت تلك الطريق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كانت الطريقُ ثابتة فلا يجوز أن يخدم فيه فلجا حدثًا تحت تلك الطريقُ ثابتةً فأرجو أنه أرخص. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا شكاجهل الأموال من جانب لوادي من الذين يحفرون فلجاً في ذلك الوادي وقالوا: إنا نخاف هذا الفلج يضرُّ بآبارنا التي هي قرب الوادي وينشف الماء عن نخلنا التي بقرب ذلك الوادي. ألهم حجة وفسح محدود عن النخل، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: ما لم يتبين الضررُ ويصِّع أن هذه الخدمة تضرُّ بالنخل فلا حجَّة لهم. وأما الأبارُ فان كانت خِدمتُه أهل الفلج في الوادِي فيها منافعُ ماءٍ فعليهم أن يُفْسِحوا عن الأبار المتقدمةِ أربعين ذراعا. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا كان فلج في واد أسفلَ منه فلج لغير أولئك. أيجوز لأرباب ذلك الفلج المتقدم أن يمدروه بالمدر من الجانبين جميعا أم لا، من الجانب الذي

يليهم سوى الجانب الأخر الذي فيه فلج الأخرين، ولوكان المدرُيسايِرُساقيةً الفلج مصعدا لا معترضا إذا شكا الأخرون الضرر؟

الجسواب: اذا كان بين منافع الفَلج الأعلى والفلج الأسفل خمسائة ذراع فصاعدا فجائز لأهل الفلج الأعلى أن يمدروا فَلجهم إلا أن يصح الضرر بالبينة العادلة فحينئذ لا يجوز المدر، وإن كان بين الفلجين أقل من خمسائة ذراع وكان منافع الفلجين من وادٍ لعله من وادٍ واحدٍ، ولم يكن الفلج الأعلى من قبل يمدر فترك المدر أحبُّ الى. والله أعلم.

مسالة ومنه: واذا كان واد في وسط البلد أو في جانب منها في حريمها أو في مواتٍ في حافتها، وفيه طريق جائز. أتكون حريم الطريق في ذلك الوادي أو الموات كحريم طريق الصحراء ومثل حريم طريق البلد أعني الذرع؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه الطريق تكون مثل حريم طريق البلد على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي واد من الأودية الكبار في جانب منه أو جانبيه نخل لأناس ولأناس غيرهم. قال المؤلف: وجدت هاهنا غلطًا فيها عندي، ولعل المعنى ولأناس غيرهم فلج في هذا الوادي أرادوا خدمته. رجع. الى السؤال الذي وجدته طلباً لزيادة الماء أنكر عليهم أربابُ النخل، وادّعوا أن على نخلتهم ضررا من تنزيل الفلج من نزول الماء من الحجران التي فيها نخلهم التي هي بجانب ذلك الوادي. ألهم حجة بذلك في الشرع أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كان على نخلهم ضررٌ من نزولِ الماء من خِدمة أهل الفلج فلا يجوز لأهل الفلج أن يَنزِلوا فَلجهم على العادة المتقدمة اذا كان في ذلك ضرر على أهل الفلج فجائز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم والله أعلم. وإن أرادوا

أرباب الفلج أن يزيدوا خدمة حدثا مصعدا في ذلك الوادي، وأنكر عليهم أرباب تلك النخيل وقالوا إنا لا نرضى أن يزيدوا الفلج ساقية مصعدة في الوادي من أجل حريم نخيلنا، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: إن لأهل النخل لنخلهم من الوادي ثُلثة، وقال من قال: لنخلهم في الوادي يوصفه مما يلي نخلهم فعلى هذا القول إذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا ساقية لفلجهم، فإنهم يتركون لأهل النخل من الوادي مما يلي نخلهم على ما وصفته من الاختلاف، وفيه قول لبعض المسلمين ليس على أهل الفلج أن يتركوا من الوادي إلا بقدر مالا يضر بها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وحريم البئر قول ثلاثة أذرع وقول على قدر عمقها. والله أعلم.

مسسللة : واذا كانت ساقية بجنبها طريق وعلى الساقية شيء من النخيل في مكانٍ وبعضُها ليس فيه فسل ولا نخل، . أيجوز لصاحب النخل أن يفسل مكان كل نخلة ، أم له أن يزيد شيئا على الوّجين المذكور؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كانت الطريقُ تضرُّ بجذع النخلة، فلا يجوز لصاحب النخل أن يزيد شيئا من الفسل بين نخيله بل له أن يفسل بين نخيله، وكان الفسل منفسحا عن الطريق بِقدْر ما يجوز الفسل عن الطريق وما تستحقه الطريقُ فجائز له الفسل غير أنه يعجبني في مثل هذا أن ينظر فيه لأنه يحتاج الى نظر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل له بيت ملتزقة جُدُرُه بِجُدُر حصن الامام أعزه الله، وطاحت جدر بيته هذا، أيجوز له أن يبنيها ويرفعها أكثر من الأول(١) أم لا؟ وإن

⁽١) في الأصل : الاءول .

أراد أن يحدث غرفة في بيته هذا، وجدار الغرفة حتى يكون ملتزقا بسورالحصن، وربع الخاف إن أراد أحد أن يقتحم (١) من البيت للحصن يقدر على ذلك. . أرأيت وإن قال صاحب البيت أنا أرفع سور الحصن من مالي. . تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز أن يرفع جدار بيته ويفعل فيه ما شاء وأراد، وكذلك جائز له أن يبني في بيته غرفة، وخاصة إذا قال(٢) إنه يرفع جدار الحصن. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا شكا رجل من رجل أنه ضارعليه الصرمة، نابته قرب الحد الذي بينها ووقف القائم على صرف الصرمة إلى أن يسأل المسلمين. ثم أثمرت الصرمة قبل أن يجي السؤال. أتثبت أم تُصرَف؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا ثبتت في موضع فيها دون الفسح الشرعي على مال جاره فإنها تصرف ولو أثمرت، إذا كان الجار قد شكا قبل أن تثمر هذه الصرمة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن له بئر في فلاة ويردها الناس لمواشيهم، وأراد منعهم عن ذلك. أله ذلك. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم له منعهم اذا كانت البئر له. والله أعلم بذلك.

مسالة ومنه: وفي فلج حفروه أهلُ قريةٍ وأحيوا به أروضا وزرعوا عليه وفسلوا عليه نخلا، ثم بعد ذلك خرب هذا الفلج ومات من مات من أهله، ثم بعد ذلك دار رأيهم على أن يحفروه مرة أخرى وحفروه وطلعوا منه ربع بادةٍ لمن يقوم فيه إلى أن يجري ويسقي في المزرع، أعني للعريف حتى يقوم على الحفار لئلا يتخلفوا عن الخدمة وهذا الربع، ربع البادة، فطلع للعريف من جملة هذا الفلج

⁽١) في الأصل: ينفحم.

⁽٢) في الأصل: كان.

على رأي جباة البلد. وهذا الفلج فيه شيء لأيتام، فلما جرى هذا الفلج طلع ربع البادة للعريف من الرأس، وقسم على قسمته الأولى. أترى فيه شبهة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في ذلك صلاح لأهل الفلج فجائز ما ذكرته. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن أراد أن يحدث درسا في بيته بجنب جدار جاره، وشكا الجارُ من هذا الحادث، أله جرم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم عليه أن يجعل لجدار جاره حريبا ثلثي ذراع بالحجارة ورفعه بقدر مالا يمس السهاد جدار جاره. وهذا إذا كان الدرس الأساس محاذيا لأساس جدار جاره. وإن أراد أن يحفر تحت أساس جدار جاره فعليه أن يفسح بقدر ما يحفر إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي طريق جائز بين أرض لأناس ، وبين الطريق وبين الأرض موات متصل بالطريق. وأراد أهل الأرض أن يعمروا أرضهم، ويجدروا بين الأرض والطريق، ويأخذوا الموات إلى أروضهم. أعلى القائم أن يمنعهم؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الموات يقسم بين الأموال والطريق، وقول إنه موقوف ويعجبني أن يكون موقوفا ويترك بحاله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كان المواتُ مستويا بالطريق فلا يجوز الفسلُ فيه على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا وجد الوالي صرفه أحد مفاسلها أو نخلة فسلت على طريق جائز ولم يعلم الوالي أنها أحدثت، أو من قِبَل مكان نخلة . أعليه البحث عنها أم السكوت واسع له؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم تكن هذه الفسلة في موضع يجوز فيه الفسل وقرب طريق أو أملاك الناس، فإن هذه الفسلة مصروفة إلا أن يصح أنها فسلت في موضع فيه نخلة قبلها. والله أعلم.

مســـاًلة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله . . تركت سؤ الها وأتيت بجوابها ، وهو هذا:

الجسواب: فقد قيل إن البئر تفسح عن النهر خمسائة ذراع ، وقيل ثلاثائة ذراع وقيل أربعين ذراعاً ، وقيل حتى تصح المضرة . وبالقول الأول نقول وبه نعمل ، إن كانت البئر أعلى من منبع ماء الفلج وجرى عيونه أو كانت محاذية له عن يمين أو شهال . وإن كانت أسفل من منبع ماء الفلج وقربته من طرف الفلج حيث لا منافع له من جرى الماء ، ولا مضرة على صرف الفلج . فقد قيل إن الفسح عن منبع ماء الفلج في ذلك سواء ، لا فرق في ذلك على ما جرى من الاختلاف في أول المسألة . وقال من قال بإجازة ذلك وثبوته ولعل حجة صاحب هذا القول أن الأسفل لا يجري على الأعلى ، على هذه الصفة . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن قطع ترابا من أرضه، وكبس به طرف أرضه بحذاء أرض جاره وصار التراب عاليا وخاف الجارأن يهدمه السيل أو الدواب أو الناس في أرضه فأنكر عليه ذلك. أله ذلك، أعنى الجار، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن صاحب المال لا يمنع الترفق به إله والانتفاع به إذ هو ملكه يفعل فيه ما أراد على لعله ما يجوز عند المسلمين إلا أن يحدث ويتولد على جاره ضرر من إنهدام التراب واثكاء سيل أوغير ذلك من الأحداث المضرة، فحينتذ يكون على صاحب التراب الواضع له صرف ما تولد على جاره من المضرة بسبب (١) حدثه عليه. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: من سبب.

مسالة ومنه: وإذا تنازع رجلان في مواتٍ بينها، فقال أحدهما هذا لي وهومن أرضي، وقال الآخر هذا موات. هل تسمع لمن يقول إنه موات دعوى، أم لا؟

الجسواب: إن كان الموات بين مالها محاذيا لها، والمدَّعى عندنا من ندعيه ملكا دون صاحبه إذا تمسك صاحبه الآخر بالحق وطلب ما يجب له بالحق من هذا الموات، فقول مقبول أنه موات إذا كان في نظر العين، وحكم الظاهر أنه موات، وله حجّتُه ودعواه مسموعة فيه اذا طلب ما يجب له بالحقّ على قول من يقول إن حكم الموات بينها نصفين إذا لم يصح لمن يدَّعيه بيّنة أنه له. وإن نزل إلى يمين خصمه فله عندي يمين علم ما يعلم أن لهذا في هذه الأرض الموات حقا بوجه من الوجوه، وقال من قال إن الموات موقوف حتى يصحَّ أنه ملك لأحد بوجه من الوجوه إذا كان الموات بين الأملاك، ويعجبني هذا القول وبه نعمل ونحكم. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبدالله ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في مال لي ليس له ساقية من الفلج، وأردت أن أسقيه الطريق ساقية](١) تمر تحت قنطرة في طريق جائز، وهذه الساقية التي تمر على الطريق ونسقي مالين لرجلين ونخلة للمسجد. هل يجوز لي من أجل الطريق إذا رضي أهل الأموال؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف وقال من قال من المسلمين: إنه جائز لك ذلك. وقال من قال: لا يجوز إلا أن تكون الساقية التي تمر في الطريق تسقي أربعة أموال. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . تركت سؤ الها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

⁽١) ليست في الأصل ولكنها أضيفت لكمال المعنى .

الجواب وبالله التوفيق: وجدت في آثار المسلمين فيمن له ميزاب أو جدار على الطريق وقد خَرِبًا وأراد تحديدهما فأمر من يصنع له ذلك مثلها كان من قبل، بإجراء أو بغير إجراء، وقال له: اجعل ذلك مثلها كان من قبل فركّب الميزاب أو الجدار فوجدهما ليسا كها كانا من قبل وزاد في الطريق، فليس على المستأجر إزالة ذلك إلا أن يحكم عليه بالازالة حاكم من حكام المسلمين، كان الأجير ثقة أو غير ثقة. والله أعلم.

مسالة ومن غيره: وأما الرجل الذي لعله له نخلة أصلية في مال رَجُل آخر وطلع تحتها صرمة، وطلب صاحب المال على صاحب النخلة أن يقلع صرمته التي هي تحت نخلته، فلصاحب المال ذلك على صاحب النخلة، ولا يلزمه قرين في ماله ويحكم على صاحب النخلة بقطع صرمته هذه إلا أن تكون الصرمة قد كبرت وأثمرت ولم يقع من صاحب المال انكار عليه في قلعها قبل أن تثمر فلا يصرف هذا القرين بعد أن أثمر على السكوت، وترك الانكار من صاحب المال. والله أعلم.

مسلقة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في ساقية تمربين مالين أحدهما من أعلى الآخر، وأراد صاحب المال الأسفل أن يخدم الساقية ويعززها عن محلها الأول من غير ضرر على صاحب الساقية، وكره صاحب المال الأعلى إذ له نخل على الساقية ويلحق نخلة من القطع ضرر. بين لنا ذلك مأجورا مثابا؟

الجواب وبالله التوفيق: انه لا يجوز لصاحب المال الأسفل أن يعزز الساقية على صفتك هذه الساقية، لأن تعزيز صفتك هذه الساقية، لأن تعزيز الساقية يلحق النخل ضرر. وتترك الساقية على حالها كها كانت من قبل. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل له مال وتحته ساقية وطريق، والطريق أعلى من الساقية والساقية والطريق على ساقية الساقية والساقية والطريق على ساقية الفلج ثم أراد أن يجدر ماله، ويدخل الفلج والنخل العاضدية في المال والنخل العاضدية أعلى من الفلج وأسفل من الطريق. بين لنا ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا أراد أن يجدر ليدخل الساقية في ماله فانة يجدر في نصف جدر النخل التي له على الساقية. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الصاروج للفلج اذا أراد بعضُ أربابِ الفلج تصريحه. أيُخبَر جميع أهل الفلج على ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن الفلج يصلح إلا بالصاروج جُبِرَ أربابه على تصريحه. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله وفي فلج عارض في أملاك الناس، واشترى له أهله شيئا من جانبه ليسمونه. هل يجوز أن يسم فيها أثروه له لأن مرادهم في شراء ذلك إلا ليسموه ناظرين صلاح الفلج وذلك الشراء قيمته لعله من دراهم هذا الفلج. . أرأيت أن لو كانت هذه الأرض وُصِّي بها للفلج هذا. أيجوز أن يسم فيها والوصية والشراء واحد أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يسع ذلك عندنا على هذه الصفة إذا كان صلاحا في كلا الوجهين، ولا أعلم فرقا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج موقوف عن الكتابة فيه وأرضه، إلا أن يجنب العماره أرضا مواتا تجوز الكتابة في الأرض الميتة إذا أحيوها بهاء هذا الفلج وصارت عمارة لهم؟

الجُـواب وبالله التوفيق: في جواز ذلك اختلاف، وعلى قول من قال: إنَّ الأرضَ إذا أُحْيِيَتْ بهاءٍ تكون تبعا له، فلا يسع الدخول بالكتابة في ذلك. والله أعلم.

أرأيت إذا كان بين الأرض الميتة شعبة أووادٍ ، وأحيى هذا الموات لمن أحياه بالماء الحلل على هذه الصِّفَةِ مالم يصح أن تلك الأرض الميتة من الأرض الموقوف عنها. والله أعلم.

مسللة : وفيمن أخذ ماء من الوادي ، وسقى به ما سقى في الوادي ، ولم يَجْرِ على أرضِ موات . أيكون حكمه فلجاً والأيدي عنه مصروفة وله الفسح الشرعي أم لا؟ . . أرأيت غير ذلك السيل ثم جاء آخرون يريدون أن يخدموا فلجاً من هذا الموضع المذكور أو بقربه فيها دون الفسح الشرعي يمنعون من ذلك ، ويكون الأولون أولى بذلك الموضع ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الفلج في الأودية الخارجة من القرى وبين الأملك فإذا جرى ماؤه (١) فهو فلج وله من الفسح ما للفلج الذي يسقى والأيدي عنه مصروفة، وقال بعض فقهاء المسلمين: مالم يسقى فليس هو بمنزلة الفلج، والقول الأول لعله أكثر وعلى قول من يقول إنه بمنزلة الفلج، فأقل ما يكون له من الحريم مثل حريم البئر، ولا يجوز لأحد حوزه إلا بإذن مالكه اذا كان ممن يجوز أيديهم من غير تقية. والله أعلم.

مسالة ومنه: والماء إذا أخذ من الوادي وسقي به الوادي على ظاهر الأرض يجري. أيكون حكمه فلجاً إذا جرى على الأرض والأيدي عنه مصروفة وله الفسح الشرعى؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في الأودية الخارجة من القرى ولا بين أملاك ولا في حريم فلج ولا بئر ولم يكن من ذلك ضرر على أحد فهو بمنزلة الفلج عندي ولله ويبس بعد ذلك، والأيدي عنه مصروفة، وله الفسح الشرعي الذي يأمر به المسلمون أهل الاستقامة على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: ماءوه.

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي رحمه الله. في سكة لثلاثة بيوت يمرون فيها فأراد رجل أن يفتح بابا لبيته في هذه السكة لم يكن له من قبل وكان جداره قائدا إلى باب جاره، والسكة واسعة قدر عشرة أذرع، والباب الذي يريد فتحه لم يقابل باب أحد فأبى عليه أحد منهم وقال له: لا تفتح بابا إلا بالعارية. هل له منعه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: على ما سمعته من الأثر مثل هذا يجري فيه الاختلاف قول إذا كان في السكة ثلاثة أبواب صارت جائزا، وجائز لمن أراد أن يفتح فيها إذا لم يقابل باب جاره. وقول: لا يكون جائزا حتى يكون فيها أربعة أبواب، وقول: حتى يكون خسة أبواب. فعلى قول من يجيز له على أحد هذه الوجوه لم يجز له إلا رضا الجميع. والله أعمل.

مسالة ومنه: وفيمن سدع برجله حجرا في الطريق من غير اختيار منه. أيلزمه إزالة الحجر من الطريق، أم لا؟ أ

الجسواب : إذا نقلها من مكانها يسدعنه ففي ذلك اختلاف . قول يلزمه صرفها وقول لا يلزمه ذلك إذا كان منه خطأ ، ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. فيمن وقف شيئا من الأفلاج لأجل طباب فتنة بين أهلها لا تجوز توقيفهن عند المسلمين في الشرع كان الموقف حاكما أوغير حاكم. أتجوز الخدمة لهذه الأفلاج إذا اصطلحوا وتراضوا وذهب عنهم التحاسد، ويجوز للموقف الرجوع إذا أراد الرجوع؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز له ذلك إذا لم يقع منه حكم ولا من أحدٍ من حكّام المسلمين ورأي ذلك صلاحا، ولم يخف بولد فتنة ولا مضرّة في الإسلام وأهله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج يسقي بالدور لا لأحدماء معلوم فها إصلاح خدمة السواقي الجوائز. أيكون على جميع أهله لأنه إذا أصلحت السواقي زاد السقي وقرب الدور، أم على أهل الأموال الذين يسقون من السواقى؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت له سنّة متقدمة مدروكة إسلامية فيكون على ما الله الفلج، أعنى عليها، وإن لم تكن له سنة فعندنا أن ذلك يكون على أرباب الفلج، أعنى أرباب الأموال عليهم تصريح غوامد فلجهم الذي تشتمل على أموالهم. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا أحدث أحد في الوادي زرعا ولم يكن على أحدٍ فيه ضرر لأنه لا كبس بتراب ولا جندل؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الوادي بين القرى والأملاك، فالزرع فيه لا يجوز على أكثر قول المسلمين، وما نبت فيه فهوللفقراء أوبيت مال المسلمين على قول بعض المسلمين وإن لم يكن الزرع في واد بين القرى والأملاك، وكان من الأودية الخارجة من القرى والأملاك، فالزرع لمن زرعه فيه. والله أعلم.

مسلقة ومنه: وفي الجدار أو الظفر بين المالين إذا انهدما وكان أحد المالين أخفق من الآخر. على من صلاحه، ولم يكن معهودا من قبل أن هذا الجدار أو الظفر لأحد المالين؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان المالان أحدهما أرفع من الآخر ففي ذلك اختلاف. قول: الجدار للاعلاء إذا لم يوجد إلا كذا أولم يصح لأحدهما من قبل، وهو أكثر القول. أما إذا كان المالان مستويين قول إنه بينها نصفان، وقول انه موقوف ولا يُخكم به لأحدهما إلا بالبيّنة العادلة، وكذلك حكم الوجين وما نبت فيه، وكذلك إذا طاح الجدار المذكور يُخكم بصرفه على الطريق أوعن الجدار على من يستحقه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وأما من اغتصب ماءا وأحيا به أرضا ميتة فقال بعض الفقهاء المسلمين إنها تكون لمن أحياها، ولرب الماء قيمة مائه. وقال بعضهم إنها تكون تبعا للماء وإنها لرب الماء. وكذلك من أحيا ارضا ميته بماء غيره من أرباب بيت المال، فقال بعض فقهاء المسلمين إنها تكون لبيت المال تبعا للماء، وقال بعضهم إنها لمن أحياها، وعليه قيمة الماء إن كان للماء قيمة وإن كان له سبب في الماء الذي أحيا به. فالذي أحياه من الأرض بذلك السبب يكون له. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله: في نخلة نبتت بين نخلتين، نخلتي مسجد ومقبرة، فقيس ما بينها فوجدت أقرب الى نخلة المقبرة، غير أنّها لم تستفرغ الحدّ في حريمها بل اخذت مقدار ذراع من حصتها(١) مقدار أربع أصابع من قرب نخلة المسجيد كيف الحكم فيها، أهي مزالة بالحكم أم هي للتي [هي](٢) أقرب إليها أم بالأجزاء بينها. أرأيت وإن كانت الأجزاء لا تدرك. ما الرأي الصائب(٣) ؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كانت هذه النخلة محدثة ونبتت في الحريم الذي هو بين هاتين النخلتين أقل من سبعة عشر ذراعا، فإن هذه النخلة تُزَالُ ويكون جذعها للأقرب من إحدى النخلتين، وإن كانت هذه النخلة مساوية في القياس للنخلتين جميعاً، فإن رأس المسلمين وترك هذه النخلة أصلح ليستغل ثمرتها من (٤) له النخلتان فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح. وأما ماذكرت من قسمة هذه النخلة بالاجزاء على هذه الصفة التي ذكرتها. فلم أحفظ في الآثر في ذلك شيئا. والله أعمل.

مسالة ومنه: وفي ساقية فلج شاقة مالا متوسطة منه، وله أعني المال منها أجال تشرب من تلك الساقية جانباه جميعا والساقية المذكورة فيها حق لمن لايدرك رضاه من مسجد أو غيره، أيجوز لرب المال أن يصدر أجالة لماله هذا وينقل

⁽١) في الأصل جهتها . (٢) ليست في الأصل .

⁽٣) في الأصل : الصايب . (٤) في الأصل : أحد .

⁽٥) في الأصل: لمن.

الفراشية والأجمايل من مَوضِع الى موضع، أصدر منه مالم نَرَ ضَرَرًا على باب الساقية. أم لا يجوز؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت هذه الساقية التي ذكرتها جائزة، فجائزله أن يفعل ما ذكرت إذا كان الوجين الذي يحدث فيه الأجالة ليس فيه نخل لغيره، لأنه لا يجوزله أن يفتح أجالة بين نخلته ونخلة غيره، وإذا كانت هذه الساقية غير جائزة وأراد أن يصدر صواره ويعطل الصوار الأول، ولم يكن في ذلك ضرر على أصحاب الساقية فجائز ذلك على قول بعض المسملين. ولس تحويل الصوار عندي أشد من تحويل الساقية؛ لأنه جاء في الأثر: يجوز تحويل السواقي إذا لم يكن في ذلك ضرر، وقال من قال من المسلمين: لا يجوز تحويل الساقية. والله أعلم، وبه التوفيق.

مسالة ومنه: وهل تستحق النخلة العاضدية التي هي على الساقية من خلفها في الموات أكثر من ثلاثة اذرع أم لا؟ وإن كانت لا تستحق أكثر من ذلك فهل يجوز الفسل خلفها بعد ستة اذرع لغير من هي له. أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: قال من قال من المسلمين إن النخلة العاضدية لا تستحق أكثر من ذراعين. وقال من قال ثلاثة أذرع، واذا فسل فاسل في الموات في غير وجين الساقية وفسح عن النخلة ستة اذرع فذلك جائز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا كانت نخلة لمسجد على ساقية جائزة أوغير جائز، فسل أحد اسفل منها أو أعلى إلا انه يفسح (١) عن الساقية أقل من خمسة اذرع أوستة أذرع في موات أو في عهار أينكر عليه ذلك أم لا. لأن الفسل قد راع عن مقابلتها هي؟

الجُواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه إن الفسل جائز وثابت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي ورثة رجل خلف لهم أبوهم مالا ولم يعرفوا له طريقا إلا انهم (١) ليست في الأصل.

ادعوا طريقا على رجل فانكرهم إياها ولم يصح لهم ببينة عادلة بشهادة بملك بل شهدت أنا نحفظ ارباب الأموال الفلاني يمرون في مال فلان وهم ثقات _ أعني _ الشهود. واتضح لهم هذه الشهادة أم لا؟ وإن لم تصح فكيف السبيل الى هؤلاء الورثة ليصلوا الى قضاء حوائجهم في مالهم ولمالهم، وإن قلت إنهم يمرون الى ساقية المال أرأيت إن كانت الساقية تمر في مالهم لأناس لم تفرق من مالهم أجالة من الساقية الجائز، ولهم التصرف في هذه الساقية على هذه الصفة أم لا؟ وإن لم يجز لهم ذلك ما السبيل لهم. أرأيت إن كانت الساقية الجائزة قبل أن تدخل مالهم عليها نخل لمسجد من الجانبين، وهو صرم صغير لايمكن البرور لعله المرور هناك إلا بزوال بعض زوره. ألهم المرور هناك الى مالهم ولهم إزالة الزور المذكور بالحكم أم كيف السبيل؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا ادعى هؤ لاء الورثة طريقا لهم في مال غيرهم، ولم يكن لهم صِحّة على صحة دعواهم فلا يُحْكَم لهم بطريق في مال غيرهم بالثمن، ويحكم لهم إذا طلبوا طريقا بالثمن مالم يدعوها. وأما اذا صح أن هؤ لاء وهالكهم كانوا(۱) يمرون(۲) في مال هذا الرجل فللورثة أن يمروا في ذلك المال كما كان هالكهم يمر في ذلك المال حيا وأنكر كان هالكهم يمر في ذلك المال حيا وأنكر مرورهم صاحب المال من بعدما كانوا يمرون زمانا فلا يثبت ذلك عليه إلا أن يصح أن لهم طريقا أضلا في ماله. وأما إذا لم يصح أن هالكهم كان يمر في المال، ولم تصح لهم طريق لمالهم من شرجة أو وادٍ أوكان لمالهم ساقية فوجدت في الأثر عن موسى بن علي أنه حكم لهم أن يمروا في ساقيتهم غير أني وجدت في الأثر أنه في موسى بن علي أنه حكم لهم أن يمروا في ساقيتهم غير أني وجدت في الأثر أنه في من شرع من هذا الحكم، إلا أنه لم يرجع عنه. وإن كان في هذه الساقية شيء من النخل، فإن هذا المار في هذه الساقية يجتهد ألا يضر بهذه النخل. فافهم معنى هذه المائلة وأمعن النظر فيها. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: كان.

⁽٢) في الأصل: يمر.

مسالة ومنه: وإذا طلب وكيلُ المسجد أوغيره صرف نخلة مائله على مسجد أو على ما تزل في الشرع لدخولها في حد أو على ماله وفيها ثمرة غير مدركة ، وهي ما تزل في الشرع لدخولها في حد الغير ، أيسع الحاكم التغاضي عن ربها في صرفها إلى دراك ثمرتها تلك إذا طلب ربها ذلك . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه لا يسع الحاكم التغاضي عن ربها الى دراك ثمرة هذه النخلة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي ساقية في موات بين أرضين، واحدة لأناس والأخرى لمدرسة. فسل أرباب الأرض أرضهم مع الجانب الذي يلي أرضهم من الساقية إلا أنهم فسلوه قريبا من الساقية في أقل من ذراع حتى ربها شيء منه خوسه لمس الماء إذا مر في الساقية حتى كبر الفسل وأثمر، قايض القائم بالمدرسة بأرضها المذكورة رجلا. قام المقايض يخدم الأرض ليفسلها وطلب ما يجب في الفسل الذي فسله(۱) الأولون. اله إنكار عليهم، أنكر حين قايض أو بعد ذلك بأشهر الا أنه يقول، لم يرض به، أله انكار في ازالة أصول الصرم أو في ما أناف على الموات الذي يلي أرضه المذكورة، وإن لم يكن إنكار له فيها مضى، أله إنكار فيها زاد من الصرم، ودخل في هذه الساقية، وإن دخل شيء من الصرم في هواء الساقية يصرف كله إذا لم يدخل إلا بعضه. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن إزالة أصول الصرم مالم يحبس الماء، فأكثر القول أنه لا يصرف وهو ثابت. وأما صرف ما أناف على الموات الذي يلي أرضه فاذا صح أنه أناف بعد ما صارت له الأرض بالقياض فإنه يصرف، وإن لم يصح فلا يصرف على أكثر قول المسلمين، وقال من قال: يصرف جميع ما أناف ولو لم يصح أنه أناف من بعد. وأما إذا زاد شيء من الصرم في هواء الساقية، فإذا كانت الساقية مساوية أرضه أو مساوية أرض الموات الذي هو متصل بأرضه،

⁽١) في الأصل: فسلوه.

فإن الزائد يصرف، وإن لم يمكن صرف الزائد وحده، فإن كل صرمه دخلت في هواء الساقية فإنها تصرف لأن الموات إذا اتصل بالعمار فحكمه له على أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الساقية في مال أحد وفيها نخل لغير رب المال يتطرق لماله فوق تلك الساقية فوق غهاء عليها أوسهام حجر على الساقية معروف للمرور، أيقطع ذلك قياس التي خلف ذلك الغهاء والسهام من الجانبين ولا تستحق النخلة ما خلف ذلك ولودخل في النزع الموصوف، أم لا يقطع القياس إلا الطريق الجائز والأجاله والجدار، أرأيت وإن لم يكن على الساقية غهاء ولا سهام غير أن أهل المال يتطرقون لما لهم فوقها ينقح مُون انقطع ذلك القياس أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فإذا كان المرطريقا لهذا المال من قبل، ولم يكن محدثا فعندي أنه يقطع القياس، وإذا لم يكن هذا المرطريقا لهذا المال إلا أنه يتطرق فيه الى ماله، فلا يقطع هذا المراقياس من أجل السهام والغهاء. والله أعلم. وكذلك إن لم يكن في هذا المرسهام ولا غهام، ولا أن هذا المار بنقحم فوق هذه الساقية. فعندي أنه لا يقطع القياس. والله أعلم

مسالة ومنه: وإذا كان في جانب مال رجل ساقية وأراد الرجل أن يعق خلف الساقية في مواتٍ كم يفسح عن الساقية الجائزة، كان الموات له أو لغيره أم لا فسح عليه إذا خاف أهل الساقية الأنهدام على ساقيتهم ويذهب ماؤهم؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت هذه الأرض له وأراد أن يعق فيها فله أن يفسح عن الساقية بقدر ما لعله مالا يضربها ولا يخاف عليها منه. وأما إذا كانت الأرض لغيره فليس له ذلك إلا برأي من له الأرض. والله أعلم. وقال بعض المسلمين إن عَق ذراعا فسَع ذراعين، وإن عق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة اذرع، وإن عق أكثر من ثلاثة اذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة اذرع على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أهل الفلج إذا أجتمع رأيهم واحتضر جباههم وأرادوا أن يقعدوا منه قعادة لأصلاحه، وكان فيه المسجدُ واليتيمُ وربها أن بعض الناس لم يرض بذلك، أيجوز لهم فعل ذلك. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان أهل الفلج يجبر ون على خدمته فانه جائز ان يقعد منه لخدمته، ولوكان فيه شيء لمساجد وأيتام، ومن أراد من البالغين أن يفدي مما ينوبه من الماء الذي يقعد فله ذلك. وأما إذا كان أهل الفلج لا يجبر ون على خدمته، فلا تجوز قعادته. والذين (١) يجبر ون على خدمته إذا وقع في الفلج عوار وكبسه. وأما الذين (٢) يجبر ون على خدمته زيادة ثقاب. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عبث بخدمة في ماله، فوجد هناك ساقية فلج نازلة في ماله وفيها ماء، وهي شاقة المال نعشا وسهيلا(٣) وخارجة من المال لأن رأس الفلج أعلى من هناك، وسقيه من قبل ليس هذا الفلج أثر ولا عين ولا عند أهل البلد من قبل منه خبر. لمن حكمه ألمن وجده في ماله، أو لمن أراد خدمته ولو غير رك المال؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين: قال بعض المسلمين: من وَجَدَ فلجا في أرض أحد ولم يصح أنه سقى في الاسلام. فقال بعض المسلمين إنّ حُكْمَ الفلج لمن طلّع في أرضه. وقال من قال من المسلمين: إن حكم الفلج في للأرض التي يسيح عليها. وإن صح أن هذا الفلج سقى في الاسلام ولم يصح له ربّ فحكمه لبيت مال المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهل لمن أراد خدمته أن يخدُمه حيث وجد أثرة من ساقية أوسمه أو غير ذلك ولو تحت الطرق أو في مال من لا يرضى من الناس أو حيث وجد أثره من ساقية أوسمة أو غير ذلك، ولو تحت الطرق أو في مال من لا يرضى من الناس أو من لا يحصل له رضا من يتيم أو مسجد أو غير ذلك؟

⁽١، ٢) في الأصل : والذي. (٣) أي شهالا وجنوبا.

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز خدمته في أموال الناس إلا بإذبهم إذا كانوا ممن يملكون أمرهم، وكذلك لا تجوزُ خِدْمَتُه في الطرق على أكثر قول المسلمين، إلا أن هذا الفلج ساعد الفلج متقدم وحكم الساعد المتقدم الذي يحكم به للفلج المتقدم اذا كان ماء الساعد يطرح في الفلج بلا قطع حدث، فاذا تبين ذلك جاز أن يخدم في أموال الناس، ولو كرهوا، وكذلك الطرق. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بالمعنى منها فيها عندي . فيمن بنى بيتا في الطريق الجائز وشك أنه أدخل شيئا من الطريق في بيته؟

الجــواب : أنه يجزئه أن يزيد في ذلك الطريق من جانب آخر بقدر ما شك . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي الموات إذا كان بين مالين ، كل مال منها لرجل آخر لأحد منها فيه نخلة أو بناء طين في وسطِه أو طرفه وكان مستطيلا كان مستويا بهذين المالين أو أعلى منها ، أو كان مستويا بأحدهما وادّعيا هذا الموات كلاهما ، كيف الحكم فيه ، وهل يملك منه صاحب البناء شيئا أم ليس له إلا ما قام عليه جداره وهل بين البناء والنخلة فرق في مثل هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الموات مستويا بهذين المالين فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين فقال من قال من المسلمين: فهو بينها نصفان. وقال من قال: يكون موقوفا. وهذا القول الذي يعجبني، وإن استوى بأحدهما فهو للذي استوى به. وأما النخلة التي في الموات فلها ذراعان مما حولها. وأما البناء فلا يملِك شيئا من الموات إلا ما قام عليه البناء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج لم يعلم أنه سقى في الإسلام، ولم يتبين له شيءٌ من رسوم العمارات غير أن رسوم الفلج نفسِه بَيْنة مثل الثقاب أو كان هذا الفلج عيميًا ثم التقطه أناس وخدموا منه شيئا من الثقاب ثم تركوه، وساروا عنه قبل أن يسح

ماؤه(١) على الأرضين ثم بعد سنين جاءه أناس وخدموه إلى أن جرى ماؤه ثم ساح هذا الفلج على أرضين البعض منها موات، والبعض منها من أرضين الغوائب تسقيها أطوى ما حكم هذا الفلج وما حكم ما سقاه من الموات؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصح أن هذا الفلج سقى في الإسلام ولم تكن له آثاره عهارة فحكم هذا الفلج لمن أخرجه إذا أخرجه من أرض موات على قول بعض المسلمين ولا يحكم به لمن خَدَم منه شيئا وتركه قبل أن يَسِعُ ، وقال بعض المسلمين إذا ساح هذا الفلج على شيء من أروض الغوائب فحكم هذا الفلج المسلمين إذا ساح هذا الفلج على شيء من أروض الغوائب فحكم هذا الفلج هذا الفلج على شيء من أروض الغوائب فحكم هذا الفلج على المنابعض المسلمين حكم الموات الذي سقاه على ما جرى من الاختلاف. وقال بعض المسلمين حكم الموات لأهل الفلج إن كان غائبا أوغير فلوسقاه بهاء غيره، ولو كان الماءُ مغصوبًا على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل في ماله نخيل متفرقة للمساجد أراد هذا الرجل أن يجدرَ ماله ولم يكن من قبل عليه جدار، أيجوزُله أن يجدرَه ويدخل نخيل المساجد في ماله إذا كان في الجدار صلاح لنخيل المسجد لعله كانت نحيل المسجد في وسط المال أو في حافته لأنها إذا كانت نخيل في حافة المال يكون قوام بعض الجدار في أرض نخيل المسجد. أيجوز لهذا الرجل أن يجدر ماله على هذه الصفة، إذا كان في الجدار صلاح لنخيل المسجد، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز لهذا الرجل أن يجدر ماله على هذه الصفة إذا كان في ماله نخل للمساجد، إذا لم يكن على نخل المسجد ضررٌ من طريق ولا غيره وكان في الجدار صلاح للمال ولنخل المسجد، وأما أن يَجْدُرَ في أرض نخلِ المسجد فلا يجوز . والله أعلم .

مسللة ومنه: وفي فلج له ساقية تمرُّ على فلج آخر أراد أحد أن يخطف في هذه الساقية فلجاً غير هذا الفلج. أيجوز ذلك أم لا؟

⁽١) في الأصل ماءوه.

⁽٢) ليست في الأصل.

الجـواب وبالله التوفيق: لا يجوزعلى صفتك هذه إلا أن يكون برأي مَن له الفلجُ الممرورُ فيه، وكان عمَّن يملكون أمرَهم. والله أعلم.

مسئالة ومنه: وفي رجلين عندهما مالان قرب بعضها بعض، وفي هذين المالين عاضِدَيْن متقاربَينِ اتفَق رأيها على أن يخشى كلُّ واحد منها عاضده لئلا يغتلا على بقية النخل أو الزرع فلها خشِي أحدُهما كرِه الآخرُ أن يخشى عاضده. هل يجب على الذي كرِه أن يخشى نخلَه لعله نخلَ الرجلِ التي خشيت أم يوجد هذا الرجلُ يخشى نخلة إذا أقرَّبها ادَّعاه عليه صاحبُه، بها اتفقا على خشي الجميع، أم كيف الوجه؟

الجواب وبالله التوفيق: فلا بعد لعله يد لهذا الرجل من الضهان أو أن يخشى عاضده، ولا تجوز الخديعة ولا المكر وهذا إذا أقر الرجل أو صح بالبينة العادلة بأن اتفاقها على ما وصفت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي مال للمسجد أو للأكفان أو لشيء من هذه الوقوفات له شرب من ماء رجل. هل يجب على هذا المسجد حفرُ الفلج على ما يرزؤه من الماء، أم لا ؟.. وما صفة الذي عليه حفره. . أرأيت مثلَ الظفر والسمام إذا كان في صلاح للفلج، هل يُسَلَم من مال اليتيم أو المسجد والغائب أم لا؟ . . وكذلك إذا كانت زيادة الحدث في هذا الفلج فيها زيادة ماء وصلاح بيّن يسلم ما يجب على هؤلاء الذين ذكرةم من الخدمة ؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يجب على من له شربٌ من هذ الفلج على قدرِ ما يرزؤة من الماء، وكذلك الظفرُ والسمامُ إذا كان فيه صلاحٌ يسلَّم من مال المسجدِ واليتيمِ والغائب، وأما زيادةُ قرح الجبلِ فلا يلزم المسجدَ ولا اليتم إلا أن يكون الجبل يجبس الماء، فجائزٌ خِدْمَتُه على الجميع. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندي في صفة الشربِ إذا كان على رجل شرب لمال رجل؟

الجسواب: فإن المال يُهَاسُ ويَسقي آذين، ثم يسقي الآد الثالث، ويكون الجلبُ جلبًا للهاءُ يصل إلى الكعبين، ويكون الفلج خصبا لا محلا، ويكون الجلبُ جلبًا وسطا ولا نيجبر من له الشربُ على غير ذلك إلا أن يطيب نفسُه. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله: وفي ساقية لأناس، ولرجل مال أعلى من هذه الأموال يشرب من هذه الساقية، فنحر الفلج في مرد هذا الرجل مما يلي ماله، أيكون إصلاحه عليه أم يكون إصلاحه على الذي أسفل منه إذا كان الضرر تولد بسبب ماء الأعلى؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الرجل لم يحدث هذه الإحالة على هذا الفلج وإنها هي ثابتة له من قبل لم يجبر عندي أن يصلح لهم ساقيتهم مما تولد فيها من الماء. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن جواب الشيخ الفقيه سليهان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله. وفي المورد إذا كان في البرية من سالفِ الأزمانِ، وأراد أحد أن يخربه ويقرحه ويجعله فلجاً. أيجوزُ ذلك أنكرَ عليه ذلك أحدام لا ينكِرُ عليه أحدٌ من الناس؟

الجسواب: إذا كان هذا المورِدُ غيرَ عملوكِ (١) لأحدٍ، ولا صعَّ أنه ملكُ لأحد ولا وقف موقف لتَرده الناس، ولا بها شيءٌ من الأثارة يدلُّ على أسباب الملك فيها فهي عندي تبعٌ للأرض، ولا بأسّ عندي على ما جرّى ماؤُه (٢)، وأحيا له الأرض الميتة لأنه قد قِيل أن الأرض لله فمن أخيًا منها مواتا فهوله. والله أعلم.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله . وأما في حال النخلة العاضديَّة وحضر صاحب المالِ ماله وأدخلها في ماله ، وأنكرَ عليه صاحِبُها ، فإن كان بينَها وبينَ نخلِ صاحبِ

⁽١) في الأصل: ملك.

⁽٢) في الأصل: ماءوه.

المال أكثر من سبعة عشر ذراعا، فلها ثلاثة أذرع إذا لم يكن قاطعٌ بينَهما وبين المالِ فلج أو شيءٌ غيرُه مما يقطع. وفيه قولٌ آخرُ. والله أعلم.

مسللة ومنه: وإذا استحقّت شيئًا من الأرض فلا له ادخالهًا في ماله إلا برضًا صاحبِها إلا أن يكون ضررٌ على صاحبِ المالِ على نظر الحاكِم فيأمُر الحاكم بينهم بها يراه من العدل.

مسالة ومنه: وأما من له نخلة أو شجرة فأراد أن يفسِلَ مكانَ النخلةِ شجرةً أو الشجرة بنخلةً الشجرةِ نخلةً ومكانَ النخلةِ نخلةً ومكانَ الشجرةِ شجرةً مثلها أحوطُ وأسلمُ. والله أعلم.

مســــالة : وعن الشيخ محمد بن عمر النزوي رحمه الله : في البزاق في بيتِ الناس وفي منازلهم وفي الطريق.

الجـــواب: أما في الحكم فلا يَجُوزُ إلا أنه إذا لم يتولد أثرٌ، فلا يلزَمُهُ شيءٌ. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي رجل له عاضدٌ على ساقية جائزةٍ أوغير جائزةٍ وهذا العاضدُ متّصِلٌ بهالِ الرجل الآخرِ. وأراد صاحبُ العاضدِ أن يفسلَ بين نخيلِه على وَجين الساقية فأنكر عليه صاحبُ المال، هل له أن يفسلَ بين نخيله أم ليس له ذلك، ويكون هذا مثلَ العاضدِ الذي على جانب الطريقِ العام. أم بينها فرقٌ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت عمارة صاحب المالِ متصلةً الى نخلِ العاضد، فلا يجوزُ لصاحبِ العاضدِ والمالِ من يفسل بين نخيلِه، وإن كان بين العاضدِ والمالِ موات ، وكان الموات مساويًا للعاضد وللمال، كان لنخلته العاضد في الموات ذراعان على قول بعض المسلمين، وكان الباقي من الموات مقسوما بين العاضد

والمال. فإن كانت (١) المسافة التي للعاضد طولهًا ثلاثة أذرع عن الموات الذي حكمُه للمال، وأراد صاحبُ العاضِد أن يفسل نخلاً فجائزٌ، وهذا يحتاج إلى نظر والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج يقعد منه أربابه كلّ دورٍ جمعةً يوما وليلة لخدمته وصلاحه ورجاء زيادة مائه، ثم ضعف الفلج ونقص عن سقيه، ثم أجمع رأيُ أربابِ على خدمة بئر في مال الفلج ويزجر منها على الفلج، وليكون الزجرُ ثابتا ليلا ونهارا، وتكون الأجرة لهذا الزجرِ من جملة قعادة ماء هذا الفلج. وكان في هذا الفلج شروبُ لأناسٍ على مياه الناس، والشربُ هو أن يشربَ مالُ مَنْ له الشربُ من ماء من عله أصلُ الماء فلم يجوز ذلك ويثبت على الجميع، كره من له الشربُ أورَضِي، كان الشرب لمن يملك أمره أو كان لمساجِد وأيتام وأغيابٍ وغير الشربُ أورضي، كان الشرب يكفي لأموال من لهم الشرب ويفضلُ منهم، أو كان لا يفضل منه شيءٌ وكان لا يكفي، ويضرُ أيضا عن الشرب. وإذا صار الجواب وبالله التوفيق: إذا كان مثل هذا الفلج زجرٌ كفي لجميع أصحاب الشرب وأصحابِ الأصلِ؟ على هذا الفلج زجرٌ كفي لحميع أصحاب الشرب وأصحابِ الأصلِ؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان مثلُ هذا الذي ذكرته صلاحاً للجميع فجائزٌ ذلك، كان الشربُ لمساجد أو لأيتام فجائزٌ ذلك، ومثلُ هذا عندي صلاحً للجميع والمؤ منون كالبُنيانِ المرصوص يشدُّ (٢) بعضُه بعضا وكالجسد الواحد إذا للجميع والمؤ منون كالبُنيانِ المرصوص يشدُّ (٢) بعضُه بعضا وكالجسد الواحد إذا تألم بعضه تألم باقيه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج يمر في الوادي ، والفلج أصله غيرُ عميق، أرادَ أهله [أن] (٣) يُعَيِّمَقُوه زيادةً عما كان أولا، فشكا أهل الأموالِ، وقالوا هذا يجذب الماء والرس من أموالنا، وليس هناكَ ماءٌ ظاهرٌ، وإن كان في زمّن الخصبِ يكون

⁽١) في الأصل كان . (٢) في الأصل : يد .

⁽٣) ليست في الأصل.

الرسّ ظاهِرا. أترى لهم حجة على أهل الفلج أم لا حُجّة عليهم. وإن أراد أربابُ الفلج هذا [أن](١) يَشُقُّوه مُصعدًا في الوادي زيادةً عها كان أولا، وليس قربته فلجٌ ولا آبارٌ يدخلن في الحريم. أيجوزُ ذلك إذا أنكرَ من عليهم من أنكرَ واحتج بالأموال، أم لا حجة لهم، ويجوز للوالي الغافُلُ والسكوتُ، ولو شكا من شكا مالم يكن لهم حُجّة واضِحة؟

الجواب وبالله التوفيق: لا أقدر أمنع أهل الفلج من تعميق فلجهم على صفتك هذه وليس لأهل الأموال منع أهل الفلج إلا بحجّة واضحة، وكذلك جائزُ لأهل هذا الفلج أن يشقّ وا فلجهم في الوادي مصعدًا ولا مَنْعَ عليهم إلا أن يتبيّن الضررُ على أحد بصحة لا يشكّ فيها. وجائز للوالي التغاضي عنهم على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي البئر إذا صَحِّ إحداثُها على النهر إلا أن مُحدِثُها قد مات. أَتُصَّرَف عن النَّهر أم لا، وإذا أنكر أهلُ البئرِ الحدثَ وادَّعَى أهلُ النهرِ أنها محدثةٌ على النهر. ألهم يمينٌ في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن البئر إذا صح أنها محدثة على النهر، وكانت فيها دون الفسيح الشرعيّ، فإنها تُصْرَف عن النّهر، ولو كان مُعْدِثُها قد مات. وأما إن أنكر أهل البئر إحداثها، وقال أهل النهر إنها مُحدّثة ، فالقول قول أهل البئر إذا طلب أهل النهر اليمين من أرباب البئر، فلهم عليهم اليمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أناس خدموا فلجّا بدوابّه من أعلاه، ولم يُتِمُّوه بل خدّموا بعضه وصار في ثقابه الماءُ، واختلَطت الثّقابُ بعضُها في بعضٍ وكذلك الماءُ، غيرَ أنّه لم يَسِحُ على الأرض، بقيت له مسافةٌ طويلةٌ على [أن](٢) يسيحَ على الأرض، ثم تركوه وجاء أناسٌ غيرُهم بعدَ مدةٍ من الزمان، وخدّموا فلجا أعلى من رأس الفلج إلا أنه دون الفسج، بل هو قريبٌ جدا من هذا الفلج. هل ترى

⁽١) ليست في الأصل .

⁽٢) ليست في الأصل.

الفلج الأول حكمــه [حكم الفلج](١) ويستحق من الحــريم كغـيره، أم ليس حكمُـه بفلج ما لم يَسِح على الأرض، وهل تجوز الكتابة في الفلج الأخير إذهو قريبٌ دونَ مائه ذراع أو أقل من ثلاثهائة ذراع؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا ظهر الماء في الفلج الأول فحكمه فلج إلا أن يتركه أصحاب وتطيب أنفسهم منه، وإن لم تطب أنفسهم منه فحكمه فلج ولا يجوز لأحدٍ أن يُحدِثَ عليه فلجًا فيها دون الفسح. والله أعلم.

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله: في رجل [حفر](٢) حفرة في فلاةٍ أو في شيء من الأودية إلى أن طلّع الماء وسقى منها دوابّه ومن أراد منها يستقي وجعلها مُبَاحاً لأهل الماشية، ثم جاء أحد من النّاس وأراد أن يحفر قربها بئرا أو فلجا، وشكا صاحب الحفرة وقال لا أرضَى لأحد أن يحفر فلجًا ولا بِئرا أو فلجا قرب موردي من هذه البئر، أو هذا الفلج. أله منعهم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن حكم هذا المورد هو لمن حفره وأخرج ماءه، ولا يجوز لأحد أن يحوزه عليه ولا أن يحفر قربه بئرا ولا نهرا إلا أن يترك له حريها كحريم البئر. والله أعلم.

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، وفي الرّحتى إذا أحدثت في ساقية غير الساقية الأزليّة، والساقية الأولية جعلّت للمكسار، وقال المحيثون لهذه الرّحى، من أراد صرف مائه عن هذه الرّحى فليَضرفه والساقية الأولية قائمة بعينها. أيجوز لهم ذلك أم لا، إذا أجمع أهل الفلج والبلدِ على ذلك. ؟

الجواب وبالله التوفيق: وأما الذي أحدَثَ الساقية ، في مُلكه أو مُلكِ مَنْ أَذِن له وكان مِمَّن يملك أمرُه، والساقية الأولى قائمة بحالها، وقال المحدِثُ للساقية

⁽١) في الأصل: حكمه ملجا. . وما بين القوسين من كلام المحقق .

⁽٢) ليست في الأصل.

لأهل الماء من أراد أن يصرف ماء من ساقيتي فالرأي له ، فلا يلزمه شيء بعدما قال لهم هذا القول ولو خطفوا ماء هم في ساقيته ومرّ الماء على الرّحى التي أحدثها إذا كانوا ممن يملكون أمرهم . وأما ماء اليتيم والمسجد والغائب والمجنون ومن (١) لا يملك أمره وماء بيت مالي المسلمين فلا يستعمل لهذه الرّحى ولومن الماء في هذه الساقية المحدثة ، على القول الذي فيه السلامة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي رحّى أحدثت في ساقيةٍ تمرُّ في مال رجل، وهذه الساقية يمرُّ فيها ماءٌ لأناس كثير وفيهم المسجدُ والغائبُ واليتيمُ، وتناظِرنا جباةُ البلدِ أن يجعلوا غلّة هذه الرَّحى لما أرادُوه من إصلاح البلدِ مثل سُورٍ أوغيره. أيجوز لهم ذلك، أم لا؟ . . أرأيت وإن أراد أحدُ أن يطني في هذه الرَّحى ، وعادة الطّحنة في هذا البلد [أن](٢) يأخذوا عُشْرَ الحب. أيجوز أن يرسل حبّه لهذه الرَّحى أم لا؟ أرأيت وإن سلم هذا الرجلُ دراهم عن أجرة طحنِه ، يكون هذا مثلَ الأولِ أم بينهما فرقٌ، وكذلك الرَّحى المغصوبة يجوز لمن أراد أن حبه للرّحاء (٣) ليطحنه عليها إذا أخذ الرّحًاءُ أجرته من الحبّ من غير أن يقبضه هذا الرجلُ أم لا يجوزُ ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أنته لا يجوز استعمال ماء الناس من يتيم أو مسجد أو غائب لهذه الرّحى المحدّثة على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. وكذلك لا يجوز لجباة البلد أن يجعلوا غلّة هذه الرحى لما يريده من صلاح البلد وكذلك لا يجوز لأحد أن يطحن في هذه الرحى على صفتيك هذه على القول الذي فيه السلامة كانت الأجرة بِحَبِّ أو دَرَاهِمَ وكذلك الرّحى المعصوبة لا يجوز لأحد أن يطحن عليها حبّه، وهي عندي أشد من الرّحى المحدثة التي ذكرتها. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل.

⁽٢) في الأصل : وممن .

⁽٣) زيادة من المحقق.

مسالة ومنه: وفي ساقية جائزيمر في مال رجل، وفي داخل المال شيء من الأجايل إذا أراد صاحب المالي أن يجدر ماله ويدخل الساقية في ماله، وترك لأهل الساقية بابًا ليدخلوا منه يَسُدُّون (١) ماءهم ويرجعون (٢) منه فطلب أهل الساقية أيضًا منه أن يجعل لهم بابا عند خرج ساقيتهم من ماله لِئلًا يسبِقهم ماؤهم، لأن الباب الذي يدخلون منه يُبعِدُهم. أله ذلك أم لا. . أرأيت وإن كان لا يسبِقهم ماؤهم الماؤهم إلى مال غيرهم، وإنها يسبقهم إلى مالهم . أيكون مثل سبقه إلى مال غيرهم أم في ذلك فرق؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في الساقية أجايل وأراد أن يجدر ماله فعليه أن يترك لأصحاب الساقية طريقا يدخلون منه وبابا يخرجون منه، ولابد له من ذلك، وأما إذا كان يسبقهم ماؤُهم إلى مالهم فقال من قال من المسلمين: كله سواءً لعله سبقهم إلى مالهم أو إلى غير مالهم. وقال من قال من المسلمين إذا كان يسبقهم إلى مالهم فهوفوق، ويعجبني على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه ويخرجون على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي ساقية جائزة في أموال بيت مال المسلمين أراد أهلُ الساقية أن ينقلوها في مكان غير الذي هي فيه إدا رأوه أقْصَدَ، ولم نَرُ في ذلك ضررا على بيت مال المسلمين. أيجوزُ لنا السكوتُ عنه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في تحويل الساقية صلاحٌ لمال المسلمين ، فلا يخرج ذلك من الإجازة على نظر الصلاح، وقال من قال من المسلمين لا تُحَوِّل الساقية عن حالها. والله أعلم.

مســـالة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، وحريم الأنهـارِ المـذكـورُ على الاختـلافِ الـواردِ فيه . أيكون محجورا من جميع

⁽١) في الأصل: يسدوا.

⁽٢) في الأصل: ويرجعوا.

الأحداثِ كائنا ما كان أم يكون ذلك عن حفر الأنهارِ والآبارِ في الحريم المذكور بخاصّة.

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض فقهاء المسلمين: إنه يكون محجورا من جميع الأحداث. وقال بعضهم من حفر الأفلاج والآبار وما أضرَّ بها في نظر العدولِ من أهل المعرفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الفلج الجاري إذا اعتراه كبسُ من قبل سَيْل ، وكان في أهله أيتامٌ ومساجد ومن لا يملك أمره ، وأراد بعضُ أربابه حَفْتُه ، وكان في استخراجه ذهابُ مال اليتامى ومن لا يملك أمْره أصلاً . كيف ترى؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كان في ذلك ذهابُ الأصلِ ، فلا أعلم إجازة ما ذكرت . والله أعلم .

مسالة ومنه: وحريمُ البئرِ الذي هو أربعون ذراعًا. أيجوزُ لأحدِ غيرِ ربِّ البئرِ الحياؤ ، بالماء وتمليكُه، أم تكون الأحداث بقربه مصروفةً ، والأيدِي عنه ممنوعة بغير رأي ربِّ البئر على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: في إجازة ذلك اختلاف . أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين برضا رب تلك الأرض، وبغير رضاه، ولم يُجِزُ لعله وبعض لم يجز ذلك، وجعل الحريم خمسَمائة ذراع، وقال بعضُهم أقل من ذلك والاختلاف في هذا كثير والله أعلم.

قال المؤلف: ينظر في هذا فإني أخاف أن يكون فيه غَلَطٌ ، ولعل ذلك من تناقُل النسخ لأنه قال: وجعل الحريم خمسهائة ذراع. وهذا في الأنهار فيها عندي. والله أعلم.. رجع.

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يحفر بئرا قرب نهر.

الجــواب: في ذلك اختلاف كثير وأكثر ما عرفنا من آثار المسلمين أن يفسح عن ذلك خمسائة ذراع عن منافع ذلك الفلج. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج أحدَنه أناسٌ في أرض مواتٍ وساح على أرض موات، فقسم أربتاب الأرض. وكان في هذه الأرض طريق جائز تمر فيها من نعشي وسهيل فصار للبعض سهام شرقي الطريق وبعض من غربيها، والفلج من نعش وسهيل غربي الطريق، فأحدث من سهامهم شرقي الطريق سواقي تقطع الطريق، وهن ثلاث سواقٍ، وجروا ماء هم فيهن وكان هذا الفلج ضعيفا مرّ قدر غيري زَجْتًرا قاصرًا، والسواقي قدرُ عرضِ الواحدة شبرٌ زائدٌ قاصرٌ وعلوُ وعبانها قدرُ شِبرٌ فأي نَهل يقدح شيء في الفلج وسقيه من غربيّ الطريق وشرقيها على هذه الصفة أم لا. تركت بقية السؤال ن وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: عما سأل عنه شيخُنا وسيدُنا وهو أعلم عندَنا بمثل هذا يجري كلّه مجرى الاختلاف بين فقهاء المسلمين بالرأي إذا لم يلحق الطريق ضرر عبن ذلك. وفي نظر العدول، وقد فعل ذلك من فعل من فقهاء المسلمين وأنيم عنى في الدين، وعندنا إذا كانت الساقية محدثة في الطريق الجائز لا مضرَّة منها على أحد، فهو على ما كان عليه محدِثُها من تقية وأمانة على قول من أجاز ذلك، وتكون الكتابة في هذا الفلج وهذه الأرض الشرقية على هذه الصفة، ويجوز للقائم بأمر المسلمين التغاضي عَمَّنْ أحدث هذا على ما ذكرنا في قول من أجاز ذلك، من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا، ولم يجز ذلك أبدا، وذلك اختلاف ذلك، من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا، ولم يجز ذلك أبدا، وذلك اختلاف رأي لا اختلاف دين ومن أخطأ برأي بريء منه بدين. وأما إذا كان في نظر العدول أن هذا الموضع، والمحدث لعله الحدث من أحيا مواتا بقرب العارة بأمر المسلمين الانكار على مُحدِثه وأخذ المحدِث له بإزالته الحدث، ولا تسع الكتابة في هذا الموضع، والمحدث لعله الحدّث من أحيا مواتا بقرب العارة والطرق الجوائز التي هي في الفيافي والقفار فالأحسن أن يكون ذلك بنظر العدول حيث لا مضرَّة على الطريق من الفستج من غير تحديدٍ منا على قول من قال بذلك، ولا يخفى على سيدنا من الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: أرأيت سيدي إن كتب أحد من الكتاب في هذا الفلج وأرضه التي هي شرقُ الطريق بعد ما نظر في هذا الفلج، وهذه السواقي والطريق، واطمأن قلبه بقلة الضرر على الطريق من هذه السواقي، وبعد ما نظر في هذا السؤال الذي فيه مناظرة الإخوان فهل يكون مُصِيّبا _ هذا الكاتب _ في هذه الكتابة أم لا. وهل لغيره من الكتّاب أن يتبعوه في الكتابة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يكون مصيبا مع عدم المضرّة على الطريق، ويجوز لمن أراد الكتابة في ذلك أن يكتب على ما وصفنا على قول من أجاز ذلك، وإن اختلاف المسلمين في الرأي رحمة ، واختلافهم في الدين بلاء ونقمة ، والدين هو ما جاء فيه النص من الكتاب والسنة وإجماع المحقّين من الأمة. فمن خالف هذه الأصول الثلاثة وأخذها بعلم أو بجهل أو برأي أو بدين ضل ولا عُذر له بذلك. وإن مات على ذلك كان من الهالكين، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحدٍ من فقهاء المسلمين أهل الاستقامة في الدين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وما يعجبُك الفسحُ من هذه الطرقِ إذا أراد أربابُ الفلج الحدّث والفسل في جانبي الطريق، فهل تكفي ثمانية أذرع أم لا؟ على ما وقعت(١) عليه المناظرة بينَ الاخوانِ في نزوى؟

الجواب وبالله التوفيق: إن رأى العدولُ من أهل المعرفةِ بالمضرَّة في ذلك، ألا ضرَرَ على الطريق بعد هذا الفسيح، فواسِعٌ ذلك على قول مَن قال بذلك من فقهاء المسلمين، وهو عندنا حسنُ وصوابٌ لمن أخذَ به من غير تخطِئةٍ لمن قالَ منا بغير ذلك ومثله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج اللَّقطة ملتَّقَطُّ في الوادي وأراد أن يخدمَه وهو خارجُ (٢) عن الأملاك، ولا شُبْهَة فيه سِوَى أن بينه وبينَ فلج آخر قَبلَهُ قدرَ مائتي ذراع

⁽١) في الأصل : وقع .

⁽٢) ليست في الأصل .

وخمسين ذراعا، أترى فيه من (١) يقدح في أمر الكتابة أم لا؟ إذا كانوا يقفون صرف جبل إذا لم ينكر عليهم أهل الفلج الأول، وإذا أنكروا عليهم يُمْنَعُون عن خدمته أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: في إجازة ذلك اختلاف على هذه الصفة عندنا، وإذا لم يصبح من خدمت صرر فلا نقدر [أن] (١) نُخَطِّى من كتب فيه من كُتَّابِ المسلمين على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج حَدَثٍ قطع طريقا جائزا. أيجوز فيه الكتابة إذا لم تكن فيه شبهة غير أنه قطع طريقا جائزا، أم لا تجوز فيه الكتابة من أجل الطريق؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يَلْحق الطريق ضررٌ منه في نَظِر العدولِ، ففي إجازة ذلك اختلاف. ووجدت عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: أن مثل هذا أعجبه الوقوف عن الكتابة، وأما غيره من فقهاء المسلمين الأولين والآخرين أجاز ذلك. وكل رأي المسلمين صواب لمن أخذ بشيء منها مالم تمنعه حجة حق من حاكم المسلمين في ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وقوم أرادوا إحداث فلج في موضع مباح من الأرض، فخدموا منه من ثلاث ثقاب فصاعدا وخلطوها في بعضها بعضٍ، وجرى ماؤهن فيهن ولم يظهر على المزرع بعد أن يكون هذا فلجا، وتجوز الكتابة فيه على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يكون فلجا عندنا على هذه الصفة وتجوز الكتابة فيه اذا كان في موضع مُبَاحٍ. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله: وفيمن بدأ بحفيرة ثم عَرَضَت له حاجة قبل أن يستنميه الحفيرة فتركها ومضى لحاجيه التي عرضت له ونيّته الرجوع (٢) إليها، ولم تطب

⁽١) ليست في الأصل.

⁽٢) في الأصل : لرجع .

نفسه منها فأعقبه عليها أحد وحفرها وأمهاها، فلما رجع إليها الأول، وجد هذا قد أمهاها وتنازّعا فيها. لمن يحكم بها منهما؟

الجواب وبالله التوفيق: فإن كان أظهر الحافرُ لها أن مراده حفرُ تلك الحفيرة إلى أن يظهر فيها الماءً، وإنها ترك حفرها لما عَرَض له من الأشغال مما هو أعوز له منها وأولى وصح ذلك بصحة أو شهرة لا تدفعها شهرة. وكانت المدةُ التي ترك حفرها فيها بقدر قضاء حاجته التي عرضت له عنها لا أشهرًا طوالا، ولا سنينَ من الزمان فيعجبني أن الذي بدأ بحفرها على هذه الصفة أولى بها. وإن كان المبتدىء بها تركها زمانًا طويلا متغافلا، وحفرها الحافرُ لها بعده حتى أمهاها، فحكمُ تلك البئر له، وللحافر أجرتُه فيها حَفَر فيها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وسألته عن الفلج اذا أدرك فيه خبورة يأخذها من يتوكّل فيه أجره على الوكالة، فأقام له جباة الفلج له وكيلا وهم غير ثقاتٍ ودفعُوا له هذه البادة أجرة له على وكالته، وكان في الفلج أيتام ومساجد وأغياب. أيجوز للمتورع أن يقتعد من هذا الوكيل هذه البادة المذكورة على هذه الصفة أم لا؟ الجسواب: قال إذا كان الوكيل قائما بالفلج وبصلاح الفلج فجائز له ذلك ولا بأس به. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيا عندي أن الحفيرة في الأرض المواتِ إذا حفَرَها حافِرٌ ولم يُمْهِهَا، وجاء أحدٌ فيره فحفرها وأمْهاها. فإنّ حكم تلك الحفيرة لمن أمهاها، غير أن عليه أجرة الحفر لمن حفرها قبله ولم يمهها بقدر أجر مثله في ذلك الحفر، وأما إن وجد الحافر حفيرة ليس فيها ظهور ماءها، فلما حفرها إلى أن استقضى حفرها المتقدم وجد فيها الماء ولو لم تمدد أجرها فحكمها عندي حفرها لمن قبله إنه أحيا شيئًا من الأرض المتواتِ التي حولها أو بقرها فإنه يحكم له في الأرض التي حولها فستُ عنها أربعين ذراعا هكذا جاء الأثرُ عن المسلمين. والله أعلم.

مســـالة: ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله في فلج البلاد حيث جاء الأثرُ حريمُه خمسُهائة ذراع من أعلاه، وفيه أقاويلُ أيكونُ هذا الحريم الأيدي عنه مصروفة أم إذا أحيا أحد أرضًا دون الزرع يكون له، ويَمنَعونَ أهل الفلج عن خدمة هذا الفلج؟

الجـــواب : إن الذي يوجد في الأثر أنّ ظَهْرَ الحريم لا يملك.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله . في فلج أُخدِثَ في مَواتٍ وساح في أرضٍ مواتٍ إلا أنه في مكان قربِ أرضِ ناسٍ قدر ثلاثة أذر ع أو أكثر إلى أربعة أذرع عن العمارة ، ثم بعد سنتين أو أكثر بان منهم غير أرضين أو أحد منهم ، وفي ذلك المكان غير منافع الماء لهذا الفلج . أتجوز الكتابة فيه على هذه الصفة أم لا؟

الجـــواب : إن الكتابة في هذا الفلج تجوزُ على صفيكَ هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وكذلك فَلَجُ غيرُ الأولِ أُحْدِثَ في واد. أعلى البلاد لا ينالُه حريمُ فَلج ولا بئر ولا حريمُ البلد. أتجوز الكتابةُ فيه، وإن كان في زمن الخصب متصلا الماء الى أفلاج البلد الأزليَّات.

الجواب وبالله التوفيق: إن الكتابة جائزة في هذا الفلج على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي فلج أحدث أربُابه كلُّهم بالغُ ولا يتيم فيهم ساح على أرض وقسموها وأراد أحد [أن](١) يزرع أرضه والفلج متر وكُ في سُيوح يقفو الشعاب، فقال من أراد أن يزرع بقسم الماء، فقال البعض لا نقسمه، فقال نقعدُه، قالوا لا نقعدُ ماءنا، فقال أحد لا نبر ثُك. ما رأيك شيخنا في هذا والفلج مرغودٌ في السَّيوح ولا أحد ينتفع به سوى الرعاة والسباع والضباع.

⁽١) ليست في الأصل.

الجنواب وبالله التوفيق: أنه جائزٌ لكل أحدٍ من أهل الفلج أن يأخذ ماءه. ويتصرَّف فيه كيف شاء وأراد، ولا يجوز لأحد أن يمنَعه، ومن منعه أحدٌ فسيف المسلمين وقلمُهم يردعه عن ذلك. والله أعلمُ وبه التوفيق.

مسالة ومنه: أرأيت سيّدي إن أخذ كلُّ بقدر مائه . . ولم يسأل عن بقية الفلج يكن يسقي بقدر مائه وماء مَنْ أذِن له بهائه ، أم لا حيلة في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائزٌ لكل أحدٍ أن يأخذ بقدر مائه وماء مَن أذِن له . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي فلج فيه ماءٌ غزيرٌ من أعلى وفيه صفا من أوسطِه مانعٌ جرى الماءُ. أيجوز قطعُه على جميع أهلِ الفلج من بالغ وغائبٍ ويتيم أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الصفا الذي ذكرته وهو مانعُ جرى الماء فجائزٌ قطعُهُ على جميع أهلِ الفلج من بالغ ويتيمٍ ومسجدٍ على ما حفظناه من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصربن خميس بن علي النزوي رحمه الله. ما تقول لي أرض ميّتة وقسمتها لأسقيها بهاء من فلج حدث وأرادها مني رجل ليزرعها، ويكون له نصف الزرع، أيكون على ما فيها شبهة لأنه أحياها هو بهائي أم هو أجير ولا شيء له في الأرض، ويكون لصاحب الماء؟ الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف قول إنها تكون لمن أحياها وعليه ثمن الماء وقول إنها لرب المالي وهو أكثر القولي معنا والأحسن والأحوط عندنا أن يسقي ربّ الماء بنفسه أو مملوكه بأمره تلك الأرض الميتة أول مرةٍ ليخرج من الاختلاف والشبهة إن أمكنه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي النخلتين العاضدتين إذا كان بينها من المسافة أقلُّ من سبعةً عشر ذراعاً، وكانت كلُّ نخلةٍ منها لرجلٍ أو نخلةٍ لرجل ونخلةٍ لمسجد. أيجوز

لرب النخلة ولـوكيـل المسجـد أن يفسل كلُّ واحد منها نخلةً في هذه المسافة التي بين هاتين النخلتين إذا رأياه صلاحاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن هذه المسافة تترك بحالها لا يحدُث فيها حدّث من الفَسَّل عندنا في أكثر قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن له نخلتان على ساقيتين، وكانت (١) الساقية في ماله أو في مال غيره فأوصَى بكل واحدة (٢) منها لمسجد وكان بينها مسافة طويلة مما تسع الفسل بينها حريمها (٣) الشرعي. أتكون تلك المسافة المذكورة لورثة الموصي بعد حريمها أم بينها على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: بينها على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي [رجل](٤) مرَّ في ماله شجرة من عظيم السوقِ للغير وليس لها حوض وجددها وأغصائها قد أخذت بقعة كثيرة من المال، وأراد ربُّ المالِ أن يغرسَ شجرا من عظيم الساق، أو من غير عظيم الساق أو نخلًا. كم يفسحُ عنها على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يفسحُ عنها الفسحُ الشرعيّ، فإن كان مثل النخلة أو الشجرة الصغيرة مثل الليمونِ والنارنج والرمانة والتينِ وما أشبة ذلك، فيفسحُ عن حدِّها ثلاثة أذرع. وإن كان من عظيم الساقِ مثل الأنبا (المانجو) والسدر فيفسح عنها ستَّة أذرع وللقرط، والانبح، والصّبار، والسّوقم تسعة أذرع وحريمها هي إن كانت من عظيم الساقِ فكها مثلناه بغيرها، وإن كانت غير ذلك فكها مثلناه في غير عظيم الساق. والله أعلم.

مسللة ومنه: وفي شجرة قَرَظ نبتت في مال رجل قرب مالِ يتيم أو غائب ووقع التخافُل عن إنكارها إلى أن عَظُمَت ودخل بعض أصلِها في مالِ اليتيم، وكان

⁽١) في الأصل: كان . (٢) في الأصل: واحد .

⁽٣) في الأصل : حريمها . (٤) ليست في الأصل وإنها اضيفت لكهال المعنى .

الآن في نظر العين بعض عودها في مال اليتيم، وبعضٌ في مال ربِّها. أتكون غلة هذه الشجرة طيبة لربِّها لا شبهة عليه فيها، ولا يستحقُّ اليتيمُ منها شيئا لدخول بعض أصلِها في أرضه، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن ثمرة هذه الأغصان حلال لربّها على هذه الصفة، بل علي هذه الشجرة هو، بل عليه صرفُ ذلك عن مال مَنْ ذكرت، إذا كان المحدثُ لهذه الشجرة هو، وإن أدركها كذلك، فلا بأس بذلك عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: في النخلة إذا كانت على ساقية غير جائزٍ. أيكون بينَهُنَّ القياسُ كما لوكانت على ساقية جائزٍ. على هذه الصفة، أم لاً؟ الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف . قال بعض فقهاء المسلمين إن ذلك بمنزلة الجوائز، ولعله أكثر القولي. والله عنها المعالم المعالم المنزلة الجوائز، ولعله أكثر القولي. والله المعالم المناه المعالم ال

مسالة ومنه: والنخلة العاضِدية اذا مالت حتى أخذت من الساقية أكثر من نصفِها على نصفِها كان على الوجينِ الأخرِ عَثْلٌ، وإن لم يكنْ نَخْلٌ. أيُحكم بصرفها على هذه الصفة، أم لا؟ وكذلك إذا ناف زورها؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصحّ ذلك منه فقال بعضُ فقهاء المسلمينَ نعلم الزيادة ثم تُصرّفُ منها أو هي، وقال بعضُهم يجوز صرفُ ذلك يوم الحكم، ولعل القولَ الأولَ أكثرُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي نخلتين عاضديتين على ساقية جائز، إحداهما لرجل والأخرى لمسجد في وجين حراب بينها مسافة قريبة أو بعيدة، وهذه الساقية تجيء من أعلى إلى أسفل، فنبتت تحت نخلة لرجل قرين من الجانب الشرقيّ لأن الجانب الذي يقابل نخلة المسجد من هذا الوجين المذكور في أقلّ من ثلاثة أذرع عن الساقية المذكورة. أيكونُ هذا القرينُ مصروفا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: في إجازة صرفه اختلاف عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركتُ سؤ الها وأتيتُ بجوابها وهو هذا فيها عندي:

الجسواب: قال بعضُ فُقَهَاء المسلمين: إن الشجرة تقايس النخلة وتقطع القياس. وقال بعضُهم: إنها تقطع القياس، وقال بعضُهم: إنها تقطع القياس، وقال بعضُهم: ولعل هذا أنظر وأكثر، وكل قول المسلمين صواب معمول بهما لم تمنعه حُجّه حَقّ عن العمل بأخذها ممّن تكون حُجّة في المنع من حكام المسلمين الذين يهدون بالحقّ وبه يَعْدِلُون. والله أعلم.

مسلَّلة ومنه: والساقية إذا كانت في المال وكانت في شيء من المواضع منه مساويةً له وفي بعض المواضِع غير مساويةٍ له، وأراد ربُّ المال الفسل بحذائها في ماله.

الجـــواب : فأرجو أنه قال : من حيث تكون مساوية للمال فلا يجوز ذلك . وكل هذه المسألة لم يقل فيها تصريحا . والله أعلم .

مسائلة ومنه: تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق: حفظت من آثار المسلمين في الساقية الجائزة إذا كانت مساوية للهال التي هي فيه، فإن حُكْم وجِينِهَا لصاحبِ المال. فإذا أراد الفسل بقريها فقال بعض المسلمين: يفسحُ عنها ثلاثة أذرع. وقال بعضهم: إنها ذراعين. وقال بعضهم: ذراعا. وأما الساقية التي هي غيرُ جائزة، فقال بعض المسلمين هي مثل الجائزة، وقال بعضهم ليست مثلِها، وأما إذا كانت الساقية المسلمين هي مثل الجائزة، وقال بعضهم ليست مثلِها، وأما إذا كانت الساقية عير مساوية للهال وكانت أرفع منه أو أخفض فوجدت فيها من جوابات أشياخنا المسلمين رحمهم الله إنه يفسح عنها الفسح الشرعيّ إن أراد أن يفسِل بقربها ولا أعلمٌ في ذلك اختلافا.

وأما الساقية عير الجائز فقال بعض المسلمين: إنها من القواطع. وقال بعضُ المسلمين القواطع. وقال بعضُهم ليست من القواطع. والله أعلم.

مسللة: ومن جوابات الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي رحمه الله: عمن أراد أن يغرِسَ شجرةً فهو كمن يُفْسِحُ عن الطريق والجار. قال ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الساقية إذا كانت تجيء من نعشي إلى سهيلي ثم تلوذُ فتعود إلى نعشي أيضا. هل تقطعُ هذه اللوخرة قياس النخل التي على [هذه](١) الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان متصلا لم يقطع شيءٌ لعله لم يقطع بشيء مما يقطع قياسًا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن فسح عن مالِ الغيرِ ثلاثةُ أذرع وفسل عليه نَخْلاً. أيجب عليه صرف ما أناف من زور نخلة هذه لم أعرف جوابها.

الجــواب: ومن غيره أرجو أنه قيل إذا كان هو الفاسل بيده أو كان ذلك بأمره فإن عليه صرف ما أناف على جاره طلب جاره صرف ذلك عنه أو لم يطلب، ولو فسح عنه الفسح الشرعيّ. والله أعلم.. رجع.

مسالة ومنه: تركت سؤ الها وأتيت يالجواب وهو هذا فيها عندي:

الجسواب فالذي يوجد في آثار المسلمين إذا كان جدارٌ بين منزلين وكان في نظر أهل العدل من حكام المسلمين أن ذلك الجدار لأحد رَبِّ المنزلين، أنه يحكم على رب المنزل الدي له الجدار أن يبني جداره حتى يكون سترا بين بيته وبين بيت جاره وان أبي حُكِم عليه بأن يستر الخروج من سكون بيته إلا بعد أن يقع السترُ بينَ البيتينْ. . هكذا حفظته . والله أعلم .

⁽١) ليست في الأصل.

مسللة ومنه : وفيمن أراد أن يُحدِث بئرًا في بيته كم يُفْسِح عن جدار بيتِ جاره بئرا أو لم يكن فيه بئر.

الجواب وبالله التوفيق: أما الأرض أما إذا أراد أن يُحدِث بئرا في بيته كم يُفْسِح قرب جدار جاره: ثلاثة أذرع ويُبْعِد ما يحدث من الماء الذي يُرفَعُ من البئر بقدر مالا يضرُّ جدار جاره من صبّ الماء وأثره، وإن كان في البيت بئرُ فلا يجوز لجاره أن يُحْدِثَ بئرا في بيته فيها أقل من أربعين ذراعا إلا عن رضا جاره له. وعلى من أحدث البئر إصلاحُ الثلاثة الأذرع التي جعلها حربيًا لجدار جاره إذا قام بها يُصْلِحه وينزيل به الضررُ عن جدار جاره من آجرٍ أو حجارةٍ وإن لم يمكن إصلاحُه بالطين والطفال. والله أعلم.

مسلَلة ومنه: وفي البيتين اذا تكاشفا وبينها طريقٌ، وأحد البيتين أعلَى من الآخر. على مَن منها السَّرُ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن على صاحب البيت الأخفض أن يبني في بيته جدارا بقدر ما يستره عن بيت جاره، وعلى صاحب البيت الأعلى الستر في بيته عن بيت جاره الذي هو أخفض من بيته، قول: قامة بقامة الرجل الطويل، وقول: قامة وبَسْطة . والله أعلم.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله . . تركت سؤ الها وأتيت بالجواب منها ، فيما عندي وهوهذا : الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين : يُصْرَف كل ما أناف ، كان حادثا أولم يكن . وقال بعضهم : لا يُصْرَف حتى تُعْلَم الزّيادة وهو أكثر القول معنا ، والثمرة زيادة وعظم الجسم والعيدان وطولها زيادة ، وعلى من طلب صرف ذلك ، تعليم الزيادة بنظر العدول فيما عرفته عن بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسلمات : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي رحمه الله: فيها له مال لعله نخلة دون ثلاثة أذرع على الطريق النافذ الجائز فنبت فيها صَرْمَة إلى داخل المال وهي دون ثلاثة أذرع عن الطريق المذكورة أو أراد هو أن يَفْسِل قبالة نخلته في المال دون ثلاثة أذرع عن الطريق أيجوزُ له ذلك ويسعه على قول من يقول إن حريم النخل ثلاثة أذرع على هذه الصفة أم لا؟

الجــواب: لا يجوزله أن يفسل على هذا الوصف، عليه صرف ما نبت دون الفسح إذا طُلِبَ منه. وفي هذا اختلاف كثير، وإن كان معناك إلى تمامه بخط الشيخ الفقيه خلف بن سنانٍ الغافريّ رحمه لله ، فلعله هو أجاب بهذا. والله أعلم.

مسلقة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . في هذه المسألة بعينها . . تركت السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا جوابه : الجسواب : أن النخلة تكون من القواطع على هذه الصفة عندنا ، ولا نعلم حَجْرَ فَسْلِ ما ذكرتَه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أراد أن يحيي مواتا قرب قبر واحد أو قبور عدة. الجسواب: أنه يفسح مالا ضرر على القبر أو القبور بنظر أهل العدل والمعرفة في ذلك فيها نراه من رأي فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه : وفيمن أراد أن يحي مواتا قُربَ نهر لحاضرين أو أغياب ومساجد ويتامى .

الجــواب: قال بعض فقهاء المسلمين: يُفْسِح خمسائة ذراع. وقال بعضهم ثلاثمائة ذراع. وقال بعضهم ثلاثمائة ذراع. وقال بعضهم ما وطِئه الخف والحافر، وقال بعضهم بنظر العدول من أهل المعرفة حيث لا مضرَّة على الجار. وقال بعضهم غير ذلك. والاختلاف فيه كثير وقول من قال بنظر العدولي أحسن عندنا. والله أعلم.

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله: وهل يجوز أن يُغطّف فلجٌ على ظهر فلج آخر اذا أمنت منه المضرة. أم لا يجوز على كل حال. والطريق مثله أم بينها فرق؟ الجواب وبالله التوفيق: فالذي يعجبني من ذلك أنه لا يجوز أن يخطف فلج ولا في الطريق. والله أعلم.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . تركت سؤ الها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين أن الأودية التي بين الأملاك والقرى، لا يحدُث فيها حَدَثُ ولا يقربها الذي يدخل فيها المضرة، والأحداث عنها مصروفة وتترك بحالها. والله أعلم.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليهان بن محمد بن مداد النزوي حفظه الله فيمن له عاضِد نخيل على وجين فلج وأراد أن يفسل بين نخيله شجرا من ذوات الساق، أو نخلا لعله أيجوز له ذلك أم لا؟ واذا كان بين النخلة وبين الفلج ذراع أو ذراعان أو ثلاثة أذرع. وأراد صاحب النخلة أن يفسل بين نخلته وبين الفلج، ويقربها من الفلج، ونخلتُه الأولى قائمة. أله ذلك أم لا؟

الجسواب: إذا كان عاضد نخلة على وجين فلج مما يلي طريق جائز أوغير جائز. ولم تكن بينه وبين الطريق أرض موات، وكانت (١) الطريق مستَفْرِغَة الوجين كله تضرب جذور النخل أو كان عاضدُ نخلِه مما يلي عمارة لأحد، ولم يكن بينه وبين العمارة أرض خراب بقدر ثلاثة أذرع، وأما أكثر من ذلك فقد قيل أن ليس له أن يفسل إلا مكان نخلة إن وقعت يوما، وليس له أن يفسل بين نخلته هذه نخلا ولا شجرا لأن نخلة العاضدية ليس لها في طريق ولا عمارة حق، وليس

⁽١) في الأصل: كان .

عليه إلا ما قامت عليه، وكذلك إن كان القياس بينه وبين نخل الغير على وجين الساقية فليس له أيضًا أن يفسل أيضًا بين نخلته ونخلة غيره شيئًا والمسافة ببينها موقوفة ، وليس لأحدهما أن يفسل فيها نخلا كان أو شجرا وإن كان بين نخيله والعمارة مواتّ خرابٌ ليس لأحد فيها يد ولا أحد يدّعيه. فإن كان الموات بقدر ثلاثية أذرع إلى ما أكثر من ذلك. فقد قيل إنه له أن يفسل بين نخيله نخلا أو شجرا إن كان الشجر مما يستحق في الذرع ثلاثة أذرع. وإن كان من الأشجار العظام مثل المانجو(١) والشّدر، فقد قيل يفسح عن العمارة ستّة أذرع إن كان الموات بقدر ستة أذرع، وإن كان بين نخلِه والطريق أرض، فقد قيل إن كانت الطريقُ أخذت حقها، فتأخذ النخلُ من الخراب ذراعين والباقي بينها نصفان، فإن كان الذي يستحقه النخلُ من الخراب ثلاثة أذرع ، أو ما أكثرَ من ذلك ، فقد قيل إن له أن يَفْسِلَ بين نخيله ولا فرق عندي بين الفسل عن السواقي الجوائز الفارقة من الساقية الكبيرة الجاحة وبين الفسل على الساقية الكبيرة الجامعة للفلج في معنى ما يجب من الـذرع. وقـد قيـل في ذلـك باختـلاف، فقيل يترك الـوجـين ويفسِـلُ مابعـده، بقـدر مالا يضـر الفسلّ بالوجين. وقولٌ يفسِح ثلاثةً أذرع. وقول ذراعين. وقول ذراعا. وقول يُفسِح بقدر مالا يضر الفسل بالساقية في نظر العدول من أهل المعرفة بذلك. وإن كان بين نخيلِه والساقية ذراعً أو ذراعان، فليس له عندي أن يفسل مما لعله فيها بين نخلته والساقية في ذلك الذرع لأنه لم يبق لها ذرع.

وإن كان بينها وبين الفلج قدرُ ثلاثة أذرع ، فقد خرجت من حكم النخلة العاضديّة ، وليس له عندي أن يفسل فيها بينها وبين الفلج في ثلاثة الأذرع ، لأن الفسلة تصير عاضديّة . والله أعلم .

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. في رجل له ميزابٌ يطرح في طريق المسلمين فغاب الميزابُ وأراد تجديده (۱) في الأصل: الأنبا.

ثانية فاستأجر له رجلا ليركبه كهاكان أولا، فقال له الأجير: أريد أن تكون معي حين أُركب لأن هذا على الطريق، ولا أقدر أن أحكمه على العادة فخضر ربُ الميزاب عنده حين تركيبه إياه فصار الأجير يقول لرب الميزاب: أهكذا هكذا كان أولا أم غير ذلك؟ فقال له أرجو أنه كذلك، وكان في ظيه وتحريه أنه كذلك غير أن يقول ذلك قطعا إلا على الظن والتحري، فركبه الأجير على ذلك. أيلزم رب الميزاب شيء على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا قال له اجعله كما كان، ولم يعلم أنه ركّبه في غير موضِعه فواسع له ذلك كان المركّب له ثقةً أو غير ثقةٍ، حرًّا أو مملوكا، وواسع له الموقوفُ مع تركيبه له، وقوله له أظن وأرجو أنه كذلك أو في ذلك الموضع فلا يضيق ذلك إذا لم يقل له كذبا وزورا من القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أرض ليتامى أحدثت فيها طريق، والطريق المحدثة تفرق من طريق جائز، وتُفضِي إلى موضِع مباح من واد أو شرجة أو ظاهر، ثم بلغوا الحكم ولم يصحّ رضاهم ولا إنكارهم لها ثم إنهم باعوا أرضهم هذه لاخرأو قايضوه بها، وأراد هو سدّ هذه الطريق. أيسعه ذلك فيها بينه وبين الله؟ وفي الحكم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يدَّعِها على الأيتام مُدَّع بعد بلوغهم فلم ينكروا من غير تقية ولا حياء مفرط، فواسعٌ للمشتري ما ذكرته على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي المال إذا كان له مسقى يمر تحت طريقٍ جائز. وهذا المال لرجلٍ أو رجلين، ثم انتقل (١) المال لخمسة أنفس، ثم انتقل بعد ذلك لرجلين، وأراد أن يحدث من هذا المال مِسْقًى لمال له آخر. أيجوز له ذلك على هذه الصفة على قول من قال: إذا كان المال لخمسة مُلاَّك (٢) يجوز أن يحدث منه مِسْقًى، أم

⁽١) في الأصل: انقل.

⁽٢) في الأصل : أملاك .

يكون ذلك إلا في زمن الخمسة المالكين له. وإن انتقل إلى أقل، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا تعدم إجازة ذلك في قولِ بعض فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: والطريق الأعظم إذا انهارت في مال أوسَاقِيَةٍ لقومٍ أو في طريقٍ جائز. على من يكون إخراج ترابها من هذا المال المذكور؟

الجُواب وبالله التوفيق: قال بعضُ فقهاء المسلمين إذا لم يكن له مالٌ، ولم تكن مربوبة إنه على الأملاك المشتملة عليها على كل مال مما يليه. وقال بعضهم على أهل البلد. وقال بعضهم على بيت المال. وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسالة: وفيمن له أرض بجنب الطريق الأعظم، وهي أرض تنهام لا جبل، فنطلها ولم يترك للطريق حريها بمثل ما يقطع وما يؤمّن عليها من المضرّة، ثم فسل نخلا وشجرا من عظيم السوق فيها دون ثلاثة أذرع عن الطريق، أوكان ذلك في ولاة وال م عُزل ذلك الوالي وجاء وال عيرُه، فنظر(۱) هذا الوالي فإذا كثير من رعيته كذلك، ولا يصرفون ذلك إلا بالعقوبة الموجِعة. أيستُ هذا الوالي التغاضي والوقوف عن القيام عليهم في صرف ذلك، إذا كان قادرا على ذلك

الجواب وبالله التوفيق: لا يسعه تركُ ذلك بالباطل المحدّث من هذا الصارح معه مع الاستطاعة لصرفه متى ما صحّ معه الباطل، ولا حُجَّة على الطريق اذا لم ينكر المحدِث الحدث الباطل عنها منكرٌ ولم يغير ذلك مُغيرٌ. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي الطريق الجائز اذا كان لها مال وتفرق منها طريق، واحتاجت

على هذه الصفة أم لا؟

⁽١) في الأصل: فانظر.

الطريق الفارقة منها لشيء من العمار. هل يجوز أن تعمر الطريق الفارقة من مال الطريق الجائز، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت نافذةً فجائز ذلك اذا لم يكن مال(١) الطريق معيَّنةً محدودة. والله أعلم.

مســـالـة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله فيمن وضع سهادا في طريق المسلمين ثم باعه لآخر.

آلجـــواب : انـه يوجـ د عنـ دي بإزالته المشتري ؛ لأنـه قد صار ملكـا له إن استحقه ببيع أو ميراثٍ أو عطيّةٍ أو إقرارٍ. والله أعلم.

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله: في موات بين طريق جائز وساقية وعلى هذه الساقية نخل لغير أربابها فقيس للنخل مما يليها من الموات ثلاثة أذرع أو ذراعان، فبقي منه إلى الطريق أربعة أذرع أقل أو أكثر. أترى على أرباب هذه الساقية أو النخل شيئا من صلاح هذه الطريق على قول من يقول: إن إصلاح الطرق على أرباب الأموال المشتملة عليها؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان بين الساقية والطرق نخل أو شجر أو أرض أو ما أشبة هذا، فإنه يلزم أرباب هذه الأملاك إصلاح ما يليها من الطريق المنهارة، على قول من ألزم ذلك من فقهاء المسلمين. وإن لم يكن بين الطريق والساقية ما يقطع بينها فهو على أرباب الساقية على قول من قال بذلك، وذلك إلى القوام بالعدل. والله أعلم.

وفصل في المسائل التي وقعت فيها المناظرة بين المشايخ بنزوى، وعرضت على إمام المسلمين الشيخ الأجَلُّ الحَبْرُ المؤيَّد سيف بن سلطان بن سيف

⁽١) في الأصل: مال.

اليعربي رحمه الله. على ما وجدت ذلك مكتوبا على نسق شيء قبله، وفي إحداث الأفلاج في الطرق، ولا تمنع المار فيها من غير إنزال الساقية ولا ترفيعها عن الطريق وليكون يتولد من ذلك نفع للمسلمين، فلا يمنع من ذلك، وأما الساقية تحت الساقية فذلك على النظر، قال سيدنا إمام المسلمين سيف بن سلطان رحمه الله ورضيه يعجبنا في الجميع على النظر بالعدل والمعروف. رجع إلى المسائل المذكورة التي وقعت فيها المناظرة بين المشايخ المذكورين، قال المؤلف: تركت ذِكْر المشايخ هاهنا ولم أُكنّهم، وإحياء الأموات قرت العارات كحريم البلد وأمثالها فأعجبهم أن يكون ذلك على النظر؛ لأن الأماكن تختلف، والحدث بقرب الطريق في الفيافي فأعجبهم أن يترك لها بقدر ما لا يضربها، وذلك بقدر ثمانية أذرع، وفي صرف النايف من مال من يملك أمره أوغير من الله عن يملك أمره أوغير من الله عن يملك أمره أوغير من يملك أمره أوغير من الله عن يملك أمره أوغير من أولاح وغيرها، فأعجب البعض الوقوف، وأعجب البعض النظر لأن الأودية والأماكن تختلف أحوالها.

قال سيدنا إمام المسلمين يوسف بن سلطان رحمه الله ورضِيَه: يعجبنا أيضاً على النظر بالعدل بالمعروف.

فصل في الأودية

مسلمانة: على إثر مسألة عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله، والأودية ضربان: ضربٌ بين القرى والآخرُ خارجٌ من القرى. فالأودية الخارجة من القرى فهي بمنزلة المواتِ، وقيل هي سبيلُ الله ما ينبت فيها فهو راجعٌ إلى الفقراء. فإن غرس فيه أحدٌ نخلاً أو شجرا أو زرّع فيه زراعةً، فقول لا يجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئا إلا بإذنه لأنها بمنزلة الموات. ومن أحيا مواتا فهوله دون غيره. وقول : لا يمنع منها أحدٌ ويأكل هو وغيرُه من غنيٌ وفقير بمنزلة المباحات. وقول: إن ذلك يكون للفقراء خاصة.

وأما الأودية التي بين القرى فكها فيها للفقراء ليس لأحدٍ أن يُحدِث فيها حدثا وإن كان الغارس والزارع في الأودية الخارجة من القرى فقيرا فهو أحق بغرسه وزرعيه من غيره، وأما في أودية القرى فيخرج فيه معنى الاختلاف. فقول هو أحق به من غيره، وقول: إنه وغيره من الفقراء سواء". وقيل إن السيول لا تحوّل عن مجاربها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها. وكلها اتكا السيل على أرض لم يكن لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم، ويردّوه إلى غيرهم وإن كانوا إنها يريدون ردّه عن أرضهم إلى الأرض التي كان من قبل يجري فيها، وإنها السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله. فحيث انتحت لم يُحلّ بينها وبين طريقها واعتمدت مسيرة مقهورة من قبل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل أن يُنتَّوه عنها الى عيرها أو يردوه (١) على الأرض التي انتحى إليها وجرى عليها، إلى الأرض التي غيرها أو يردوه (١) على الأرض التي انتحى إليها وجرى عليها، إلى الأرض التي كان من قبل يجري فيها، ولكن تُترك بحالها على ما جرت عليه من ضُرِّ ونَفْع في أصل مجاربها. فإذا حفرت وأضرت أحدا فأراد دَفْنَ ما حفرت أو حفر ما دفنت أرضه فذلك له ولا يُحالُ بينه وبين ذلك إن شاء الله. وإن كانت إنها انتحت

⁽١) في الأصل: يرده.

بدنن من أحدٍ أو حفرٍ حتى حَوَّلُما وكانت في الأحياء فعله رد حدثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل وإن كان الذي أحدثه قد مات فلا نرى ردّها وهي بحالها كها هي اليوم عليه، لأن المحدث إذا لعله أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود اذا لم يطلب ذلك إليه حتى مات، فلا يلزم ورثته ردَّ حديه. فلو قامت عليه بَيّنة عَدْلٍ أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاق الذي أحدثه ولم يعلم ما كان حجته، وإذا أتى رجل الى شرجة مسيلة البلد فحفر فيها طويا وفَسَلَ فيها نخلا وزرع فيها. فلا يجوزله، وذلك للفقراء على ما قال الفقهاء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وعن ساقية جائزٍ فيها عشر أجايل أراد صاحبُ الإجالة السفلى أن يسقّي أرضًا له أسفل من أرضه لم تكن تشرب من هذه الإجالة، فَكَرِهَ مَنْ أعلى منه أن يسقى أرضَهُ. فهل له ذلك؟

الجسواب: فعلى ما وصفت فقد اختُلِف في ذلك. والذي معنا أنه لا يسقي من تلك الإجالة؛ لأنه إذا كان أسفل وكأنه يحمل الضرر على الذي أعلى منه. وأما الذي لا يختلف فيه إذا كان من أعلى من أربع أجايل والأربع نسخة وأربع أسفل منه كان له أن يسقِي من إجالته ما شاء من المال. وأما في السفلى والتي تليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف: بعض يجيز ذلك وبعض لا يجيزه، وذلك إذا كانت الساقية جائزا على ما وصفت. والله أعلم.

مسالة ومنه: والموات الذي محيط بالبلدة ، هل لكل أحد من بلد ـ لعله ـ من تلك البلد ما قابل عهارته من تلك الموات وهو أحق به من غيره. أم ما حكمه؟ الجسواب: في ذلك [اختلاف](١) قول موات البلد متر وك لمنافع أهل البلد، وقول: لكل أحد مما يلي عهارته من المواتِ مالم يستحقه أحدٌ عليه بوجه من وجوه الحق. والله أعلم.

⁽١) لم تكن في الأصل وزيدت لكمال المعنى .

مســـاًلة: وفيمن ماله على جانب الطريق أليس واسعٌ له أن يجدره، ويكون الجدار في ماله؟

الجسواب: له أن يجدر في ماله إلا أن يكون اذا جدر في ماله ضاقت الطريق على المار فيها بالدواب المحمول عليها مثلًا كان يمر فيها من قبل. والله أعلم. مسلقة: رجل له منزل قدامه رم خراب عليه ميزاب سطح رجل آخر، وكان ذلك الرم متصلا بطريق تمر هناك لمنزل أو أكثر فأراد صاحب هذا الرم أن يُعَمَّر رمّه هذا ويترك للطريق حريمها أربعة أذرع ثم ترك أيضا شيئا من رمّه هذا ليجعل عليه ميزاب سطح ذلك الرم ، ثم يسيل أيضا على تلك الطريق أويسيل على شيء من المنازل لأن أصل طرح الميزاب في ملكه. أيجوز له ذلك أم لا؟

الجسواب: عن الشيخ القاضي خميس بن سعيد رحمه الله: لا أقوى على منعه من الانتفاع بأرضه للبناء وغيره ، ومعلومٌ أن البناء لا بدله من ميزاب لماء السيل إذا أتى الله بالغيث، وإن جعل هذا ميزابا لمايبنيه من رمه والميزاب يطرح في رمه فلا أقوى على منعه من الانتفاع بهاله. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خيس بن علي النزوي، رحمه الله: في صَرمة نبتَتْ في حد بين الصافية وبين أملاكِ آخرين من الناس، وكان في الحدِّ جدارٌ وطلب الجار صرفها - أعني النبتة - إذا كانت خلف جدارٍ أو كانت في الجدار نفيه كان الجدار للصافية أو لجارها. أفي ذلك فرق أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إن الجُدُر ليست من القواطع عن الفسل فيها نعمل عليه من قولِ المسلمين، فإذا كانت هذه الصرمة نبتت فيها دون ثلاثة أذرع عن جدار الجار فأنكرها الجار فإنها تُصْرَف عنه فيها نعمل عليه من قولِ المسلمين والقياس. وقال بعض فقهاء المسلمين هومن قدّام النخلة أو الشجرة. وقال بعضهم من نصفها. والقول الأول أكثر أن يُقاسَ من قدّامها، والجدار يحسب في القياس إذا

كان لصاحب الثمرة، وإن كان لجاره فهو الحدّ وتُفسح عنه ثلاثّة أذرع للنخلة والشجرة الصغيرة. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي شركاء في فلج أراد أحدُهم زيادة خدمَيه وأبى آخرُ واحتَجَّ من أراد الزيادة إني أريد حدثا والزيادة من الماء مضطرٌ إلى ذلك. أله ذلك إذا لم يرض شريكُه، أم لا؟ . . أرأيت إن كان له ذلك. أله الزيادة في قناة الفلج نفسِها أم له الزيادة من أعلى الفلج _ أعني زيادة الحدثِ ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم تكن من زيادة الخدمة ضررٌ على الشريك في نظر العدول من أهل المعرفة بذلك فله الزيادة التي لا ضرر فيها على شركائه بنظر العدول من الخدمة، وله زيادة الماء من ذلك الفلج، وإن كان يلحق الشريك ضررٌ من تلك الزيادة، فلا يجوز، ولا ضَررَ ولا إضرار في الإسلام. والله أعلم.

وأما الزيادة في القناة التي يَجْرِي فيها ماء الفَلج من قبل فلا أعلم جواز ذلك إلا أن يكون شيئا من الصفا قاطعًا للهاء فيجوز ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أناسٍ أرادوا إغهاة فلجهم، وعلى وجين هذا الفَلَج نَخْلُ فاحتج عليهم من له النخل وقال لم أرض يحدّثٍ لم يكن من قبل. أله في ذلك حُجَّة أم لا؟.. أرأيت إذا أراد أصحاب هذا الفلج تحويل قناة فلجهم في موضع آخر. ألصاحب النخل في ذلك حُجَّة ويمنعون من ذلك أهل الفلج، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يجوز إغهاء هذا الفلج على هذه الصِّفة إلا برضى أصحاب الوجينين بغير بقيَّةٍ منهم، وكانوا ممن يجوز رضاهم، وكان الإغهاء صلاحاً للفلج. وقد جاء في آثار المسلمين أنه لا يُدَمَّ مفتوت ولا يفتح مَدْمُومٌ إلا أن يوجب النظر من أهل العدل والمعرفة غير ذلك بالمعروف، وأما تحويلُ هذا الماء من هذه القناة إلى قناةٍ أخرى في موضع مباج برضى أرباب الفلج، وخرج ذلك ملاحاً ولم يكن لتلك النخيل شربٌ من ماءِ هذا الفلج الذي يمر تحتَهُن في هذه القناة فواسع ذلك عندي. والله أعلم بذلك.

مسالة ومنه: في الوادي إذا كانت فيه حفيراتٍ بها قليلُ ماءٍ مثلَ من جاء إلى الوادي يريد أن يشرب أو يَروِي منه في وقته ذلك، فحفر فيه حفيرةً وقضى منها أربة وسار. أيكون لهذه الحفرة حريمٌ إذا أراد أحدُ أن يُحدِثَ مثل ثم فلجا أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت تلك الحفرةُ صارت بمنزلة الموردِ فلها حريمٌ كحريم البئر فيها حفظتُه من جوابات بعضٍ فقهائِنا المتأخرين. والله أعلم.

مسللة ومنه: وإذا أراد أحد أن يفسِل قرب مسجد في مكان من له الفسل فيه إنه يُفسح عنه الفسح عنه الشرعي عن حَد الجار، فلم ينكره حتى باع ماله ثم أراد المشتري أن ينكر ذلك. أله ذلك على هذه الصفة إذا أنكر قبل أن يثمر ما نبت من ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح أنه غير مفسولٍ ولا مغروسٍ، فله الإنكارُ. والله أعلم . . وكذلك إذا نبت مثلُ هذا في مالِ أحدٍ ثم باعه وأراد الجارُ أن ينكرَ على المشتري يخرج ذلك عندنا على ما تقدم هنا. والله أعلم بذلك.

مسالة ومنه: وإذا اشترى رجل من آخر مالًا وكتب له صحة المبيع بخط من يجوز خطّه عند المسلمين، فلما أراد المشتري حَوزه عارضه في ذلك البائع وقال إن هذا المال له دون ولده البائع. والوالد يقول إن هذا المال له (١) وقد باعه، وكلاهما أعجز البيّنة غير أن الأب يقر أنّ هذا المال الذي باعه ولده لهذا، إلا أنه يدّعي أن هذا المال له، وأن ابنه باعه بلا رأيه. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق: أن البيع حُتَجةٌ ويَدُ للبائع حتى يصحَّ باطلُ البيع فيه بوجه من وجوه الحق. والله أعلم. . هذه المسألة ليس هذا موضِعها وقد تقدمت في موضِعها فيها أرجو، وهو باب الأحكام والدعاوي. والله أعلم.

⁽۱) في الأصل: لي .

الباب السابع في السدواب واحداثه

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله: وهل يجوز أن تُطْعَم الدواب الشيء الحرام مثل البنج والأفيون أو غيره، وكذلك الشيء المتنجس. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: جائز أن تطعم الدواب الشيء المتنجس على قول بعض المسلمين، وأما البنج والأفيونُ فإن كان لشيء من المنافع فلا يضيق على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: والوالي اذا كان مانعا عن إطلاق الدواب في حريم بلده، ويَعْيِسُ على ذلك. فأتت إبل مطلوقة في البرّ ليلا أو نهارا، فأفسدت على أحدٍ زراعته من البلد أو في غير (۱) البلد، والغبرة [تبعد] (۲) عن البلد مقدار ما يجوز الجمع أقل أو أكثر. أيجوز للوالي على هذه الصفة حبسُ أرباب الإبل المذكورة، أم لا؟ . . وما الحجة على جوازه إن كان جائزًا إذا احتج أرباب الإبل: إنا تركنا إبلنا في موضع مأمن من البر، فهل تمنعونا من جميع البرّ أن تطلق فيه. وخاف الوالي إن تركهم بلا حبسٍ يتعلّل كثيرٌ من الناس بتلك العلة. وما الصوابُ في ذلك؟

⁽١) في الأصل: غيره.

⁽٢) ليست في الأصل ، وإنها زيدت لكهال المعنى .

الجواب وبالله التوفيق: إذا أطلق أصحابُ الدوابّ دوابّهم بالليل فأفسدت على أحدٍ زراعتَه فعليهم ضمانه، وعليهم الحبسُ وبخاصة إذا كان الوالي قد تقدم على أصحاب الدوابِّ في إطلاق دوابهم، ولوكان إطلاقُ دوابهم في البرلأن صاحب الدابّة إذا سرّح دابته بالليل فأضرّت بزرع أحد فعليه الضمان ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولوكانت الزراعةُ خارجةً من القرية، وأما إذا أطلق صاحبُ الدابَّةِ دابَّته في النهار في موضع ما من مثل طريقٍ أو أرضٍ خرابٍ فأضرَّت بزرع أحدٍ، فقال من قال من المسلمين: لا ضمان عليه لأنه يوجد في الأثر مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على أهل الحرثِ حِفظ حرثِهم في النهار، وعلى أصحابِ الدواب حفظ دوابِّهم في الليل» وقال من قال من المسلمين: إن ذلك خاصٌّ في المدينة لأن زراعتها خارجةٌ منها، وأكثر قول المسلمين والمعمولُ به عندنا أن صاحِبَ الدَّابةِ يلزمه الضمانُ إذا أكلت دابتُه زرعَ أحدٍ كان ذلك في ليل أونهار إذا أطلق دابَّته وأما إذا تقدم الوالي على أصحاب الدواب في إطلاق دوابّهم، فلا يجوز لهم إطلاق دوابّهم كان ليلا أو نهارا. وأما إذا ربط صاحبُ الدابة دابته بها يوثق به مثلها، أو سدَّ عليها بابا وأَحْرَزَها(١) بها يُحرِّز به مثلها، ثم انطلقت فأحدثت (٢) حدثًا في زرع غيره فإنه ليس عليه ضهانٌ فيها بينَه وبين الله. وأما في الحكم، إذا أكلت حرثًا في الليل فعليه الضمان إذا صح أنه أحرزها مثل ما يُحرز به مثلها ثم انطلقت بعد ذلك، فإنه لا يلزمُه ضمانٌ. هكذا حفيظته من آثار المسلمين مُؤثِرا بعينه. والله أعلم.

مسالة ومنه: أتيت بمعناها فيها عندى:

الجهواب: في الدابة إذا أضرت على أحدٍ من الناس، وكانت عند راعٍ

⁽١) أي توتاها يجوز هذا الموضع الحصين .

⁽٢) في الأصل فأحدث.

مستأجر لرعيتها، أنه لا يلزم ربّ الدابةِ شيُّ وإنها ذلك على الأجير. والله أعلم.

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مُفرح رحمه الله . وسألت عن الطير مثيل طير الدجاج إذا أضرَّ على أحد زرعه واحتج صاحبُ الزرع على صاحب الدجاج أن يحبِسه مرة أو مرتين أو ثلاثا، ثم أراد أصحابُ الزرع أن يجعلَ للدجاج حبًّا مسموماً . أله ذلك؟

الجــواب : جائزٌ له ذلك ولا ضمانَ عليه . والله أعلم .

مســــاًلـة : وعن رجـل أطلق دابته في المرعى حيثُ تَرْعَى الدوابُ، فرجعت الدابةُ حتى وقعت في زراعة قوم؟

الجــواب : أنه لا ضهان على صاحبها ، ومنهم من قال عليه الضهان .

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي في الدواب الرغايدِ مثلِ الركاب والبقرِ الضواري التي تخرب على الناس ذروعَهم ولم يعرفوا أربابها، كيف الحيلة فيها، ويشكون منها. أرأيت إذا قبضوها وجاءونا بها، وأرادوا أن يؤجروا عليها بأنفسهم وتكون في الحصن أم يوقف عنها؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي وحفظته عن الشيخ العالم صالح بن سعيد بن زامل . أنه يعجبُه إن كانت الدواب تخدم أن تؤجر وتطعم من خدمتها. وحفظتُ عن الشيخ محمد بن عبدالله أنه يجوز أن تُطعم ويكون الطعام على أربابها.

وحفظت أيضا عنه أنه يجوز أن يؤجِّر لها راعيا ويحفظها وتكون الأجرة على أربابها. وسمعت أن بعض الولاة يطعم ونها(١) وإذا صارت قيمة الطعام قدر

⁽١) في الأصل: يطعموها.

ثمنها، باعوها، ولم أحفظ ذلك من أثرٍ ولا عن شيخ من شيوخ المسلمين، غير أني أسمع هكذا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل أطلق دابته في فلاة من الأرض، فكسرت أوعية وأكلت متاعهم. وكذلك من زرع في فلاة قوم يرغدون فيها مواشيهم أو في قرب مورد ترده دوابهم، فأكلت المواشي زرع القوم. هل عليهم ضهان، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي أنه يجري الاختلاف في مثل هذا. قال بعض: على أهل الزرع أن يحضروا زرعهم ويحرسوه عن الخراب. وقال بعض المسلمين: على أهل الدواب حفظ دوابهم.

وكذلك في الضمان يجري الاختلاف فيما عندي:قولٌ على أهلِ المواشي الضمان، وقول لا ضمان عليهم. والله أعلم.



الباب الثامن

في الضمان والتعارف وما يلزم الضمان فيه ومالا يلزم ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي، رحمه الله : فيمن اكتفى ببعض الناس في سقي ماليه زَمَان المَحْل، وصار المستعانُ به يقتعد به من فلج من الأفلاج من رأس جليه، ويسقي به لهذا الرجل ماله . . أرأيت إن كان هذا المتوسّطُ لا يعرف دقائقَ الورع، ولا هويتعمد ظلم الناسِ . أيجوز لمن يكتفي بهذا السّقي ماله على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعلم صاحب المال من هذا الرجل المتوسط له في ماله ظلما لأحد، فلا يضيق على صاحب المال. ولا يلزمُه شيء . والله أعلم . مسألة ومنه : وفيمن نشأ وله شركة في مال ، وأدرك شركاؤ ه يجوز المال ويمنعونه وهو قطعٌ متفرقة وبعضها أشهر من بعض ، وبعضها يُسْمَعُ فيه طعنٌ من بعض الناس، وأكثر شركائيه يقولون إن هذه القطعة لنا وهم يجوزونها ويمنعونها وفي أيديهم ولم تقم عليهم بينة لمدِّع على دعواه . كيف ترى لشريكهم فيها على هذه الصفة فيها بينه وبين الله خالقك ، يعجبك أن يأخذ شركة من الصريح ، ويهمل الذي يسمع فيه بشيء إذ الكلام أنه غيرُ صحيح أم إذا تركه يكون لمن ضَيَّعَ ماله بلا بَيْنة عادلةٍ تشهد بفساده؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم فجائز لهذا الشريك أن يأخذ شركته من جملة القطع ما لم تصح ببيّنة عادلة أن في هذه القطع شيئا من الحرام فحينئذ يتركه. وأما إذا أراد هذا الرجل يتنزّه ويحتاط على نفسه ويتورّع عن ذلك فالاحتياط أولى ما استعمل، وإذا ترك هذا الرجل شيئا مما يقال فيه من الشبهات فجائز له ذلك، ولا يكون مُضّيّعًا لماله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن هلك وترك زوجتين ولم تكن له عصبة يلتقي نسبه بنسبهم إلا أن أناسا ادَّعَوَّا أنهم ورثة هذا المالك بلا صحة، وعَدِمُوا شهادة العدولِ أنهم يرثونه، أترى هذا الميرات يكون حلالاً إذا تراضى (١) فيه الزوجتان والمطالبون على ما ذكرت، أم تكون فيه شبهة على جميعهم، ولو تراضوا. . أرأيت إذا عَدِمَ الطالبون الصَّحَّة المعارضة لهما، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تراضى في ذلك الزوجتان والمطالبون، فجائزٌ ذلك ويكون حلالا، وإذا عدم الطالبون الصحة وأخذت الزوجتان المال فلا شبهة في ذلك إذا لم يكن بريب في ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن قلّع صَرْمًا من أرضٍ لا هي مم يستحله المسلمون، ولكن النخل بها محدثه، ولعل الصرم الذي هو النوم صار نخلا بها محتلّ من غيرها كيف حال هذا الصرم إذا قسل في ملك حلال، وقد قُلِعَ من هذه الأرضِ التي هي مشكوكٌ فيها؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يخرج مثلُ هذا من أقوال المسلمين غير أنه يعجبني للمتورِّع ألا يأخذ من هذا الصرم. والله أعلم.

مسللة: من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله فيمن مر على بئر في البريّة فوجد دلوا موضوعا قرب تلك البئر لا يعرفها لمن، وهو محتاجٌ للهاء لشرب أو لغسلِ نجاسةٍ أو لصلاة أو غير ذلك. أيجوزُ له

⁽١) في الأصل: تراضيا.

أخذ هذا الدلوويتناول به ماءً ويردُّه مكانَه، ويبرأُ منه على هذه الصفة. وكذلك إن وجد طويا وعليها آلـهُ الـزجر. أيجوزُ له أن يزجَّر منها بدلوها وحِبالها لقضاءِ حاجته، ولا ضهانَ عليه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما أَخُذُ ذلك في موضعه وجعله على البئر واستعماله ذلك، ورده الى موضعه فله ذلك اذا اضطر الى ذلك، ويعجبنا له الدينونة بذلك لربه، وأما ما كان مجعولا على البئر فله استعمالُه ولا ضمان عليه إذا لم يتعد فعل مثله فيه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن علق شيئا من الآنية في سوق المسلمين أو موضع غيره، فوجد شيئا معلَّقا فوق الذي علَّقه هو. وذلك الموضع ليس بمِلْكِ له، لأن الناسَ يعلقون أشياءهم فيه، وكذلك إن وَضَع شيئا فوجد شيئا موضوعا فوق شيئه، ما الوجه في أخذ شيئه؟

الجواب وبالله التوفيق: إن قَدَر [أن] (١) يخرج شيئه ذلك من غير قبضٍ منه لذلك الشيء ولإزالته من موضعه ذلك، فلا بأس عليه. وإن لم يخرج إلا بقبضه ذلك فنخاف عليه أن يلزمه ذلك إن قبضه أو أزاله عن موضعه، ويتخلص منه إلى أربابه إن عَرفهم، وإن لم يَعْرِفْهُم فيعتقد الخلاص لأربابه متى عرفهم وعليه حفظ ذلك. وقال بعض المسلمين: من قبض شيئا ووضعه موضعة فلا يلزمه حفظه، ولا ضهان عليه. والله أعلم.

مســــألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله: وإذا قلع رجل صرمةً من بلاد لبيت المالي، وفسّلها في ماله ثم دفّع قيمة الصرمة حلالا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول أن يكون

⁽١) ليست في الأصل ، وإنها أضيفت لكمال المعنى .

عليه قيمةُ الصرمةِ ، كانت الصرمة لبيت المالي أوليتيم ، وتكون عليه قيمةُ الصرمةِ يوم قليه أعلم . يوم قلعها ، وتكون الصرمةُ له على أكثر القول . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن قبض شيئا من يد رجل ثم صح أنه ليتيم أولمن يعسره قبضُ ماليه وأراد الخلاص من ذلك، وأراد أن يدفّع لليد التي قبض ذلك منها على القول الجائز ذلك. أيجوزُ أن يرسِل له ذلك عند غير ثقةٍ، إذا كان غير حاضِرٍ وصح عنده أن ذلك الشيء بلغة بإقرار منه، أم يجوز إلا أن يقبضه بيده. هل يبرأ هذا من هذا الشيء على هذه الصفة؟

أرأيت إن عَرِّفَه له عند أحدٍ، وعرفه به أنه مَرْفُوع ذلك عند فلان فتركه. الجواب وبالله التوفيق: جائز على قول بعض المسلمين، وإن أرسله إليه مع غير ثقة وسأله فأخبره أنه وصَلّه فإنه يبرأ على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: في رجل أراد أن يشترى من رَجُلٍ متاعا فقال له، لا أعرفك، فجاء رجل فقال له: نعم. بايعه وأنا أعرفه فجاء رجل فقال له: نعم. بايعه وأنا أعرفه فباعه على معرفة هذا الرجل وبعد لم يُوفّ المشتري صاحبه، والرجل نسي الرجل المشتري أنه من هو. فهل عليه ضمان ذلك إذا كان نافقه على معرفته أم لا ضمان على صاحب المعرفة في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: ففيه اختلاف. قول: عليه ضمانٌ ذلك. وقول: ليس عليه ضمانٌ ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أناس اعتدوًا على مالِ أحدٍ، وتعاملوا عليه فمنهم من أكل ومنهم من خرَّب وحرق شيئا من ذلك المتاع. ومنهم من رماه في طوى، ومنهم من رابعهم وقبض شيئا منه، ومنهم من باع شيئا منه وقبضه أحدٌ منهم، وتلف جميع ذلك وأراد أحدٌ منهم التوبة. أيلزمه بقدر ما أخذ أو قبض أو أكل أم يلزمه جميع ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين: يلزمه بقدر ما أخذ. وقال من قال: يلزمه الجميع. والله أعلم.

مسلمانة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: فيمن عليه حق وأراد أن يسلمه إلى من عليه له، ورَمّاه بين يديه في بساط، وأخذه من البساط وهو ينظره، وكذلك الورقة التي فيها حق أيبرأ هذا من الحق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي إذا قبض من له الحق حقه، وهويراه فقد كفاه فيها عند ويبرأ إن شاء الله تعالى، وكذلك الورقة. والله أعلم.

مسالة ومنه: في امرأة ابتليت(١) بزوج لص وتعاينه، يأخذ حقوق الناس ويبطش بهم(٢) وتنهاه(٣) فلم ينته. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب وهو هذا فيها عندى:

الجواب وبالله التوفيق: فالذي عندي ، والله أعلم. أن هذه المرأة يسعها أن تأكل من الذي يعطيها زوجُها حتى يَصِحَّ [أنه](٤) حرام ذلك بعينه لأنه يمكن أن يكون غير مسروقٍ ولا مغصوبٍ. وكل أولى بها في يده حتى يصحَّ باطله، وأما في طريق التنزه فذلك الى المبتلى. والله أعلم.

مسالة ومنه: والحل إذا طيب بكيذا جرام لم يحرم الحل، وإنها عليه ضهانُ الكيذا. والله أعلم.

مسللة : ومن رأى (٥) إنسانا يُقْتَل أو يُضَرَب ضَرْبًا يؤدّي الى الموت، ويمكنه فِدَاؤه بشيء من الدنيا فعليه فِدَاؤه، إلا أن يلحقه في فدائه ما يؤدي إلى عطبه وعطب عياله من الجوع، فليس عليه أن يحيي غيرة ويميت نفسه.

⁽١) في الأصل: ابتلت: (٢) ليست في الأصل وإنها أضيفت لكمال المعنى.

⁽٣) في الأصل: تنهيه . (٤) ليست في الأصل .

⁽٥) في الأصل: رى.

وأما إذا رأى مال إنسانٍ يُؤْخَذ ويمكنه فداؤه فليس عليه ذلك فرضٌ أن يفديه عليه الذي عنه إلا بالغرم.

مسللة : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله ، فيمن يقول لي: ناولني ثوبي أو ناولني الثوب وهو بقربي . أيجوز لي أن أنا وِلهُ ادّعاه لنفسه أو لم يَدّعِه؟

الجــواب : يجوز له ذلك على الاطمئنانة إذا لم يكن الثوب في يد أحد يدّعيه . والله أعلم .

مسالة ومنه: فيها أجده عند أحد، وأنا أعرفه أنّه لغيره ولم يصحّ معي أنه ملكه بحق أو بغير حق. أيجوز أن أستِعيره مثل كتابٍ أو غيره أم لا؟ الجسواب: إذا كان ثقةً جازله أخذُه من عنده. وإن كان غير ثِقَةٍ فلا يجوزله أخذه منه إذا علم أنه لغيره. والله أعلم.

مسللة: لعلها من جوابه أيضا لأنها على نسق ما تقدّم فيها عندي، وكذلك فيها أراه في المسجد كثوبٍ أوغيره، وأريد أن أصلي وأحوله من موضعه إلى ناحية، أيلزمني ذلك، أم لا، علمتُ بصاحبه أولم أعلم به؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا وجد موضِعا غيرَه يصلي فيه، وإن تركه في موضع يأمن عليه وإن تلف فعليه ضمانه إذا أزاله من موضعه وتلف بسببه. والله أعلم.

مسللة: أرجوأنها من جوابات الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله: ومن أخذ كتابا من حصن المسلمين وخرج به، وتم عنده زمانا ثم رده إلى الموضع الذي أخذه منه مثل غرفة الصلاة من حصن نزوى، وما كان مثل ذلك. هل يبرأ أم حتى يقبض أحد من ثقات المسلمين. وإن قبضة في وقته ذلك، وتركه. أيكفيه ذلك. وكذلك ربعة المسجد إذا أخذ مصحفا وقرأ منه، ورده مكانه. يكفيه أم لا؟

الجواب بوالله التوفيق: انه إذا أخذه وخرج به وتم عنده زمانا فإنه يُقبضه أحدا من ثقات المسلمين، وأما إذا كان كان في وقته ذلك الذي قبضه فقال بعض المسلمين إنه يكفيه تركه في موضعه. وقال من قال يُقبضه أحدا من ثقات المسلمين، وكذلك إذا أخذ ربعة المسجد، فجائز له تركه في موضعه لأن ذلك موضعه، وكذلك إن أخذ كتابا من بيت رَجُلٍ وتركه في موضعه ففي ذلك اختلاف. والله أعلم.

مســــألة: أتيت بمعناها فيها عندي دون لفظها كله. وإن سمع رجل أناسا يتعاقدون على قتل رجل؟

الجواب وبالله التوفيق: ان عليه أن يُعْلِمَهُ ويُنْذِرَه إذا كان قادرا وإن لم يعلمه حتى قتل، فقال: لا يلزمه لأن الحق متعلق على أحد، وهذا القول عندي أحسن. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا أرخى الصيادُ لنحه في البحر فمر به صاحب الحشبة فقطعه. أيلزمه ضمان أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه يلزمه ضهان على صفتك هذه . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن لزمه ضهان من ماء أفلاج شتّى من بلد واحد، ولم يعرف جميع أصحابِ الماء ولا يحصي عددهم. أيبرأ إذا أوصى لفقراء ذلك البلد بقدر ما لزمه من الضهان، أم يكتب لاصلاح الأفلاج؟

أرأيت اذا كان الضمان من قِبَل كبس في الأفلاج . , كله سواء أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين : إن الضمان يفرِّقه على الفقراء . وقال من قال : يخدّم به الأفلاج مشل سحب من الفلج أو حمل كبس يقع في الفلج . وقال من قال : إذا أراد الاحتياط يخدم الأفلاج ويفرق بقدر الضمانِ على الفقراء . والله أعلم .

مســـالـة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليهان بن محمد بن مداد النزوى رحمه الله . . تركت سؤ الها وأتيت بالجواب وهو هذا فيها عندي :

الجــواب : أن من لزمه ضمانٌ من فلج معروفٍ وأراد الخلاص من ذلك فقد قالوا إن كان ما لزمه من الضهان من أصل ماء هذا الفلج من أعلى افتراق الأجايل فصاعدا فإن عرف ربُّه يخلص منه إليه بحل أو تسليم إن كان من له الضمان ممن (١) يملك أمره، وإن لم يعرف ربُّه وصار الضمان مجهولاً لم يُعْرَف له ربِّ وصار في حدِّ الإياس من معرفة ربه. فقد قيل ذلك بإختلاف بين أهل العلم فقال من قال منهم: يجعل ذلك الضهان في إصلاح الفلج حيث يجمع الصّلاح أربابُ الفلج كلهم من أعلى الأجايل فصاعدا ، من سحب كان أو صاروج أو غير ذلك مما يكون فيه الصلاح للفلج سوى زيادة القرح ؛ لأن صلاح القرح مجهول لا يُعْرَفْ. وقال من قال: يجعل ذلك في فقراء المسلمين مع اعتقاد الدينونة، فالخلاص من ذلك متى ما صح له ربُّ يوما ما تَخْلصُ إليه بحل أو تسليم. وإن خيره بين الأجر والغرم فحيث اختار كان من ذلك إليه. وقال من قال: هو ضهان موقوف حتى يصح ربُّه وإلا فهو بحاله. ويعجبني قول من قال: يجعل في مصالح الفلج حيث تجمع الصلاح أرباب الفلج كلهم، وإن فرَّقه على فقراء المسلمين فهو وجهُ خلاصٍ عندنا قول من قال بذلك. وإن كان لزمه من الضهان هومن ماء السواقى الفوارق من بعد افتراق الأجايل، فإن عرف ربُّه تخلص إليه منه بحل أو تسليم، وإن لم يعرف ربَّه وصار في حد الإياس من معرفة ربِّه فرِّق ما عليه من الضمان على فقراء المسلمين مع اعتقاد الدينونة في ذلك وإن عرف ربّه يوما ما تخلص إليه منه بحل أو تسليم وإن خيره بين الأجر والغرم، فحيث اختار كان، وذلك إليه. ولا يعجبني أن يجعل هذا الضهان على هذه الصفة في مصالح أصل ماء الفلج حيث تجمع الصلاح أربابُ الفلج كلهم، لأن هذا الضمان ليس هو من أصل ماء الفلج، وإنها هو من ماءِ الفوراق بعد افتراق

⁽١) في الأصل: من.

الأجايل، ولا فرق عندنا بين الخطأ والعمد في معنى لزوم الضهان. وحكم الخلاص منه على كلا الوجهين جميعا لأن الخطأ في الأموال مضمون. هكذا حفظناه من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله. والكتب الموقوفة إذا أخذها أحد من يد من هي في يده، وردها إلى اليد التي أخذها منها أيبرأ أم لا يبرأ؟

الجــواب : يجوز ردها على من قبضها منه . والله أعلم .

مسللة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عبدالله بن محمد بن غسان رحمه الله ، فيمن كتب خطاً لأحد من الناس . لمن حكم القرطاس من هذا الحق؟ الجسواب : حكمه لصاحبه إن أرادوه . وقال قوم : للمكتوب له فيه ، أراد جوابا أو لم يُرِدْ جوابا ، إلا أن يرجع الكاتب للخط يطلبه فله خطه ، فإن تلف كان عليه قيمتُه وإن مات فللورثة ذلك من بعده . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن لزمه ضمان لمن لا يعرف ربَّه ورجع إلى الفقراء. أيجوز له أن يُبَرِّيءَ منه نفسه، أم لا؟

الجواب بوالله التوفيق: جائز على قول بعض المسلمين إذا كان فقيرا، وقول لا يجوز. والله أعلم.

مسلاً : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . وفيمن لزمه ضمان من نخلة أو شجرة أو زرع ، وكان ذلك لم يعرف ربه أو لأيتام أو لأغياب أو شق عليه الخلاص لأربابه وأصلح بها لزمه من الضهان مثل : اشترى له سهاداً أو غيره ، والذي يكون صلاحا لذلك . أيكون هذا وجه خلاص لعله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يكون هذا وجه خلاص. والله أعلم.

مسالة ومنه: فيها أرجو ومن لزمه ضهان من كتاب موقوف أو من كتاب اعتاره أو من جدار هدَمَه وأصلَح من ذلك بقدر ما لزمه. أيبرأ من الضهان؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يبرأ من الضمان على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن لزمه ضهان من نخلة وسأل عن أربابها فقال له أحد من غير الثقاتِ ولكن يطمئن بقول ه إنها لفلانٍ، وفلان أيتام وبُلَّغ. أيبرَأ اذا سَلَم لهم ذلك، كانت النخلة قائمة أو ذهبت، وذهبت أرضها؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الاطمئنانة حكم من حكام دين الله. وإذا اطمأن قلبُه وسلّم الضهان لعله لمن ذكرتهم، فإنه يبرأ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الماء الذي يبقى في الساقية تحت نخلة المسجد بعد رد أهل الماء ماء هم، يجوز الانتفاع منه لشرب أولغير ذلك مثل أن يحمل منه شيئا من الماء أو يسقى دابته منه، أو يشرب منه بنفسه؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين، قال من قال من المسلمين: إنه لا يجوز أن يحمل منه شيئا. وقال من قال: يجوز الشرب منه ولا يجوز غير ذلك. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وإذا حمل رجل صبيا ابنه أو ابن غيره وساربه، ولكمته حصاةً وطاح هو والصبي، واشتج الصبيّ. فهل على الرجل ضهانُ ذلك، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إن كان حَمُّلَ الصبيّ صلاحا للصبي وعثر الرجلُ بغير تعمد منه فيعجبني ألا ضهان عليه. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن سار في البرية ووجد بعيرا وتعبر عليه قدر فرسخ أو نصف فرسخ أو نصف أو أكثر، وتركه في ذلك المكان، ولم يشهد على تركه رجاءً منه أنه لم يغب عن أصحابه وهو قريب من البلد وبعد، سأل عن أصحابه فلم يعرفهم فهل يلزمه الا الكراء يتخلص منه أم تلزم قيمة الجمل.

الجواب وبالله التوفيق: يلزمه الكراء على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أوقد نارا في ماله أو في بيته، وحرق شيئا من ماله، وأحرقت النار أموالا وبيوتا لجيرانه أو غيرهم. أيلزمه شيء من ذلك، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. قال من قال: إذا احترق شيء من أملاك الناس بلهب النار فعليه الضهان، وكذلك يعجبني. وأما اذا حملت الريح النار فاحترق شيء من أموال الناس، فلا ضهان عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ترك ماءه من الفلج في ماله وانكسر الماءُ من ماله وأضرًّ على ساقية فلج آخر أو بهال الغير من غير عمد من صاحب الماء. أيلزم صاحب الماء إصلاح ما أضرَّ ماؤه، أم لا، كان ترك إلماء بنفسه أو بيداره؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ضمان عليه فيما تولّد من الضرر من فعل بيداره، وأما من فعله بنفسه فأخاف عليه الضمان إذا تولد الضررُ في مال غيره. والله أعلم.

مســـألـة ومنه: وفيمن أراد أن يستبرىء أحدا في ماله فيها يستقبل إذا قال له صاحب المالِ ما على شرط له من الذي أباح له أخذَه منه إلى انقضاء مدته؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز ذلك على بعض قول المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه مائة لارية لرَجُل، وأوصى له بغلة نَخْلِ عشرين سنة، وغلة النخل بقدر خمس لاريات فضّة. أيبرأ إذا استغل الرجل النخل عشرين سنة، وكان كل سنة غلته لا تقصر عن خمس لاريات فضة، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: جائز ذلك على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن لزمه ضمان من بُسُطِ المسجدِ، فاشترى بساطا وفَرشَه في المسجد. هل يبرأ ويكفيه ذلك أم يقبض ذلك وكيلُ المسجد، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا فرش البساط في المسجد فإن ذلك يكفيه ويجزئه. والله أعلم بذلك.

مســـالة: وفيمن لزِمه ضهان من تمر فطرة المسجد فجاء بتمر بقدر ما لزِمه من الضهان، وأكله فطورا في ذلك المسجد. أيجزى ذلك عنه أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه يجزىء ذلك على ما وصفت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي وكلاء المساجد والأيتام والأغياب وبياديرهم والعرفاء إذا غفلوا عن شيء من مالهم مثل ماء ضاع أوغير ذلك. هل يلزمهم ضمانٌ مالم يقصروا وكان ذلك على وجه النسيان منهم؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن ضاع المال أو الماء بتقصيرهم منهم، ولا من فعلِهم فلا ضمان عليهم. والله أعلم.

مسلقة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله: وهل يجوزُ الشربُ من النزواجرِ من غير إذن من صاحبِ النزجرةِ أم لا؟. وكذلك الغرب يكون هو والزجر سواء، أم لا؟

الجـــواب : في ذلك اختلاف ويعجبني أن تكون كلُّ بلدة يجري أمرُها على ما يتعارَف أهلُها من منع أو إباحةٍ ، ولا فرق عندي بين الغرب والزجر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يمرفي الطريق، ووطى، برجله على تمره أو تمرتين على الخاء لعله على الخطأ منه، من النخل التي على الطرق. أيضمن في ذلك أم لا؟. وكذلك من وطىء عود زرع وكسرة، أو قطع ورقة من شجرة، أو اتكأ بجدار فوقع شيء من الجداريسير ما لا قيمة له. أيضمن في ذلك كله، أم لا؟ الجسواب: أما التمرفي الطريق فلا يعجبني أن يلزمه ضهان من وطىء على الخطأ، وأما عود الزرع فإن كان كسره من أرض ضاحبه فعليه عندي الضهان، والحورقة فيها اختلاف إذا لم تضر بالعود، والجدار إذا كان وقع منه تراب الذي يكسيه الجدار، ولم يكن من أصل الجدار فلا ضهان فيه في أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يمر في الطريق، ووطى، برجله على تمره أو تمرتين على الخاء لعله على الخطأ منه، من النخل التي على الطرق. أيضمن في ذلك أم

لا؟. وكذلك من وطىء عود زرع وكسره، أو قطع ورقة من شجرة، أو اتكأ بجدار فوقع شيء من الجدار بسير ما لا قسمة له. أيضمن في ذلك كله، أم لا؟ الجسواب: أما التمر في الطريق فلا يعجبني أن يلزمه ضمان من وطىء على الخطأ، وأما عود الزرع فإن كان كسره من أرض صاحبه فعليه عندي الضمان، والحورقة فيها اختلاف إذا لم تضر بالعود، والجدار إذ كان وقع منه تراب الذي يكسيه الجدار، ولم يكن من أصل الجدار، فلا ضمان فيه في أكثر القول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يكون عليه ضمانً لرجل أعمى من ضربة حَجرٍ أويدٍ كيف لفظ الرآن في ذلك؟

الجــواب: يقول كذا يافلان قد أبرأت فلان بن فلان الفلاني من الأرش الذي لزمه لك وهو كذا وكذا ولا يقول له: قد أبرأتني. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يأكل طعاما من عند الناس مثل الأرز والخبز، ويقع منه شيء في الأرض من غير اختياره. أيكون ضامنا لما وقع منه؟. وهل يجوز أن يأكل أكثر مما يأكل في بيته من اللحم والسمن، أم لا؟. وهل يجوز أن يترك الرطب قدًام غيره من الأوعية بلا رأي صاحبِ المنزلِ، أم لا؟. وهل يجوز أن يستعمل الماء للطهارة؟

الجسواب: أما ما يقع من يد الآكل من الأرز والخبز على الغَلَبة منه فلا ضهان عليه. وأما أكله فقد قال بعض : يأكل حتى يتضَلَّع ، وبعض قال : يأكل لقمة واحدة وبعض قال : يأكل على عادة الناس في الأكل يتوسط في ذلك ، ويعجبني ذلك. وأما غسل اليدين من مائهم ، وتفريق الرطب لصاحبه ، فلا يضيق هذا على التعارف. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن تكون له نخلة على وجين فلج وأراد صاحب هذه النخلة أن يحرقَ نخلته ويقع منها رطبٌ في الفلج ويذهبُ به الماء. هل يضمن صاحب

النخلة ما وقع من نخلته من رطب أو تمري؟ ، وهل عليه إزالتُه في الفلج؟ . . أرأيت إذا كان الفلج يسقي أموالا كثيرة ، ولم يَدّرِ في أي مالٍ ذهب به الماء . هل عليه أن يستبرىء أصحاب الأموالِ واحدا واحدا؟ . . أرأيت إذا كانت هذه النخلة عاضديّة وكان في هذا العاضد نخيل كثيرة لمساجِد وغير مساجِد ، ولم يعلم صاحب النخلة أن التمر الذي في الفلج أنه من نخلته يقينا ، لأن النخل قربها ، فإذا تركه في الفلج احتياطا أن يقع في شبهة . هل يضمن بها وقع منه في الفلج ، وما يعجبك في ذلك .

الجــواب: إذا كان ما وقع في الفلج من الرطب لا يضرّ بهاء الفلج. فلا ضهانَ عليه عندي. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفيمن خرج الى مكة الشريفة حاجاً ثم صادفه أناس بعضهم عند الطواف، وبعضهم عند السعي، وبعضهم في الطريق. ألزم نفسه لبعضهم الضان. والآن لا يعرفهم ولا يجد من يدله على معرفتهم، وربها وقع منه تهاونٌ عن البحث لما هوفيه من الشغل. أيجزئه أن يسلم ما ضمنه لبعض الفقراء، أم لا يجزئه، ويكتبه في وصيته على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يجزئه أن ينفذَ ما ضمنه لبعض الفقراءِ من عُمان، وإن جعله في عزِّ الدولةِ، فذلك وجهُ خلاصٍ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن لزمّه ضهانٌ من ماء يسقي به مالٍ مُوقَفِ للفقراء. أيجوزله أن ينفّذ ما لزمه من الضهان على الفقراء مثل ما تنفذ الغلة عليهم، أم لا ينفذ ذلك إلا في شرب المالِ فقط؟

الجواب وبالله التوفيق: فإذا فرق ما لزمه من هذا الماء الذي ذكرته على أحد من الفقراء فإنه يجزئه على قول بعض المسلمين، ويعجبني أن ينفذ ذلك في شرب المالي المُوقف. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه ضهانٌ لبيت مال المسلمين من بلدين أو ثلاثة أو أكثر، أيجزئه أن أوصى به مُجملًا لبيت المال، أم عليه أن يوصِى وينفِّذ كلّ ضهان لزمه في البلد التي لزمه من بيت مالها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه جائز أن يوصِي به مُجملًا لبيتِ مالِ المسلمين على القول الذي يُعمل به. وقال من قال من المسلمين: إنه ينفِّذ كلَّ ضهانِ بلدٍ في البلد التي لزمه فيها الضهان، وكذلك الوصية. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن لزمه ضمانٌ لأحد من قبل فعله فيه بغير حق في مكان العورة ثم مات المفعول به ذلك، وطلب الفاعل الحل من ورثيه. أيبرأ من غير إعلام لهم بفعله، أم لإ؟

الجواب وبالله التوفيق: انه لا يبرأ إلا بالإعلام منه، ويقول من قبل ما لزِمَني من عقر أو ارش من قبل هالكِهم فلان أو فلانة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن رفع على سارق سرقته التي سرقها عليه أو على دابته من طريق أو بيت، أيلزمه الضهان بلا اختلافٍ أم فيه اختلافٌ في الوجهين جميعا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: وجدت في آثار المسلمين إذا رفع على هذا السارق السرقة من بيت المسروق فعليه الضهان. وإن رفع عليه من خارج فقد قيل عليه التوبة ولا ضهان على الرافع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي ثمن الأفيونِ الذي ذكرته لك أولا أني قبضته من حساب نصيبي من عند أصحابي لما كنا في الطريق ثم إني لم تطب نفسي به من بعد ذلك فرددت عوضه إلى من قبضته منه، وقبضه مني جميعا، ثم جاءني بعد أيام بمثله عددا أو أقسم بالله أنه غيرُ الذي دفعتُه له، وأنه لي من مالي، وأنا فيها عندي أنه عوض ما دفعتُه له من تلك الدراهم. أهوطيبٌ لا شبهة عليَّ فيه فيها بيني وبين الله تعالى، ولو كان غيرَ ثقة عرِّفني بها تراه؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه هو حلال طيب لا شبهة عليك فيه، ولـوكان الـرجـل الذي يريد أن يعطيك غير ثقة لأن كل أحدٍ أولى بها في يده بارا كان أو فاجرا. وجائز إقراره بها في يده إذا كان صحيح العقل. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن لزِمه لأحد ضهانٌ من فعل خطأ في مالِ أحدٍ، وكان هذا الضامنُ من بدلٍ على المضمون له في ماله بمقدار ما لزِمه. أيسلم من الضهانِ بذلك أم لا يجوز الإذلال في مثل هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الضامن يسلم ما لزِمه من الضهان لمن لزِمه له الضهان لل لزِمه له الضهان ولا يكتفي بالدلالة في مثلِ هذا على القولِ الذي فيه السلامة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن سافر إلى مكة الشريفة هو وأحد من النّاس فمرض صاحبه وعند ذلك المريض مال بضاعة أو غيرها فابْتُلِي بها وهما على خروج من تلك البلد، وكارى عليها ذلك الرجل الصحيح أناسا مجهولين عنده أو معروفين بالخيانة، ولم يجد غيرهم هناك، ولم يخرج معهم في حال حملهم لها، أمكنه الخروج. وقصر وغفل أو لم يمكنه، كان ذلك بأمر ربّها المريض أو بغير أمره فوجدها ناقصة كثيرا، وظن أنهم خانوها - أعني الذين كاراهم على حملها - ومات ذلك المريض. أيضمن ذلك القائم لما تلف منها، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كارَى هذا الرجلَ على هذه البضاعة أناساً بأمر صاحبِها فلا ضمانَ عليه. وإن لم يكن بأمرِ ربِّها فعليه الضمانُ. والله أعلم.

مسالة ومنه: وكذلك ما أخذ منها من العشور في يده بعد موتِ ربّها، ولا يقدر هذا الأمينُ أن يمتنع من الذي يأخذ منه، أخذوا منه برأيه أو بغير رأيه أو بعد الخوف عليها. أيضمن ذلك في ماله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أخذَ من هذه البضاعةِ العشورَ بغير رأيه، ولا يَقْدر هذا الأمينُ على الامتناع، فلا ضمانَ عليه. وإن سلّم هومنها العشور بعد

الخوف عليها، ففي الضمان عليه اختلاف . وإن سلم منها على الخوف على نفسه فعليه الضمان . والله أعلم .

مســالة ومنه: وفي الذي يخدم شيئا مثل يظفر فلجاً أوغيره، ولا مخرج له من لزوم الضهان لعدم الحيلة عن ما يسقط في النهر. هل له مخرج بالعذر أو بالشرط أو غير ذلك؟

جواب عليه ولولم تمكن خدمتُه إلا بكذا. والله أعلم بذلك.

مسالة ومنه: وفي سكان البيت من الأزواج والأولاد، إذا وضع أحدُهم في ذلك البيت شيئا، ولم يعلم به الآخر، فجاء الى ذلك المكان ليلا فصدّمه ذلك الموضوع فآلمه. أيلزمُ الواضع له الضمانُ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن الواضع وضَعه في موضع سكنه، فعليه الضهان. والله أعلم.

مســـألـة ومنه: وجوابه: فيمن غيل طينًا بهاء حرام. أنه يجوز الانتفاعُ بذلك الطينِ ولا يحرمه المالُ الذي غيل به. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفيمن له دينٌ على ميِّت ولم تكن له بَيْنَةٌ، وقَدرَ أن يأخذَ من مال الهالك بقدر حقِّه، وعلى الهالك ديونٌ تحيطُ بهاله. فإذا أخذ هذا الرجل من مال الهالك بالقسط فجائز ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل سرق غزلا واغتصبه ثم عمله بنفسه ثوبا أو استأجرَ من يعمل له ثوبا، ثم أدركه صاحبه المسروق ثوبه أو غزله أو المغصوب منه. . تركت بقية السؤ ال وأتيتُ بالجواب، وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق: آنه إذا استأجر السارق أو الغاصب على نسّاجه الغزل ولم يعلم النسَّاجُ أن الغزل مسروق أو مغصوبٌ فللنسّاجُ أن الغزل مسروق أو مغصوبٌ فللنسّاجِ أُجرتَه على السارق

وعلى صاحب الغزلِ ما زاد عن قيمة الغزل على الاحتياطِ. وإن كان هو الذي عمله بنفسه ثوبًا، فلا يعجبني أن يكون له عناء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن لزمه ضمانٌ من بيت مال المسلمين من قرية سمائل وأوصى به لبيت مال المسلمين من قرية سمائل. أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن التبعة ما لزم الإنسان من الضمان على وجه الخطأ وأما الضمان الذي لزم الانسان من الضمان على وجه العمد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل عليه حقّ لرجل من قِبَلِ وصيّة هالك واشْتَبه (١) من عليه الحقُّ بينَ أنه فلان وفلان. ولم يستيقن من له الحقُّ من هذين الرجلين ومعرفته في هذين الرجلين: واحدٌ منهم يسمونه ابن كمالوه، والآخر ابن زيدين. ولم يعرف أسماء هما ونسبتهما إلا هكذا معرفته فيهما. والحقُّ لأحد هذين الرجلين، وأراد أن يدين بهذا الحق فما وجه خلاصة وكيف وجه وصيّبة من هذا الحقّ على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: وجه خلاصة أن يوصى لكل واحدٍ منهما بالحق الذي عليه كله من ضمانٍ عليه أولهما. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مدادرهه الله: في رجل ارتهن من رجل شيئا، وقال: هذا الشيءُ لفلان أرسيلني به لأرسله له، ثم مات الذي أقر له بالشيء، ورجّع بيده الشيء وقال: أعطني الذي ارتهنته عندَك هولي. فلم يعطِه ورفع اليدِ عند الحاكم، وأقرّ المرتهن به أن أرهنه هذا الشيء إياه. فحكم عليه الحاكم بردّه، فرده بحكم الحاكِم عليه. أيكون قد تخلص من هذا الشيء ولا يلزمه لورثة المقرور له بذلك إذا كان الراهن غير ثقةٍ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما فيها بينه وبين الله فأخاف عليه الضهانَ لُورثة المقرله

⁽١) في الأصل : استيه .

بذلك الشيء؛ لأنه قد صح معه كذِبه أنه له بعد إقرارِه به لغيره. وأما إذا لم يَّدعه أنه له، فقد قيل إن له أن يردَّه إلى اليد التي أخذَه منها ولو لم يكن ثقةً على قولِ مَن يقولُ بذلك. وقال مَن قال: يرده إلى ماهو له. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن وضع مثل عظم أو غيره من الأشياء في غير ملكه، ثم حمله طائرٌ فوضعه في طريق أو ملكِ لأحدٍ أو في مباح فوطئه إنسانٌ لعله فعقره وخدشه. أترى على هذا الواضِع الضهانُ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فأرجو ألا ضمان على واضع العظم لأن هذا لم يكن من فعله، وإنها هو من فِعلِ الطائر. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الذي يلزمه ضهانات من أشياء مختلفة ولم يُعْرَف أربابَ الضهاناتِ وأراد أن يفرق ذلك على الفقراء. أعليه أن يعتقد عند الدفع أنه يسلم هذا الشيء مما لزمة له من جنس كذا، ويذكر كلَّ شيءٍ على حِدةٍ أم إذا فرق بقدر الضهاناتِ جملةً وأعتقد أن هذا الذي يفرقه من ضهانٍ لزمه، لم يعرف ربَّهُ ويكون مُجرِّبا له؟

الجسواب: إذا كان الضهان لأنس غير معروفين بأعيانهم ولا بأسهائهم وإنها هم يعرفون من قبيلة [كذا](١) ، فقد قيل يعرف كلُّ ضهانٍ لأحدِ على فقراء قبيلتِه وفصيلتِه وليس له أن يفرق الضهان الذي عليه لهذا على فقراء غير قبيلتِه على قولِ من قال بذلك، وقال من قال يفرقُ ذلك الضهانَ على كل من أراد من فقراء المسلمين إذا كان الضهانُ لمسلم، وليس عليه أن يخصَّ كل ضهانٍ من ذلك على أحد من أصحابِ الضهاناتِ مخصوصا عند التسليم عنه باسمه على قولِ من قال بجواز تفريقِ ذلك على كل من كان من الفقراء. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل ، وإنها زيدت لكهال المعنى .

الجــواب : إن عليه ما نقص منه على هذه الصفّة . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن أنفذ شيئا من بيت المالِ في شيء من وُجوه الجائز انفاذ مالي المسلمين فيها بلا رأي إمام أو والإقائم له، فعله ذلك الوالي والامام وقد فات ذلك الشيء. أيسلم ويبرأ من الضهانِ على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: لا تخلو إجازة ما ذكرته من قول بعض فقهاء المسلمين معنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه حقٌ أوضهانٌ لأحد من أهلِ الشركِ من أهلِ التلاكِ من أهلِ الكتابينِ أوغيرِهم فهات ولم يُعلَم له وارثُ. أيُبْزِئهُ أن يجعل ما عليه له في عزّ الدولة، دولة المسلمين أو في فقراء المسلمين على هذه الصفة، أم يكون لفقراء الكفار بخاصة؟

الجسواب وبالله التوفيق: أنه يجزئه دفعُه فيمن ذكرتَ في قولِ بعضِ فقهاءِ المسلمين وقال بعضُهم لا يجزىء دفعُه إلا في مثل أهلِ ملَّتِه. والله أعلم.

مسالة ومنه: والمملوكُ إذا جعل عليه سيّدُه ضريبةً كلّ شهرٍ كذا وكذا وصار المملوكُ يعمل ويمون(١) نفسه ويؤدّي لسيده ما جعله عليه فاستطنى هذا المملوكُ نخلةً ليخرفها، فأخطأ لنفسِه أحد فيها وأخذ منها شيئا ثم أراد الخلاص من ذلك. أيكونُ الخلاصُ من ذلك الشيء الى السيد أم إلى المملوك؟ الجواب وبالله التوفيق: أنه يكون للسيدِ على هذه الصّفة عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي أجير سلّما له وكيلاً مسجدين كلُّ واحدٍ منها، مكوكَ أرز وثلث من سمن ليطبخه ويأكل الناس في هذين المسجدين فغلط هذا الأجير وجعل طعام هذا لهذا، وطعام ذلك لهذات غلطا منه، وهذا الطعام جنسه واحدٌ وكيْلُهُ ووَزنهُ واحد. كيف ترى ذلك؟ . . أرأيت وإن كان لما غلط وجعل طعاما

⁽١) في الأصل : وطون .

واحدا منهم اللآخر قال له أحد إنك قد لزمك الضمان، ولكن اجعل طعام هذا لذلك قصدا منك بتسليم الضمان الذي لزمك من قبل غلط. أيكون ذلك صوابا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه صواب على هذه الصفة فيها عندنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن عليه حق لآخر من قبل بيع أو تبعة أو ضهانٍ فنسية ، فجاء ربّه يطالِبه فأنكره إياه لأجل النسيان ، فقام يذكره . أيكون قد قامت عليه الحجة بقول ربّ الحق ولا عذر له بالنسيان ، وإن لم يوفيه حتى مات ، كان هالكا أم له عذرٌ إذا كان لو علم أنّ عليه حقا له لتخلص منه بنيّة خالصة .

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان وافيًا بأداء ما عليه معتقدًا للخلاص من كل ضهانٍ وتبعة غيرَ متهاونٍ ولا مُستَخِفٍ بالإسلام وأهله، وكان يؤمّل أداء وإلى أن نسيّه وطالبته من عليه له ذلك ولم يصدّقه إذا لم تصعّ له دعواه حين ذلك. ولا صعّ ومات على هذا ففي هلاكيه مع الله على هذه الصفة اختلاف. قال بعض: يهلك بذلك. وقال بعض: يهلك بذلك. وقال بعض:

مسالة ومنه: وفيمن يسير على دابة ، فلما بلغ موضعه وأراد النزول من على الدابّة رمى بعصاه في الطريق ومرادُه ليأخذَها إذا أخذ متاعه وفرغ من مهمته(١) فنسي ذلك حتى عطب بذلك مال أو نفسُ. أيع ذرُ من الضمان لأجل النسيانِ على هذه الصفةِ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا ضهانَ عليه عندنا على هذه الصفة. والله أعلم. مسالة ومنه: والسيلُ إذا كان يهبط القرية ومعمولٌ له سدود لئلا يفسد فيها. أيجوز لمن انفجر عليه السيلُ من تلك السدودِ يُصْلِحُ ذلك على ما أدرك عليه من قبل أم لا؟

⁽١) في الأصل: مهمة.

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يَعْلَم باطلَ ذلك السدِّ المنفجِرِ جاز له إصلاحُه كما كان أولا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن أخذ صرمة من أرضٍ فيها شُبهة ممن هي [في] (١) يده وفسلها في ماله، واغتَلَّ منها غلة ، ثم أراد الخلاص من ذلك. أيجزئه أن يحتاط بثمن الصرمة يوم الخلاص، أويوم الأخذ، أم عليه أن يتخلص بثمنها وما جاء منها من غلة طال الزمان أو قصر؟

الجواب وبالله التوفيق: في كل ما ذكرت يجري الاختلاف بين فقهاء المسلمين بالرأي في الخلاص والخروج مما ذكرت من قبل القيمة يوم الأخذ ويوم الخلاص والغلة والأحوط أن ينفذ غلتها كلَّها وهي في أصلها إن كانوا معروفين، أو فيمن لا يعرف ربَّه، ولا يتركها عنده ولا غلَّتها. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن قبض شيئا من الحصى من مال غيرِه مما له قيمة ، وانتفع أو لم ينتفع به، ثم تركه مكانه بلا ربّ المال. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يبرأ عندنا على هذه الصفة في ترك ما ذكرت ألا يقبض ربّه له أو من يقوم مقامه إذا كان ممن يستدلُّ عليه بذلك على قول من قال بذلك في (٢) كلا الوجهين فيما نراه من رأي المسلمين. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفي رجل قال لآخر قد أبرأتني يافلان من كل ضهانٍ لزمني لك من مالك، قال: نعم. قلت: أيكون هذا البرآنُ داخلاً في جميع الأشياءِ التي لزمته من ماله حيثُ لم يقل له في كل حقٍ وضهانٍ، وما الفرق بين الحقّ والضهانِ، علمني ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: انه يدخلُ فيه كلُّ حقِّ وضهانٍ في هذا اللفظِ على هذه

⁽١) ليست في الأصل.

⁽٢) في الأصل: فيها.

الصفة عندنا، ولعل هذا اللفظ أعمّ. وكلا اللفظينِ يتقاربانِ ويتداخلانِ في بعضها بعضٍ. والله أعلم .

مسالة ومنه: وفي صبي قلع جلودًا من الموضع الذي يخدم فيه الشهامير الجلود مرارا. ولم يعرف الصبي ذلك الموضع الذي أخذ منه أنه لفلان، لأن الشهامير كلّهم يجتمعون في ذلك الموضع يخدمون الجلود، ولم يُمَيِّزُ أن هذا لفلان، وهذا لفلان، وإنها هو إذا أراد ليسرق شيئًا، ثم بعد ذلك كبر الصبي وبلغ الحُلُم وأراد الخلاص. تركت بقيّة السؤ ال وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: إن فرَّق بقدر ما لزِمه من ذلك على فقهاء لعله على فقراء الشيامير من أهل الموضع فهو وجه خلاصٍ له عندنا إن شاء الله. وقال بعض فقهاء المسلمين إن فرَّق ذلك على الفقراء من غيرهم أجزأه ذلك. والقول الأولُ أكثرُ معنا. والله أعلم.

مسالة ومنه: وإذا أكل رجل من البلد التي مجتنبها المسلمون. ما لزمه؟ الجواب وبالله التوفيق: إن كانت مغصوبة فليتخلّص من ذلك إلى أربابها إن كانوا معروفين، وإن لم يكونوا معروفين وتخلص بقدر ذلك، وجعله في فقراء المسلمين فهو قول حسن، وجائز الأخذ به. وإن كانت من غير المغصوبات وكانت من الغوائب لا يعرف أربابها وكان فقيرا فلا بأس عليه وإن [كان] (١) غنيًا وجعل ذلك في فقراء المسلمين وعزّ دولتهم أيام دولتهم فواسع له ذلك، وهو وجه خلاص إن شاء الله. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل ترك جَمَلَهُ في القفار والسيوح والأودية حيث يؤمن منه الضررُ على أحدٍ، ولم يكن بقربِ أحدٍ فهرب من ذلك الموضِع، ووقع منه ضرر. الجسواب: ففي لزوم الضهانِ على ربّه اختلاف فيها عرفتُه من آثار المسلمين. والله أعلم.

⁽١) في الأصل: فيها.

مسالة ومنه: وفيمن منع غيره أن يسقي بهائه حتى فات الماءُ. أيبرأ إذا سقى له ماله بمثل مائيه الذي فات من سببه بلا إذن منه، أم لا؟

الجسواب: فأرجو أنه قال على ما بان لي منه ، إذا كأن ربُ المالِ ممن لا يملك أمره فإن المانع يبرأ بذلك، وإن كان ممن يملك أمره فلا يبرأ إلا أن يكون السقي بإذنيه. والله أعلم.

مسللة ومنه: وسُئِل عمن دخل مال غيرِه وفيه صاروجٌ مكدوسٌ فوطِئه فانتثر في المال ، فكأنه لم يلزمه في ذلك ضهان فيها عندي . والله أعلم .

مسالة ومنه: وسمعته يقول إن الأمَّ يجوز لها أن تأكل من مال ابنها على قول بمنزلة الأب، وقولٍ لا يجوز. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الدابة إذا وقعت في زرع رجل تأكله، فلما رآها ربُّ الزرع وثب عليها ليخرجها منه لئلا تفسده، فلما رأته هي قبل وصولِه إليها ذُعِرَت ووثبت فوقعت فماتت.

الجــواب: انه لا ضهانَ عليه عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الأشياء الموضوعة في الأسواق إلى أن تباغ، وفي الطريق إلى أن تجمل منها. أيجوز المشي عليها ما لم يلحقها ضررٌ من ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يعجبنا ذلك على الاختيار، وأما الاضطرارُ فهو غيرُ الاختيار. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن قلع عُود زرع من مال غيره خطأ أو عمداً أو صرمة أو غرس ذلك مكانه وحيى وعاش. أيكون قد برىء ذلك على هذه الصفة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: أرجوأن إجازة ذلك لا تخرج من قول بعض المسلمين غير أن الأحسن عندنا أن يتخلص من ذلك إلى ربه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وسألته شفاها عن الجلبة التي هي جلبة النطيلة يجوزلي أن أفسلَ فيها في غير مكان النخل، وكان النخلُ قائما بَعْدُ حيث إن لها شِرْباً يجوزلي ذلك، أم قال لي: جائز ذلك على قول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجلين زرعا قتًا في أرض لهما ، وصاركلُّ واحدٍ يجزجانبًا من القتّ بقسمة وقعت منهما. أيجوز لهما ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يضيق ذلك، ما لم ينقضُهُ أحدهما، وتجوز المتاعمةُ فيه عن تجوز متامَتُه، والحلُّ عن يجوز حلُّه. والله أعلم.

مســالة: ومن جواب الشيخ على بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله. في رجل وجد دابة مربوطة في ماله. أيجوزله أن يطلِقها ويخرجها إلى طريق جائز أو موضع مباج من الأرض كمثل ما لو وجدها غير مربوطة، أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فلا يعجبني له أن يطلقها من ماله ويخرجها ولا يسأل عنها إذا أضرت على أحدٍ في مالٍ أو نفسٍ بعد إطلاقه لها من ماله من وثاقها وإخراجه لها منه. أخاف عليه فيه ضهان ما أضرته أو أكلته؛ لأن ذلك وقع من سببه وفعله، وإنها له أن يصرفها عن مالله ويحفظها لربها، وينهاه عن ذلك لأن هذا عندي وإنها له أن يصرفها عن ذلك لأن دخولها فيه ليس خلاف من وجد دابة في زرعه في إجازة صرفها وسوقها عنه؛ لأن دخولها فيه ليس من فعله ولا من سببه، وأحفظ في هذه ولو قبضها من زرعه وأخرجها منه، فلا عليه في ذلك ضهان في الله أعلم.

مسسللة: وفيمن قبله حقا لأحدٍ ، فأمره أن يدفعه لآخر، ثم أن الآمر طرقته الأذية فأصبح لا يتكلم ولا يفهم ولا يعقل أبدا من شِدَّةِ الأَذِيَّة ويوشيكُ ولو قطعت بعض جوارحِه لم يشعر بها من شدَّةِ المرضِ ، غير أنه بَعْدُ في الحياة . أيجوز للمأمور أن يدفع ماله مرة يدفعه إلى فلان ما دام على هذه الصفة قبل خروج روحه؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي نحفظه شفاها عن أشياخنا الذين أدركناهم ورأيناهم يعملون به، ورأينا نحن فيها وَطِئنا من آثار المسلمين: أن الموكل والآمر إذا ذهب عقله بجنون أوبرسام أوما كان من العاهات أن الوكالة منه والأمر في حين ذهاب عقله لا يجوز للوكيل والمأمور أن يُسَلِّم شيئا من مال من وكَّلَه أو أمره بعد ذهاب عقله، لا يجوز لأن الوكالة منه والأمر لا يثبتان ويبطلان بذهاب عقله. وإن سلم الوكيل أو المأمور شيئا من مال من وكَّلَه أو أمره كان عندي عليه ضهانة وعليه عندي الخلاص منه، إلى أن يبرأ منه يسلمه إليه في حياة الموكل أو الآمر أو في ورثته من بعده. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن ضرب مملوك الغيره ضربا يلزمه الضهان منه، ثم عتق العبدُ وأراد الرجلُ الضاربُ للعبد الخلاص. إلى من يتخلّص منها؟ الجواب وبالله التوفيق: على معنى ما ذكرت أن يكون ضَمِنه في العبد من قِبل العتق لسيده وإن لم يسلم ما ضَمِنه حتى عتق العبدُ ففي ذلك اختلافٌ. فقال

عصي تسيده وإن م يسلم ما حميت على على المبد على ولك المحارك. والله أعلم. بعض المسلمين: الخلاص يكون للعبد. وقال مَن قال: للسيد. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل يخرف نخلته في ماله ، فجاء صبي بدوي في يده إناءً إلى قرب النخلة فاتهمه الرجل أنه يريد أن يلقط النخلة ، فلم يُمَكِّنه حتى تلقط شيئا فصاح به ففزع ووثب منهزمًا فَصُرِعَ فأصابه جُرحٌ في يده. أيلزم هذا الرجل الذي نهم عليه ضمانٌ أم لا؟

الجُواب وبالله التوفيق : إن كان صاح به بعد ما دخل ماله فولى الصبي منهزمًا وكان من عادته لا يتحرج من أخذ أموالِ النَّاسِ، إنه لا ضمان عليه على صفتك هذه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن استُؤجر ليعمل طعامًا ليؤكل في مسجدٍ فخاف أن يذهب منه شيء عند عمله له، أيجزئه إذا جعل فيه شيئا من عنده قبل أن يلزمه الضمان، إذا لزمه الضمان. إذا أتى ما جعله فيه على قدر ما لزمة منه أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: فإذا وقع ضمائه فيما يجوز وضع المضمون منه في وقته وسنته فقد أجزاً عنه. وأما إن وضع شيئا قبل وقوع الضمان عليه، فإن كان حين وضعه جعله دفعًا منه للمسجد، فإذا فعل على هذه الصفة، فإذا لزمة ضمان بعد وضعه على ما تقدم من نيته الأولى، فلم يكفه عندي ذلك وان كان وضعه فيه على سبيل الخلطة. ثم لما لزمه الضمان جعله عما لزمه، فإذا وضعه على ما تقدم كفاه ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن جاء إلى شيءٍ من البلدان التي لا يستحل المسلمون الدخول فيها، ولا الأكل منها، فأشار عليه بعض سكانها بشيء من البسر، فأبى عليه فأكثر عليه في أخذه من عنده، وهومع ذلك يأبى. ثم إن هذا الرجل صاحب القرية وهو المشير عليه، عمد إلى ذلك البسر فصيره في ثوب ذلك الرجل أيجوزُ لهذا الرجل أن يفتّ ذلك الصرار من ثوبه، ويأخذ ثوبه ويترك البسر ينتثر في الأرض ولا يسأل عنه، أم كيف يفعل به؟ . . أرأيت إن جهل ذلك وحمله من مكاني إلى مكان، أعني الثوب والبسر فيه؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي حفظته من جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، أن ذلك الشيء المصرور في ثوبه يرده على من وضعه رحمًا كان أو صديقا على قول بعضِ المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي ورثة ميتٍ لهم حقّ على رَجُلِ من قبل دين أدانه من هالكهم وكانوا بُلّغًا وأيتاما، فوصل البُلّغُ منهم الى المديون فأعطاهم نصيبهم من ذلك الحق، ثم أنه أفلس بعد ذلك، ولم يصح منه وفاءً للأيتام. أتكون لليتامى حصتُهم مما أخذ البُلّغ من الدين، أم لا؟

الجواب وبالله الوفيق: أما إذا وصلَ البلغُ إلى المديون وطلبوا إليه أخذ نصيبهم

مما عليه من دين هالكِهم من غير حكم ممن يجوز حكمُه عند المسلمين، فسلم لهم نصيبهم ولم يصل الأيتامُ إلى حقوقهم مما عليه في ذلك، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. بعض جَعَلَ للأيتام نصيبهم مما أخذه شركاؤُ هم البلّغ، وبعضُهم لم يتر لهم فيها أخذوه من نصيبهم شيئا من حقهم على من عليه لهم. وإن كان سلّم لهم نصيبهم من أحد من حكام المسلمين، فليس للأيتام عندهم حق، وقد وصلوا إلى أخذ حقهم منهم بشرع وحكم ثابت. والله أعلم.

مسئلة ومنه: وفيمن أمرعلى يتيم أن ينفخ النار فلحقه منها جمرة في يده فورمت واندحقت، وخرج منها ماء. ما يلزمه في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أَجَّر عليه من يقوم بأمره في مثل ما ذكرت وغير ذلك مما يحسنه ويقدر عليه، ويؤمن على مثله من الضرر، وكان ذلك على وجه الصلاح له، ففي الضمان على الأجر اختلافٌ لليتيم. والله أعلم.

مسالة ومنه: تركت سؤ الما وأتيتُ بجوابها ، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق: على معنى ما حفظتُه من آثار المسلمين من مال له حائطً أو نخلةٌ على طريق المسلمين، أو بيت أحدٍ من الناس، ويقدم من عليه ممن يقوم عليه به الحُجَّة في صرفه، فلم يصرفه تهاونًا منه في صرفه مع المكنة والقدرة منه على ذلك فوقع على إنسانٍ فهات من ذلك أو أصابه من ذلك كَسَّرًا، وما كان من ذلك وما دونه مما فيه الأرش والدِّية . فعلى صاحبه أرش ذلك أو ديته في نفسه أو ماله . والله أعلم .

مسالة ومنه: وفيمن استُؤجِر ليقرر أرضًا لمسجد، وكان فيها حصتى صغير، وكان هذا الحصى مُضِرَّرا بالأرض، وصار عند جذبه للقرار يحول القرار الحصى من موضع إلى موضع غير أنه لا يمكن قرارها بغير ذلك. أيلزَمه شيءُ أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه لا ضهانَ عليه في صنيعه ذلك، لأنه لا يستقيم صلاحُ قرارِها إلا بذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن رفع شيئا من اللفظ من الحصن. أيجوزله أن يتركه مكانٍ مكانّه أم يكون الحصن بمنزلة المسجد والطريق في هذا ولا يجوزله تركه في مكانٍ بعد أن رفعه منه.

الجواب وبالله التوفيق: فالذي حفِظتُه من مسألتك هذه مُؤثرةً بعينها أنه لا يجوز له تركُه بعدما رفعه منه. والله أعلم.

مسالة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله. وفيمن وضع سراويل له في مسجد، ومن عادة الجماعة إذا وصلوا يتركون سراويلهم إذا أرادوا الهبوط ويرجعون إليها في وقت الصلاة، ثم غلط هذا الرجل في سراويل غيره فجاء رجل يسأل عن ذلك. أيجوز له أن يعطية إيّاه على الاطمئنانة أنه له، أم لا يجوز له ذلك إلا بالبينة العادلة؟ الجواب وبالله التوفيق: أما على الاطمئنانة ، فلا يضيقُ ذلك. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن رفع شيئا في المسجد، ثَمَّ قميص أوغيره يظن أنه له فَوْجِدَ لغيره. أيجوز أن يتركه مكانه إذا اطمأن قلبه وسكنت نفسه لما قد عرف من سيره من جماعة المسجد لا يأخذه إلا برأيه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي حفظته من معنى مسألتك هذه أنه من قبض شيئا عن يملك أمرُه أشياء من غير ربّه، فعليه حفظه لربه إلى أن يسلّمه له أويأمره أو إلى من يسلمه إليه. وإن تركه مكانه، ولم يتوصل ربّه إليه، فعليه ضمانه. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن له ماء في فلج وحضر ماء ه ورده إلى ماله ، وانقضى ماؤ ه وحضر ماء غيره ، فلم يَج من له الماء ليرد الماء إلى ماله ، فرد هو الفلج في ساقية الفلج وتركه ، ولم يعلم أن الفلج صار لصاحبه ، أم لا . أيلزمه ضمانٌ في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا ضهان عليه على صفتك هذه لأنه قد قال بعض المسلمين: إنه يرد الماء في الساقية الكبيرة إذا انقضى ماؤه، وقال من قال: يرده إلى مال صاحب الماء. وقال من قال: إذا انقضى ماؤه، تركه ولا يلزمه شيء. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي حجارة على الفلج عليها جدارٌ. انهدم ذلك الجدارُ وطاح. أيجوز لأحدِ أن يبنى ذلك الجدار زاد الجدارُ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز له ذلك أن يبني جدارا مكان الجدار الأول. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي رجل بجنب أرضٍ له مواتُ متسانِد، وكان هذا المواتُ لا يَدَّعيه أحدٌ فعمَد هذا الرجلُ إلى هذا المواتِ المذكورِ، فنطله وخلطه في أرضه، وفسَل فيها فسلا. أيجوز له ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن مثل هذا يدخله الاختلاف ولا أقدر أن أقول إنه حرام. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن بجنب أرضٍ له موات متسانِد وهو تلٌ رفيعٌ فنطل فيه ترابا ولم ينكر عليه أحدٌ في ذلك. أيجوز له أم لا؟

الجــواب: فجائزٌ ذلك على قولِ بعضِ فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مسللة: ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: فيمن اغتصب مالاً من وارثه ، واغتل منه غلّة ثم مات وارثه. ماذا ترى شيخنا في هذه الغلة التي قد أكلها الغاصب واستهلكها. أيكون كالأصل على الاختلاف الوارد على هذه الصفة أم بينها فرق؟

الجواب وبالله التوفيق: إن أحسنَ القولِ عندنا أن يتخلصَ من ذلك الى الورثة إن كان معه غيرُه فالتوبة من ذلك كان معه غيرُه فالتوبة من ذلك كافية له. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفي الدابّة المغتصبة إذا وجدها أحدٌ في زرعه. أيجوزله اخراجها منه أم لا؟ . . أرأيت وإن لم يعلم بغَصّبها إلا بعدما أخرجها. أعليه شيء أم لا؟ وكذلك إذا كان عالما بغصبها غير أنه [إن](١) تركها في الزرع أكلّته؟ الجهاب وبالله التوفيق: يجوز له اخراجها لعله من زرعه وزرع غيرة ، علم

الجواب وبالله التوفيق: يجوزله اخراجها لعله من زرعيه وزرع غيره، علم بغصبها قبل إخراجِها أو بعده، ولا شيء عليه. والله أعلم.

مسالة ومنه: ومن ذبح ذبيحة وترفّست الذبيحة وأرادت أن ترتدى في نهر فأمسكها الذابح لها أو نقلها من ذلك الموضع لئلا ترتدي. أيكون معينًا على قتلها بتلك وتحرم عليه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتكَ هذه لا تحرم الذبيحة عندنا على ما ذكرت. والله أعلم.

مسالة ومنه: وهل يجوز للناسِ الاستقاءُ لسقي دوايبهم وأنفسِهم من آبار الرموم والغوائب والآبارِ المغتصباتِ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ينزع الماء بدلوه ، ولم يقع من ذلك ضررٌ فواسعٌ ذلك عندنا في قول بعضِ فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مسالة ومنه: وبما شافهت الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد رحمه الله. عن رجل أعطاه رجل دراهم أو كتابا أو شيئا من العروض ليعطيها رجلاً له هذه الدراهم أو الكتاب أو العروض من عنده قبل أن يعطيه إياها. هل عليه ضهان أم لا؟

قال لي رحمه الله: إن كان لم يفرط في حفظها وتلفت من عنده من غير إتلافٍ منه لها، وحفظها حفظ مثلِها، فلا ضمانَ عليه.

قلت : أرأيت إذا قال انه أعطاها صاحِبَها المرسولة له، وأنكر ذلك من له هذه الدراهم . هل يكون قولُه مقبولًا أنه أعطاها صاحبَها أم لا؟

⁽١) ليست في الأصل ، وإنها أضيفت لكمال المعنى .

قال لي : نعم إن قولَه يكون مقبولا في ذلك وعليه اليمينُ لمن أرسلها معه إن أراد منه اليمينَ في ذلك، وعلى من أرسلها الضاحبها إذا لم يقر أنه قبضَها من الرجل المرسولةِ معه، ولم يصحّ ذلك بالبيّنة العادِلة.

قلت : أرأيت إذا أعطاها رجلا آخر ليعطيها صاحِبها. أيكون بريًّ عنها، م لا؟

الجسواب: قال لي أنه لا يكون بريئًا منها إذا أعطاها غير صاحبها، وإعطاؤه إياها غير صاحبها، وعطاؤه إياها غير صاحبها لا يبرئه من ضهانها، وغير خلاص له لأنه تعدى وخالف في ذلك أمّر من أعطاه إياها إلا أن يقرّ صاحبها أنها وصلته وقبضها أو يصتّح ذلك بالبينة العادلة، فحينئذ يبرأ منها. والله أعلم.

قلت: أرأيت إذا كان هذا الرجلُ أعطاه الدراهم، قال له ليرسلَها لصاحبها فأرسلَها له. هل يبرأُ من ضهانها أم لا؟

قال: أما إن كان أرسلها عند ثقةٍ فهو يبرأ من ضهانها، إلا أن يعلم أنها لم تصل صاحبها المرسولة له. وأما إذا كان أرسلها عند غير ثقةٍ ولا أمين فهو برىء منها، وضهانها لازم عليه، إلا أن يعلم أن صاحبها قد قبضها بإقرار منه أو يصح ذلك بالبينة العادلة. والله أعلم.

وأفتاني رحمه الله [أنه](١) يجوز الأكل مما في أيدي أهل المضيبي الحبوس مما هو من فلج مضيبي الحبوس من حب أو تمر أو أشجار، ولو لم يعلم الآكل منه يقينا أو يصح عنده أن ذلك هو لهم، وليس عليه أن يباحثهم، أن هذا هو لكم من نصيب بيت المال بعده باق فيه.

قال: لأن المشتهر أنه عندهم بالسهم، ولأن سيدنا الامام أعزه الله قد جعل عندهم ثقاتٍ أمناء، ويقبضوا منهم حصة بيتِ المالِ، إلا أن يصحَّ عنده أنه بعده شركة، وأن حِصَّة بيتِ المالِ بعدها باقيةٌ فيه. والله أعلم.

⁽١) ليست في الأصل ، وإنها أضيفت لكمال المعنى.

قلت له: ما تقول في رجل أتاه رجل بطعام من تمر أو خبر ليأكل منه، فلما أخذ في الأكل قال له: كُلْ كُلْ فإن هذا التمرّ من تمر الروضة أومن تمر قلعة حلفين أو من تمر شيء من الأمكنة التي لا يستحلها المسلمون. كيف يفعل هذا الآكل وما الحكم له فيها أكل؟

قــال: فلا شيء عليه ولا يلزمه تصديقُه أنَّ هذا من تمر الروضة ، أو من قلم قلم أنَّ هذا من تمر الروضة ، أو من قلم علي أو ما ذكرت من الأمكنة التي لا يستحلُّها المسلمون. وأما في جواز الأكل له من هذا الطعام فلا يجوز له بعد هذه المقالة من صاحب الطعام . والله أعلم .

قال المؤلف: لست أنا هذا السائل لهذا الشيخ، وإنها كتَبْتُه كها وجَدْتُه مكتوبا. والله أعلم.. رجع.

مسالة ومنه: وفيمن وضع جذوعا في الطريق وباعها على رجل، وعثر بها أحكُ من النّاس. أيكون ضهانُ من عثر بها على البائع أم على المشتري، وإن تلفّت الجذوع قبل أن يُتلفّها المشتري. أيكون تلفّها مِنْ مال مَنْ منها؟ الجواب وبالله التوفيق: فالذي نحفظه من آثار المسلمين أنّ من باغ جراب تمرٍ أو حبّا في وعاء أو خشبا أو جذوعا، وباعها على غيره، فإن أوجبه ذلك بيعا منقطعا، وأراه ما باعه عليه وضمنه أيام، وقال؛ احمله ولا تتركه. فوجده يحمله ورضي به فإذا تلفّ كان من مال المشتري على ما وصفنا. وإن كان بينها في ذلك شيء من الشروط كان أن تلف ذلك الشيءُ يكون مِنْ مال مَنْ له الخيارُ فيه منها كان البائع أو المشتري. وأما ضهانُ مَن أصابه من تلك الجذوع فهو على ما بيان الشرع. والله أعلم.

مسالة ومنه: وفيمن يجيه الناس ليقلع لهم أضراسهم من ضرباتها، أو يكويهم

بالنار من أذى في أجسادهم. وكلهم بالغون ومنهم نساءٌ متزوجاتٌ. هل يطلب منهم الحل في ذلك أم يكفيه أمرهم له بذلك، والنساء المتزوجات، هل عليه أن يستأذِنَ أزواجَهنَّ في ذلك، أم لا؟

الجـــواب: عن الشيخ العالم الفقيه النزيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله. يكفيه أمرُهم بذلك ولم يكن عليهن لعله عليه أن يستأذن الأزواج. والله أعلم. مســالة: رجل ضرب ولده وأثر فيه ضربا وجراحا وندم وأراد التوبة. هل له أن يبرىء نفسه من ذلك، كان الولد صبيا أو بالغا، أم لا؟

الجسواب: إن كان ولده صبيا ففي ذلك اختلاف ، وفي أكثر القول لا يجوزله أن يبرىء نفسه من أرش لزمه لولده من قتل نفسه. وأمّا البالغ فيعجبني أن يبرئه الولد مما لزمه له من الأرش ولا يعدم من الاختلاف إنْ أبرأ نفسه من إرش ولده البالغ. وأما لفظ البرآن على قول من أجاز ذلك، فيقول: قد أبرأت نفسي من الحق الذي لزمني لولدي فلان، وهو كذا وكذا من قِبَلِ أرش لزمني منه، وقبلت براءتي هذا. والله أعلم.

مســـالة: رجل جاء إلى رجل ليضرب بعصا أوغير عصا متعدياً فلما أحس الآخر وهو المعتدّى عليه بالضرب من ذلك الرجل، رفع له حجرا أوعصا، وضربّه قبل أن يصل إليه. هل يضمن أم لا؟

الجسواب: وعن الشيخ صالح بن سعيد على ما سمعته من آثار المسلمين إذا أشار رجل على صاحبه بالعصا، ولم يضربه فليس هوبحرب في معنى الحكم إلا أن يشير عليه بالسلاح، فيكون حربا، فعلى هذه الصفة يعجبني أن يلزم المبتدأ لعله المبتدئ بالضرب الضمان، إذا لم يشر عليه صاحبه إلا بالعصا لأنه عسى ألا يضربه. والله أعلم.

مسلقة: رجل اشترى نخلا للجذوع لمسجد واستأجر جذاعا ليخدمها فقطعها الجذاع وفلَق جذوعَها ولم يَسْحَلْهَا ويبست وضاعت. هل يضمنها (١) أم يضمنها أحدهما على هذه الصفة؟

الجسواب: عن القاضي الشيخ الفقيه خميس بن سعيد. هي لازِمَةُ على المشتري، وإن أراد المشتري الأحكام من الجذاع، فالأحكام بينهم. والله أعلم.

مسللة : على أثر جواب عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله . وهي هذه .

مسللة: وفي رجل وجد جملا يضر على النّاس فساقه إلى أن وصّلَهُ موضِعًا يأمن منه الضرر فيه، فتلف. أيلزَمه ضمانة. أرأيت إن ساقه أو قاده بحبله؟ الجسواب: على صفتك هذه إذا لم يكن الجمل مغصوبا لم يلزَم الفاعل ضمانٌ. والله أعلم.

انتهى الجزء الثاني بحمده تعالى وبالله التوفيــق

⁽١) في الأصل: يضمناها.

المحتويسات

الصفحة	الموضــــوع
	الباب الأول:
.	في الاقرار والوصايا ومعاني ذلك
	الباب الثاني:
٧١.	في المواريث والوصية للأقربين
	الباب الثالث:
٧٠٣	في الكتابة ومعانيها وألفاظها
	الباب الرابع:
	في شيء من ضروب القوام في أمر المسلمين فيها لا يجوز
110.	مما يلزمهم وما لا يلزمهم ومعاني ذلك
	الباب الخامس:
M1.4A	في الدعاوي والأحكام والبينات ومن القول قوله،
444	وفي الشهادات والأيهان ومعاني ذلك
	الباب السادس:
	في الأنهار والأبار والطرق والسواقي وحريم ذلك.
*** .	وفي الفسل وحريمه وصرف المضار من جميع ذلك، وما يشتمل على هذا المعنى
111 •	
£ \ \	الباب السابع: في الدواب واحداثهافي الدواب واحداثها
• • • •	ي المحاوب واحدابها
	الببب الناس . في الضهان والتعارف وما يلزم الضهان فيه ومالا يلزم
٤١٥.	ومعاني ذلك

رقم الايداع ۱۹۸۷/۸ ۸۷ بتاريخ ۲۵/ ۸۸/۱۹۸۷

المطبعة الشرقية ومكتبتها ص. ب ٧٠٥٨ مطرح تليفون : ٧٠٤٣٣٠ /٧٠١٩٥٢